

فقه الطهارة والطهور

تأليف

آية الله العظمى

العالم الرباني

الشيخ محمد أمين المامقاني

الجزء الأول

الطبعة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا
نُفِرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي
الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ
يَحْذَرُونَ﴾ التوبة : ١٢٢ .

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله
الطاهرين ومن تبع بإحسان الى يوم الدين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد الانبياء والمرسلين
حبيب إله العالمين محمد (ﷺ) وعلى عترته الطيبين ومن تبع بإحسان
الى يوم الدين .

هذا الكتاب هو الحلقة السادسة عشر من موسوعتنا الفقهية بشرى
الفقاهة وهو يتكفل بيان فقه استدلالي عالي يمثل البحث الخارج لنا في
أحكام الطهور: الوضوء والغسل والتيمم، وأحكام الطهارة: التطهير من
الخبث والنجس، على وفق فروعنا المطروحة في رسالتنا (منهاج
الصالحين) وقد سميناه (فقه الطهارة والطهور)، وهذان - عملاً
وسلوكاً- لهما الاثر الروحي العظيم في القرب من الله سبحانه وفي
صلاح المؤمن للتعبد والتقرب الى الله تعالى في صلاته ونحوها من
العبادات العظيم شأنها والمشروطة بالطهارة من الخبث والطهور من
الحدث، كما لبحوثهما النفع العظيم في مجال التربية والتعليم
والتدريب على الاجتهاد الفعلي والاستنباط العملي، فهي بحوث نافعة
في مجالي العلم والعمل وتعكس عمق التفكير العلمي الفقهي السائد في
مدرسة أهل بيت النبوة (عليه السلام) وتؤدي الوظيفة الشرعية الموصلة لغرض
عظيم هو الحفاظ على فقه العترة الطاهرة .

أمل أن تنفع هذه البحوث طلاب العلم المخلصين لله تعالى الراغبين
في بلوغ مرتبة الاجتهاد- الواجب الكفائي- وفقهم الله ووفقنا سبحانه
لإخلاص النية والجهد لوجهه الكريم أكرم الوجوه وأعز الوجوه، انه
سميع مجيب .

الشيخ محمد الأمين المامقاني - النجف الأشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير عباده وصفوة خلقه:
الذين اصطفاهم لتبليغ دينه وإصلاح خلقه محمد (ﷺ) وآله وعترته (عليهم السلام) .
ومن تبع بإحسان الى يوم الدين .

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ البقرة: ٢٢٢،
وهذا بيلن لحب الله المتطهرين من الحدث بوضوء او بغسل، أو من
الخبث: أي خبث وقذر ونجس، وكل تطهر هو عمل صالح محبوب لله
سبحانه ويحب الله فاعله بنص الآية .

وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ الفرقان: ٤٨ .

﴿ماء﴾ هو السائل المعروف البارد بطبعه، وإنزاله من السماء يعني إنزاله من
علو بنحو المطر، وهذه آية من آيات الله العظيمة وبيان لقدرته الجليلة،
والغرض الأقصى من إنزاله هو تمكين المؤمنين من التطهر بالماء من الأخبث
والنجاسات كالبول ومن الاحداث كالجنابة والحيض والنفاس، ﴿وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ
مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ الانفال: ١١ ﴿مَاءً طَهُورًا﴾ وهذه من نعم الله العظيمة
وألطافه الجليلة على البشر وهي نعم لا تعد ولا تحصى، نحمده تعالى شأنه .

﴿طَهُورًا﴾ قد يراد منه المعنى المصدرى الحدتي تقول: (تطهرت طهوراً
حسناً)، وقد يراد منه: الوصف - الصفة المشبهة باسم الفاعل (طاهر) - كقوله
تعالى ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ الانسان: ٢١، وقد يراد من الطهور: صيغة
المبالغة - فعول - للدلالة على (غاية الطهارة) كالعجوز بمعنى العاجز جداً .

وقد يراد من ﴿طَهُورًا﴾ ما يتطهر به كالوقود اسم لما يؤقد به والسحور
اسم لما يتسحر به، وهو يفيد الطهارة البليغة الشديدة والنظافة الفائقة،
ويقرب أن يكون هذا المعنى هو المراد من آية الفرقان، وقد نزلت بهذا المعنى
آية الفرقان ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ يعني وصفاً مبالغاً هو كون الماء غاية

التهر والنظافة والنزاهة ، وهذا اللفظ ﴿طَهُورٌ﴾ هو في شرع الإسلام اسمٌ للماء والتراب اللذين يَطَهَّرُ بهما المكلفون وقد جعلهما الله مصداق (التهور) ومُحَقِّقه في الخارج، وأظهر مصداق له هو الماء بنص الآية ﴿مَاءٌ طَهُورًا﴾ وصريحها، فكان الماء الطهور الأصل، ثم التراب فانه طهور أيضا بنص السنة المطهرة، وتتوقف تهوريته على فقدان الماء أو وجود العذر من استعماله. والماء الطهور هو الماء بالغ الطهارة فائق النزاهة والنظافة، وهذا لفظ مبالغة يعني كونه (الطاهر في نفسه والمطهر لغيره) وليس يعني (الطاهر) فقط، بل هو طاهر بنفسه ومطهر لغيره من النجاسات ومن الأحداث الصغرى والكبرى، ويتحقق التهر به بنحو الغسل من الأخبث وألوان النجاسات كما يتحقق بالاغتسال من أنواع الأحداث الكبرى: الجنابة أو الحيض أو النفاس أو مس الميت، أو يتحقق بالوضوء من الحدث الأصغر الصادر: البول أو الغائط أو الريح أو النوم . وهذان- التهر من الخبث ومن الحدث- من أعظم فوائد الماء، ولا تنحصر فائدة الماء بتطهيره من النجاسات والأحداث، لصريح قوله تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُم رِجْسَ الشَّيْطَانِ﴾ الأنفال: ١١، فإن هذه الآية صريحة في كون الماء مطهراً من الخبث والقاذورات ومن الأحداث ويذهب رجز الشيطان ورجسه وخبثه ووساوسه، وهذه فائدة روحية للماء النازل من السماء، هي أن الناس عند التهر بالماء من الأحداث وعند التنظف به من النجاسات سوف يتخلصوا من رجز الشيطان وقدره أو تخف عليهم وساوسه وحجبه التي تتحقق في الباطن البشري عند متابعته والتأثر بوساوسه المؤدية الى معصية الله أو المنتجة للغفلة عن ذكر الرحمن ، فيكون التهر بالماء موجبا للتخلص من رجز الشيطان، وهذه احدى فوائد الماء ومنافعه العظيمة المنعكسة على الروح والباطن، وهي فائدة محسوسة لأهل الوجدان الصافي والإيمان الوافي والاحساس الكافي .

ولا تنحصر فوائد الماء بالتطهر به من الخبث والنجس و برفع الحدث الأكبر أو الأصغر وبإذهاب رجز الشيطان، بل فيه فوائد كثيرة لأجلها أنزل الله الماء من السماء، منها سقي الأرض لحيائها وسقي البشر والبقر والشجر وسائر الحيوانات والنباتات ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ، لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيِّتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنْ آسَى كَثِيرًا﴾ الفرقان: ٤٨ + ٤٩ . وثمة فوائد عظيمة في وجود الماء على الكرة الأرضية اكتشفها علماء الطبيعة، ليس المهم عندنا -كفقهاء- في بيان فوائد الماء إلا التطهير من الخبث والنجس وإلا الطهور من الحدث .

والحاصل ان هذه الآيات الكريمة تؤسس في شرع الإسلام لما تعارف في كلمات الفقهاء من القانون السماوي الشرعي (الماء طاهر في نفسه مطهر لغيره) والحمد لله على تمام نعمه التي لا تعد ولا تحصى .

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ البقرة: ٢٢٢، ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ براءة: ١٠٨، إن المطهر والمتطهر هما اسما فاعل، ويعني اللفظان: المبالغ في الطهارة والتطهر والنظافة والتنظيف، ولفظهما مطلق يعم التنزه والتنظيف من القذارة والنجاسة المادية ومن القذارة الروحية- المعصية- فان الطهارة من الخبث والطهور من الحدث، ولهما دور عظيم في الابتعاد عن لوث الفاحشة وندس العصيان، وفي الاقتراب من طاعة الرحمن، وفي زوال الحُجُبِ الحاصلة في باطن الانسان بفعل المعاصي والآثام أو نتيجة صدور الحدث الأصغر من الانسان : البول او الغائط او الريح او النوم، أو صدور الحدث الأكبر منه كالجنابة أو الحيض أو النفاس، حيث يتولد في باطن المتطهر من الحدث ومن الخبث: الإرادة القوية على مقاومة الشيطان وعلى إجتناّب معصية الرحمن، كما هو ملحوظ عند أهل الإحساس .

روى الشيخ الكليني(قده) خبراً صحيح السند عن الامام الصادق(عليه السلام) في

تفسير آية البقرة: إنه ﴿كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار، ثم أحدث الوضوء وهو خلق كريم- يعني عادة جيدة محبوبة للكريم المطلق جلّ وعلا- فأمر به رسول الله وصنعه ﷺ وأنزل الله في كتابه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(١) وهذا حديث صحيح، ومدلوله تطبيق وجري عملي بمصداق جزئي هو التطهر من خبث الغائط بالماء، وهو أنظف وأحرى من التطهر بالكرسف والاستنجاء بالأحجار- حسبما كان معتاداً في الجاهلية وبدو الإسلام- ولا ينحصر مفاد الآية بالتطهر من خبث الغائط كما هو مورد الآية وسبب نزولها، بل تعم الآية: كل تطهر من أي خبث ونجس ومن كل حدث بل ومن كل دنس ومنكر محرم .

والحاصل ظهور قوله تعالى: ﴿وَيُنزَلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ في مطهريه الماء من الاخبث والاحداث، لكن صدر الآية مختص بماء المطر لكن ورد لفظ ﴿مَاءً﴾ منكرًا وورد التعليل بعده: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ وهذا يجعل النص القرآني ظاهراً جلياً في كون التطهير بالماء وصفاً للماء بما هو ماء وبتمام أنواعه ومصاديقه، من دون اختصاص بماء المطر. ويؤكد إرادة العموم: ملاحظة أن مياه الأرض غالباً أصلها من ماء المطر .

والآيتان ﴿وَيُنزَلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ الأنفال: ١١ ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ الفرقان: ٤٨، هما بيان للفضل والامتنان واللفظ الإلهي بعباده حيث أنزل لهم من السماء ماء المطر لغرض شرعي جميل ولنفع كثير، وأهم الفوائد : أن يطهرهم به ويتطهروا من الاخبث والنجاسات ومن الاحداث الصغرى والكبرى، وهذا بيان إجمالي من القرآن الحكيم لمطهريه الماء، وتفصيل أحكامه يتطلب اللجوء الى السنة المطهرة لإستنتاج أحاديثها واستظهار نصوصها للتعرف على تفصيلات أحكام الطهارة والظهور.

(١) الوسائل ج: ١، ب: ٣٤ من ابواب أحكام الخلوة: ح ٤ ويوجد غيره بهذا المعنى .

لا بد من كون الماء طاهراً في نفسه حتى يصح كونه مطهراً لغيره، إذ غير الطاهر في ذاته- لا يصلح مطهراً لغيره . ويؤكد مطهريّة الماء وعدم كونه طاهراً فقط : نصوص من الاخبار تصف التراب والأرض بالطهور كالخبر المستفيض بين الفريقين: ﴿جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً﴾^(١) ﴿إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُوراً كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً﴾ فإنه لا معنى لكون التراب والأرض طاهرين من دون أن يكونا مطهّرين .

والحاصل وضوح دلالة الروايتين الأخيرتين على كون الماء أساساً في الطهارة والتطهّر ، لأن الماء هو الذي يتطهر به وينقى به الجسم والروح من الحدث وينقى به كل شيء من الخبث، ولذا لا بد لنا أن نبحت أحكام المياه بدواً قبل الولوج في بحوث أحكام طهارة البدن والروح من الخبث والحدث، فنقول : الماء هو (جسم سائل بارد بالطبع) هكذا اشتهر تعريفه، لكن وضوح معنى الماء يغني عن تعريفه بتعريف حقيقي- لو أمكن-، وهذا تعريف توضيحي يقرب المعنى إلى الذهن، لا أكثر . و(الجسم) إما صلب جامد أو مائع سائل أو جسم غازي، و(الجسم السائل) المائع على أقسام ثلاثة :

الأول : ما لا يصدق عليه اسم الماء ولا يطلق عليه عنوانه لا حقيقة ولا مجازاً، بل يصح سلب الاسم عنه بما للاسم من معنى عرفي واضح، فيقال: (هذا نطف ليس بماء) و(هذا لبن ليس بماء) و(هذا زيت ليس بماء) .

والأصل فيه إذا لم يكن من الأعيان النجسة كالبول والمني، حكمه الطهارة وعدم مطهريته لغيره ولا تلحقه أحكام الماء لعدم صدق اسمه عليه، والقسمان اللاحقان للمائع يصح إطلاق اسم الماء عليه عرفاً، وهذا هو المقصود ببحثنا الفقهي، وهو قسمان :

(١) الوسائل: ج ٢ : ب ٧ من ابواب التيمم + مسند أحمد : ج ٢ : ٢٢٢ - طبع دار صادر في بيروت + الوسائل : ج ٢ : ب ٢٣ من ابواب التيمم : ح ١ .

القسم الثاني: ما لا يصح إطلاق اسم الماء عليه من دون إضافة ولا يصدق عنوان الماء عليه إلا مع إضافته إلى شيء آخر، كالمعتصر من الأجسام أو الممتزج بها أو المصعد، فيقال: (هذا ماء الرمان) و(هذا ماء الزبيب) و(هذا ماء الورد)، ولا يقال عنه (هذا ماء) على الإطلاق من دون تقييد ومضاف إليه . نعم يمكن إطلاق اسم الماء عليه مجازاً وبعناية وقرينة تصحح إطلاق اسم الماء عليه من دون مضاف إليه، ولذا يصح سلب الماء عنه فتقول (هذا ماء رمان وليس بماء) (هذا ليس بماء بل هو ماء عنب) ويعبر عنه (الماء المضاف) اصطلاحاً فقهاءً شائعاً، وحكمه أنه ظاهر لكنه غير مطهر لغيره ولا تترتب عليه أحكام المياه المطلقة، نعم له أحكام خاصة يأتي التعرض لها في فصل مستقل .

القسم الثالث: ما يصح إطلاق اسم الماء عليه حقيقة دون إضافة ويصدق عليه عنوان الماء صدقاً حقيقياً من دون تقييد أو مضاف إليه، ويعبر عنه (الماء المطلق) كالماء الذي يكون في البحر أو النهر أو البئر وماء المطر ونحوها مما يقال له (الماء) مطلقاً من دون مضاف إليه مصحح للاستعمال . نعم يمكن إضافته في الاستعمال فيقال: (هذا ماء بجر) و(هذا ماء بئر) و(هذا ماء مطر) والإضافة للتوضيح وتمييز نوع الماء وتعيينه، وليست الإضافة لأجل تصحيح الاستعمال كما هو حال (الماء المضاف)، ولذا نحتاج فيه عند الاستعمال إلى الإضافة المصححة لاستعمال الماء في (الماء المضاف) لما اعتصر منه كماء العنب ، أو لما امتزج به كماء الزبيب، أو لما صعد وتقاطر من تصعيد الماء كماء الورد .

وفي ضوءه يتبين أن ما اشتهر من تقسيم الماء إلى الماء المطلق وإلى الماء المضاف - لا يدل على كون المقسم (الماء) حقيقة في المعنى العام الجامع بينهما، فإن صحة التقسيم مستندة إلى نحو من التسامح في الإطلاق والاستعمال، وإلا فلا يصح إطلاق لفظ الماء حقيقة على الماء المضاف إلا بعناية وتجوز وقرينة صارفة .

الماء مطهر من الحدث ومن الخبث..... (١٣)

لا يقال: إن صحة تقسيم الماء إلى (الماء المطلق) و(الماء المضاف) نظير صحة تقسيم الأمر إلى الوجوب والاستحباب وتقسيم لفظ العبادة كالصلاة إلى الصحيحة والفاسدة فإنه يدل على كون المقسم عنواناً عاماً جامعاً للحصتين والقسمين .

فانه يقال: إن إطلاق اسم الماء حقيقة لا يصح إلا على الماء المطلق دون المضاف، فيكون التقسيم المذكور في كتب الفقه من تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره، نعم يصح إطلاق اسم الماء على الماء المضاف مجازاً وبقرينة موضحة، لكنه لا يكون إطلاقاً حقيقياً، وكثرة استعمال الماء في الأعم من المطلق والمضاف مقسماً لا يصيره استعمالاً حقيقياً، ولا يكون التقسيم حقيقياً - من قبيل تقسيم الشيء إلى أنواعه وأقسامه الحقيقية - بل يكون إطلاق اسم الماء مقسماً جامعاً مسامحياً، وهو مراد مقسمي الماء الى (الماء المطلق) و(الماء المضاف) ولا يتوقع إرادة الاطلاق الحقيقي منه .

والحاصل أن اسم الماء وعنوانه هو حقيقة في (الماء المطلق) خاصة وهو مجاز في (الماء المضاف) ولذا لا يستعمل اسم (الماء) على إطلاقه في (الماء المضاف) إلا مع عناية وتجاوز وقرينة صارفة مصححة للاستعمال .

وعنوان (الماء المطلق) واضح لدى العرف العام، لكن قد يشتهر بعض مصاديقه خارجاً فلا يُدرى: هل يصح إطلاق اسم الماء عليه من دون إضافة وعناية أم لا يصح ذلك؟ وهذا نظير ماء بعض العيون الممتزج ببعض المعادن، ونظير مياه البحار والمحيطات التي تزيد ملوحتها عن القدر المتعارف، ونظير مياه الأنهار حال الفيضان نتيجة اختلاطها بالطين والوحل المصاحب لها والمختلط بها أثناء سيره في الطريق الى مجاري النهر حيث يتلون الماء بحمرة الطين المختلط به وبقدر زائد عن المتعارف، فكانت هذه مصاديق للماء المطلق المشتبه بإطلاقه . والعبرة عندئذ بصدق اسم الماء عليه عرفاً وبنحو مطلق من

دون أن يضاف إلى شيء، فإذا لم يكن الملح أو المعدن أو الطين في الماء كثيراً مانعاً عن صدق عنوان (الماء) عليه عرفاً- لحقه أحكام الماء المطلق من حيث الطهارة والمطهريّة وصحّ التوضي منه والاختسال به .
وإذا أحرز أنه لا يصدق عليه اسم الماء عرفاً، أو شك في صدقه لم يلحقه أحكام الماء المطلق لترتبها على عنوان (الماء) على إطلاقه، ومع الشك في الصدق وصحة الإطلاق من دون إضافة لم يحرز الموضوع فلذا لا يترتب حكم الماء المطلق من تطهير أو نحوه .

ثم إن الله تعالى جعل الماء طهوراً يتطهر به من الخبائث القذرة والنجاسة العينية ويتوضأ منه ويغتسل به للتطهر من الحدث، كما جعله الله تعالى طاهراً لا يتنجس ولا يفعل بالنجاسة الطارئة عليه إلا بنحو من الملاقاة أو التغيير والتأثر بالنجس، وقد صرح القرآن المجيد والسنة المطهرة بطهارة الماء وطهوريته حين قال سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ الفرقان: ٤٨ .

ولفظه الطهور وصف ونعت للماء النازل من السماء كالصبور والحسود، وهو نظير قوله سبحانه في سورة الإنسان: ٢١: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ فالطهور صيغة مبالغة وهذا وفق الفهم اللغوي العربي، وعليه الفهم العرفي العام من الآية المباركة، وما ذكر من احتمالات في فهم اللفظة خلاف هذا الفهم: طهور صيغة مبالغة - يحتاج إلى دليل واضح عليه، ولا دليل واضح، فنأخذ بظاهر الآية ولفظها وهو كون الطهور صيغة مبالغة من الطهارة، والمبالغة تعني كون الماء بالغ الطهارة وفائقها، فليست اللفظة دالة على الطهارة وحسب، بل فيها الزيادة والمبالغة في الطهارة وتعني - بالالتزام البيّن - صلاح الماء لمطهريّة غيره من الأوساخ والأنجاس ومن الأحداث وغيرها، إذ المبالغة في الطهارة لا معنى معقول لها إلا مطهريته لغيره وإزالته للقاذورات والنجاسات والأحداث- كما عليه الجري العقلاني والمشرعي من قديم الزمان- فتكون

مطهريه الماء معنًى التزامياً لحقيقة الطهارة المبالغ فيها في هذه الآية .
والمتحصل مما تقدم: كون الماء طاهراً في نفسه مطهراً لغيره من الحدث
ومن الخبث كما هو مجمع عليه بين فقهاءنا ظاهراً .

نعم قد أشكل على دلالة الآية على طهورية الماء بإشكالين :

الإشكال الأول: إشكال موضوعي يرجع إلى عدم شمول الآية لجميع
المياه، لاختصاصها بماء المطر الذي أنزله الله من السماء - أي من جهة العلو -
ولا دلالة للآية على طهورية مياه الأرض : ماء النهر والبحر والبرّ ونحوها .

ويمكننا الجواب عنه تارة بأن وصف الطهور قد وقع في الآية نعتاً للماء، لا
لخصوص النازل من السماء، فإن الآية تفيد وتبين لطف الله سبحانه بعباده أن
أنزل عليهم ماءً من السماء هو موصوف بالطهور، فالماء في ذاته موصوف بأنه
طهور بالغ الطهارة، فيعم الوصف كل ماء : ما نزل من السماء وما كان في
الأرض . ويمكن الجواب عنه ثانياً :

بأن مياه الأرض هي من السماء بحكم الفرضية العلمية المسلمة من الحركة
الدورية لمياه الأرض بفعل تبخرها وصيرورتها ماءً في الآخرة نازلاً من السماء
الى سطح الأرض أو جوفها ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَاهُ فِي
الْأَرْضِ ﴾ المؤمنون: ١٨ ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي
الْأَرْضِ ﴾ الزمر: ٢١، فالماء كله طهور وكله أصله من السماء .

وثالثاً يمكن الجواب القاطع بدلالة بعض الروايات الصحيحة^(١) على أن
الماء كله طاهر وأنه يطهر ولا يطهر وأن الله جعل الماء طهوراً، ولم تتقيد
الروايات بخصوص الماء النازل من السماء، ومن الواضح أن السنة المطهرة
مفسرة وشارحة للدستور الأعظم: القرآن الحكيم، فهي - أخبار السنة المطهرة

(١) الوسائل: ج: ١: ب ١ من أبواب الماء المطلق: ح ١ + ح ٤ + ح ٦ + ح ٧ وغيرها متفرق .

المطلقة- تؤكد فهم طهورية الماء على الإطلاق من دون اختصاص وصف الطهور بالماء النازل من السماء .

الإشكال الثاني: إشكال حكمي حاصله: إن الماء في الآية نكرة في سياق الإثبات، ولا يدل اللفظ على العموم، بل لا يفيد إلا موجبة جزئية: (بعض أفراد الماء طهور) .

وهذا الإشكال يندفع بيسر عند الالتفات إلى أن الآية ظاهرة في الامتتان واللفظ والتفضل على البشر وأنه لا يتناسب التلطف والامتتان بجعل بعض أفراد المياه طهوراً، بل المناسب مع لطف التشريع ومع التلطف هو جعل الطهورية لتمام أفراد المياه ومصاديقه الخارجية، لاسيما وأن صيغة ﴿طهور﴾ تدل على المبالغة في معنى المادة: الطهارة، وهذا لا يناسب إثبات الطهورية لبعض أفراد المياه أعني ماء السماء، بل الظاهر استواء المياه في الطهورية الفائقة والطهارة البالغة .

ويؤكد دلالة الآية على الطهورية الفائقة بمعنى الطهارة والمطهرية للغير: آية ثانية في سورة الأنفال: ١١: ﴿وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ فإنها واضحة الدلالة على مطهريه الماء على الاطلاق: من القاذورات والنجاسات الشرعية ومن الأحداث، ولا إشكال حيث تتعاضد الآيتان في الدلالة على طهورية الماء البالغة ومطهريته، ولا معنى شرعي معقول لتطهيرنا بالماء سوى صلاح الماء لإزالة الأوساخ والأقذار والأخبث والأحداث الطارئة على كل إنسان، وبهذا يصح الامتتان والتلطف الظاهر من الآيتين .

ويشهد لهذا المعنى المطلق من المطهريه قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ المائدة: ٦، فإن التطهر من حدث الجنابة يتحقق بالماء والاختصاص به، واختصاص موضوع الآية بموضوع خاص - وهو الجنابة - لا يقيد ولا يخصص آية التطهير بخصوص مطهريه الماء من الجنابة، بل هذا مصداق

وصغرى استعملته الآية فيه، وهو يؤكد الكبرى .

ثم انه وردت الآية في مورد خاص : وهو غزوة بدر حيث احتلم المسلمون المجاهدون ثمة، فمن الله عليهم بالمطر واغتسلوا به ، لكن هذا المورد الخاص النازلة فيه الآية- لا يوجب اختصاص لفظ المطهريه بالمورد الخاص أعني مطهريه الماء من الجنابة خاصة، إذ خصوص المورد لا يوجب اختصاص الوارد المطلق، فان القرآن لا يختص خطابه بمن نزل فيهم لانه يجري مجرى الشمس والقمر، وإلا لذهب القرآن وانقضى بذهاب من نزل فيهم وانقضوا كما ورد في الخبر المعروف^(١). ويؤكد سعة المطهريه: ما صرحت به آية الأنفال من المطهريه المطلقة حسب إطلاق الآية وارتكازات المشرعة المتلقاة جبالاً عن جيل إلى عصور التشريع الأولى زمن المعصومين (عليه السلام) وهي تعم المطهريه من الأقدار المعنوية: الأحداث - ومن الأقدار المادية : الأوساخ والنجاسات . ويؤكد فهم هذا المعنى الواسع: الروايات^(٢) المستفيضة الناطقة بأن الله جعل الله طاهراً وطهوراً ومطهراً، كما أن ارتكازات المشرعة على مطهريه الماء من الأوساخ والأقدار المادية والمعنوية، فإن الأخبات النجسة والأحداث الباطنية أقدار جعل الله الماء لنا طهوراً ومطهراً منها، وهذه ارتكازات مستقرة وممتدة عبر العصور والقرون متصلة إلى زمان المشرع وعهود التشريع الأولى . والحاصل ان شواهد السنة المطهرة وارتكازات المشرعة في الجملة توجب الاطمئنان بأن المراد من الطهور المبالغة في الطهارة وشرعية التطهير من الخبث ومن الحدث بالماء عموماً، فلا إشكال أصلاً في كون الماء طاهراً بذاته ومطهراً لغيره من الأحداث ومن النجاسات، وهذان حكمان ثابتان لعموم أفراد الماء وتام مصاديقه وحالاته، إلا ما خرج بدليل، وما عرض من الإشكال بعيد عن

(١) تفسير البرهان : المقدمة : الباب السابع : ح ١.

(٢) الوسائل: ج: ١: ب ١ من أبواب الماء المطلق .

الصواب والفهم القويم، والإطالة في الأخذ والردّ بلا موجب صحيح، ويوجد ما هو أهم وأجدر بإطالة النظر والبحث .

تقسيمات الماء المطلق :

قد اشتهر تقسيم الماء المطلق إلى (الماء الجاري) و(ماء البئر) و(المحقون) الذي قسموه إلى القليل والكثير، وقد اختلفت كلماتهم في توجيه التقسيم بأنه غير جامع لتمام المصاديق وغير شامل لأقسام الماء، وأنه تقسيم ناظر إلى مياه الأرض ولا يعم ماء المطر، وقد التفت بعض الاعلام لنقص التقسيم واقترح تقسيماً آخر، هو تقسيم الماء المطلق إلى الجاري والنابع غير الجاري والبئر والمطر والكر والليل، والظاهر نظر التقسيمين إلى التكوين الخارجي وما فيه من أقسام المياه، وحيث أن البحث في المياه فقهي لغرض ترتيب الاحكام المثبتة شرعاً عليه، فينبغي تقسيمه بلحاظ الفائدة الفقهية والأحكام الشرعية المترتبة على الماء، ونختار تقسيمه إلى قسمين : الماء المنفعل والماء المعتصم، وتوضيحه :

إنه قد تبين بوضوح أن الله سبحانه جعل الماء بذاته وإطلاقه طاهراً وطهوراً يتوضأ منه ويغتسل به ليزيل الحدث وظلمته وحجابه الروحي ويغسل به الخبث النجس الطارئ على البدن ونحوه من الأجسام، ومقتضى المبالغة في طهارة الماء الظاهرة من كونه ﴿طهوراً﴾ هو اعتصام الماء وعدم انفعاله بالنجس أو المتنجس الأول خاصة على الأقوى، إلا ما قام الدليل الخاص عليه كما قام في الماء القليل الذي ينفعل بملاقاة أقل نجس، وفي الماء الكثير الذي ينفعل عند تغييره بأوصاف النجس الثلاثة .

وحيث أن للمياه أقساماً كثيرة ومصاديق عديدة في الخارج، فننظر إلى المياه كلها بلحاظ الأحكام الشرعية النافعة المترتبة على المياه وأحوالها المختلفة، ونقول :

الماء المطلق لا يخلو إما أن تكون له مادة، أو لا تكون له مادة - أي لا يكون

له أصل ومنبع يمدّه بالماء متى نقص مقداره ويفيض عليه عندما يؤخذ من حوضه، فهذان قسمان:

القسم الأول: الماء المطلق الذي له مادة وأصل يمدّ حوض الماء كلما نقص مقداره وأخذ من حوضه، وهذا كله - حتى القليل المتصل بالأصل والمنبع البالغ قدره - هو معتصم لا ينفعل بملاقاة النجس إلا إذا تغير بعض أوصافه بوصف النجس الملاقي للماء .

وهذا القسم لا فرق في مصاديقه، أي تستوي مياه الأنهار ومياه البحار ومياه الآبار ومياه العيون ونحوها مما يكون مأوها مطلقاً وتكون له مادة يمدّه ويفيض عليه كلما أخذ منه ونقص مقداره . ومن هذا القبيل: ماء الإسالة الجاري في الأنابيب المتعارفة في عصورنا حيث أن الماء فيها متصل بمنبع يمدّه ويقويه ويتصل به كلما نقص وأخذ منه، وهكذا الماء الموجود في خزان الماء في المنازل والمحلات والفنادق ونحوها إذا كان ما في الخزان كراً فما زاد، فإن هذه مصاديق (المياه المعتصمة) .

وهذا القسم لا ضمير في قلة ماء الأنبوب أو الحوض الواحد للماء إذا كان مع أصله ومنبعه بقدره فما زاد، فالعبرة بالأصل والمنبع وهو العاصم للماء وإن كان قليلاً، وهكذا إذا كان مجموع ما في الحوض وما في الأصل والمنبع قدر الكرهانه يكون معتصماً لا ينفعل ولا يتنجس بملاقاة النجس الخبيث إلا إذا تغير بوصف النجس كما سيأتي .

القسم الثاني: الماء المطلق الذي لا مادة له ولا منبع يمدّه ولا أصل يفيض عليه كلما نقص مقداره وأخذ من حوضه، وهذا لا يخلو من أن يكون قليلاً دون مقدار الكرهانه قابل للانفعال بأقل نجس يلاقه، وعندئذ لا يصح التطهر به - لا وضوءً ولا غسلًا - . أو أن يكون الماء المطلق كثيراً بقدر الكرهانه فما زاد فهو معتصم لا ينفعل بالخبث والنجس الملاقي له إلا إذا تغير بأحد أوصافه:

اللون أو الطعم أو الريح، فالعمدة عندنا بلحاظ الفائدة الشرعية الفقهية هو تقسيم الماء إلى (ماء منفعل) و(ماء معتصم) .

وقد تبين إجمالاً من النصّ القرآني والحديثي أن الماء - في أصله من دون ملاقاته النجس الخبيث - هو طاهر بذاته ومطهر لغيره من النجاسة والخبيث ومن الحدث الأصغر والأكبر، ما لم ينفعل بالملاقاة أو بالتغير حسب التفصيل الآتي، فإن الله سبحانه جعل لنا الماء طهوراً نتطهر به من الخبيث ومن الحدث ما دام لم ينفعل بالنجاسة .

كما تبين إجمالاً أن التقسيم الصحيح المختار هو تقسيم الماء إلى (الماء المعتصم) في نفسه وإلى (الماء المنفعل)، فالذي ليس له مادة ومنبع يمده كلما نقص وأخذ منه إذا كان قدره دون الكفر فهو ينفعل بأقل ملاقاته مع النجس الخبيث، وإذا كان بقدر الكفر أو يزيد عليه فهو كالماء الذي له مادة ومنبع لا ينفعل بالملاقاة إلا أن يتغير لونه أو طعمه أو ريحه، فيقع الكلام في أحكام الماء المطلق :

إنفعال الماء المطلق عند تغييره :

سبق بيان أن الماء المنفعل هو الذي ليس له أصل ومنبع يمده بالماء كلما نقص وأخذ منه فيتصل به مقوياً وعاصماً له ولا يبلغ قدره الكفر، والماء المعتصم هو الذي له مادة ومنبع يمده بالماء أو لم تكن للماء مادة لكنه كثير يبلغ قدر الكفر أو يزيد عليه، وتماز أقسام الماء ومصاديقه ينفعل إذا لاقى النجس الخبيث ويتأثر به عند تغييره بأحد أوصاف النجس الملاقى له: لونه أو طعمه أو ريحه، فإن الماء القليل عندنا ينفعل بمجرد ملاقاته النجس - كما سيأتي مفصلاً- من دون حاجة إلى التغير والتأثر بوصف النجس .

نعم يستثنى الماء القليل المتدافع بقوة إذا تنجس بعضه فإنه يكون المتنجس

خصوص الملاقي للنجس أو للمتنجس مطلقاً عند الأكثر أو خصوص المتنجس الأول عندنا، دون غير الملاقي لأحدهما، وهذا ما إدعي عليه الإجماع في كلمات كثير من أصحابنا (قدهم) وهو الصحيح لتعدد الموضوع- الماء- عرفاً وعدم ملاقة الماء الآخر للنجس أو المتنجس الأول أو مطلقاً على الخلاف، من دون فرق بين حالاته، سواء كان الماء جارياً من الأعلى إلى الأسفل كالماء المنصب من الميزاب إلى الأرض المتنجسة فإنه لا تسري النجاسة إلى أجزاء الماء العليا: العمود المنصب فضلاً عن الماء الأصل الموجود في المكان العالي - السطح أو نحوه - أم كان الماء جارياً متدافعاً من الأسفل إلى الأعلى - كالماء الخارج من النافورة الملاقي للسقف المتنجس أو نحوه فإنه لا تسري النجاسة إلى العمود الصاعد فضلاً عما هو داخل النافورة - أم كان الماء متدافعاً من جانب إلى جانب آخر الماء المتدافع من اليمين إلى اليسار أو بالعكس، فإن الماء المتدافع يتنجس منه خصوص الماء الملاقي للنجس دون غيره، إذ أن سيلان الماء واندفاعه من موضع إلى موضع يجعل الماء وجودين متغايرين متعددين عرفاً وكأنهما منفصلان: فالسافل غير العالي، والعالي غير السافل، والمساوي المجاور غير مجاوره .

وبتعبير جامع: إن ما يحسبه العرف وجوداً واحداً للماء الملاقي للنجس أو المتنجس يتنجس كله، وما يحسبه العرف وجودين متعددين للماء لا يتأثر غير الملاقي للنجس أو المتنجس منهما، ويختص الوجود المائي الملاقي للنجس أو المتنجس الأول بالتنجس وكأنهما منفصلان غير متصلين، ولا يسري التنجس إلى الوجود المائي غير الملاقي للنجس أو المتنجس الأول، وذلك لعدم الملاقة بين الماء القليل وبين النجس حتى يتنجس، وهذا نظير ماء الحوض الصغير في الحمام المتقوي والمتصل بالحوض الكبير - ماؤه بقدر الكر أو يزيد عليه غالباً - فإنه إذا تنجس الحوض الصغير وهو منفصل عن المادة - الخزين - أو كان

متصلاً وتغير ماء الحوض الصغير لم يتنجس الخزين قطعاً لكونه ماءً ثانياً مغايراً لماء الحوض فلا تسري نجاسته الى الخزين لاعتصامه، بل لو اتصل ماء الخزين بالحوض الصغير وأزال تغير ماءه بوصف النجس طهر الحوض الصغير عندئذ .

ولا يختص ما ذكرنا بالماء بل يعم سائر المائعات كماء الورد أو الحليب إذا كان في إبريق ثم اندفع وجرى منه وتنجس المندفع - لم يتنجس المندفع منه لتعدد الموضوع وعدم ملاقة المندفع منه الموجود في الإبريق أو نحوه، لأنه غير ملاق للنجس أو المتنجس الأول .

والحاصل أن الماء القليل ينفعل بالنجاسة ويتنجس بمجرد ملاقة النجس أو المتنجس الأول أو مطلق المتنجس على الخلاف، وينحصر الكلام هنا في انفعال الماء المطلق بتغيره بوصف النجاسة في خصوص الماء الكثير بقدر الكر ونحوه من أقسام الماء المعتصم كالجاري والنابع وماء المطر وماء البئر ونحوها مما له أصل يمدّه ويعصمه فيتنجس عند تغيره، فإذا غلب النجس على الماء وتغير بوصف النجس عند ملاقاته - تنجس الماء ولم ينفع استعماله في الطهارة من الخبث ولا من الحدث ولا يجوز شربه وطبخ الطعام به ، بل إنه ينجس ملاقيه، وهذا حكم عام في كل ماء من دون فرق بين أقسامه ومقداره سواء القليل منه والكثير .

ويدلنا على انفعال الماء المطلق بالتغير بأوصاف النجس الإجماع والتسالم الفقهاء عليه حتى صار من الواضحات الشرعية والبدييات الفقهية ناشئاً من الأخبار الكثيرة المستفيضة وإن كان في بعضها إشكال من حيث السند وقصور عن بلوغ الاطمئنان بصدوره، لكن يمكن الوثوق والاطمئنان بصدور بعضها فيكون الاستدلال بهذا الوثوق والاطمئنان وبصحة سند بعضها، وهي:

أ- ما رواه المحقق في (المعتبر) ورواه في (السرائر) وقال ابن إدريس عنه^(١): إنه (متفق على روايته) وهو قوله (عليه السلام): ﴿خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه﴾ ودلالته واضحة جداً، إلا أنه مرسل في كتب الفقه، نعم قد قيل: إنه قد عملت الأمة بالخبر وقبلوه، وهو كذلك عمالاً وفتوىً.

ب- ما رواه الشيخ الطوسي في (التهذيبين) مسنداً صحيحاً إلى حريز عن الصادق (عليه السلام) ورواه الشيخ الكليني في (الكافي) مسنداً صحيحاً إلى حريز عن من أخبره عن الصادق (عليه السلام)^(٢) والسند عندنا غير مقبول لتردده بين المسند وبين المرسل كما أوضحناه في بحوث أصول الفقه: (ملحقات حجية خبر الواحد) وفي بحوث الفقه مراراً.

ومضمون الرواية: ﴿كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب، فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب﴾ ودلالته على الانفعال بالتغير واضحة جداً، إلا أن السند مشكل لا نعتقد صحته وإن كنا نحتمل صدوره قوياً.

ج- صحيحة القمط الذي سمع الصادق (عليه السلام) يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة: ﴿إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه، وإن لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ﴾^(٣)، ودلالته واضحة وسنده صحيح عندنا ليس فيه من يغمز فيه إلا (أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد) ونحن نبني على قبول روايته وصحة خبره كما أوضحناه وجهه في تحقيق سند حديث الرفع في بحوث أصل البراءة.

(١) الوسائل: ج: ١: ب: ١ من أبواب الماء المطلق: ح: ٩.

(٢) الوسائل: ج: ١: ب: ٣ من أبواب الماء المطلق: ح: ١.

(٣) الأخبار الأربعة في الوسائل: ج: ١: ب: ٣ من أبواب الماء المطلق: ح: ٤ + ح: ٣ + ح: ١٢ + ح: ٩.

د- رواية أبي بصير، وفي سندها ياسين الضرير الذي لا أمانة على توثيقه - وقد سأل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال: ﴿إن تغير الماء فلا تتوضأ منه، وإن لم تغيره أبوالها فتوضأ منه، وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه﴾ ولا ريب في صدور صدر الرواية تقيّةً ممن اعتقد وأفتى بجرمة لحوم البغال والحمير والخيول ونجاسة أبوالها، والشاهد عليه موجود في الجملة الثانية، ودلالة الرواية واضحة على انفعال الماء بتغير ريحه أو طعمه وإمتناع شربه شرعاً والتوضي منه .

هـ- صحيحة ابن بزيع عن الرضا (عليه السلام): ﴿ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة﴾ .

و- صحيحة زرارة على طريق الكليني دون الطوسي عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام): ﴿إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء - تفسخ فيه أو لم يفسخ - إلا أن يجيئ له ريح تغلب على ريح الماء﴾ ودلالاتها واضحة على تنجس الماء وانفعاله إذا لاقاه النجس وغلبت ريحه على ريح الماء .

وتوجد غيرها فراجع الباب الثالث من أبواب الماء المطلق في (الوسائل)، وهذه نماذج من الأخبار واضحة الدلالة على تغير الماء - أي ماء - وانفعاله وتأثره بملاقة النجس وتغيره بوصف النجس: بريحه أو بطعمه، ولذا انعقد الاطمئنان بانفعال الماء المطلق - بأقسامه ومصاديقه كلها: القليل منها والكثير - عند التغير ببعض الأوصاف الثلاثة للنجس الملاقي للماء، نعم يشترط في تحقق الانفعال والتأثر بالنجس توفر شروط ثلاثة :

الشرط الأول: أن يحصل التغير بالملاقة واتصال النجس بالماء وتأثره بأحد أوصاف النجاسة الثلاثة: اللون أو الطعم أو الرائحة، بأن يكون سبب الانفعال والتنجس هو ملاقة النجس وغلبة وصفه على وصف الماء، فلا يعم

دليل الانفعال ما إذا حصل تغير الماء بمجاورة النجس وسرايته إلى الماء، كما إذا وقعت ميتة قريباً من الماء فانتت وصار الماء جائفاً بالمجاورة وسراية الرائحة منها إليه من دون حصول الملاقاة بين الميتة وبين الماء.

وذلك لاختصاص روايات انفعال الماء عند تغيره بوصف النجس بصورة الملاقاة، أي لا عموم في الروايات ولا إطلاق يشمل تأثر الماء وانفعاله عند تغيره بفعل مجاورة النجس وسراية رائحته ووصفه إلى الماء، فإن نصوص انفعال الماء بوصف النجاسة وتغيره بها تضمنت وقوع الميتة والجيفة في الماء أو وقوع البول في الماء أو تفسخ الميتة فيه أو سيلان الدم فيه أو صب الخمر فيه أو ملاقات العذرة ماء المطر أو نحو ذلك مما يتقوم معه الانفعال ويستند التغير إلى ملاقات الماء للنجاسة واتصاله بها، فالنصوص مختصة بالملاقاة، فلا يحصل الانفعال والتنجس فيما لو تغير الماء بالنجاسة من دون ملاقات كما لو حصل بفعل المجاورة والسراية إلى الماء من النجس المجاور القريب إليه، يكفينا قصور أدلة تغير الماء وانفعاله عن شمول التغير بالمجاورة من دون ملاقات، ولعل هذا الحكم واضح فقهاً متسالم عليه فتوى من دون خلاف فيه يعرف بين الفقهاء .

نعم إذا وقع جزء من الميتة ونحوها في الماء وكان جزؤها الآخر خارج الماء، وحصل تغير في وصف الماء - في رائحته مثلاً - بفعل مجموع الميتة: الجزء الداخل والجزء الخارج من الماء المجاور له - فإنه يتنجس الماء عندئذ لصدق تغير ريح الماء بالنجاسة الملاقية وإن لم يكن التأثير كله لجزء الميتة الداخل في الماء، فتتطبق النصوص^(١) الماضية الدالة على تنجس الماء عند وقوع الميتة أو الجيفة فيه .

وقد يقال: بعض روايات الانفعال وتنجس الماء عند تغيره بوصف النجس

(١) الوسائل: ج: ١: ب ٣ من أبواب الماء المطلق: ح ٤ + ح ٦ + ح ٨ + ح ١١ .

تعمّ التغير بالملاقاة والتغير بالمجاورة، وهي صحيحة ابن بزيع في (الكافي): ﴿ماء البئر واسع لا يفسد شيء إلا أن يتغير﴾^(١) فإنها مطلقة تدل على فساد ماء البئر عند تغيره بوصف النجس سواء تغير بالملاقاة أم بالمجاورة .

ولكن نقول: أولاً: إن الظاهر للمتبع الخبير كون النص المطلق المذكور في (الكافي) جزءاً من خبر ابن بزيع الكامل المروي في (التهذيبين)^(٢) والمصرح فيه بتغير الريح والطعم ﴿إلا أن يتغير ريحه وطعمه فينزع...﴾ وهذا التقييد ظاهر الاختصاص بالتغير بفعل الملاقاة لأن ماء البئر الموجود في القعر لا يتغير عادة إلا بملاقاة النجس دون المجاورة له .

وثانياً: هذا الإطلاق وإن ظهر بدواً، لكن لا توجد قرينة واضحة على أن الإطلاق شامل للتغير بالجوار والسراية من القريب النجس إلى الماء غير الملاقي له، فهذا إطلاق غير مراد جداً أو لا يحرز كونه مقصوداً للمشروع واقعاً، والواضح منه- بمعونة النصوص الظاهرة في التغير بالملاقاة هو إرادة الإمام (عليه السلام) التغير بالملاقاة في صحيحة ابن بزيع .

وبتعبير ثانٍ: قوله (عليه السلام): ﴿ماء البئر واسع لا ينجسه شيء﴾ لا يراد منه أي شيء، بل إن قرينة مناسبة الحكم والموضوع تجعله ظاهراً جلياً في أن يراد منه الشيء القذر والمتقذر، أو قل: الشيء النجس أو المتنجس، فهذا لا يفسد ماء البئر ﴿إلا أن يتغير﴾ ماء البئر بالشيء القذر أو المتقذر، ويكون التغير حالة ووصفاً للماء المنفعل المتغير بالقذر النجس أو المتقذر المتنجس، وعندئذ نقول:

الظاهر عدم تصور تغير ماء البئر بالمجاورة فإن الغدير والبركة الراكدة ماؤها على سطح الأرض إذا جافت الميتة والعذرة الكثيرة قريباً من الماء وبجواره-

(١) الوسائل: ج ١: ب ١٤ من أبواب الماء المطلق: ح ١ .

(٢) الوسائل: ج ١: ب ١٤ من أبواب الماء المطلق: ح ٦+ ح ٧ .

أمكن تأثر الماء وسراية ريح الجيفة إلى الماء، لكن ماء البئر يكون في باطن الأرض وتكون الجيفة على ظهرها بعيداً عن ماء البئر وباطن الأرض، ولا يتوقع عندئذ سريان رائحة النجاسة وجيفتها إلى ماء البئر حتى يتحقق مفاد الصحيحة: ﴿ماء البئر واسع إلا أن يتغير طعمه أو ريحه﴾ بالمجاورة من دون ملاقاتة ووقوع القدر النجس في الماء، ولذا لا وثوق بإطلاق الرواية .

وبتعبير آخر: الإطلاق الشامل للتغير بالمجاورة وإن كان ظاهراً من النص الصحيح بدواً، لكنه بالتحقيق هو مشكوك في إرادته جداً ولا يمكن الركون إليه جزماً، فلا بد من فهم الصحيحة كما دلت عليه الروايات المستفيضة الواردة في التغير بالملاقاتة والاتصال، وهذا هو الذي فهمه جمهور الفقهاء من دون خلاف بينهم .

الشرط الثاني: أن يتغير الماء بوصف النجس لا بوصف المتنجس، فلا بد - لتحقيق التنجس وانفعال الماء - من تغييره بوصف النجس ولا يكفي تأثره بوصف المتنجس وتغير الماء بملاقاته، فهنا بحثان :

البحث الأول: في انفعال الماء بأوصاف النجاسة الثلاثة: الطعم أو الريح أو اللون، وقد تضمنت نصوص الانفعال التصريح بالطعم والريح، ولا إشكال في الانفعال عند تغير طعم الماء أو رائحته ولا تصريح باللون - كما قيل - ، لكن تغير اللون يلازم تغير الطعم أو الرائحة في الغالب، بل إن ظاهر رواية أبي بصير هو كفاية تغير لون الماء بلون النجس حيث قال (عليه السلام): ﴿وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه﴾^(١) فإن ملاقاتة الدم للماء يوجب تغير لون الماء عادة، بل يمكن دعوى تصريح بعض النصوص باللون، وهي روايتان أو ثلاثة :

(١) الوسائل: ج: ١: ب: ٣ من أبواب الماء المطلق: ح: ٣ .

الأولى: رواية العلاء - وفي سندها محمد بن سنان سائلاً من الإمام الصادق (عليه السلام) عن الحياض يبال فيها قال: ﴿لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول﴾^(١) ومفهومها ثبوت البأس إذا لم يغلب لون الماء لون البول أو إذا غلب لون البول لون الماء .

الثانية: النبوي الذي أرسله المحقق في (المعتبر): ﴿خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه﴾^(٢) وهو صريح في انفعال الماء عند تغيره لونه، وفي اختصاص الانفعال بالأوصاف الثلاثة دون غيرها، لكنه مرسل لا حجية فيه، وإن ادعي تلقي الفقهاء له بالقبول .

الثالثة: صحيحة شهاب - على الظاهر - وقد تضمنت سؤالاً عن الماء الراكد من الكرم مما لم يكن فيه تغير أو ريح غالبية وسأل عن التغير وأجابه (عليه السلام): ﴿الصفرة، فتوضاً منه وكلما غلب كثرة الماء فهو طاهر﴾^(٣) وهي واضحة الدلالة على أن التغير باللون موجب للانفعال، فإذا غلب كثرة الماء وأوصافه فهو طاهر، ومفهومه إذا لم يغلب كثرة الماء وأوصافه فهو غير طاهر.

وقد ناقش بعض^(٤) أجلاء عصرنا (قده) في صحة سندها بأن الشيخ الحر العاملي رواها في وسائله عن كتاب (بصائر الدرجات) للصفار وهو يروي الكتاب بطريقه الصحيح إلى الشيخ الطوسي وبطريق الشيخ الطوسي إلى كتاب البصائر، وللشيخ الطوسي^(٥) طريق إلى كتاب البصائر وهو غير صحيح لوقوع (أحمد بن محمد بن يحيى) العطار فيه، والمختار له ولأستاذنا المحقق

(١) الوسائل: ج ١: ب ٣ من أبواب الماء المطلق: ح ٧.

(٢) الوسائل: ج ١: ب ١ من أبواب الماء المطلق: ح ٩.

(٣) الوسائل: ج ١: ب ٩ من أبواب الماء المطلق: ح ١١.

(٤) بحوث في شرح العروة الوثقى: ج ١: ٢٣٣ .

(٥) فهرس الشيخ الطوسي: ١٧ رقم الترجمة: ٦٢٢ - طبعة النجف المحققة .

(قدهما) ضعفه . لكننا نبني على قبول أخبار (أحمد العطار) وثق بروايته لأمارات مجتمعة فيه أوجبت الوثوق بروايته وقبول خبره وإسناده، ذكرناها في تحقيق سند حديث الرفع في مباحث البراءة في أصول الفقه .

والحاصل الوثوق بكفاية التغيير اللوني في الماء، والظاهر من نصوص التغيير اللوني كفاية تغير الماء بوصف النجس ولونه وإن لم يتطابق لون النجس ولون الماء المتغير تطابقاً تاماً، فإذا ألقى الدم في الماء الكثير فصار أصفر بفعل ملاقة الدم الأحمر- تنجس الماء الكرّ لتأثير الدم الملقى فيه عليه، فإن تغير الماء إلى الصفرة تأثر بالدم النجس وهي مرتبة نازلة من التغيير ولعله لضعف لون الدم أو عدم ثخائته . ويشهد له : كون صفرة الماء الملقى فيه الدم مصداقاً عرفياً لتغير الماء بالدم الملقى فيه، وهذا كافٍ في صدق التغيير وترتب حكم الانفعال والتنجس على الماء المتأثر بالدم المتغير به إلى الصفرة .

ومن ملاحظة مجموع نصوص الانفعال يتبين عدم كفاية تأثر الماء الملاقي للنجس وتغيره بغير الأوصاف الثلاثة كالحرارة والبرودة والرقّة والغلظة والخفة والثقل، فلو وقع بول حار في الماء الراكد الكرّ وأحدث فيه الحرارة دون لون الصفرة لم ينفعل الماء الكثير ولم يتنجس إلا أن يصير الماء المطلق مضافاً بذلك فيكون نجساً لإنفعال المضاف على الاطلاق، وإلا إذا لم يصير الماء مضافاً لم يتنجس، وذلك لدلالة النصوص على اختصاص حكم الانفعال بتغيير طعم الماء أو رائحته أو لونه، لاسيما صحيحة القماط: ﴿إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشربه ولا تتوضأ منه﴾ ولازمه التنجس والانفعال المؤدي لمنع الشرب منه والتوضي به، وصحيحة ابن بزيع المتضمنة لحصر سبب النجاسة ﴿إلا أن يتغير ريحه أو طعمه﴾ وأضفنا إليه اللون لبعض الروايات الأخرى، فيبقى غير الأوصاف الثلاثة في عموم المستثنى منه ﴿لا يفسده شيء﴾، وصحيحة زرارة ﴿إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء﴾،

تفسخ فيه أو لم يتفسخ، إلا أن يجيئ له ريح تغلب على ريح الماء ﴿^(١) فإذا جاء للنجس غير الريح كالحرارة أو الثقل وغلب على الماء كان باقياً تحت المستثنى منه ﴿لم ينجسه شيء﴾ .

وبهذا التقريب للدلالة النصوص لا يسعنا الركون لما استدل به بعض الأعلام في مداركه من التمسك بإطلاقات نصوص التغير لتعميمه لكل تغير بالنجس وإن لم يكن بالأوصاف الثلاثة، فإن النصوص المتقدمة ظاهرة في بقاء الطهارة وعدم الانفعال ﴿لا ينجسه شيء﴾ إذا لم يتغير طعم الماء أو ريحه أو لونه . نعم روى الكليني بسنده الصحيح إلى ابن بزيع عن الرضا (عليه السلام): ﴿ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير به﴾^(٢) وهذا استثناء مطلق للتغير فيدل على انتفاء الطهارة واعتصام الماء عند التغير على الإطلاق من دون اختصاص بالأوصاف الثلاثة .

لكن من ملاحظة السند وملاحظة المتن وتعبيره ومقارنته مع خبرين لابن بزيع يتبين جلياً للخبير أنه قطعة من صحيحة ابن بزيع المطولة قد اقتطعت منها وهي مقيدة ﴿إلا أن يتغير ريحه أو طعمه﴾ وليس خبراً مستقلاً، وعندئذ يمكن القول: إنه لا يوجد عندنا دليل معتبر وخبر صحيح السند يدل على تنجس الماء وانفعاله عند تغيره مطلقاً ليمسك بإطلاق التغير فيه . وعلى فرض وجوده فهو مقيد بإطلاق الأخبار المتقدمة بلحاظ المستثنى - التغير بالريح أو الطعم - بل وصراحة المستثنى منه ﴿لا ينجسه شيء﴾ ﴿لا يفسده شيء﴾ .

والحاصل دلالة النصوص على انحصار الانفعال بتغير الماء بأوصاف النجس: الريح أو الطعم أو اللون خاصة .

(١) الوسائل: ج: ١: ب ٣ من أبواب الماء المطلق: ح ٤ + ح ١٢ + ح ٩ .

(٢) راجع الوسائل: ج: ١: ب ١٤ من أبواب الماء المطلق: ح ١ + ح ٦ + ح ٧ .

البحث الثاني: في لزوم كون تغير الماء بوصف النجس دون المتنجس، فلا ينفع تغير الماء بملاقة المتنجس وتغيره بوصفه، إلا أن يكون الماء قليلاً فينفع ويتأثر الماء القليل عند ملاقة النجس أو المتنجس الأول خاصة إذا لاقى الأجسام - ومنها الماء - ويأتي دليله، أو يكون الماء المطلق كثيراً لا ينفع لكنه يخرج بوقوع المتنجس فيه من الإطلاق إلى الإضافة فيصير ماءً مضافاً فيتنجس لملاقاته المتنجس . وتفصيله: إنه توجد هنا صور من الملاقة مع المتنجس نعرضها ونبين حكمها تفصيلاً :

الصورة الأولى: أن نفترض أن المتنجس حامل لأجزاء النجس بحيث كان عين النجس موجوداً بوجود عرفي في هذا المتنجس، كما لو صببنا مقداراً من الدم في ماء وحللناه فيه ثم ألقينا هذا الماء الحامل للدم على ماء كرتغير الماء الكر بملاقاته لذلك المتنجس الحامل لعين النجس وأجزائه المتحللة والمنتشرة فيه والظاهر أنه لا إشكال في تنجس الماء الملاقي له بفعل التغير، لأنه في الحقيقة تغير بوصف النجس .

الصورة الثانية: أن نفترض عدم وجود عين النجس في الماء المتنجس بوجود عرفي حقيقي، لكنه لما لاقى الماء الكرّ أوجب خروج الماء عن صفة الإطلاق إلى صفة الإضافة كما إذا ألقى دبس متنجس في ماء كرفصار الماء مضافاً بهذا المزج فإن المزيج يتنجس جزماً لما تحقق في محله من انفعال الماء المضاف الكثير عند ملاقة النجس أو المتنجس .

الصورة الثالثة: أن نفترض أن لا وجود للنجس بوجود عرفي في الماء الملاقي للمتنجس وأن يبقى الماء على إطلاقه من دون خروجه إلى الإضافة فهل تكون ملاقاته للمتنجس الموجبة لتغير الماء وتأثره بأوصاف المتنجس موجبة لتنجس الماء المطلق إذا كان كثيراً كراً؟ وهذا كما لو ألقى في الماء الكرّ صبغ أحمر متنجس بالبول أو بالدم أو نحوهما فصار لون الماء أحمر، أو ألقى فيه العطر

المتنجس بالدم أو الدبس المتنجس بيد الكافر وتغير لون الماء الكر بريح العطر المتنجس أو بطعم الدبس، مع فرض بقاء الماء على إطلاقه وعدم خروجه إلى الإضافة بهذا المزج، فهل يتنجس الماء المطلق في هذه الموارد وما شابهها؟ .

المشهور هو الحكم بالطهارة، وخالف الشيخ الطوسي في مبسوطه فحكم بتنجس الماء المتغير بوصف المضاف المتنجس، والمهم ملاحظة النصوص الشرعية هل يفهم منها إنفعال الماء وتنجسه بملاقاة المتنجس وتغيره بوصفه أم لا؟ والظاهر أن أكثر نصوص انفعال الماء بالتغير لا إطلاق فيها لورودها في مورد ملاقاته الماء للعين النجسة، فلا تعم التغير بملاقاة المتنجس وتغير الماء بسببها . نعم توجد روايتان يمكن التمسك بإطلاقها، وهما :

الأولى: صحيحة ابن بزيع عن الرضا (عليه السلام): ﴿ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه﴾^(١).

الثانية: الحديث النبوي المشهور في كتب الفقه: (خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه)^(٢). بتقريب: إن الحديثين يدلان بوضوح على أن ما غير لون الماء أو طعمه أو ريحه ينجس الماء، وهذا النص: ﴿إلا ما غير...﴾ مطلق يعم النجس والمتنجس الذي يغير الماء ويغلب على لونه أو طعمه أو ريحه . وبتعبير ثانٍ: إن النصوص الخاصة وإن وردت في ملاقاته أعيان نجسة وانفعال الماء وتغيره بها، إلا أنه توجد أدلة عامة ونصوص مطلقة تفيد الانفعال بعموم التغير وسائر أفرادها .

لكن الاستدلال بإطلاق الخبرين ممنوع جزماً:

أولاً: إن النبوي خبر مرسل لا يعرف له سند صحيح عن رسول الله (ﷺ)

(١) الوسائل: ج: ١: ب: ٣ من أبواب الماء المطلق: ح ١٢.

(٢) الوسائل: ج: ١: ب: ١ من أبواب الماء المطلق: ح ٩.

ولا تصلح دعوى ابن إدريس أنه (متفق على روايته) مصححاً للخبر، وهو مذكور قريباً من هذا النص في بعض كتب الحديث ولا يوجد له سند صحيح يوثق بصدوره عن رسول الله (ﷺ) وقد قال بعضهم عنه: (الحديث غير قوي) وحكى عن الشافعي: (يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله)^(١)، نعم الظن في الباطن منعقد على صحته وصدوره لكن الظن لا يعتمد عليه شرعاً كما لا يخفى .

وثانياً: إن قوله (ﷺ): ﴿إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه﴾ وهكذا^(٢) صحيحة ابن بزيع ﴿إلا أن يتغير ريحه أو طعمه﴾ ظاهر في التغير بوصف النجس - ولا يعم التغير بوصف المتنجس، فإنه توجد قرينة عرفية تؤدي إلى استظهار ذلك، بتقريب:

إن ظاهر الاستثناء في الخبرين ﴿إلا ما غير لونه...﴾ ﴿إلا أن يتغير ريحه أو طعمه﴾ هو استثناء ما يكون مغيراً للماء بما هو محكوم بالنجاسة بحيث تكون هذه الجهة المغيرة للماء حيثية تقييدية في المغير، كما لو لاقى الدم الماء وغير لونه إلى الحمرة أو ما قاربها، وحيث أن الحمرة شأن الدم النجس وخصوصيته دون الماء، والنجاسة حكم له بما هو دم كانت الحيثية التي بها صار الدم نجساً هي الحيثية المغيرة للماء، فينطبق الاستثناء ﴿إلا ما غير لونه﴾ ﴿إلا أن يتغير ريحه أو طعمه﴾ .

بينما إذا تنجس ماء الورد بقطرة دم ثم لاقى الماء وغيره برائحته الطيبة لم يصدق المستثنى ﴿إلا ما غير...﴾ لأن الرائحة من شؤون المتنجس وخصوصيات ماء الورد في نفسه، والنجاسة حكم لماء الورد بما هو ملاقٍ للدم

(١) راجع السنن الكبرى للبيهقي: ج ١: ٢٥٩ + ٢٦٠.

(٢) الوسائل: ج ١: ١٦ من أبواب الماء المطلق: ح ٩ + ب ٣ منها: ح ١٢ .

- لا بما هو ماء ورد - فالحيثية التي بها صار نجساً ليست نفس الحيثية التي استند إليها تغيير ريح الماء، إذ لم يغير ماء الورد رائحة الماء بما هو نجس بل بما هو ماء ورد . وحيث أن ظاهر الاستثناء هو ما غير الماء بما هو محكوم بالنجاسة بنحو الحيثية التقييدية، وهو ظاهر متنف في المتنفس لم يكن الإطلاق الظاهر بدأً محرراً موافقاً للإرادة الجدية للمولى المشرع من الخبرين حتى يستند إليه إطلاقاً معممًا للحكم شاملاً لتغيير الماء بملاقاة المتنفس .

يكفي: عدم إحراز إرادة المشرع الإطلاق جداً وعدم إحراز قصده واقعاً، ويؤيده: الارتكاز العرفي والمشرعي على اختصاص التغيير بوصف النجس مؤثراً للانفعال .

وثالثاً: ورد في صحيحة ابن بزيع - وهي العمدة من حيث السند - قول الإمام الرضا (عليه السلام): ﴿إلا أن يتغير ريحه أو طعمه﴾^(١) ثم قال: ﴿فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه﴾ فإنه تعبير دال على اختصاص التغيير بعين النجس، وهو قرينة مانعة من انعقاد إطلاق التغيير في عقد المستثنى ﴿إلا أن يتغير﴾ لأن التعبير بذهاب الريح وطيب الطعم يستبطن كون ريح المغير كريهاً وطعمه خبيثاً، وهذه الخصوصية موجودة في عين النجس، دون المتنفس الذي لا يساوق الخباثة في الطعم أو النتن والكرهية في الرائحة في غالب الأحوال والأفراد، بل ربما يكون المتنفس طيب الرائحة كما لو تنجس العطر أو ماء الورد بقطرة دم فإنه سوف يطيب ريح الماء الملاقي للعطر المتنفس أو ماء الورد المتنفس .

وبتعبير آخر: إن قوله ﴿حتى يذهب الريح ويطيب طعمه﴾ ظاهر في كون التغيير المنجس للماء سنخ وصف مساوق مع الخباثة والنفرة والكرهية، فإنه

(١) الوسائل : ج ١ : ب ٣ من أبواب الماء المطلق : ح ١٢ .

تعبير لا يصح إلا إذا كان تغير الماء بطعم خبيث أو بريح كريهة منفرة، وهذا وصف منطبق على عين النجس، دون المتنجس فإنه قد لا يكون خبيث الطعم كريحه الرائحة في غالب الأحوال، وتبقى المنجسية والتنجس حتى تذهب الريح الكريهة المنفرة ويطيب الطعم وتزول خبائث طعم النجس المغير للماء بوصله بماء عاصم .

الصورة الرابعة: أن يتغير شيء بالنجس - ريحه أو طعمه أو لونه - من دون انتشار أجزائه وتحللها، لكن يكتسب وصف النجس ثم يلقي المتنجس في الماء الكثير - الكر - ويتأثر بوصف المتنجس المتأثري من وصف النجاسة، كما إذا وقعت مية في ماء قليل وبعد نتن المية في الماء وقبل أن تتفسخ وتحلل أجزائها في الماء يلقي الماء المتنجس في ماء كثير ويتغير بريح النتن في الماء المتنجس، فهل يتنجس الماء الكثير المتغير بوصف المتنجس الذي لم تحلل أجزاء النجس في المتنجس؟ وهكذا لو وقع دم في ماء قليل وتغير بلونه ثم ألقى الماء القليل المتنجس بالدم في ماء كر وتغير لونه إلى الصفرة أو ما شابهها، فهل يتنجس الماء الكر؟ . قد اختلفت الفتاوى بين القول بالتنجس والانفعال وبين القول بعدم التنجس، ولعل المشهور هو التنجس، وفي الابتداء نقول :

الأصل في المياه الطهارة، فلا بد من توفر دليل واضح يدل على تنجس الماء الكر الملاقى للماء المتنجس الحامل لوصف النجس والمكتسب لوصف النجس فيه من دون تحلل أجزاء النجس وانتشارها في الماء قبل الملاقاة، فلذا استدل جمع من الفقهاء (رض) بوجوده على التنجس عمدتها هو التمسك بإطلاق قوله (الكَلْبُ) في صحيحة ابن بزيع^(١) ﴿ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه﴾ وهذا الماء الكثير قد تغير ريحه أو طعمه عند وقوع الماء

(١) الوسائل: ج: ١: ب: ٣ من أبواب الماء المطلق: ح ١٢ .

المتنجس فيه وهو مكتسب لصفة النجاسة من دون تحلل أجزاءها فيه، بلحاظ أن هذا المتنجس لما كان حاملاً لوصف النجس كان صالحاً لمنجسية الماء الكثير الملاقى له، نعم لا يعم إطلاق الحديث - بالقرينة المتقدم - إلقاء المتنجس وتغير الماء بوصف نفس المتنجس كما في الصورة السابقة .

وبتقريب ثانٍ: إنه قد سبق استظهار الحيثية التقييدية للتغيير ﴿إلا أن يتغير ريحه أو طعمه﴾، فإن ظاهرها أن ما يكون مغيراً للماء بحيث يغيره بما هو نجس ووصف للنجس، وأن الحيثية التي بها صار نجساً هي الحيثية التي بها صار مغيراً، وأن الماء الكثير إذا تغير بوصف الماء المتنجس الذي اكتسبه من عين النجس واستمد منها وهو يحمل الصفة - كالتنن - منها فإنه يكون المتنجس منجساً بالحيثية التي بها صار نجساً وبها صار مغيراً لوصف الماء الكثير، فكان إطلاق الصحيحة شاملاً لهذه الصورة .

وبهذا الاستدلال نستغني عما سواه مما أورده البعض توجيهاً للنجاسة فإنه تطويل بلا طائل، وهذا تمسك صحيح بالخبر الصحيح وهو مقبول وموضع وثوق واطمئنان، وبه الكفاية والخروج عن أصل الطهارة والحمد لله كما هو أهله . هذا كله بلحاظ الشرط الثاني لانفعال الماء المطلق الكثير .

الشرط الثالث: أن يستولي وصف النجس على الماء الملاقى للنجس ويتغير الماء تغيراً فعلياً محسوساً عرفاً، فإذا تغير الماء كذلك انفعال الماء جزماً وتنجس شرعاً، ولا يضرّ التغير التقديري، ولا يكفي التغير غير المحسوس عرفاً، فإذا كان لون الماء أحمر - كما في أيام الفيضان حيث يحمل الماء الطين والوحل المارّ بطريقه وعند مسيره من المنبع الى النهر أو نحوه، فيحمرّ ثم لو وقع فيه قدر كبير من الدم النجس لم يكن التغير قابلاً لإدراكه بالحاسة البصرية، بل إنه تغير تقديري إذ لو كان الماء على لونه الطبيعي ولم يكن لونه أحمر لظهر التغير جلياً على الماء وأدركته الحواس لاسيما الباصرة .

وقد اختلفت فيه الفتاوى فذهب جمع كثير إلى عدم كفاية التغير التقديري في تنجس الماء مطلقاً ونسب إلى المشهور، وذهب جمع آخر إلى التنجس واستواء التغير المحسوس والتغير التقديري في انفعال الماء بملاقاة النجس، وفصل جمع آخر .

وليس المراد من التغير المأخوذ موضوعاً في حكم التنجس بالملاقاة هو التغير الواقعي الدقي الذي يمكن اكتشافه بالآلات العلمية الدقيقة، كأن تقع قطرات دم في كرم من الماء فإنه يحصل تغير واقعي في الماء ويمكن أن تكشفه الأجهزة الحديثة والآلات الدقيقة الكاشفة. ولكن هذا التغير الواقعي الدقيق لا أثر له في تنجس الماء الملاقي للدم، وذلك :

أولاً: لانصراف النصوص الشرعية ﴿إلا أن يتغير﴾ عن هذا المعنى - إنصرافاً قطعياً يوجب ظهور التعبير في (التغير العرفي) وهو غير (التغير الدقيق)، وهذا ببركة اليقين بظهور أحاديثهم في المفهوم عرفاً من أحاديثهم، ومعه لا دليل على مؤثرته .

وثانياً: لدلالة نصوص الانفعال على عدم دخالة التغير الدقي في ترتب الحكم بالانفعال وفي عدم إرادته من التعبير المنصوص^(١): نظير صحيحة القمط ﴿إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ﴾ جواباً على وقوع الميتة والجيفة في الماء، ونظير صحيحة زرارة ﴿إلا أن يجيئ له ريح تغلب على ريح الماء﴾ فإنه من الواضح الجلي أن المقصود من التغير هو المحسوس عرفاً أي الذي تدركه الحواس البشرية العادية بحيث يغلب فيه وصف النجس على وصف الماء، ولا تعم هذه النصوص التغير الواقعي الدقيق الذي لا تكشفه إلا الوسائل الدقيقة الراقية والآلات والأجهزة العلمية

(١) الوسائل: ج: ١: ب ٣ من أبواب الماء المطلق: ح ٤ + ح ٩.

التي تكشف الأمور الدقيقة التي لا تدركها حواس الناس، ولذا لا ريب في أن التغيير الواقعي الدقي لا يوجب انفعال الماء الملاقي للنجس المتغير تغييراً دقياً غير محسوس عرفاً .

والمراد من التغيير المحسوس - موضوع تنجس الماء وانفعاله عند ملاقة النجاسة وتغييره بها - هو التغيير الفعلي القابل لإدراك الحواس البشرية العادية كأن تُدرك حاسة الشم تغيير رائحة الماء عن طبيعته ورائحته الأصلية إلى رائحة النجاسة أو تدرك الذائقة تغيير طعم الماء أو تدرك الباصرة تغيير لون الماء حتى يعترف العقلاء - العرف العام- بأن الماء قد تغير بوصف النجس وأنه غلب على وصف الماء .

والمراد من التغيير التقديري هو التغيير الواقعي المستور الخفي الذي لا تدركه الحواس البشرية الظاهرة ولا يمكن ظهوره إلا على تقدير اختلاف وصف الماء عن وصف النجس الواقع فيه، فإذا كانت النجاسة مسلوقة الصفة أو كانت ضعيفة، كما إذا وقع الدم أو البول الصافي من الصفرة والقي في الماء المحمر المخلوط بالطين فإنه لا يتبين أثر النجاسة في الماء ولا يتغير لون الماء بها، لكن على تقدير مغايرة لون البول أو الدم مع لون الماء لكان التغيير بالعين النجسة محسوساً عرفاً عاماً . وهكذا إذا سقطت الميتة النتنة في الماء النتن ذي الرائحة الكريهة لم يتغير ربح الماء بالنجاسة، لكن على تقدير خلو الماء من النتن فإنه يظهر أثر النجس فيه .

وبعد بيان المراد من التغيير المحسوس ومن التغيير التقديري وقد تبين أن موضوع التغيير: (غلبة النجاسة على الماء) وهو الموجب لانفعال الماء وتنجسه - هذا مختص بالتغيير القابل للاحساس به أو للإدراك الحسي .

وبعد هذا كله نُحقق تفصيلاً :

هل يراد الوجود الفعلي للتغيير المحسوس بالفعل خاصة؟ أم يعم الوجود

التعليقي للتغير: أي على تقدير ما يُحسّ بالتغير؟ . وللتقديري فروض ثلاثة :

أ- قد يستند عدم فعلية التغير إلى عدم تمام المقتضي، كما إذا كان النجس لا وصف له يغير الماء، كأن يقع في كرماء مقدار من الدم المخفف والأصفر بحيث لو كان أحمر لأوجد التغير في الماء .

ب- وقد يستند عدم فعلية التغير إلى فقدان شرط التغير، كأن يكون شرطاً تأثر رائحة الماء بالميتة تحقق درجة حرارة عالية ولم تكن هذه الدرجة متوفرة كأن تقع ميتة في الكر زمن البرودة العالية بحيث لو كان التلاقي في الصيف لتغير الماء برائحة الميتة وعفونتها .

ج- وقد يستند عدم فعلية التغير إلى وجود المانع، كأن يصبّ الدم الأحمر في ماء نهر محمر بالطين أيام الفيضان أو ماء كرم مصبوغ بصبغ أحمر بحيث يمنع الطين أو الصبغ عن تأثر الماء وتغيره بحمرة الدم .

وهنا نقول مرة أخرى: الأصل في المياه الطهارة وكان الماء قبل الملاقاة طاهراً فنستصحب طهارته عند الشك، ونحتاج للحكم بتنجسه وانفعاله إلى دليل اجتهادي واضح يدل على كفاية التغير التقديري بتمام فروضه أو بعضها، وهنا نقول :

يمكن أن يستدل على عدم كفاية التغير التقديري بصراحة نصوص الانفعال في موضوعية التغير ﴿إلا أن يتغير ريحه أو طعمه﴾ ﴿قد تغير ريحه أو طعمه﴾^(١) وهو تعبير ظاهر في التغير الفعلي- أي المحسوس فعلاً للحواس البشرية الظاهرة- كسائر العناوين المأخوذة في القضايا الشرعية المترتب فيها الحكم الشرعي على موضوعه .

وبتعبير آخر: نصوص الانفعال التي أخذت التغير موضوعاً للانفعال ظاهرة

(١) الوسائل: ج: ١: ب ٣ من أبواب الماء المطلق: ح ٤+ح ١٢.

في إناطة الانفعال والتنجس في (الماء المعتصم) أو عدم بالتغير إثباتاً أو نفيًا، وهي نصوص ظاهرة في فعلية الموضوع: تغير الماء بالنجس، كسائر الموضوعات المأخوذة في أدلة الأحكام وهي ظاهرة في الفعلية، بمعنى توقف ثبوت الحكم على فعلية وجود العنوان - الموضوع - وعدم كفاية وجوده التقريري .

وهذا الاستدلال بظاهرة نصوص الانفعال واضح مقبول جداً في الفرضين الأولين: عند قصور المقتضي عن التغير المحسوس الفعلي، وعند فقد شرط التغير المحسوس حيث لم يتحقق التغير الفعلي خارجاً .

ويؤكدده : النظر إلى روايات الانفعال التي أناطت الانفعال بقهر الماء وغلبته على وصف النجاسة، نظير صحيحة ابن سنان ﴿إن كان الماء قاهراً ولا توجد منه الريح فتوضأ﴾ ورواية حريز ﴿كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب﴾ وغيرهما^(١) فإنها تدل بوضوح على أن موضوع الاعتصام قاهرية الماء وغلبته على وصف النجس - ريحه وطعمه - وهذه الموضوعية متحققة بوضوح في فرضين : عند قصور مقتضي التغير، وعند انتفاء شرط التغير، فلم يتحقق التغير فعلاً في الماء الكثير، بل المتحقق غلبة الماء وقاهريته للنجس الملاقي له .

وظاهر النصوص أن تغير الماء - ريحه أو طعمه أو لونه - بوصف النجاسة وقاهرية الماء مأخوذان على نحو الموضوعية، ومقتضاها بقاء الماء الكثير المتغير تقديراً على الطهارة لعدم تغير الماء الملاقي تغيراً فعلياً ولقاهرية الماء وغلبته على وصف النجاسة .

وبعبارة مختصرة: إطلاق النصوص الدالة على انفعال الماء الكثير بتغيره أو عند غلبة وصف النجس على الماء، خرج منه التغير التقديري :

(١) الوسائل: ج: ١: ب ٣ من أبواب الماء المطلق: ح ١٣+ح ١١، ح ١.

أولاً: لقصور المقتضي، فإنه تغير مستتر بطبعه عن الجلاء .
وثانياً: لصدق غلبة الماء وقاهرته للنجس الملاقي له، فيكون طاهراً لأنه إذا
بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء .

نعم الفرض الثالث: ما إذا استند عدم ظهور التغير وعدم فعليته إلى وجود
المانع، كما لو صبَّ البول الصافي الكثير في الكرّ أو صبَّ الصبغ الأحمر
في الماء قبل وقوع الدم النجس فيه، فكان وصف النجاسة - لون البول أو
الدم - موافقاً لوصف الماء بطبعه الأولي حين ملاقة البول أو موافقاً
للماء بحاله الحاضر حين ملاقة الدم، وكان هذا التوافق مانعاً عن ظهر التغير
في الماء أو عن غلبة وصف النجاسة على وصف الماء، وفي هذه الصورة -
نحتاج بالحكم بتنجيس الماء وترك الوضوء منه والاعتسال به وتطهير البدن
أو الثياب من الخبث به، وذلك لأنه :

أ- في صورة قصور المقتضي - حيث لا يكون للنجاسة وصف مغير للماء،
وفي صورة انتفاء شرط التغير - حيث لا يتبين تغير الماء بالنجس تغيراً محسوساً
بل يكون التغير مستتراً عن الحس بطبعه، وعنده لا يصدق النصّ الناطق
بانفعال الماء إذا تغير فيبقى تحت النصوص الناطقة ﴿إذا كان الماء قدر كر لم
ينجسه شيء﴾^(١) .

ب- وفي صورة تمام مقتضي التغير ووجود المانع عن تأثيره كما لو ألقى دم
كثير في ماء بقدر الكر وهو مصبوغ باللون الأحمر، فإن الدم صالح لتغيير
الماء، ولو كان الماء بطبعه الغالبي ولونه الأصلي لكان متغيراً إلى الحمرة أو
الصفرة بفعل ملاقة الدم، لكن وجود حمرة الصبغ في الماء مانعة عن
ظهور التغير، فإنه عند إلقاء الدم في الماء الأحمر يحصل تغير تقديري غير

(١) الوسائل : ج ١ : ب ٩ من أبواب الماء المطلق .

محسوس لكنه ملحق حكماً بالتغير المحسوس، وذلك لكون التغير حاصلًا بالفعل - ولو احتمالاً قوياً أو ظناً - . نعم هو تغير مستتر لعارض مانع عن الظهور والجلاء، فيكون مصداق ﴿إلا أن يتغير ريحه أو طعمه أو لونه﴾ وثبت له النجاسة - ولو ظناً - .

وبتعبير واضح: نصوص انفعال الماء الكثير - الكر - عند التغير وغلبة وصف النجس على الماء ظاهرة في موضوعية التغير للانفعال وتنجس الماء ﴿إلا أن يتغير ريحه أو طعمه﴾ والقول بكون التغير طريقاً إلى كم خاص من النجاسة هو خلاف الظاهر لأنه يخلو من الشاهد وقد يكون إحالة على موضوع مجهول غير متميز فلا يمكن اعتماد .

والصحيح موضوعية التغير الخارج من إطلاق نصوص اعتصام الماء الكثير الكر ونصوص تنجسه معلقاً على موضوع التغير ﴿ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه﴾ ﴿إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء إلا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء﴾^(١)، والواضح من هذه النصوص التغير المحسوس والتغير المستتر لعارض مانع عن الظهور وعمومها لهما، بينما التغير المستتر لانتفاء مقتضي التغير أو شرطه لا يندرج تحت الأخبار، لأنه لا يصدق الموضوع: التغير الخارج عن إطلاقات الاعتصام، فهذا التغير التقديري لا يضرّ والماء باقٍ تحت مطلقات الاعتصام ﴿لم ينجسه شيء﴾، لأنه لا فعليه للتغير، بينما التغير المستتر لمانع عن ظهور التغير والإحساس به هو تغير فعلي أو مصداق له، فتعمه مطلقات استثناء التغير .

وبتعبير آخر: نصوص الانفعال بالتغير تعمّ التغير المستتر لعارض مانع عن ظهوره لأنه مصداق التغير وداخل تحت المستثنى في دليل الاعتصام ﴿إلا أن يتغير ريحه أو طعمه أو لونه﴾، وقد خرج منها التغير المستتر عن الحسّ بطبعه

(١) الوسائل: ج: ١: ب ٣ من أبواب الماء المطلق: ح ١٢+٩.

ويكون معه مقتضي تغير الماء قاصراً غير تام فيندرج تحت المستثنى منه ﴿لا ينجسه شيء﴾، لكن لا شاهد جلي على خروج التغير المستتر لعارض عن إطلاق المستثنى ﴿إلا أن يتغير﴾ إذا كان مانعاً عن ظهوره وجلاءه مع تمام المقتضي لتغير الماء بالنجس الملاقي له، بل هو مصداق ﴿إلا أن يتغير﴾ وثبت به النجاسة وانفعال الماء الكثير الكر عند التغير. بل يمكن القول بأن الماء الأحمر المختلط بالصبغ الأحمر إذا ألقى فيه الدم الكثير، فإن إلقاءه في الماء الأحمر يوجب تقوية لون الحمرة وتأثر الماء به وتغيره حقيقة وغلب معه وصف النجاسة على وصف الماء، فتأتي نصوص الانفعال عند التغير والغلبة وتنطبق واضحاً، وهذا الاستدلال مقتضى للفتيا بتنجس الماء الكثير.

لكن يمكن التشكيك العرفي في صدق نصوص الانفعال وفي حصول التغير وصدقه خارجاً عند تمام مقتضي التغير ووجود المانع لتوافق وصف الماء مع وصف النجس الطارئ على الماء الكثير، فلو وقع النجس في الماء الكثير وكان بولاً صافياً وبقدر كثير بحيث لو كان ملوثاً ومصفراً لغلب وصف النجس على وصف الماء وتغير به وظهر التغير والغلبة، فإنه يمكن التشكيك في صدق التغير وحصول غلبة النجس على وصف الماء وفي انطباق النصوص: ﴿إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه﴾ ﴿إلا أن يتغير ريحه أو طعمه﴾ ﴿أن يجيئ له ريح تغلب على ريح الماء﴾^(١) ويحتمل في المقابل صدق قوله (عليه السلام): ﴿إن كان الماء قاهراً ولا توجد منه الريح﴾ ﴿إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء﴾^(٢) ﴿إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء﴾^(٣).

ولذلك لا يمكننا الجزم بفتيا التنجس، فلذا نحتاط باعتبار الماء الكثير متنجساً

(١) الوسائل: ج: ١: ب: ٣ من أبواب الماء المطلق: ح ٤ + ح ١٢ + ح ٩.

(٢) الوسائل: ج: ١: ب: ٣ من أبواب الماء المطلق: ح ١١ + ح ٩.

(٣) الوسائل: ج: ١: ب: ٩ من أبواب الماء المطلق.

عند وقوع النجس الموافق في وصفه لوصف الماء الملاقي له . ثم نتقل لبحث :

زوال تغير الماء المتنجس بنفسه :

إذا لاقى الماء القليل النجس أو المتنجس الأول ثم تغير يوصف النجس ثم زال تغيره بنفسه من دون اتصاله بالماء المعتصم فالظاهر بقاؤه على النجس، لإطلاق ما دلّ على انفعال الماء عند تغيره بوصف النجس ﴿إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه﴾^(١) ولا يزول عنه النجس إلا باتصاله بمادة أو بماء مطر يطهره، وسوف نبين أن الماء القليل يتنجس بمجرد ملاقة النجس وإن لم يتغير بوصفه - وفاقاً للمشهور، خلافاً لجمع قليل قالوا باعتصامه إلا أن يتغير بوصف النجس - .

وإذا لاقى الماء الكثير النجس أو المتنجس الأول ثم تغير يوصف النجس ثم زال تغيره بإلقاء كر عليه أو نزول ماء المطر عليه طهر جزماً، لكن لو زال عنه التغير بنفسه من دون اتصال بالماء المعتصم كأن زال عنه التغير بإشراق الشمس أو بتصفيق الريح لأجزاء الماء أو نحوهما من الأسباب فالظاهر بقاؤه على النجاسة أيضاً، ولعله المشهور، ووجه ذلك :

أولاً: لاستصحاب نجاسة الماء من زمن اليقين وحال التغير إلى زمان الشك وبعد زوال التغير، والموضوع في نظر العرف متحد غير متعدد هو (هذا الماء)، وتغيره بالنجس ثم زوال تغيره هذه حالة طارئة لا دخل لها أو لا توجب تعدد الموضوع أو الإخلال بوحدة الموضوع العرفي المستصحب (هذا الماء)، ونحن نبي على حجية الاستصحاب مطلقاً وجريه في الشبهات الحكيمة طراً .

وثانياً: يمكن الاستدلال بإطلاق نصوص الانفعال بالتغير بوصف النجس ﴿إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه﴾ ﴿ماء البئر

(١) الوسائل: ج ١ : ب ٣ من أبواب الماء المطلق .

واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه^(١) فإنه يفيد أن تغير الماء بريح النجس أو بطعمه يوجب فساد الماء وتنجسه، وإطلاق هذه النصوص يعم ما لو بقي التغير وما لو زال بنفسه من دون اتصاله بالماء المعتصم، فإن القدر المتيقن خروجه من تلكم المطلقات زوال التغير باتصال الماء المتنجس بالماء المعتصم، بل يمكننا أن نستظهر من صحيحة ابن بزيع: بقاء النجاسة حيث قال فيها الإمام الرضا (عليه السلام): ﴿إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة﴾^(٢) فإنه يكشف عن أن الماء المعتصم ﴿لأن له مادة﴾ إذا تغير وتنجس تتحقق طهارته بنزح البثر حتى يذهب ريح النجس ويطيب طعم الماء، وهو دليل واضح على عدم الطهارة أو عدم زوال النجاسة عنه عند ذهاب ريح النجس أو طيب طعم الماء بمجرد من دون عمل: نزح أو اتصال بالماء المعتصم كماء المطر أو الكر بنحو اتصال .

نعم قد يستدل على طهارة الماء الكر المتغير بوصف النجس إذا زال تغيره بنفسه من دون اتصال بماء معتصم - ببعض النصوص :

الأول: بالحديثين المرسلين عن النبي (ﷺ): ﴿إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً﴾ أو ﴿إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث﴾^(٣) فإنه بإطلاقه يعم الدفع والرفع بمعنى أنه لا يحمل الماء الكر الخبث ويدفعه، وإذا كان عليه خبث يرفعه ولا يبقيه . إلا أن الخبرين ضعيفان لإرسالهما وعدم توفرهما على سند صحيح، هذا هو العمدة في رد الاستدلال بالخبرين .

نعم قد يدعى: إن دلالتهما قاصرة، بتقريب :

إن ظاهر الخبرين الدفع وأن بلوغ الماء كراً يدفع الخبث ولا يحمله إذا ألقى

(١) الوسائل : ج١: ب٣ من أبواب الماء المطلق: ح٤ + ١٢.

(٢) الوسائل: ج١: ب٣ من أبواب الماء المطلق: ح١٢ .

(٣) مستدرک الوسائل: ب٩ من أبواب الماء المطلق + سنن البيهقي: ج١: ص٢٦٠.

عليه، ولا يدل الخير على أن بلوغ الماء كراً يرفعه إذا كان عليه خبث، لا أقل من إجمال الخبر ووجود احتمالين في المراد الجدي منه: احتمال شموله للرفع واحتمال عدم شموله .

لكن الإنصاف يدعونا للاعتراف بدلالة الخبر- لو صح صدوره عنه (عليه السلام)- على أن الماء إذا بلغ كراً أو قلتين لا يقبل عروض النجاسة عليه وأنه يدفعها ولا يقبلها، كما أنه يرفعها ولا يبقيها بمعنى رفعه النجاسة عن نفسه إذا بلغ كراً، فإن قوله (عليه السلام): ﴿لا يحمل خبثاً﴾ يعني لا يتحمله ولا يتصف الماء الكر بالخبث والنجاسة .

الثاني: صحيحة ابن بزيع: ﴿إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة﴾^(١) بناءً على ما احتمله الشيخ البهائي (قده) من كون (حتى) تعليلية فكأنه قال: (ينزح ماء البئر كي تزول الرائحة أو الطعم المتغير)، ثم نتعدى من مورده - ماء البئر - إلى عموم المياه لقوله (عليه السلام): ﴿لأن له مادة﴾ .

لكن هذا الاستدلال ممنوع :

أولاً: إن حمل (حتى) على التعليل نظير قولك: (أسلم حتى تدخل الجنة) هو خلاف ظاهر الخبر المبحوث من دون قرينة واضحة في الحديث على إرادة التعليل لتكون صارفة عن ظاهر اللفظة، ولذا لا يصح رفع اليد عن ظاهر (حتى)، فإن ظاهرها - كما فهم المشهور - كونها غائية بمعنى أن ينزح البئر لغاية ذهاب رائحة النجس وطعمه وهي نظير قولك (سر حتى تدخل كربلاء) فإن التأمل يؤدي للظهور المذكور ويقويه حيث أنه (عليه السلام) أمر بنزح البئر ليظهر ماؤه المتغير بالنجس، وحيث لا يعلم مقدار النزح وعدد دلاء النزح

(١) الوسائل: ج: ١: ب ٣ من أبواب الماء المطلق: ح ١٢.

جعل (التنجس) للنزح غاية ﴿ينزح حتى يذهب الريح﴾ المهدودة وهي رائحة النجس المغير لماء البئر، ولهذا الفهم الظاهر في الصحيحة - يبطل الاستدلال بالصحيحة جزماً .

وثانياً: لظهور الخبر في ذيله أو لاحتمال إرادة كونه متصدياً للتعليل بأمر خاص بماء البئر، حيث أن الضمير في قوله (التنجس): ﴿إلا أن يتغير ريحه﴾ يعني ريح ماء البئر أو طعمه ﴿فينزح حتى يذهب الريح﴾ عن ماء البئر ﴿ويطيب طعمه﴾ طعم ماء البئر ﴿لأن له مادة﴾ لأن ماء البئر مادة ولا يمكن التعدي إلا لماء له مادة كالنبع الجاري، ومع اختصاص العلة لا يمكن التعدي عن مورده - ماء البئر وما له مادة - إلى ما ليس له مادة كالحوض الكر إذا زال تغيره بنفسه، هذا على فرض أن أداة (حتى) تعليلية وقد سبق منعه .

والحاصل عدم تمام دليل واضح على طهارة الماء الكثير المتغير إذا زال تغيره بنفسه من دون مطهر: نزح بئر أو اتصال بماء معتصم، ووضوح دلالة النصوص على بقاء الانفعال والتنجس حتى يأتي عليه المطهر: الاتصال بالمادة العاصمة . ثم نبحت :

اعتصام الماء الجاري وانفعاله :

الماء الجاري الذي له أحكام شرعية خاصة هو الماء النابع السائل على وجه الأرض - فوقها أو تحتها كالقنوات - هكذا عرفه المشهور بين فقهاءنا، بل حكى عن بعضهم دعوى الإجماع على اعتبار النبع والجريان معاً في إطلاق (الماء الجاري)، وأن الأصحاب لم يخالفوا فيه غير (ابن أبي عقيل العماني) الذي اكتفى بجريان الماء وسيلانه لصدق الجاري وإن لم تكن له مادة ونبع، والظاهر أن مراده الجري الدائم والسيلان المستمر ويكون الماء كثيراً جارياً - لا جري الماء القليل كجري ماء الإبريق والكوز . هذا .

وقد أفاد الشهيد الثاني (قده) في مسالكه: (المراد بالجاري: النابع غير البئر، سواء جرى أم لا) ^(١) وظاهره كفاية النبع في صدق (الماء الجاري) وعدم اعتبار الجريان الفعلي في معنى (الماء الجاري)، لكن من الواضح أن (الماء الجاري) متقوم عرفاً ولغةً بجريان الماء فعلاً وسيلانه في الأرض سواء نشأ أصله من نبع كالعيون والآبار أم من ذوبان الثلوج أو انحدار الأمطار، فيكون جعل النبع معنى الجري خلاف الظاهر، نعم النبع مصدر ومنشأ للماء الجاري كما أن ذوبان الثلج من فوق الجبال منشأ ومصدر للماء الجاري في الأنهار غالباً، وهكذا انحدار المطر على منخفضات الأراضي يكون الماء فيها جارياً، فلا يصح تفسير الماء الجاري بالنابع خاصة . ومن هنا لا يبعد صحة القول بتقوم (الماء الجاري) بجريان الماء وكثرته واستمرار سيلانه في الأرض، ولا يشترط فيه النبع، بل النبع أحد مناشئ جريان الماء وسيلانه في الأرض، وتوجد مناشئ أخرى كذوبان الثلوج وانحدار الأمطار ونحوهما، فالجاري مقوم للماء الجاري، لأنه المبدأ الاشتقاقي للفظه ولصحة إطلاقها على المياه السائلة الجارية في الأرض من ذوبان الثلوج عن الجبال ومن انحدار مياه الأمطار، ولا دليل قطعي على تقوم الماء الجاري بالنبع .

والظاهر أن ليس المراد من صحة إطلاق (الماء الجاري) على القليل الذائب من الثلوج القليلة أو الماء القليل أو الجاري، بل يراد منها ما يحصل عادة من ذوبان الثلوج ومن سيلان الأمطار وانحداره إلى القنوات المنخفضة في الأرض والتي يتشكل منها الأنهار ونحوها، فهي مياه كثيرة فوق الكر كثيراً ولا مجال لاعتبار كمية المقدار فيها .

إذن لا يختص الماء الجاري بخصوص المياه الجارية في الأرض والتي أصلها نابع من عيون وفتحات في الأرض ينبع الماء منها ويجري في الأرض وتتشكل

(١) مسالك الأفهام: ج ١: ١٢ .

منه أنهار وأحواض ومجاري، بل يعم الماء الجاري في الأرض والناشئ من ذوبان الثلوج ومياه الأمطار، ومعه لا وجه لاشتراط النبع ولا لتقوم الماء الجاري بالنبع، بل الظاهر تقوم الماء الجاري بالجريان في الأرض أعم من النبع من باطن الأرض ومن ذوبان الثلوج ومن انحدار مياه الأمطار .

والجامع أن الماء الجاري هو ما كان ماءً جارياً وله مادة تمدّه وتفيض عليه متى نقص أو عندما تذوب الثلوج أو تنحدر مياه الأمطار .

ويؤكد العموم المذكور: ما يبدو من صحيح الفضل^(١) من التقابل بين الماء الجاري وبين الماء الراكد: ﴿لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري، وكره أن يبول في الماء الراكد﴾ فإن التقابل ظاهر من تصنيف الإمام (عليه السلام) وترتيب الحكم على هذا وذاك .

كما يؤكد: صحيح داود السائل عن ماء الحمام وجوابه (عليه السلام): ﴿هو بمنزلة الماء الجاري﴾^(٢) حيث أن ماء الحمام عادةً أصلاً يمدّه ويفيض عليه كلما نقص كالعيون والأنهار، فكان ماء الحمام بمنزلة هذه المياه في حكم الاعتصام وعدم الانفعال بالنجس، وإن كانا متغايرين في الحقيقة والمعنى الأصل .

وهكذا مياه الإسالة الواردة إلى البيوت والمحلات والتي لها مادة وأصل يمدّها كلما أخذ منها ويفيض عليها كلما نقصت، فتكون بمنزلة الماء الجاري في الاعتصام وعدم التنجس إلا مع التغيّر بأوصاف النجس، وهكذا المياه المتصلة بخزان الماء والتي هي المادة التي تمون حاجات المنزل أو المحل أو المصنع من الماء ويجري في الخفية التي فيها ماء قليل متصل بالخزين الذي يمدّه، فيكون مثل ماء الحمام وبمنزلة الماء الجاري في الاعتصام وعدم الانفعال إلا مع التغير .

(١) الوسائل: ج: ١: ب: ٥ من أبواب الماء المطلق : ح ١.

(٢) الوسائل: ج: ١: ب: ٧ من أبواب الماء المطلق : ح ١.

ويؤكد التنزيل الحكمي في هذين الموردين: صحيحة ابن بزيع: ﴿لأن له مادة﴾ فإنه تعليل يعم مياه الإسالة ومياه الخزان في المنزل والمحل والمصنع حيث أنك كلما أخذت من ماء الحنفية جاء البديل واتصل السيلان وجرى الماء في الحنفية، فما دام متصلاً بالكثير الكر فهو معتصم وبمنزلة الماء الجاري وليس بماء جارٍ حقيقة .

والحاصل أن الماء الجاري هو السائل في الأرض بالفعل والذي له مادة وأصل يفيض عليه ويمده عندما ينقص ويؤخذ منه، ولا يلزم أن يكون بقدر الكر، وعليه تترتب أحكامه نظير كفاية الغسلة الواحدة للثوب المنتجس بالبول المنصوص في صحيح^(١) محمد بن مسلم السائل من الإمام الصادق (عليه السلام) عن الثوب يصيبه البول؟ قال (عليه السلام): ﴿إغسله في المكن مرتين، فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة﴾ والمكن هو الأجانة التي تغسل فيها الثياب ويكون مأوها قليلاً راکداً . هذا كله مرتبط بموضوع (الماء الجاري) .

وحكم الماء الجاري هو الاعتصام وعدم الانفعال بملاقاة النجس، وهذا الحكم متفق عليه والأدلة به مستفيضة ، نعم إلا أن يتغير ريح النجس أو طعمه أو لونه فيتنجس من دون فرق ذينك الحكمين بين أن يكون مقداره كراً أو أقل أو أكثر، وإنما يكون القليل منه معتصماً إذا كان متصلاً بالماء : الأصل الذي يمده ويفيض عليه كلما نقص وأخذ منه .

وتفصيل القول وتحقيقه : إن الماء إذا كان أقل من كرٍ يتنجس وينفعل بمجرد ملاقاة النجاسة حتى الماء الجاري على قول، ويدل عليه عدد من الروايات الدالة بمفهومها على ذلك، ومنطوقها^(٢) ﴿إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه

(١) الوسائل: ج ٢: ب ٢ من أبواب النجاسات: ح ١.

(٢) الوسائل: ج ١: ب ٩ من أبواب الماء المطلق .

شيء ﴿ وهو يعم الماء الراكد والماء الجاري، ومفهومها أنه إذا لم يكن الماء قدر كر - راكداً كان أم جارياً - ينجسه شيء من الأخبث والنجاسات، بل يستفاد العموم بوضوح من صحيحة إسماعيل بن جابر^(١)، حيث سأل الإمام الصادق (عليه السلام) عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال: ﴿كر﴾ فإن ظاهر الصحيحة هو كون الإمام في مقام تحديد الماء المعتصم الذي لا ينجسه شيء، فما كان مقداره دون الكر - راكداً كان أم جارياً - هو قابل للانفعال وينجسه شيء من الأخبث والنجاسات . وعليه : لا بد للخروج عن هذه المطلقات من إثبات دليل خاص يدل على عدم اعتباره الكثرة والكرية في اعتصام الماء الجاري ليكون معتصماً حتى إذا كان أقل من مقدار الكر، وهي نصوص عديدة ومضامين كثيرة :

النص الأول: ما دلّ على عدم البأس في البول في الماء الجاري^(٢) ﴿لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري، وكره أن يبول في الماء الراكد﴾ وأكثرها ظاهر أو يحتمل إرادته بيان الحكم التكليفي: جواز البول في الماء الجاري وعدم حرمة، لأنه يستعلم فيها عن الحكم التكليفي للبول في الماء الجاري بما هو فعل المكلف، وتفيد الحل وعدم البأس والمنع، ولا نظر لها إعتصام الماء الجاري أو انفعاله، لكن فيها رواية إدعي كونها ظاهرة في الحكم الوضعي - الاعتصام - وهي معتبرة سماعاً^(٣) الذي سأل عن الماء الجاري ييال فيه؟ فقال (عليه السلام): ﴿لا بأس به﴾ فإنها تضمنت السؤال عن حكم الماء الجاري الذي ييال فيه، وأجاب (عليه السلام) بعدم البأس، وهذا يعني حل استعماله فيما يشترط فيه الطهارة كالشرب منه والتوضي به والاختسال ونحوها، وإطلاقها يعم الماء الجاري

(١) الوسائل: ج: ١: ب ٩ من أبواب الماء المطلق: ح ٧.

(٢) الوسائل: ج: ١: ب ٥ من أبواب الماء المطلق .

(٣) الوسائل: ج: ١: ب ٥ من أبواب الماء المطلق: ح ٥.

القليل - دون الكر - والجاري الكثير .

ويمكننا الإشكال على ظهورها بتردها بين احتمالين: احتمال عود ضمير ﴿لا بأس به﴾ في جواب الإمام (عليه السلام) إلى البول (بيال فيه) فهو سؤال عن جواز البول في الماء الجاري، واحتمال عوده إلى (الماء الجاري) فيكون سؤالاً عن حكم الماء واعتصامه عندما يبال فيه .

وبتعبير ثانٍ : يحتمل كون الخبر سؤالاً عن الماء الجاري هل يبال فيه؟ أي هل يجوز البول فيه؟ ويحتمل كونه سؤالاً عن الماء الجاري المبال فيه هل هو طاهر؟ فلا يكون للخبر ظهور في الاحتمال الثاني خاصة، وتصبح الرواية مجملة المقاد لا يمكن الركون إليها أو إلى إطلاقها هنا .

النص الثاني: صحيح محمد بن مسلم^(١) وقد سأل الإمام الصادق (عليه السلام) عن الثوب يصيبه البول؟ قال (عليه السلام): ﴿اغسله في المكن مرتين، فإن غسلته في ماء جارٍ فمرة واحدة﴾ والمكن هو الأجانة التي تغسل فيها الثياب، وماء المكن راكد قليل عادة، ويتم الاستدلال بالصحيحة بتقريبين :

التقريب الأول: إن الماء الجاري القليل - دون الكر - لو كان يفعل بملاقاة النجس كان على الإمام (عليه السلام) بيانه أداءً لوظيفته المقدسة، وهو في مقام البيان وقد سكت عن بيان التنجس فيكشف سكوته عن عدم انفعال الماء الجاري - قليلاً كان أم كثيراً - وعدم تنجسه بملاقاة النجس .

ويردّه: عدم ظهور كونه (عليه السلام) في مقام بيان تنجس الماء عند غسل المنتجس فيه، ولذا لا يمكن التمسك بإطلاق الحديث من هذه الجهة، وإنما هو في مقام بيان كيفية تطهير الثوب المنتجس بالبول، وقد صدر جوابه (عليه السلام) بالتمييز بين الماء الراكد في مكن وبين الماء الجاري، وهو جواب ناظر لكيفية التطهير فقط،

(١) الوسائل: ج ٢: ب ٢ من أبواب النجاسات: ح ١.

ولذا لم يتعرض (ﷺ) لبيان نجاسة المرحن المغسول فيه الثوب إذا كان دون الكرم مع أنه يتنجس بالملاقاة قطعاً .

التقريب الثاني: إنه يشترط للتطهير بالماء القليل: ورود الماء على النجس والمتنجس كي لا ينفعل الماء بملاقاة النجس، وعندئذ لا ينفع تطهير النجس به، وهذه الصحيحة فرضت ورود النجس على الماء ﴿إغسله في المرحن...﴾ فإن غسلته في ماء جارٍ... ﴿فلولا إلحاق مطلق الماء الجاري بالكر الذي لا ينفعل بوقوع النجس فيه لم يكن وجه لحكمه (ﷺ) بطهارة الثوب المتنجس بالبول إذا غسل في الجاري، وهذا كاشف عن عدم اعتبار كرية الماء الجاري وإلا لزم تقييده (في ماء جارٍ كرم) ولم يقيد، فيدل إطلاقه على عدم اعتبارها.

وفيه: أولاً: إنه تقريب بيتني على اعتبار ورود الماء القليل على النجس أو المتنجس في التطهير به وهو محل خلاف، والقدر المتيقن بعض الأفراد المنصوصة نظير الأمر الوارد بصب الماء على الجسد أو الثوب الذي أصابه البول كصحيحتي الحسين بن أبي العلاء وغيرهما^(١)، وفيما سواه لا دليل على شرط ورود الماء على المتنجس عند التطهير، وسيأتي تفصيله . وعليه يمكن الالتزام بطهارة الثوب المتنجس الوارد على الماء الجاري القليل مع تنجسه بملاقاة المتنجس ، ولا منافاة بين طهارة المغسول وتنجس الغسالة .

وثانياً: مع تسليم شرط الورود يمكن تخصيص دليله بالصحيحة المبحوثة الدالة على ورود المتنجس على الماء القليل حيث يقول: ﴿فإن غسلته في ماء جارٍ...﴾ وظاهره ورود المتنجس على الماء الجاري، ولازمه تنجس الماء الجاري إذا كان قليلاً، ولا تدل الصحيحة على اعتصام الماء الجاري القليل وإن دلت على طهارة الثوب المغسول به، ويمكن الالتزام بتنجس الغسالة

(١) الوسائل: ج ١: ب ١+ ب ٣ من أبواب النجاسات .

- الماء الجاري القليل المغسول به الثوب - ولا منافاة بين طهارة المغسول وبين تنجس الغسالة .

والحاصل عدم وضوح دلالة الصحيحة على اعتصام الماء الجاري القليل .
النص الثالث: صحيحة داود بن سرحان السائل عن ماء الحمام وقد أجاب (عليه السلام): ﴿هو بمنزلة الماء الجاري﴾^(١) وهذا التعبير يكشف عن مفروغية اعتصام الماء الجاري ، والظاهر سؤاله عن الأحواض الصغار في ماء الحمام وهي متصلة بالمادة - الخزانة - والتي يحتمل تنجسها بملاقاة النجس - الدم أو الكافر أو نحوهما - وقد أجابه (عليه السلام) بتنزيل ماء الحمام منزلة الجاري، وظاهره عدم انفعال الماء الجاري حتى القليل لاتصاله بالمادة فكذا ما هو بمنزلة: ماء الحمام فيدل الخبر على اعتصام الماء الجاري مطلقاً وإن كان قليلاً دون الكر .

وفيه: ظهور الصحيحة - سؤالاً وجواباً- في النظر إلى وحدة المائين: حوض الحمام وخزائنه أو حوض الماء الجاري وأصله النابع، وكأن السائل عن ماء الحمام احتمل تعدد المائين أو عدم كفاية الاتصال الصغير بينهما في الحمام، فأجابه الإمام (عليه السلام): ﴿هو بمنزلة الماء الجاري﴾ دافعاً لاحتمال تعدد ماء الحوض وخزائنه ومثباً لوحده واعتصامه وأنه يطهر بعضه بعضاً، نظير ما ذكرته رواية ابن أبي يعفور السائل عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي وأجابه (عليه السلام): ﴿إن ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً﴾^(٢) ولا ينفعل بملاقاة النجس ، وليس في هذه الرواية تعرض للاعتصام وعدم اعتبار الكرية، أي ليس في الرواية المبحوثة وهذه - دلالة على عدم اعتبار كرية الماء الجاري أو ماء الحمام - حوضه وخزائنه - لسكوته عن هذه الجهة وعدم نظرها إليها ولذا لا يمكن يتمسك بإطلاقها .

(١) الوسائل: ج ١: ب ٧ من أبواب الماء المطلق: ح ١ .

(٢) الوسائل: ج ١: ب ٧ من أبواب الماء المطلق: ح ٧ .

النص الرابع: وهو المعتمد وهو صحيح ابن بزيع: ﴿١﴾ ماء البئر واسع لا يفسده شيء، إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزع حتى يذهب الريح، ويطيب طعمه لأن له مادة ﴿٢﴾ بتقريب: إن الصحيحة تدل على ارتفاع النجاسة عن ماء البئر المتغيرة رائحته أو طعمه وتبديلها بالطهارة عندما ينزع ويزول التغيير، وذلك لأجل اتصاله بالمادة ﴿٣﴾ لأن له مادة ﴿٤﴾.

وهذا التعليل يستبطن فرض قلة ماء البئر ليصحّ تعليله بأن له مادة، وإلا إذا كان ماؤه بقدر كره فهو معتصم سواء كان له مادة أم لم يكن . وعندئذ: إذا كان ماء البئر قليلاً لم يجز الحكم بتنجسه وبقائه على النجاسة، لفرض أن ﴿٥﴾ ماء البئر واسع ﴿٦﴾ لاتصاله بالمادة، ولا يمكن الحكم بتنجسه آنأ ما ثم ترتفع عنه لاتصاله بالمادة فإن الحكم لغو، ولا بد من التسليم بعدم تنجسه بالملاقاة لاتصاله بالمادة، وهذا معنى اعتصام ماء البئر على الإطلاق - قليلاً كان أم كثيراً - وتعدى من ماء البئر إلى كل ماء له مادة وأصل ومنبع يمدّه لعموم التعليل ﴿٧﴾ لأن له مادة ﴿٨﴾ .

هذا إذا أرجعنا التعليل إلى ذيل الصحيحة: الأمر بالنزع حتى يزول التغيير، ولو أرجعناه إلى صدرها ﴿٩﴾ ماء البئر واسع... لأن له مادة ﴿١٠﴾ فإن المراد من الوسعة: الاعتصام وعدم الانفعال بملاقاة النجس حتى إذا كان قليلاً وتعدى بالعلة ﴿١١﴾ لأن له مادة ﴿١٢﴾ إلى كل ماء له مادة وأصل يمدّه ويفيض عليه كالماء الجاري، فيدل التعليل في الصحيحة على اعتصام كل ماء له مادة كالماء الجاري يكون واسعاً مادام له مادة متصلة به .

والحاصل دلالة الصحيحة على اعتصام ما له مادة وإن كان قليلاً .
ثم يقع الكلام فيما يحتمل كونه معارضاً لاعتصام الماء الجاري حتى القليل إذا كان له مادة، وهو مفهوم الروايات الصحيحة ﴿١٣﴾ إذا كان الماء قدر كره لم

(١) الوسائل: ج: ١: ب ٣ من أبواب الماء المطلق: ح ١٢ .

ينجسه شيء^(١) .

لكن الظاهر بالتأمل عدم التعارض بينهما، لتقدم منطوق صحيحة ابن بزيع ﴿ماء البئر واسع... لأن له مادة﴾^(٢) على مفهوم الصحيحة ﴿إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء﴾ من باب تقدم الأظهر على الظاهر، بتقريب: إن قوة ظهور صحيحة ابن بزيع في اعتصام الماء الذي له مادة ومنبع يفيض عليه - يوجب تقدمها على صحيحة الكر الظاهرة في انحصار سببية الاعتصام في الكرية، وذلك لقوة ظهور صحيحة ابن بزيع الناطقة بوسعة ماء البئر وهذا يعني الاعتصام، وكونه ﴿له مادة﴾ موجب لاعتصام الماء، فنزاع اليد عن ظهور أخبار الكر في انحصار السببية بصراحة التعليل وقوة ظهوره، ويتحصل منه وجود سببين لاعتصام الماء: الكرية والمادة، فلا تعارض .

ومع التنزل وتسليم استقرار تعارض الصحيحة مع أخبار الكر، والنسبة بينهما عموم من وجه ويتعارضان في ماء البئر القليل أو مطلق الماء القليل الذي له مادة كالجاري حيث يدل مفهوم أخبار الكر على انفعاله، لأنه دون الكر و﴿إذا لم يكن الماء قدر كر ينجسه شيء﴾ جارياً كان أم لم يكن جارياً، وتدل صحيحة ابن بزيع على اعتصام ووسعة الماء إذا كان له مادة وإن كان قليلاً، فيتعارضان في المجمع - ماء البئر القليل أو الماء الجاري القليل - .

وعندئذ ترجح صحيحة ابن بزيع لقوة ظهورها فيتقدم الأظهر على الظاهر، ويؤكد رجحانها أنه إذا عكسنا ورجحنا أخبار الكر فإنه يلزم إلغاء عنوان ﴿ماء البئر﴾ ولغوئته وهذا ممنوع، وتوضيحه :

إنه إذا كان المتعارضان عامين من وجه وكانا بنحو يلزم من ترجيح أحدهما إلغاء العنوان المعلق عليه الحكم في الدليل الآخر كان هذا مرجحاً للآخر،

(١) الوسائل: ج ١: ب ٩ من أبواب الماء المطلق .

(٢) الوسائل: ج ١: ب ٣ من أبواب الماء المطلق: ح ١٢ .

وهنا كذلك فإنه إذا قدمنا مفهوم أخبار الكر (إذا لم يكن الماء بقدر الكر ينجسه شيء) وهذا يدل على تنجس الماء القليل - دون الكر - حتى ماء البئر لم يبق لعنوان (ماء البئر) خصوصية تستدعي الاعتصام والوسعة ﴿ماء البئر واسع﴾ لاختصاصه، ببلوغه قدر كر، ويكون اعتصامه منحصرًا بما إذا بلغ مقداره الكر، وهذا يستلزم لغوية عنوان (ماء البئر) حيث يكون في حكمه الشرعي كباقي المياه إذا بلغ مقدار كراً كان معتصماً وإلا فلا .

بينما إذا قدمنا الصحيحة ﴿ماء البئر واسع﴾ على أخبار الكر لم يلزم محذور، وإنما يلزم تضييق دائرة دليل الانفعال وهو مفهوم أخبار الكر (إذا لم يبلغ الماء قدر كر ينجسه شيء) ونخصه: (إلا ماء البئر وما له مادة فإنه لا ينفعل) وهذا تخصيص وتضييق ولا محذور، لبقاء المياه الراكدة دون الكر على الانفعال وتحت مفهوم أخبار الكر، ولا محذور في رجحان صحيحة ابن بزيع على مفهوم أخبار الكر، ولهذا نظائر في الفقه .

والحاصل رجحان صحيحة ﴿ماء البئر واسع... لأن له مادة﴾ وتعدى بتعليلها إلى كل ماء له مادة كالمياه الجارية والعيون فهي معتصمة وإن كانت قليلة دون الكر لأن لها مادة تعصمها وتفيض عليها عندما تنقص، ويتحقق عندنا عاصمان للماء وهما الكرية والمادة .

ومن هذه الصحيحة يتبين اعتصام الماء الجاري بالمادة والأصل الذي ينبع ويفيض عليه، فلا بد في اعتصام الماء الجاري القليل من أن يكون له أصل ومادة يتصل بها نحو اتصال .

ولو كانت المادة تفيض في الصيف عند ذوبان الثلوج على الجبال ثم تنقطع لحقه حكم الاعتصام ما دامت المادة متصلة، لأن ملاك الاعتصام هو الاتصال بالمادة، وعند الاتصال فهو ماء معتصم، وعند الانقطاع يزول الاعتصام . وهكذا إذا كان للماء ما يمدّه أو كان يمدّه بالماء في الشتاء عند هطول الأمطار

فهذه المياه تعصمها كريتها، وأما إذا كانت لها مادة متصلة غير متقطعة كأن تفور أو تترشح بالماء عند الأخذ من الماء كبعث الآبار النابعة بنحو الفوران والخروج بدفع وقوة، وبعضها بنحو الرشح والجري من بين الصخور والفتحات، أو تكون المادة بنحو النيز بآن ينز الماء من أجزاء الأرض وعروقها التي تمد بالماء - كما في نيز الأنهار وجري ماءها نحو منخفضات الأرض القريبة منها وفي بعض عيون المياه، فهذه المياه معتصمة بالمادة لصدق أن للماء مادة وأنه يستمد الماء عند نقصانه من أصل نابع ومادة تمونه بالماء .

نعم لو انقطع اتصال الماء القليل بالمادة لحاجب وعازل - طين وحجر على أفواه المنبع تحول دون استمداد الماء من مادته وأصله - أو كانت المادة من فوق تترشح وتتقاطر على تحت وكان قدر الماء التحت دون الكر - لم يكن الماء القليل معتصماً لعدم اتصاله بالمادة لفرض انفصال المادة عن مجمع الماء القليل وحوضه وعدم اتصالهما، ولا ينفع اتصال القطرات من فوق وتتابع تقطرها ما دام لا يصدق اتصال الماء بالمادة .

وباختصار: إذا لم يحرز أو لم يصدق اتصال الماء القليل بالمادة يكون الماء القليل منفعلاً بملاقة النجس وإن لم يتغير الماء بوصفه، لأن التقطر والرشح قليل غير متصل بالماء القليل ولا يحرز معه الاتصال بالمادة . ونعم لا يفعل محل الرشح والتقاطر إذا لاقى النجس، لاتصاله بالمادة التي يتقطر منها الماء، وهذا نظير بعض الآبار التي يترشح الماء فيها قطرات من أعلى القعر الذي يجتمع فيه الماء إلى الأسفل ويعبر عنه (النضح) الذي هو أخف من الرشح وهو أشبه بتصبب عرق الإنسان أو ماء الكوز .

وثمة مصداق للماء الجاري أو الماء المعتصم المتصل بالمادة أشرنا إليه، وهي عيون ماء ينبع ماؤها في بعض فصول السنة بحيث يمتلئ الحوض أو تمتلئ الأحواض في فصل الشتاء أو الربيع، وتخلو من الماء في بعض الفصول، وهذه

العيون تكون معتصمة حال نبعها واتصالها بالمادة النابعة الممونة، وتكون منفعة حال انقطاع المدّ والتموين وانقطاع الماء من النبع، وهي عندئذ إذا كانت بقدر الكر لم ينجسها شيء، وإذا كانت دون الكر ينجسها ما يلاقيها من الأخبث والنجاسات وإن لم يتغير طعمها أو ريحها أو لونها، وذلك لأن ملاك الاعتصام فيها الاتصال الفعلي بالمادة حسبما يستفاد من صحيحة ابن بزيع ﴿لأن له مادة﴾ فإن ظاهرها أن للماء مادة بالفعل يتصل الماء بها ويمدها ويمونها فعلاً، ولأجلها نقول: ما دامت العين متصلة بالمادة فمأوها معتصم لا ينفعل بالنجاسة إلا مع تغير بعض أوصافه الثلاثة، وإذا انقطع الاتصال وفوران العين أو اتصالها بنبعها انقطع الاعتصام وانفعل الماء بمجرد ملاقة النجس أو المتنجس الأول إلا أن يكون الماء بقدر الكر فيكون معتصماً بكريته. وثمة مصداق آخر للماء الجاري يكون بحكم الجاري وهو الماء الراكد في الأرض المتصل بالماء الجاري كالحوض في منخفض الأرض المتصل بالنهر بواسطة ساقية كلما أخذ من الراكد جاء الماء من النهر بواسطة الساقية وملاً المنخفض، وهكذا أطراف النهر وأحواض الماء في الأرض المنخفضة والمتصلة بالنهر وإن كان مأوها راكداً وقليلاً ما دام لها اتصال بالنهر أو بالبحر أو نحوهما، وهي في الاعتصام كالنزير في منخفض الأرض الذي يأتيه الماء من النهر بواسطة النز، كلها مصاديق (الماء المعتصم) غير المنفعل بملاقة النجس أو المتنجس وإن كان مأوها واقفاً راكداً. وبتعبير جامع: الماء المتصل بالمادة - كالمنخفضات والسواقي المتصلة بالنهر الذي هو مادة متصلة بها - هو ماء معتصم وإن كان في نظر العرف متعدداً مع الأصل الذي يمدها عندما تنقص فيفيض عليه بواسطة الساقية أو الرشح أو النزير، فإن الراكد المتصل بالجاري بنحو اتصال هو ماء معتصم وإن اعتبر العرف الأصل - المادة - والفرع - الحوض أو الساقية أو نحوهما - مابين متعددين . ثم نبحت فرعاً فقهيّاً هو :

تغيير بعض الماء الجاري بالنجاسة :

حيث تحقق سابقاً أن تغيير الماء بوصف النجس موجب لانفعاله، وتحقق أن اعتصام الماء يتحقق بالكربة أو بالمادة، ثم أوقع النجس على الماء الجاري فتغير بوصف النجس فهنا صور ثلاثة :

الصورة الأولى: ما إذا تغير الماء الجاري بجميع أجزائه - ولو في حوض متصل بالمنبع - وتأثر بوصف النجس فجميعه يتنجس لتغيره بالنجس، ولا يزول التنجس إلا بعد زوال التغير وذهاب الريح أو الطعم أو اللون المستمد من النجس وهذا واضح لا إشكال فيه .

الصورة الثانية: أن يتغير الماء الجاري دون بعضه الآخر، متأثراً بوصف النجاسة - لونها أو طعمها أو ريحها - فالطرف المتصل بالمادة لا يتنجس بمجرد ملاقاته النجس وإن كان قليلاً لأنه معتصم ما دام لم يتغير بأحد أوصاف النجس الثلاثة، وكان الطرف الآخر المتغير بالنجس متنجساً إذا كان قليلاً وتغير تمام قطر البعض المتغير - عمقاً وطولاً وعرضاً - ، وإلا إذا لم يعم التغير تمام قطر الماء في الوسط المتغير بوصف النجس - كان المتنجس خصوص المقدار المتغير من الماء الجاري دون ما سواه مما كان متصلاً بالمادة، فإن الاستفادة من صحيحة ابن بزيع ومن العلة الموجودة فيها ﴿لأن له مادة﴾ أن كل ماء له مادة متصلاً بها هو ماء معتصم لا يفعل ولا يتنجس إلا إذا تغير وصفه - ريحه أو طعمه - ، وما لم يتغير فهو طاهر معتصم لا يفسده شيء .

الصورة الثالثة: هي ما إذا كان الجزء المتغير من الماء الجاري المتنجس بوصف النجاسة متلوثاً بالنجاسة من جميع أبعادها طولاً وعرضاً وعمقاً وكان قاطعاً للاتصال بين الجزء المتبقي غير المتغير بالنجس وبين جزء الماء الجاري المتصل بالمادة فهل يتنجس هذا الجزء غير المتغير وهو منفصل عن جزء الماء الجاري المتصل بالمادة ؟ .

تغير بعض الماء الجاري بالنجاسة..... (٦١)

وبتعبير مفصل: إن النجاسة المغيّرة لبعض الماء قد تقطع اتصال ما بعدها من الماء عما قبلها ، وقد لا تقطع :

أ- أما إذا لم تقطع النجاسة المغيّرة الاتصال فالماء كله طاهر معتصم سوى القدر المتغير بالنجس بخصوصه، وذلك لاتصال ما عداه بالمادة العاصمة له، وهذا يشبهه أو يطابق الصورة الثانية المتقدمة .

ب- وأما إذا قطعت الاتصال بالمادة لتغيّر الماء عرضاً وعمقاً - ارتفاعاً - بوصف النجس، والأقسام ثلاثة :

١ - الماء المتصل بالمادة، وهذا ماء معتصم لا ينفعل بملاقاة النجاسة، إلا إذا تغيّر بها لونه أو طعمه أو ريحه .

٢- الماء المتغير بوصف النجس، وهذا منفعل متنجس جزماً .

٣- الماء المنفصل عن المادة وعن النجاسة فلم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة الواقعة على الماء المجاور، وهذا هو موضع الخلاف والنظر .

والظاهر الواضح لنا كونه بحكم الماء الراكد: إن كان مقداره كراً فهو طاهر غير منفعل إلا أن يتغيّر بوصف النجاسة، وإن لم يكن بقدر الكر فهو متنجس لاتصاله بالجزء المتغير بالنجاسة من مجموع الماء الجاري .

وقد وقع الكلام بين الأواخر في أن الماء الواقع في الطرف الآخر البعيد عن المادة والمنبع هل يعتصم بالمادة رغم الفاصل المتنجس بينه وبين الماء الجاري المتصل بالمادة والمنبع؟ أم لا تعصمه المادة للفاصل والبعد لفرض كونه قريباً من المتغير ولعدم اتصاله بالمادة الأصل، فلا يكون معتصماً إلا إذا كان بقدر الكر فلا ينجسه شيء إلا أن يتغيّر وصفه بالنجس؟ .

قد تأمل صاحب الجواهر^(١) (قده) في نجاسة الماء المنفصل عن الجاري

(١) جواهر الكلام: ج: ١: ٨٩ .

ومادته بعد ما ضعف الحكم بطهارته، وأفاد بما توضيحه: أنه يمكن القول: إن تغير بعض الجاري - الوسط الفاصل - لا يخرج البعض الآخر - المنفصل عن الجاري ومادته - عن إطلاق دليل اعتصام الماء الجاري فإنه يصدق عليه عنوان الجاري واقعاً، وهو غير متغير بوصف النجاسة، ولا وجه حيثئذ للحكم بانفعاله وإن كان قليلاً ما دام جارياً غير متغير. ثم لو احتملنا خروجه عن عنوان الجاري عارضه احتمال دخوله في عنوان الجاري، فيتساقطان ويرجع معه إلى قاعدة الطهارة سليمة من المعارض.

وقد أشكل عليه السيد الحكيم^(١) (قده) بأن الانصراف موجب لخروج الماء المنفصل عن إطلاق دليل اعتصام الماء الجاري، وبأن تعارض احتمال الدخول باحتمال الخروج يرجع إلى دعوى إجمال دليل اعتصام الماء الجاري، وعندئذ يتعين الرجوع إلى إطلاق أو عموم دليل انفعال القليل، لا إلى أصل الطهارة. ويمكن الإشكال عليه:

أولاً: إنه قد تبين في البحث الماضي أنه لا دليل من الاخبار يفيد اعتصام الماء الجاري على الإطلاق، كي يصح التمسك بإطلاقه لتهارة الماء المنفصل عن المادة بفاصل الماء المتغير بالنجس، أو أن يدعى انصراف دليل اعتصام الماء الجاري عن شمول الماء المنفصل، وإنما قام الدليل المعتبر - صحيح ابن بزيع - على اعتصام الماء الجاري القليل بالمادة التي يستمد منها الماء وتفيض عليه ببركة التعليل ﴿لأن له مادة﴾، وهذا الماء المنفصل بعد تغير الماء الجاري المتوسط قد انقطع عن المادة ولم يتصل بها حتى يكون معتصماً ويشمله إطلاق التعليل ﴿لأن له مادة﴾، فيكون بحكم الراكد: إن كان بقدر الكر كان معتصماً لم ينجسه شيء، وإن كان دون الكر يتنجس وينفعل بملاقاة النجس.

(١) مستمسك العروة الوثقى: ج ١: ١٤١.

وثانياً: على فرض إجمال دليل الاعتصام بالمادة مع احتمال كفاية صدق (الماء الجاري) على الماء الجاري المنفصل عن المادة بتوسط الماء الجاري المتغير بالنجاسة - يصبح الفرع من صغريات إجمال الدليل المخصص: (كل ماء قليل يفعل إلا المتصل بالمادة) فيدور الأمر بين الرجوع إلى عموم العام - الدال على انفعال الماء القليل بملاقاة النجس - وبين الرجوع إلى استصحاب حكم المخصص - وهو الماء القليل الذي له مادة، فإنه خرج تخصيصاً عن عموم دليل انفعال الماء القليل، وهذا بحث أصولي خلافي ينبغي الالتفات إليه وتطبيقه حسب المبنى المختار للفقهاء . ولعل صاحب الجواهر (قده) يعتقد رجحان استصحاب حكم المخصص ويفترض كون الزمان فيه مأخوذاً بنحو الظرفية لا بنحو المفرد المكثّر للموضوع ، فإن الماء المنفصل عن المادة قبل تغير الماء الفاصل المتوسط بينه وبين الماء الجاري المتصل بالمادة كان ماءً جارياً معتصماً لكونه متصلاً بالمادة داخلياً في دليل المخصص ﴿إلا ما كان له مادة﴾ وخارجاً عن عموم دليل انفعال الماء القليل فيستصحب حكم المخصص، ومعه لا يبقى عموم أو إطلاق أزمني لدليل انفعال الماء القليل حتى يرجع إليه بعد انتهاء زمان التخصيص وانقطاع الاتصال بالمادة، فيمكن رجوعه (قده) إلى استصحاب حكم المخصص وإلى أصل الطهارة توكيداً للاستصحاب .

لكننا حيث اخترنا في مباحث الاستصحاب رجحان عموم العام إذا أحرز له إطلاقاً أزمنياً حيث يشك في أمر الخاص ويدور أمره بين الزمان الأقل وبين الزمان الأكثر ويشك في التخصيص الزائد، فيتمسك بعموم العام بعد إخراج القدر المتيقن خروجه تخصيصاً وهو الزمن الأقل، ومقتضى العموم الأزمني هنا هو انفعال الماء المنفصل عن المادة المتصل بالماء المتغير بالنجس لكونه قليلاً (كل ماء قليل يفعل بالملاقاة) . هذا كله على فرض إجمال المخصص (إلا الماء المتصل بالمادة فهو معتصم) .

والصحيح وضوح المخصص هنا وعدم إجمال ما دلّ على اعتصام كل ماء له مادة، وهذا الماء المبحوث عنه - وهو المنفصل عن المادة المتصل بالماء المتغير بالنجس - ليس مصداق (المتصل بالمادة) لوضوح أنه ليس مما له مادة عاصمة له، فيندرج قهراً - لو كان قليلاً - تحت عموم (كل ماء قليل يفعل بملاقاة النجس). ثم نبحت حكماً آخر من أحكام الماء المطلق :

الماء الراكد وانفعاله بالنجس :

المراد من الماء الراكد هو الماء الواقف غير المتحرك أو غير الجاري في الأرض والذي ليس له مادة تمونه بالماء إذا نقص بالأخذ منه، وهذا قسمان: أ- قد يكون مقداره كراً فما زاد وقد سبق الإيماء إلى اعتصامه وعدم انفعاله بالنجس إلا أن يتغير بوصفه . ووجهه واضح فقد استفاضت النصوص^(١) بأنه إذا كان البئر قدر كر لم ينجسه شيء وبأن الماء الذي له مادة واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريجه أو طعمه . وقد يكون مقدار الراكد دون الكر ويعبر عنه بالقليل، وقد سبق الإيماء إلى انفعاله بملاقاة النجس أو المتنجس الأول . فنبحت القسمين تفصيلاً :

إنفعال الماء الراكد القليل بالنجس :

وقع الخلاف الفقهي في انفعال الماء الراكد القليل بملاقاة النجس أو المتنجس، فالمشهور قديماً وحديثاً هو الانفعال، ونسب خلافه إلى ابن أبي عقيل من المتقدمين وقليل من المتأخرين . ولكل من القولين أخبار يمكن الاستدلال بها، لكن القول المشهور أخباره كثيرة مشهورة قد عرضها في (الحدائق) وفي (الجواهر) وغيرهما، وهي بالعشرات، ولا ريب في تواترها إجمالاً، ولا موجب لتحقيق ثبوت تواترها

(١) راجع الوسائل: ج ١ : ب ٣ + ب ٩ وغيرهما من أبواب الماء المطلق .

المعنوي أو عدم ثبوته، والمهم وجود أخبار صحيحة سنداً واضحة دلالة على انفعال الماء القليل بالنجس وهي مقطوع بصدور بعضها، منها الأخبار المستفيضة الناطقة بأنه ﴿إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء﴾^(١) فان مفهومها يدل على أنه اذا لم يكن الماء بقدر كر ينجسه شيء وإن كان قليلاً من النجس يلاقه ويؤثر فيه التنجس وإن لم يحصل تغير في الماء بوصف النجس، وبعض الأخبار المحددة لمقدار الكر تجعله ضابطة اعتصام الماء وعدم انفعاله بملاقاة النجس (الماء الذي لا ينجسه شيء هو الكر) والأخبار الآمرة بإراقة الماء المصيب للقدر والنجس والآمرة بغسل ماء الإناء الذي شرب منه حيوان نجس العين أو منتجس، فراجع وهي نصوص كثيرة العدد^(٢) حتى إدعي تواترها وإدعي بلوغها المتين أو الثلاث مئة وبعضها صحيح السند واضح الدلالة على الانفعال - ولو بمعونة الارتكاز العرفي التشريعي - يمكن مراجعتها في أبوابها المتفرقة في (الوسائل) أو مراجعتها في (الجواهر) أو (الحقائق).

وعليه: تتعارض هذه الروايات المشهورة أو المتواترة الدالة على الانفعال مع روايات آتية إدعي دلالتها على عدم الانفعال، وترجح الروايات المشهورة بين الاصحاب على الروايات القليلة الشاذة ولا بد من طرحها . فانه قد استدل للقول الآخر بأخبار اعتقد بعضهم دلالتها على عدم الانفعال - منهم المحدث الكاشاني - وهي طوائف ومضامين :

المضمون الأول: الخبر النبوي المرسل في كتبنا الضعيف سنده في كتبهم وهو قوله (ﷺ):^(٣) ﴿خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه

(١) الوسائل: ج ١: ب ٣ من أبواب الماء المطلق .

(٢) راجع الوسائل: ج ١: ب ٣ + ٤ + ٨ + ٩ + ١٠ من أبواب الماء المطلق + ب ١ + ب ٤ من أبواب الأسار + ب ١٣ + ب ٣٠ من أبواب النجاسات .

(٣) الوسائل: ج ١: ب ١ من أبواب الماء المطلق ح ٩ + سنن البيهقي: ج ١: ٢٥٩ + كنز العمال: ج ٥: ٩٤.

أو ريحه ﴿ بتقريب: إنه يدل على حصر ما يوجب انفعال الماء بالتغير بأحد الأوصاف الثلاثة، فإذا لم يتغير الماء لم يفعل بالنجاسة - قليلاً كان أم كثيراً - . وقد حكى عن الكاشاني (قده) دعوى استفاضة الخبر بذلك، وقد استغرب أستاذنا المحقق (قده) من دعواه الاستفاضة وهو خبر واحد مرسل، وهو محدث محيط بالأخبار . لكن بقريضة كونه من المتضلعين في الأخبار نفهم أن مراده (قده) استفاضة الخبر المتضمن تعليق اعتصام الماء على التغير وهي روايات عديدة مستفيضة في الباب الثالث من أبواب الماء المطلق في (الوسائل) بل هو مضمون الخبر النبوي المتعدد المروي في (السنن الكبرى) للبيهقي و(كنز العمال) للهندي وغيرهما من كتب الحديث .

نعم هذا المضمون مطلق يتقيد بأدلة انفعال القليل (إلا أن يتغير أو يكون الماء قليلاً دون الكر) كما سيأتي، بل إن هذا الخبر على فرض صدوره - هو مسوق لبيان طهارة الماء في نفسه ما دام لم يتغير بوصف النجس، ولا ينافي هذا المضمون: ما دلّ بالخصوص على انفعال الماء بملاقاة النجس إذا كان قليلاً دون الكر .

المضمون الثاني: الأخبار^(١) المأثورة عن أئمتنا (عليهم السلام) والمتحدثة - منطوقاً أو مفهوماً - بأن الماء إذا تغلب عليه النجاسة لم يجز التوضي منه ولا الشرب، وإذا لم تغلب عليه النجاسة أو كان الماء هو الغالب القاهر جاز التوضي منه والشرب وهو تعبير كنائي يعني انفعال الماء الذي تغلبت عليه النجاسة، نظير صحيحة القمطاط: ﴿ إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه، وإن لم يتغير ريحه أو طعمه فاشرب وتوضأ ﴾ ومعتبرة سماعية: ﴿ إذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب ﴾ ﴿ إن كان الماء قاهراً ولا توجد

(١) الوسائل: ج ١: ب ٣ من أبواب الماء المطلق .

منه الريح فتوضأ^(١). وتدل هذه الأخبار كالنبوي السابق على عدم انفعال الماء بدون تغييره بوصف النجس - قليلاً كان الماء أم كثيراً - .

وبعبارة مختصرة : يتم الاستدلال بإطلاق هذه الروايات بلحاظ عدم تفصيلها بين الماء القليل وبين الماء الكثير، وهذا دليل عموم الحكم بعدم انفعال الماء عند ملاقة النجس إذا لم يتغير الماء ويقهره النتن ويغلب عليه . لكن صلاح هذه الروايات دليلاً مشكلاً جداً :

أولاً: لأن الإطلاق غير محرز ولا شاهد واضح عليه عند التأمل في مجموع الأخبار، فإن ملاحظة النصوص وهي واردة في الحياض والغدير وفي الماء (التقيع) و(أكثر من راوية)، وهذه التعبيرات قرائن دالة على أنه ماء كثير لا سيما مع الالتفات إلى صدور هذه الأخبار في الجزيرة وتلكم الأزمان والأماكن التي يكون الماء فيها بنحو الغدير والحياض في فلوات الأرض - لا في خزان في عمارة كما هو الشائع اليوم - وتجتمع مياهها من هطول الأمطار أو من نرح الآبار، وتكون معرضاً لبول الدواب والحيوانات وغسل الجنب، كما هي معرض لإشراق الشمس وتجفيفها وعدم بقاءها لو كانت المياه قليلة، فالظاهر منها كثرة الماء وزيادته على قدر الكرم المعتصم الذي لا ينفعل إلا مع التغيير، بل بعض روايات انفعال الماء المتغير بملاقة النجاسة صريح الاختصاص بالكرم - الماء الكثير المعتصم - نظير معتبرة أبي بصير (سألته عن كرم من ماء مررت به قد بال فيه...) وصحيحة شهاب : (تسأل عن الماء الراكد من الكرم...) (١) .

ومع غض الطرف عن هذه النصوص الخاصة بالماء الكثير نقول: يؤكد اختصاص روايات الانفعال عند تغير الماء بالماء الكرم: نصان صحيحان هما :

الأول: صحيح صفوان الجمال الذي سأل الإمام الصادق (عليه السلام) عن

(١) الوسائل: ج: ١: ب ٣ من أبواب الماء المطلق: ح ٥ + ب ٩ منها: ح ١١ .

الحياض التي ما بين مكة إلى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها، قال: وكم قدر الماء؟ قال: إلى نصف الساق وإلى الركبة، فقال (عليه السلام): ﴿توضأ منه﴾^(١)، وإذا لم يكن فرقاً في حكم الانفعال بملاقاة النجس ولم يكن مائز بين القليل وبين الكثير فأى داع لسؤاله (عليه السلام) عن قدر الماء؟ وكان ينبغي الجواب مطلقاً بأنه إذا لم يتغير الماء فتوضأ منه، فهذا السؤال منه (عليه السلام) يؤكد الاختصاص بالماء الكثير وافتراقه عن الماء القليل المحكوم بأنه يفعل بمجرد ملاقاة النجس وإن لم يتغير الماء بوصف النجس، ولذا لما أجاب الراوي بكثرة الماء - يصل لحد الساق أو الركبة - أجابه ﴿توضأ منه﴾ ولازمه اعتصامه لكثرتة وعدم تغيره بملاقاة القدر النجس .

الخبر الثاني المؤكد للاختصاص خبر إسماعيل بن جابر^(٢) السائل من الإمام الصادق (عليه السلام) عن الماء الذي لا ينجسه شيء؟ فإنه يكشف عن ارتكاز حكم اعتصام ماء معين في ذهن الراوي السائل وأنه لا ينجسه شيء، وجواب الإمام (عليه السلام): ﴿كر﴾ يكشف عن قطعية اختصاص الاعتصام بخصوص الماء الكثير البالغ قدر كر، وليس كل ماء معتصماً لا ينجسه شيء من النجاسة والقدر، هذا تمام إشكالنا الأول على الاستدلال بروايات انفعال الماء عند تغيره، ويتلخص بأنه لا إطلاق في النصوص سوى الخبر النبوي .

وثانياً: مع تسليم إطلاقها وعدم اختصاصها بالماء الكثير لا بد من تقييدها بالأخبار الكثيرة المتواترة إجمالاً - وفيها الصحيح الكثير - والدالة على انفعال الماء القليل الذي لم يكن بقدر الكر وتنجسه بمجرد ملاقاة النجس - حتى القليل اليسير كقطرة دم في منقار طير أو قطرات بول أو عذرة في قدم الطير

(١) الوسائل: ج: ١: ب ٩ من أبواب الماء المطلق : ح ١٢ .

(٢) الوسائل: ج: ١: ب ٩ من أبواب الماء المطلق : ح ٧ .

الشارب من الماء- وهذه لا توجب تغير الماء بوصف النجس فلا بد من فرضها في الماء القليل غير المتغير، وعندئذ لا بد من تقييد إطلاق أخبار التغير وتخصيصها بالماء الكثير البالغ قدر كر، مع اختصاص الماء القليل المنفعل بالنجس غير المغير للماء .

وباختصار: نصوص انفعال الماء عند تغيره بوصف النجس نقيدها ونخصصها بالماء الكثير فهو معتصم إلا مع تغيره، ونخرج من إطلاقها - على فرض التصديق به - الماء القليل الملاقي للنجس من دون تغيره بوصف النجس للنصوص الكثيرة الدالة - مفهوماً أو منطوقاً - على تنجس الماء القليل وانفعاله بملاقة النجس، ولا ضير في تقييد المنطوق العام أو المطلق وتخصيصه بالمفهوم كما تحقق في الأصول .

المضمون الثالث: معتبرة محمد بن ميسر^(١) السائل من الإمام الصادق (عليه السلام) عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يغرف به ويداه قذرتان؟ قال (عليه السلام): ﴿يضع يده ثم يتوضأ ثم يغتسل، هذا مما قال الله عز وجل: ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ الحج: ٧٨. بتقريب: أنه أجاز الإمام (عليه السلام) له وضع يديه القذرتين في الماء القليل ثم يتوضأ ثم يغتسل، فيدل على اعتصام الماء القليل . وقد حملها جمع - كالمحدث الحر في وسائله- على صدورهما تقيّة بقرينة جمعها بين الوضوء والغسل، ومن الواضح أجزاء غسل الجنابة عن الوضوء عندنا .

لكن الظاهر بقرينة الجمع ومعلومية أجزاء غسل الجنابة عن الوضوء واستحباب غسل الجنب يده قبل الاغتسال - أن المراد من الوضوء معناه اللغوي وهو النظافة بغسل اليد ونحوه من أعضاء بدنه المتوسخة . ويشهد لإرادة المعنى اللغوي من الوضوء : قوله في السؤال: (ويداه قذرتان) فالتوضي

(١) الوسائل: ج: ١: ب ٨ من أبواب الماء المطلق: ح ٥ .

يعني تنظيف اليدين من القذارة، أي أن المقصود من الوضوء هو تنظيف جسمه من قَدَرِ الجنابة ومن الأوساخ قبل الاغتسال، ولا يراد من الوضوء معناه الشرعي الفقهي .

والصحيح أن يجب عن هذه الرواية بمنع دلالتها على اعتصام الماء القليل لتوقف دلالتها المزعومة على أن يراد من (الماء القليل) معناه الاصطلاحي الذي هو دون الكر، ولا دليل على إرادته (القليل) للمصطلح الفقهي من (الماء القليل) فإنه اصطلاح متأخر عن عصورهم (عليه السلام) كثيراً بل ومتأخر عن عصور الغيبة الأولى، فلا يمكن حمل اللفظة على المعنى المصطلح أخيراً .

والظاهر أن المراد منه معناه العرفي أو اللغوي - لا الاصطلاحي - وهو معنى يقابل (الماء الكثير) بمعناه العرفي، وينطبق القليل بمعناه اللغوي أو العرفي آنذاك على الكر والكرين الموجودين في بركة الماء الموجودة في الطريق، أي في البرّ والصحراء، قبال القناة والحياض والغدير والتي فيها ماء كثير .

والحاصل أنه لا شاهد على كون الماء دون الكر، بل لعل الشاهد على كون الماء كراً أو أزيد موجود وهو الاستدلال بآية نفي الحرج، فإن الحكم بانفعال الماء القليل بالقدر - ومنه المنى الموجود في يد الجنب السائل - لا يستدعي ولا يستوجب الحرج حتى يُنفى بآية نفي الحرج، بينما انفعال الماء الكثير - الكر وما زاد - بمجرد ملاقاته القدر النجس حكم حرجي وقد نفى الحرج بالحكم باعتصام الماء الكر، ويقرب كون استدلال الإمام (عليه السلام) بنفي الحرج على اعتصام الماء الكثير من قدر الجنابة في يد السائل التي غسلها في الماء الموجود في الطريق .

نعم قد يتمسك بإطلاق الرواية (الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق) وهو شامل للقليل الأقل من الكر وللکثیر الأكثر من الكر .

لكنّا نردّه - على فرض تسليم الإطلاق - بلزوم تقييده بالروايات الكثيرة

- المستفيضة أو المتواترة- والدالة على تنجس الماء القليل - دون الكرّ- وانفعاله بملاقاة النجس وإن لم يتغير بوصف النجس .

المضمون الرابع: صحيحة زرارة عن الصادق (عليه السلام) وقد سأل عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء، قال (عليه السلام): ﴿ لا بأس ﴾^(١) بتقريب: إن الاستقاء بحبل من شعر الخنزير- وهو نجس- يلزم غالباً تقاطر الماء من الحبل المتخذ من الشعر النجس في ماء الدلو - وماؤه قليل دون الكر - قهراً لو كان الماء القليل ينفعل بأقل نجس، وقد أجاز الإمام (عليه السلام) في الصحيحة التوضي من ماء الدلو، فيدل الخبر - بحسب الارتكاز المتشرعي - على عدم انفعال الماء القليل بالنجس- وهو شعر الخنزير الكتخذ حبلاً والذي يتقاطر منه الماء على الدلو- .

إلا أن هذه الرواية الصحيحة لا تدل على عدم انفعال الماء القليل بالنجس إلا إذا أحرزنا إرادة تدلي الشعر الحبل في ماء الدلو، وهذا منتفٍ لا شاهد عليه ويندر حصوله بعد إخراج الدلو من البئر، نعم قد يحصل في البئر، لكن حيث أن ماءه معتصم لأن له مادة فلا ينفعل بوقوع شعر الخنزير في ماء الدلو وهو في البئر، وإنما الحاصل كثيراً والمتوقع سؤال الراوي عنه: قطرات الماء المنتجس النازلة على الدلو، فالرواية تدل على عدم انفعال الماء القليل بالمنتجس، إذ الماء المتقاطر من حبل الدلو المتخذ من شعر الخنزير ماء منتجس اختلط بماء الدلو وأجاز الإمام (عليه السلام) التوضي منه، فتصلح الصحيحة دليلاً على عدم انفعال الماء القليل عند وقوع الماء المنتجس فيه، وسيأتي التكلم عنه، ولا تعارض هذه الصحيحة الخاصة بالمنتجس ولا تنافي الروايات المشهورة أو المتواترة الدالة على انفعال الماء القليل بملاقاة النجس - حتى اليسير منه .

ومن المحتمل دلالة الرواية أو نظرها إلى طهارة شعر الخنزير - كما فهم

(١) الوسائل: ج: ١، ب: ١٤ من أبواب الماء المطلق: ح: ٢.

السيد المرتضى (قده) - فتكون أجنبية عن انفعال الماء القليل بالمتنجس أيضاً أو عدم انفعاله .

المضمون الخامس: رواية أبي مريم الأنصاري: كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلواً للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فأكفأ رأسه وتوضأ بالباقي ﴿^(١) وهذا المضمون غريب يستبعد صدوره جداً من الإمام (عليه السلام) ولا يليق به مع لحاظ اهتمامهم بطهارتهم .

لكنها مع غض الطرف عن هذا الأمر المستبعد واضحة الدلالة على عدم انفعال الماء القليل بملاقاة النجس حيث توضأ الإمام (عليه السلام) بباقي ماء الدلو بعد إلقاءه الماء العالي المقارن للعذرة النجسة، وهي ضعيفة السند لا تصلح حجة على حكم شرعي إلهي، وذلك لوقوع (بشر) في طريقها وهو مجهول الحال، وفي السند (أبو القاسم بن عبد الرحمن بن حماد) وهذا مقبول الرواية عندنا لرواية ابن أبي عمير عنه، وباقي رجال السند ثقة معتمدون .

المضمون السادس: رواية زرارة عن الباقر (عليه السلام): راوية من ماء سقطت فيها فأرة أو جرد أو صعوة ميتة، قال (عليه السلام): ﴿إذا تفسخ فيها فلا تشرب من ماءها ولا تتوضأ وصبها، وإن كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة إذا أخرجتها طرية، وكذلك الجرة وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء﴾ وقال أبو جعفر (عليه السلام): ﴿إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء - تفسخ فيه أو لم يتفسخ - إلا أن يجيئ له ريح تغلب علي ريح الماء﴾^(٢) وقد يستدل بها على عدم انفعال الماء القليل بملاقاة النجس بلحاظ حكمه بالطهارة وتجويزه (عليه السلام) للوضوء والشرب من ماء الراوية والجرة والحب وهي تقل عن الكر عادة .

(١) الوسائل: ج ١: ب ٨ من أبواب الماء المطلق: ح ١٢ .

(٢) الوسائل: ج ١: ب ٣ من أبواب الماء المطلق: ح ٨ .

إلا أن هذا الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيبين بسند ضعيف لوقوع (علي بن حديد) في طريقه وهو غير موثق أو ممن تعارض في حقه التوثيق والتضعيف فلا وثوق بجبره، نعم الجملة الأخيرة رواها الكليني بسند صحيح، وأما الدلالة على المطلوب فهي قاصرة ظاهراً، وذلك لأنها تضمنت مدلولين في جملتين، هما :

المدلول الأول في الجملة الثانية المروية في (الكافي) بسند صحيح، وهي قوله (عليه السلام): ﴿إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء - تفسخ فيه أو لم يتفسخ -﴾ حيث تدل على اعتصام الماء إذا كان أكثر من راوية، وحيث أن مقدار الراوية أقل من الكر فيكون تعبير ﴿أكثر من راوية﴾ دالاً على الكر أو قابلاً لتطبيقه على الكر بمعونة الروايات الصحيحة الناطقة: ﴿إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء﴾^(١) فتتطابق الجملة الأخيرة مع هذه الروايات الصحيحة ولا إشكال حينئذ .

المدلول الثاني في الجملات الأولى المروية في (التهذيبين) بسند ضعيف - هو مدلول مشكل غامض حيث أن التعبير يدل بوضوح على تنجس الماء وانفعاله بتفسخ الميتة وعلى عدم تنجس الماء إذا لم تتفسخ الميتة، وهذا التفصيل مما يصطدم أو لا يلتقي مع أخبار المشهور الدالة على انفعال الماء القليل عند ملاقات الميتة سواء تفسخت أم لم تتفسخ، كما لا يلتقي مع أخبار وفتيا عدم انفعال الماء القليل بملاقات الميتة - تفسخت أم لم تتفسخ - فهذه الرواية تصطدم بنصوص السنة من الطرفين - ما دل على الانفعال وما دل على عدمه - فيرد علمها إلى أهلها وهم أعلم بما قالوا، ولا يمكننا الأخذ بمضمونها .

وقد توجد غير هذه الروايات، وما ذكرناه في دفع الاستدلال بالأخبار المتقدمة أو يصلح كله أو بعضه دافعاً لها .

(١) الوسائل: ج: ١: ب ٩ من أبواب الماء المطلق .

والمتحصل عدم تمام خبر- من حيث السند والدلالة - يصلح دليلاً وحجة خاصة على عدم انفعال الماء القليل بملاقاة النجس .

ولو سلمنا تمام سند الروايات الماضية ودالاتها على عدم الانفعال فهي معارضة بروايات الانفعال وهي روايات مشهورة بين الأصحاب أو متواترة قد تبلغ مائة أو تزيد بل إدعي بلوغها مأتين أو ثلاث مائة رواية، وقد أمرنا عند تعارض أخبارهم وتدافعها بأن نأخذ بما اشتهر بين الأصحاب وترك الخبر الشاذ، ولا ريب في شهرة أخبار الانفعال بين الرواة والأصحاب وندرة أخبار عدم الانفعال، فيرجح ما اشتهر .

ومع التنزل عن الشهرة يمكننا ترجيح روايات الانفعال لسلامة جهتها يقيناً وقوة دلالتها ظاهراً وكثرة أخبارها محسوساً، بخلاف روايات عدم الانفعال فإنه لا يحرز سلامتها جهة حيث أنهم رووا عن النبي (ﷺ) (١) : ﴿إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثاً﴾ والقللة تسع قربتين وشيء، وقد أفتى جمع (٢) منهم بعدم انفعال الماء إذا بلغ قلتين، وعندئذ لا يكون عندنا يقين بسلامة الأخبار المستدل بها على عدم الانفعال لإحتمال صدورها تقيية، كما لا يحرز دلالتها ظاهراً، فإن هذا التحقيق الواضح المختصر منشأ الاطمئنان بالحكم والفتيا المشهورة، والله العالم . ثم نبث :

انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجس :

وقع الكلام والخلاف بين الأصحاب في انفعال الماء القليل عند ملاقاة المتنجس أو عدم انفعاله بعد اشتهار الفتيا بالانفعال عند ملاقاة النجس، فالمشهور- على ما إدعي - هو الانفعال، وثمة قول أو احتمال عدم الانفعال،

(١) كنز العمال : ج ٥ : ٩٤ + السنن الكبرى للبيهقي : ج ١ : ٢٥٩ + ٢٦٠ .

(٢) راجع : المغني لابن قدامة : ج ١ : ٢٤ - ٢٧ + الفقه على المذاهب الاربعة : ج ١ : ٥ .

وثمة تفصيل في البين، وهنا بحثان :

البحث الأول: بعد أن تحقق عندنا الاطمئنان بتنجس الماء القليل بملاقاة العين النجسة وإن لم يتغير الماء بوصف النجس - نبحت انفعال الماء القليل بالمنتجس أو عدم انفعاله، والمشهور هو الانفعال، وفي قبالة: قول بعدم الانفعال مطلقاً وقد أختاره بعض الأعاضم الأواخر (قدم) حين فصلوا بين ملاقات الماء القليل للنجس فينفعل ويتنجس وبين ملاقاته للمنتجس فلا ينفعل ولا يتنجس مطلقاً سواء لاقى الماء القليل المنتجس الأول أم لاقى المنتجس بواسطة: المنتجس الثاني أو الثالث أو غيرهما .

وقد استدل لهذا التفصيل بوجهين نلاحظ فيهما الإجماع المدعى ونصوص الماء الكر، ولا بد أيضاً من ملاحظة الأخبار الخاصة، والوجهان هما :

الأول: إن الدليل على انفعال الماء القليل إذا كان هو الإجماع فهو دليل لبي يقتصر منه على القدر المتيقن، والمتيقن انفعال الماء القليل بملاقاة النجس ولا يقين بالانفعال عند ملاقاته المنتجس، ولا إجماع فيه كاشف عن رأي المعصوم (عليه السلام) بنحو يقطع بكشفه عن تنجس الماء القليل بملاقاة المنتجس .

الثاني: مفهوم أخبار ﴿إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء﴾^(١) ومن الواضح أن مفاد منطوق هذه الاخبار سالبة كلية، ومفهومها ونقيضها موجبة جزئية، فيكون المفهوم أنه (إذا كان الماء قليلاً لم يبلغ قدر كر ينجسه شيء ما من الأشياء) وليس هذا الشيء: التغير بوصف النجس، فإن هذا - منجسية التغير - ثابت في الماء الكثير الكر بنصوص كثيرة فإنه ينجسه التغير بوصف النجس، فلا بد من كون هذا الشيء المنجس للماء القليل - دون الكر - شيء غير التغير، وليس هو إلا ملاقاته النجس خاصة فإنه المتيقن، ولا

(١) الوسائل: ج: ١: ب ٩ من أبواب الماء المطلق .

يقين بأن المتنجس مطلقاً يوجب انفعال الماء القليل وتنجسه بملاقاته، والمفهوم قضية موجبة جزئية لا عموم ولا إطلاق فيها ولا سعة ليتعدى إلى ملاقة المتنجس واندراجه تحت مفهوم أخبار الكر .

نعم قد يدعى عموم المفهوم : (إذا لم يكن الماء قدر كر ينجسه شيء) أي شيء يتوقع منه التنجيس: أي فردٍ من القدر أو المتقدر، فيدل المفهوم على أنه إذا لاقى الماء القليل النجس أو المتنجس المتقدر يتنجس به الماء .

لكنها دعوى قاصرة عن الإثبات ولا يفهم العموم من المفهوم أصلاً، لأن المنطوق: ﴿إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء﴾ - وهذا ﴿شيء﴾ نكرة في سياق النفي - وهو ظاهر في العموم، لكنه عموم معلق على بلوغ الماء قدر كر، وليس له ظهور في كل فرد حتى يكون للمفهوم عموم لكل فرد، بل المنطوق ظاهر في تعليق العموم على كرية الماء وبنحو السلب الكلي، فيكون مفهومه إيجاباً جزئياً وإثباتاً للتنجس في الجملة وبنحو الموجبة الجزئية (ينجسه شيء) بنحو لا عموم فيه لكل فرد مما يتوقع تنجيسه، والقدر المتيقن: أن ينجسه النجس، لاسيما وأن أخبار الكر بعضها وارد في ولوغ الكلب من الماء الكر وإغتسال الجنب فيه ووطي الدجاجة للعدرة له وقام الاجماع قطعياً على عدم الفرق بين أنواع النجاسة، لكن فهم عموم المفهوم للمتنجس من مثل هذا المنطوق لا يقبله الفهم العرفي المحاوري جزمياً . بل يضاف لما تقدم: إن الواضح من النصوص الخاصة الكثيرة الآتية هو اختصاص انفعال الماء القليل بملاقة الأعيان النجسة .

والحاصل مما تقدم - باختصار - هو قصور أخبار الكر عن الدلالة على انفعال الماء القليل بملاقة المتنجس، وحيث لا دليل عام يفيد بإطلاقه انفعال الماء القليل بالمتنجس - لا إجماع ولا نصوص الكر - لا بد لنا من ملاحظة الروايات الخاصة هل يفهم منها العموم أم يفهم منها اختصاص الانفعال

بملاقاة النجس خاصة ؟ .

ولا نستعرض كل الروايات^(١) المذكورة في كلمات الأواخر، فإن كثيراً منها واضحة الاختصاص بملاقاة الماء لعين النجس: (قذر البول والجنابة، الدم البين في الماء، أصاب يده شيء من المنى، عذرة يابسة، أوقية بول، يده قذرة) فإن هذه المضامين واضحة الدلالة والنظر إلى خصوص القذارة والنجاسة دون المنتجس .

بل لم أعثر على رواية خاصة بملاقاة المنتجس وانفعال الماء به دون النجس سوى صحيحة زرارة في حبل الدلو من شعر الخنزير المتقدمة في البحث الماضي، وسوى خبر علي بن جعفر^(٢) السائل من أخيه (عليه السلام) عن (جنب أصابت يده جنابة من جنبته فمسحها بخرقة ثم أدخل يده في غسله) يعني في إناء الماء الذي يغسل منه (هل يجزؤه أن يغتسل من ذلك الماء) وأجابه (عليه السلام): ﴿إن وجد ماءً غيره فلا يجزؤه أن يغتسل، وإن لم يجد غيره أجزأه﴾ فإن ذاك الخبر^(٣) المختص بالماء المنتجس بملاقاة شعر الخنزير والواقع على ماء الدلو ستتكلم عنه، وهذا الخبر المختص باليد المتقذرة الممسوح منها المنى - ضعيف السند لجهالة حال راويه - عبد الله بن الحسن - ويتضمن تفصيلاً غير معهود وغير واضح: فإن المنتجس إما أن ينفعل به الماء القليل في الإناء فلا يصلح للاغتسال، أو لا ينفعل فيصلح للاغتسال، ولا وجه واضح للتفصيل، ولعل غموض مضمونه أوجب إعراض الفقهاء عنه قاطبةً من دون التزام أحدٍ بمضمونه .

والحاصل عدم وجدان نص صحيح على عدم انفعال الماء القليل بالمنتجس

(١) راجع: الوسائل: ج: ١: ب: ٨ من أبواب الماء المطلق .

(٢) قرب الإسناد: ٨٤ .

(٣) الوسائل: ج: ١: ب: ١٤ من أبواب الماء المطلق: ح: ٢ .

خاصة، سوى صحيح زرارة في الماء المتنجس بملاقة شعر الخنزير وسنناقه .
 نعم قد ادعي إطلاق بعض الروايات أو عمومها لملاقة الماء القليل النجس
 والمتنجس واعتبروها روايات خاصة ، وهي واردة في قدر اليد أو ملاقة اليد
 للبول أو المنى مع ملاقة اليد للماء القليل أو ملاقة الماء القليل للعدرة اليابسة
 أو الملتصقة برجل الدجاجة أو الحمامة أو أشباههما، بدعوى إطلاقها
 وشمولها لما إذا بقي النجس على اليد وما إذا زال وبقيت اليد متنجسة خلواً
 من عين النجس .

وهذه الطائفة - وهي كثيرة أكثرها ظاهر الاختصاص بما إذا كان عين
 النجس موجوداً في اليد نظير معتبرة سماعة^(١) ﴿إذا أصاب الرجل جنباً
 فأدخل يده في الإناء فلا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء من المنى﴾ فإنها
 ظاهرة في تلوث اليد بالمنى وبقاء يسير منه عند إدخاله يده في إناء الماء، ومن
 الواضح أن زوال عين النجس المذكور بتمامه صعب عادة منتف غالباً إلا بعد
 غسله بالماء ، ونظيرها معتبرة البنظي وقد سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل
 يدخل يده في الإناء وهي قدرة، والقذارة ظاهرة في العين النجسة ولا يبدو لنا
 جلياً: عمومها للمتنجس الزائلة عنه عين النجس، وقد قال (عليه السلام): ﴿يُكْفَى
 الإناء﴾ أي يُقلب ويُراق ماؤها، كناية عن تنجسه وعدم صلاحه للانتفاع في
 الشرب والتطهير ونحوهما، ونظيرها معتبرة أبي بصير: ﴿إذا أدخلت يدك
 في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس إلا أن يكون أصابها قدر بول أو جنباً،
 فإن أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فأهرق ذلك الماء﴾ كناية عن
 تنجس الماء وانتفاء الاستفادة منه في منافع التطهير والشرب ونحوهما،
 وقوله: ﴿وفيها شيء من ذلك﴾ إشارة إلى ﴿قدر بول أو جنباً﴾ .

(١) الوسائل: ج ١ : ب ٨ من أبواب الماء المطلق: ح ٩ + ح ٤ + ح ٧ .

قد يقال : هذا الرواية تدل على تنجس الماء القليل بملاقاة اليد المتقذرة ببول أو مني على الإطلاق، أي سواء كان عين البول أو المنى باقية في اليد أم كانت زائلة واليد متنجسة فقط . لكن الدلالة قاصرة حسبما نبين .

وقد ناقش أستاذنا المحقق (قده) في دلالتها كما ناقش في سندها من جهة (عبد الله بن المغيرة) لأنه لم يظهر له أنه (البجلي الثقة) ولعله غيره- يعني عبد الله بن المغيرة الخزاز - (١) .

لكن المناقشة السندية غريبة فإن الاسم المطلق ينصرف إلى الشخص المشهور المعروف بين الرواة والذي تكثر الرواية عنه، وهو هنا البجلي الثقة، ويتأكد الانصراف عند ملاحظة الراوي عنه والمروي عنه، بينما المحتمل الآخر: عبد الله بن المغيرة الخزاز غير مشهور حتى ينطبق الاسم المطلق عليه أو يصح إطلاق الاسم وإرادته، فإنه لم يذكره النجاشي في رجاله ولا الشيخ في فهرسه ولا ذكر طريقاً وسنداً إلى أخباره، فهذه مناقشة واهية لا يتوقع صدورها من الأستاذ بعد تبخره في علم رجال الحديث .

كما ناقش الأستاذ (قده) في دلالتها بأن للقدر إطلاقين :

أ- ربما تطلق اللفظة ويراد منها المعنى الاشتقاقي الوصفي أي (حامل القذارة) فتكون إضافته ﴿قذر بول أو جنابة﴾ إضافة بيانية نظير (خاتم فضة) ولا بأس بالاستدلال بالرواية حيث يكون مفهومها (إذا لم يكن في يدك التي أدخلتها في إناء الماء : قدر من بول أو جنابة فلا بأس ولا يهرق الماء) فيكون ظاهر الخبر ومفهومه اشتراط وجود عين النجس على اليد عند ملاقاتها الماء القليل كي يفعل ويتنجس .

ب- وقد تطلق اللفظة ويراد منها المعنى المصدرى أي القذارة، فتكون

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى : ج: ١: ١٧٥ .

إضافتها ﴿قذر بول أو جنابة﴾ إضافة نشوية، تعني: قذراً ناشئاً من بول أو جنابة، ولا يتم الاستدلال بها عندئذ على اشتراط وجود عين النجس، لأن اليد محكومة بالقذارة حتى بعد زوال البول والجنابة عنها، لنشوء قذارتها من النجس فيعم الخبر الدالة على انفعال الماء القليل ملاقة النجس أو المتنجس. وحيث لا قرينة في الخبر على تعيين إرادة المعنى الأول (حامل القذارة) أو المعنى الثاني (القذارة) - يصبح الخبر مجملاً لا يصح الاستدلال بها على عدم الانفعال بالمتنجس .

لكن المناقشة الدلالية - هذه - قاصرة بحسب الفهم العرفي لهذه الرواية ومفرداتها، فإن قوله: ﴿فإن أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك﴾ أي: وفيها شيء من ﴿قذر بول أو جنابة﴾ فإنه إشارة لما سبق من قوله: ﴿أصابها قذر بول أو جنابة﴾، والقذر سواء أريد منه المعنى الاشتقاقي (القذر النجس) أو المعنى المصدرى (القذارة) فإنه على كلا المعنيين الظاهر كون الإضافة بيانية (قذر أو قذارة هي بول أو جنابة) ولا موجب لكون الإضافة نشوية حتى على تقدير إرادة المعنى المصدرى (القذارة) فإن الفهم العرفي للرواية وبهذه المفردات والصياغة يستقرب كون الإضافة بيانية، ومفاد الرواية: (إلا أن يكون أصاب يدك قذر بول أو جنابة، أو أصابها قذارة بول أو جنابة، ثم أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من البول أو الجنابة كان الماء متنجساً) ﴿فأهرق ذلك الماء﴾ كناية عن تنجسه وعدم الانتفاع منه .

والحاصل أن لا إجمال في الرواية، ووضوح دلالتها على تنجس الماء القليل وانفعاله بملاقة العين النجسة: (بول أو جنابة) ولا دلالة فيها على تنجس الماء القليل بالمتنجس، كما لا دلالة في أخبار أخرى إستدل بإطلاقها على الانفعال بملاقة النجس أو المتنجس، لكنها غير ظاهرة بالإطلاق أو غير مطمأن بإطلاقها لو لم تكن ظاهرة الاختصاص بالانفعال عند ملاقة عين النجس .

هذه الروايات المعتبرة سنداً واضحة الدلالة على الاختصاص بملاقاة الماء القليل للقدر النجس، ولا يتضح منها الإطلاق بنحو يعم ما إذا زال النجس وبقيت اليد منتجسة عند ملاقاة الماء القليل دون الكر .

تبقى بعض الروايات الخاصة التي يحتمل إطلاقها وشمولها لصور زوال عين النجس وبقاء اليد أو الرجل منتجسة والتي تلاقي الماء القليل، فيمكن أن يثبت بها انفعال الماء القليل بملاقاة المنتجس استدلالاً بإطلاقها، والواضح منها روايتان :

الأولى: صحيحة شهاب بن عبد ربه^(١) وفيه سؤال عن الرجل يسهو فيغمس فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها، وجواب إنه: ﴿ لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء ﴾ بتقريب : إن الشيء ينطبق على الشيء النجس والشيء المنتجس فإنه المتوقع إرادته للإمام (عليه السلام).

والثانية : صحيحة علي بن جعفر السائل من أخيه عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال: ﴿ لا، إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء ﴾^(٢) فإنها تدل بإطلاقها على المنع من التوضي من الماء القليل الذي تدخل فيه الطيور الواطئة للعذرة، وهي تعم بإطلاقها ما إذا بقيت العذرة في رجلها وما إذا زالت العذرة بالمشي فدخلت الماء ورجلها خلو من أجزاء العذرة .

والحاصل أنه لا دليل خاص على انفعال الماء القليل وتنجسه بخصوص المنتجس، بل الدليل هو إطلاق بعض النصوص الخاصة بانفعال الماء القليل بنحو يعم ملاقاة النجس وملاقاة المنتجس، وهذا كافٍ للاستدلال

(١) الوسائل: ج ١: ب ٨ من أبواب الماء المطلق: ح ٣.

(٢) الوسائل: ج ١: ب ٨ من أبواب الماء المطلق: ح ١٣.

على الانفعال المطلق - بملاقاة النجس وبملاقاة المتنجس - ، وكون التنجس بملاقاة النجس قدراً متيقناً من خارج النص المطلق لا يضر بإطلاقه وحجته وصحة التمسك به .

إذن المعتمد إطلاق بعض نصوص الانفعال، لكن قد يقال بوجود النص الخاص المانع عن الانفعال، فيكون معارضاً للإطلاق المزعوم والمستدل به هنا، وهي أخبار متعددة :

الخبر الأول: صحيح زرارة السائل من الإمام الصادق (عليه السلام) عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: ﴿لا بأس﴾^(١)، بتقريب: إن إدلاء الحبل والدلو في البئر يوجب تبلل الحبل وعند رفع الدلو سوف يتقاطر من الحبل - دائماً أو غالباً - قطرات من الماء المتنجس بالحبل المتخذ من شعر الخنزير وتسقط القطرات في الدلو، وقد أجاز الإمام (عليه السلام) التوضي من ذلك الماء - مما يكشف عن طهارته، فإذا بنينا على نجاسة شعر الخنزير كانت الصحيحة دليلاً على عدم انفعال الماء القليل الذي في الدلو بملاقاة المتنجس: قطرة أو قطرات الماء النازلة من الحبل المتخذ من شعر الخنزير . هذا هو ظاهر الصحيحة .

وقد يجاب عنها - كما في تقرير بحث الأستاذ^(٢) - بما هو خلاف الظاهر نظير حمل الدلو على كونه كراً، وهذا حمل على فرد نادر جداً، أو حملها على الشذوذ قبال الروايات المشهورة الدالة على عدم اعتصام الماء القليل، وهذا يبتني على إحراز شذوذ أخبار عدم الانفعال، وهو مشكل لتعدددها، كما يبتني على ظهور روايات كثيرة في انفعال الماء القليل - وهي بالمئات على ما قيل -

(١) الوسائل: ج ١: ب ١٤ من أبواب الماء المطلق : ح ٢.

(٢) التنقيح في شرح العروة الوثقى : ج ١: ١٦٢ .

بحيث يوجب شذوذ روايات اعتصام الماء القليل، وهذا غير واضح .
 والتحقيق أنه لا يبدو من صحيح زرارة دلالتها على الاعتصام وعدم
 انفعال الماء القليل بالنجس، بتقريب: إن سؤال الراوي متوجه إلى ملاقة
 الحبل المتخذ من شعر الخنزير لماء الدلو، وبعد الفراغ عن نجاسة شعر الخنزير
 يكون الخبر دليلاً على اعتصام الماء القليل وعدم انفعاله بملاقة النجس، لكن
 ملاقة الحبل لماء الدلو وهو في ماء البئر لا يضرّ لاعتصام ماء البئر بالمادة
 وعصمته لماء الدلو، وملاقاته بعد خروج الدلو من البئر نادر التحقق أو
 عديمه، ولا يبدو من الرواية توجه السائل إلى هذا الأمر لقلّة تحققه، بينما
 توجه السائل إلى ملاقة القطرات المتساقطة من الحبل على ماء الدلو حال
 سحب الدلو من البئر كثيرة التحقق ويتجه السؤال عنه كثيراً وتدلّ الصحيحة
 على عدم انفعال الماء القليل بالمنتجس - الماء الملاقى لشعر الخنزير - ، فتعارض
 هذه الصحيحة مع إطلاق أخبار انفعال الماء القليل بالنجس أو المنتجس وبنحو
 التباين، ولا شهرة رواية ولا موافقة كتاب الله في إحداهما، فينحصر الجواب
 في كون الصحيحة مختلة الجهة محتملة الصدور للتقية لفتوى كثير منهم بطهارة
 الشعر من كل حيوان حي حتى الكلب والخنزير .

الخبر الثاني: معتبرة محمد بن ميسر السائل من الإمام الصادق (عليه السلام) عن
 الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه
 إناء يغرف به ويدها قدرتان، قال (عليه السلام): ﴿يضع يده ثم يتوضأ ثم يغتسل، هذا
 مما قال الله عز وجل: مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨،
 بتقريب: إنها تدل على عدم انفعال الماء القليل بملاقة النجس، لأن يدي
 الجنب قدرتان بالجنابة وقد قال (عليه السلام): ﴿يضع يده ثم يتوضأ ثم يغتسل﴾ .
 لكنه قد تقدم أن الرواية لا يراد من التوضئ فيها: الوضوء الطهور، بل يراد
 منه غسل اليدين وتنظيفهما من القذارة والوسخ قبل الاغتسال، ولا يراد من

(الماء القليل) المعنى الاصطلاحي المتأخر حدوثه، بل الظاهر إرادة المعنى العرفي الذي هو مصداق الكر شرعاً بقريته قوله: (الماء القليل في الطريق) وهو بركة ماء تتعرض للشمس والجفاف لو كان قليلاً دون الكر، والغالب كونها كثيراً بقدر الكر أو يزيد، ولا شاهد في الرواية على إرادة ما دون الكر من (الماء القليل). وعليه فعدم انفعال الماء لأجل كثرته وكريته للغلبة ولقريته الاستشهاد بأية نفي الحرج، ولأجلهما نستظهر كون الماء كثيراً فوق الكر حتى يكون انفعال الماء الكثير بملاقة اليد النجسة حرجاً منفيماً في الدين .

والحاصل أن لا دلالة في الرواية المعتبرة على عدم انفعال الماء القليل بالنجس أو المتنجس، لكونها مختصة بالماء الكثير وهو معتصم من الانفعال .

الخبر الثالث: خبر علي بن جعفر السائل من أخيه (عليه السلام) عن (جنب أصابت يده جنابة من جنابته فمسحه بخرقه ثم أدخل يده في غسله) يعني إناء الماء الذي يغتسل منه (قبل أن يغسلها، هل يجزيه أن يغتسل من ذلك الماء؟) قال (عليه السلام): ﴿إن وجد ماءً غيره فلا يجزيه أن يغتسل به، وإن لم يجد غيره أجزاءه﴾^(١) بتقريب: إن الإمام (عليه السلام) أجاز الاغتسال من الماء المتنجس باليد المتلوثة المتنجسة بالجنابة إذا لم يجد ماءً غيره - مما يكشف عن عدم انفعال الماء القليل بملاقة المتنجس .

ويرد عليه: أولاً: إنه خبر ضعيف السند بالراوي (عبد الله بن الحسن) الذي لا أمانة على توثيقه أو قبول روايته .

وثانياً: إنه يتضمن تفصيلاً مهجوراً غريباً لم يلتزم به فقيه .

وثالثاً: إنه كما يتضمن بجملته الثانية أجزاء الغسل بالماء الملاقى للمتنجس - يتضمن بجملته الأولى عدم أجزاء الغسل بالماء الملاقى للمتنجس، فلا دلالة واضحة فيه على المطلوب .

(١) قرب الإسناد للحميري: ٨٤ .

والحاصل مما تقدم : عدم وجود نص صحيح مطمئن بسنده ودلالته على عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجس ، حتى يتنافى مع إطلاق بعض الروايات الدالة على انفعال الماء القليل بملاقاة النجس أو المتنجس .
نعم لا يقين في الباطن ولا دليل خاص قطعي الدلالة على عموم الانفعال بالنجس أو المتنجس . نعم يوجد إطلاق في بعض الأخبار الصحيحة وهو دليل تعبدى لا بد من الأخذ به ، وهو كاف للفتيا مدعوماً بسيرة المشرعة والفقهاء عملاً عليه ، لكن القدر المتيقن منه هو ملاقاته المتنجس الأول .

اختصاص انفعال الماء القليل بالمتنجس الأول :

البحث الثاني: بعد استعراض الأدلة والنصوص الشرعية وعدم حصول اليقين الباطني بانفعال الماء القليل بالمتنجس ، وبعد اعتمادنا في مقام الفتيا على إطلاق بعض الروايات الشرعية الدالة على انفعال الماء القليل والشاملة لملاقاة المتنجس - نقول :

القدر المتيقن من هذه النصوص المطلقة - على فرض الاطمئنان بإطلاقها وإرادته للمشرع جداً - هو المتنجس الأول كما ورد في خبره علي بن جعفر^(١) المتضمن لملاقاة الماء القليل لليد المتلوثة بالجناية الممسوحة ، فكانت متنجسة بالمني من دون بقاء أجزاء النجاسة فيها وهذا متنجس أول ، ونقول هنا :

لا دليل عندنا : لا إجماع مطمئن النفس إلى انعقاده وكشفه عن رأي المعصوم (عليه السلام) ولا إطلاق أخبار يعم غير (المتنجس الأول) أعني (المتنجس بواسطة أو أكثر) كالمتنجس الثاني والثالث والرابع ، بل يوجد إطلاق خبري أو عموم لفظي: ﴿الماء كله طاهر﴾ ﴿جعل الله الماء طهوراً﴾^(٢) يعم

(١) قرب الإسناد للحميري : ٨٤ .

(٢) الوسائل: ج ١ : ١ ب من أبواب الماء المطلق : ح ٢+ ح ٥+ ح ١٠ .

غير المتنجس الأول . وتوضيحه :

إن الأخبار المتقدمة الدالة - بإطلاقها - على تنجس الماء القليل وانفعاله بملاقة النجس أو المتنجس ظاهرة الاختصاص بالمتنجس الأول الذي تنجس بملاقة عين النجس - البول أو المنى أو نحوهما - ثم زالت عين النجس فهو متنجس أول، وأما لفظ ﴿القدر﴾ الوارد في عدد من روايات^(١) الانفعال فهو لفظ ظاهر في النجس ولا شاهد على تعميمه للمتنجس بمعنى عدم الوثوق بعموم معناه المراد جداً والمقصود للمشرع واقعاً .

والحاصل أنه لا شاهد على إطلاق بعض الأخبار وعموم مفادها: الانفعال بغير المتنجس الأول .

نعم قد يدعى إمكان الاستدلال ببعض الأخبار الصحيحة على انفعال الماء القليل بملاقة المتنجس مطلقاً - ولو مع الواسطة - وهذه الأخبار هي :

الأول: صحيح البقباق: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيول والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئاً إلا سألت عنه، فقال: ﴿لا بأس به﴾ حتى انتهيت إلى الكلب فقال (عليه السلام): ﴿رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء﴾^(٢) وقد منع الامام (عليه السلام) عن الوضوء بفضل الكلب لأنه رجس نجس، وهذه العلة تعم المتنجس .

الثاني: صحيح معاوية، قال : سأل عذافر أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه أو يتوضأ منه؟ فقال: ﴿نعم اشرب منه وتوضأ منه﴾ فسأل عن الكلب؟

(١) الوسائل: ج ١: ب ٨ من أبواب الماء المطلق: ح ٢+ ح ٥+ ح ٦+ ح ٧+ ح ١١ وغيرها .

(٢) الوسائل: ج ١: ب ١ من أبواب الأسار: ح ٤+ ح ٦ .

قال: لا، فسأل: أليس هو سبع؟ قال (عليه السلام): ﴿لا والله إنه نجس، لا والله إنه نجس﴾^(١) وهذه الرواية ضعفها الأستاذ المحقق^(٢) في مجلس بحثه بوقوع (معاوية بن شريح) في السند، وقد رواها الشيخ الطوسي في (التهذيبين) بطريقتين صحيحتين تنتهي إحداهما إلى (معاوية بن شريح) وتنتهي الطريق الأخرى إلى (معاوية بن ميسرة) وكلاهما محل إشكال عند الأستاذ. لكننا نبني على قبول روايتهما للكبرى المقبولة عندنا من أن الرواة الأجلاء الثلاثة لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة، وقد روى ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن (معاوية بن شريح) كما روى ابن أبي عمير والبنزطي عن (معاوية بن ميسرة) فالحديث براوييه سنده صحيح لا إشكال فيه عندنا.

وتقريب الاستدلال بالخبر: إن هاتين الروايتين تدلان على عدم جواز الوضوء والشرب من فضل الكلب وسؤره - وهو ماء قليل ملاق للنجاسة - معللاً بأنه رجس نجس، فيستفاد من التعليل أن المناط في الانفعال والتنجس وعدم جواز الشرب والوضوء هو ملاقات الماء للنجس، ولا يختص هذا بالكلب بل تتعدى منه إلى غيره من أفراد وأنواع النجس فإذا لاقى الماء القليل يتنجس، والظاهر صحة إطلاق النجس على ذات النجس وعلى المتنجس بواسطة أو بغير واسطة، فيدل الخبران على منجسية النجس والمتنجس للماء القليل الملاقى لأحدهما.

ونرد على هذا الاستدلال بالخبرين:

أولاً: عدم وضوح انطباق (الرجس) أو (النجس) المنصوصين على المتنجس فإن الرجس هو خبيث الذات كقوله تعالى في سورة المائدة: ٩٠ ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ أي هذه أعمال

(١) الوسائل: ج: ١: ب من أبواب الأستار: ح ٤ + ٦.

(٢) التنقيح في شرح العروة الوثقى: ج: ١: ١٧٨.

خبيثة بذاتها، والنجس خبيث أيضاً، والمتنجس خبيث بالعرض وتزول الخبائث عنه بزوال النجاسة، ولا يصح إطلاق لفظ الخبيث على المتنجس، بل لفظ (النجس) لا ينطبق على (المتنجس) إلا بعناية وتسامح .

وثانياً: عدم ظهور الخبرين في بيان العلة التامة لسراية النجاسة من الكلب إلى الماء حتى يمكننا أن نتعدى إلى كل نجس، وإذا لم يمكن التعدي عن موردهما: الكلب - إلى سائر أنواع النجس كيف يتعدى إلى سائر المتنجسات ثم لا يُميّز بين المتنجس الأول وبين المتنجس بواسطة .

وثالثاً: إن صحيح معاوية ظاهر في استشكال السائل في نجاسة الكلب حين قال: (أليس هو سبع) ولعل إشكاله لما بلغه من فتيا جمع كبير من علماء الجمهور بطهارة الكلب، فالخبر بصدد بيان نجاسة الكلب وافتراقه عن باقي الحيوانات والسيب الطاهرة - ذاتها وسؤرها - ، ولا دلالة فيها على منجسية المتنجس بالكلب . وتعبير ثانٍ: الرواية بصدد بيان نجاسة الكلب بذاته، ويستفاد من ملاحظة مجموع الصحيحة: نجاسة سؤره وعدم جواز الشرب والوضوء منه، ولا دلالة لها على منجسية المتنجس بالكلب أصلاً .

الخبر الثالث: صحيح أبي بصير السائل عن الجنب يحمل إناء ماء فيدخل إصبه فيه وجوابه (العلل): ﴿إِنْ كَانَتْ يَدُهُ قَدْرَةَ فَأَهْرَقَهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَصْبِهَا قَدْرًا فَلْيَغْتَسِلْ مِنْهُ، هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨^(١) بتقريب: إن الصحيحة تأمر بإهراق الماء إذا أدخل يده فيه وهي قدره، وهذا ينطبق على اليد الملاقية للنجس القدر وعلى اليد الملاقية للمتنجس المتقدر فهي قدره شرعاً، وتنطبق الصحيحة بإطلاقها على المتنجس الأول والثاني وتوجب تنجيس الماء الملاقى له .

(١) الوسائل: ج ١: ب ٨ من أبواب الماء المطلق: ح ١١ .

ويرد عليه: عدم وضوح إنطباق القذارة شرعاً على غير النجس والعين النجسة بذاتها، أقصاه قضاء الاحتياط بتعميمها للمتنجس الأول الذي زالت عنه عين النجاسة كاليد التي أصابها المني أو البول أو الدم ثم مسح عنه أجزاء النجس أو أزيلت عنه، وتعميمه للمتنجس الثاني والثالث محل منع جزماً ولا يصح إلا عند أهل الوسواس خاصة .

الخبر الرابع: صحيح زرارة الذي يحكي فيه الإمام الباقر (عليه السلام) وضوء جده رسول الله (ﷺ) وقد دعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى، ثم قال (عليه السلام): (١) ﴿هكذا إذا كانت الكف طاهرة...﴾ إلى آخر الرواية، بتقريب: إن مفهوم الرواية أنه إذا لم تكن الكف طاهرة لا يجوز غمس الكف في الماء حذراً من انفعال الماء القليل وعدم نفعه في التوضي منه أو الاغتسال، وإطلاقها يفيد عدم جواز الغمس إذا كانت اليد متنجسة بعين النجاسة أو متنجسة بالمتنجس بلا واسطة أو مع الوسطة لأن المتنجس مع الوسطة لا أنه (طاهر) جزماً .

ويرد عليه: أولاً: أنه يمكن التشكيك في المراد الجدي من (هكذا) في المفهوم (إذا لم تكن الكف طاهرة فليس هكذا) لا تغمس الكف اليمنى في الإناء - القعب - فإنه يحتمل كونه إشارة وإرشاداً إلى لزوم تطهير الكف والذراع المتنجس قبل غمسها في القعب مقدمةً للوضوء، كما يحتمل كون النفي في المفهوم: (ليس هكذا) لأجل المنع من التوضي بالماء المستعمل في رفع الخبث وإزالة النجاسة وحال تنجس الكف أو الذراع، فلا يحرز كون المفهوم ظاهراً في النظر إلى انفعال الماء القليل بملاقاة الكف المتنجسة وبيان تنجسه، ويتحصل منه عدم العلم بوجه اشتراط طهارة الكف وهل يستند إلى كون

(١) الوسائل: ج: ١: ب ١٥ من أبواب الوضوء: ح ٢ .

المتنجس - ولو مع واسطة - ينجس الماء القليل؟ أو يستند إلى عدم كفاية الماء المستعمل في رفع الخبث للوضوء به؟ .

وثانياً: على فرض التسليم بأن وجه اشتراط طهارة الكف مستند إلى الانفعال فإنه لم يتضح من الرواية إطلاقاً يعم غير اليد المتنجسة بعين النجاسة، فإذا لم تكن الكف طاهرة بأن كانت نجسة لملاقاتها عين النجس: البول أو المنى أو الدم أو العذرة، ولا يتضح دلالتها على عموم تنجس الكف ولا يتضح إنطباق المفهوم (إذا لم تكن الكف طاهرة) على الكف المتنجسة بواسطة، ولا يتضح إرادته جداً بحيث تطمئن النفس بقصد المشرع الحكيم وإرادته إطلاق المفهوم بحيث يعم الكف المتنجسة بواسطة مع النجس .

والحاصل عدم وجود دليل واضح - لا خاص ولا عام ولا مطلق - يدل على تنجس الماء القليل وانفعاله بملاقاة غير (المتنجس الأول) أو (المتنجس بواسطة) ، بل إن تعميم الحكم بالتنجس وانفعال الماء القليل بملاقاة غير (المتنجس الأول) موجب للخرج والتخرج الذي نفته الآية الكريمة الواردة في بعض أخبار الماء المتقدمة وفيها تصريح بنفي الخرج استشهاداً بالآية المباركة، ومع هذا لا يعتنى بما اشتهر بين الأواخر في فتاواهم الظاهرة في تعميم الانفعال والتنجس لما سوى (المتنجس الأول) .

وحيث تحصل انقسام الماء الراكد القليل المنفعل بملاقاة النجس والمتنجس الأول، وإلى الراكد الكثير غير المنفعل بالملاقاة إلا مع تغييره بوصف النجس، فينبغي التعرض إلى تحديد الكر وبيان حد كثرة الماء العاصمة له، فنبحث :

تحديد مقدار الكر :

قد اختلفت أنظارهم في تحديد مقدار الكر بالوزن أو بالمساحة على أقوال مختلفة، فالمشهور أنه بالوزن ألف ومأتا رطل، وفي قبالة قول بأنه ألف وثمان

مئة رطل، والرطل مردد بين العراقي والمدني، ولا فائدة كبيرة في تعيين الوزن. وبالمساحة: المشهور أنه ثلاثة وأربعون شبراً إلا ثمن شبر، وهناك أقوال متعددة بخلافه، وحيث كان في تحديد مقدار الكر بالوزن إشكال من حيث تحديده بالنص ومن حيث تحديد النتيجة بالموازين الحديثة - أعني بالكيلوغرام - والحال ندرة تصدي المكلفين للتعرف على مقدار الكر بالوزن لعسره عليهم غالباً، بخلاف المسح بالأشبار، لذلك لا نجد موجباً للتعرض لبحث وزن الكر وتعرض لما يتعارف بين المؤمنين من ضبط مقدار الكر بطريق التحديد بالمساحة والأشبار، فنقول :

المستفاد من روايات صحيحة: تعليق الاعتصام ﴿لا ينجسه شيء﴾ على الكرية، فتصدي تحديد الكر من حيث المساحة، وثمة روايات غير واضحة تعلق الاعتصام ﴿لا ينجسه شيء﴾ على عنوان واضح المقدار نظير (قلتین) كما في الحديث النبوي المتقدم ومرسلة ابن المغيرة ﴿إذا كان الماء قدر قلتین لم ينجسه شيء﴾^(١) وهذه الرواية ضعيفة أو مرسلة ليس لها إسناد متصل صحيح صحيح إلى الرسول (ﷺ) أو الإمام، كما هي غير واضحة المفاد إذ لا علم لنا بقدر قلتین والقلة وإن فسرت بالجرّة وهي مختلفة الأحجام ومجهولة المقدار، كما فسرت القلة بأنها تسع قربتين وشيء، وبعض الاخبار علقت الاعتصام على ﴿أكثر من راوية﴾ نظير صحيحة زرارة في (الكافي) مؤيدة بروايته في (التهذيب) حيث ورد فيها: ﴿إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء﴾^(٢) ولا يعلم المقدار ﴿أكثر من راوية﴾ تحقياً وكماً، فإنه يحتمل انطباقه على سبعة وعشرين شبراً فإنه أكثر من راوية جزءاً، كذلك ينطبق على ستة وثلاثين شبراً، كما ينطبق على ثلاثة وأربعين شبراً إلا ثمن شبر، وهذه تحديدات

(١) الوسائل: ج: ١: ب: ١٠ من أبواب الماء المطلق: ح: ٨ + السنن الكبرى للبيهقي: ج: ١: ٢٥٩ .

(٢) الوسائل: ج: ١: ب: ٣ من أبواب الماء المطلق: ح: ٩ + الكافي: ج: ٣: ٢ .

ثلاثة للكر هي المشهورة والشائعة فتوى ولا معين لأحدها، هذا كله من حيث دلالة الرواية الصحيح سندها في (الكافي) لكنها مقطوعة لم تنسب إلى الإمام (عن زرارة قال: إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء..) وهذا النص صحيح السند إلى زرارة مضمرة القائل: يحتمل كونه رأي زرارة وفتياه، كما يحتمل انتسابه إلى الإمام الباقر (عليه السلام) وروايته عنه، لكن هذا الخبر موجود في (التهذيبين) في منتهى خبر طويل منسوب إلى الإمام الباقر: (قال أبو جعفر عليه السلام) فلذا حصل الاطمئنان بكونه حديث الباقر (عليه السلام)، لا أنه فتيا زرارة، رغم ضعف سند الخبر في التهذيبين، لوقوع (علي بن حديد) في طريق الشيخ الطوسي (قده)، والمهم ان دلالة جملة غير واضحة المقدار ولا تبين الحد الممكن معرفته .

إذن العمدة في تحديد الماء المعتصم الروايات الصحيحة الناطقة ﴿إذا كان الماء قدر كرم لم ينجسه شيء﴾ وقد اعتنى بها الفقهاء (رض) لتحديد الماء المعتصم لوضوحها وصحتها، ولوجود روايات تحدد قدرها بالوزن تارة، وبالمساحة أخرى .

نعم قد اختلفت الروايات والفتاوى في تحديد قدر الكرم، والفتاوى المحددة لقدر الكرم بالمساحة قد تزيد على ستة، لكن عمدتها وأقواها من حيث قوة الدليل ثلاثة: المشهور كونه ما بلغ مكعبه ثلاثة وأربعين شبراً إلا ثمن شبر، وهو ما كان كل بعد من أبعاده ثلاثة أشبار ونصف، وقول ببلوغ مكعبه سبعة وعشرين شبراً، وحيث أن أكثر حد للكرم مأخوذ من النصوص الواصلة إلينا هو الأول ثلاثة وأربعون شبراً إلا ثمن شبر فالاحتياط استحباباً قاضٍ بالتزامه لأنه المتيقن كرميته ما لم يثبت - بنص معصومي صحيح - حد للكرية غيره .

فلذا يحسن بنا استعراض الروايات مع ملاحظة أسانيدنا وتحقيق صحتها أو ضعفها وتحقيق دلالتها مقدمة للولوج في تحقيق الحق منها والله العاصم الموفق.

وينبغي الالتفات إلى أن ظاهر الأخبار المأثورة عنهم (عليه السلام) عند التأمل وتدقيق ملاحظة النصّ هو تصدي الإمام (عليه السلام) لبيان الحدّ الواقعي للكرّ - الماء المعتصم - حيث وردت الروايات جواباً عن سؤال: (ما الكر) أو (كم الكر) أو (كم يكون قدره) (الماء الذي لا ينجسه شيء) ولا بد من أن يكون جوابه تحديداً شرعياً واقعياً، فظاهر جواب الإمام (عليه السلام) هو التحديد الدقيق وليس بيان علامة دالة على قدر الكر، بل بيان تحديد للكر تحديداً شرعياً واقعياً دقيقاً يتنفع منه عوام الناس لطهارتهم، والأخبار هي :

الخبر الأول: ما رواه الشيخ الكليني بسنده الصحيح إلى ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن الصادق (عليه السلام): ﴿إذا كان الماء في الركي كراً لم ينجسه شيء﴾ قلت: وكم الكر؟ قال: ﴿ثلاثة أشبار ونصف عمقها، في ثلاثة أشبار ونصف عرضها﴾^(١) هكذا في (الكافي) ونظيره في (التهذيب)، لكن في (الاستبصار) المطبوع في النجف زيادة (ثلاثة أشبار ونصف طولها في) وهي قبل الجملة المروية المتقدمة، وهذه الزيادة غير موجودة في نسخة للاستبصار مخطوطة معتبرة عند والد المشهدي صاحب المزار مصححة على نسخة المصنف، ولذا حصل الظن القوي أو الاطمئنان بعدم صدور الزيادة من الإمام الصادق (عليه السلام) على فرض صدور الخبر، ويؤكد فرض الحديث: ﴿الماء في الركي﴾ وهو البئر الذي يكون في الغالب مدوراً ويكون له بعدان: قطر أو عرض مع عمق، وزيادة الطول نتصورها في المربع والمستطيل والمكعب ونحوهما، دون المدور كالبئر (الركي) .

وهذا الخبر ضعيف السند براويه الأخير، فإنه لا أمانة معتبرة على وثاقته وصحة نقله، بل قال الشيخ في (التهذيبين): (الحسن بن صالح راوي

(١) الكافي: ج ٣: ٢ + التهذيب: ج ١: ٤٠٨ + الاستبصار: ج ١: ٣٣ + الوسائل: ج ١: ب ٩ من أبواب الماء المطلق: ح ٧ .

هذا الحديث زيدي بترى متروك الحديث فيما يختص به) وهذا الخبر ولاحقه هو مستند المشهور في تحديد الكر .

الخبر الثاني: ما رواه الشيخان في (الكافي) و(التهذيبين) بسند متصل إلى أبي بصير سائلاً من الإمام الصادق (عليه السلام) عن الكر من الماء كم يكون قدره؟ قال: ﴿إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله: ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكر من الماء﴾^(١) .

ورواية الشيخ الطوسي مسندة إلى الشيخ الكليني وسنده إليه صحيح جداً، وقد أشكل على السند من جهات: من جهة (أبي بصير) لكن الظاهر من رواية ابن مسكان للخبر عنه أنه (ليث المرادي) الموثق جداً، ومن جهة (عثمان بن عيسى) الواقفي لكنه موثق وقد أجمعت العصابة على تصحيح خبره وأقرّوا له بالفقه والعلم، ولا يضر وقفه - لو تحقق أنه لم يرجع عنه - وهكذا (ابن مسكان) هو موثق أجمعت العصابة على تصحيح خبره، نعم في سند الخبر في (الكافي) و(الاستبصار): (أحمد بن محمد) مطلقاً، لكنه في (التهذيب): (أحمد بن محمد بن يحيى) وهو مجهول، وليس هو (الطار) لعدم احتمال رواية الأب : محمد بن يحيى عن ولده، ولا يشمل تعدد الرواية، فتصبح ضعيفة السند أو غير موثوقة الصدور، فإن طريق الطوسي في (التهذيب) و(الاستبصار) هو طريق الكليني الذي أطلق فيه (أحمد بن محمد) وقيده الطوسي في (التهذيب) باسم مجهول، ومن هنا يضعف سند الخبر إلا بتأويل وعلاج لا موجب له ولا مصحح .

والحاصل انه لا وثوق بسند الخبرين اللذين هما مستند المشهور، لكن دلالتهما يقرب الإقرار بكونها ظاهرة في فتيا المشهور في تحديد الكر ببلوغ

(١) الكافي: ج ٣: ٣ + التهذيب: ج ١: ٤٢ + الاستبصار: ج ١: ١٠ + الوسائل: ج ١: ١٠ من أبواب الماء المطلق ح ٦ .

مكعب الماء ثلاثة وأربعين شبراً إلا ثمن شبر، ويتم هذا الاستظهار عند إحراز كون خزان الماء في ظرف غير مدور كالربع والمستطيل، وبعد استظهار قدر العمق (في عمقه في الأرض) بقدر البعدين الآخرين المنصوص قدرهما: ﴿ثلاثة أشبار ونصف﴾ ويدل عليه: سياق الكلام، فإن اختصاره يدعو لتقديره وإرادته جداً، فيكون الخبر محمولاً على المكعب ذي الأبعاد الثلاثة. ولو حمل الخبر على الماء المدور الذي يكفي في معرفة مساحته: معرفة بعدين: العمق والقطر، فتكون مساحة المجموع (اثنين وثلاثين شبراً وزيادة)، وهذا مما لم يفت به فقيه أو لم يجزم به أحد وإن احتمله غير واحد، ويؤكد كونه أحد الخبرين في (الركي) وهو البئر الذي يكون مدوراً في الغالب .

نعم يُحتمل إرادة الإمام (عليه السلام) المكعب ذا الأبعاد الثلاثة وقد اختصر حديثه فلم يذكر البعد الثالث، ولم يرد المدور لأن معرفة مساحة المدور دقيقة لا يعرفها عموم الناس إلا من كان عارفاً بالحساب والرياضيات كالبنايين في تلكم الأزمنة، وحديثهم (عليه السلام) ملقى إلى عموم الناس وهم يعرفون مساحة المكعب بضرب بعد الطول في بعد العرض في بعد العمق والارتفاع . وكيف كان العمدة عدم الوثوق بسند الخبرين وبدالتهما لعدم وضوح المراد الجدي منهما والله العالم .

الخبر الثالث: خبر إسماعيل بن جابر الذي رواه الشيخان في (الكافي) وفي التهذيبين، وقد سأل من الإمام الصادق (عليه السلام) عن الماء الذي لا ينجسه شيء؟ فقال: (كر) فسأل الراوي: وما الكر؟ قال: ﴿ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار﴾^(١) . وهذه الرواية سندها في (الكافي) صحيح مقبول إلا ما أطلقه (عن ابن سنان) فلم يعلم هل المراد (عبد الله) الموثق جداً أو (محمد بن سنان) الذي

(١) الكافي: ج ٣: ٣ + التهذيب: ج ١: ٣٧ + ٤٢ + الاستبصار: ج ١: ١٠ + الوسائل: ج ١: ب ٩ من أبواب الماء المطلق: ح ٧ .

تعارض فيه التوثيق والتضعيف ولا يصح عندنا الاستناد إلى خبره، وقد رواها في (التهذيب) في موضعين في أحدهما صرح (عن عبد الله بن سنان) وفي الآخر: (عن محمد بن سنان)، بل استظهر بعض الأعلام كون (ابن سنان) محمداً المعدود من أصحاب الرضا (عليه السلام)، فإن (البرقي) الراوي عنه من أصحاب الرضا (عليه السلام) عن (عبد الله) الذي هو من أصحاب الصادق (عليه السلام) لعدم تناسب طبقة الرواية، فيتعين كونه (محمد بن سنان) بلحاظ طبقات الرواة، مضافاً إلى أن (عبد الله بن سنان) من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) والمتعارف أو الغالب روايته عنه (عليه السلام) مباشرة من دون توسط أحد - كما هنا - حيث روى ابن سنان عن إسماعيل بن جابر عن الصادق (عليه السلام) ولأجل هذين الاستبعادين - نقول: الخبر لا يخلو سنده من خلل وضعف .

وهذا الخبر يحدد الكرّ: ﴿ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار﴾ وقد استدل به جمع من الفقهاء (رض) على كون الكر سبعة وعشرين شبراً، بل جعله أستاذنا المحقق^(١) (رض) صريح الدلالة عليه، وتقريب الاستدلال به:

إن الراوي يعلم أن الماء من الأجسام، وكل جسم مكعب يشتمل على أبعاد ثلاثة، ولا معنى لكونه ذا بعدين غير مشتمل على بعد ثالث . وعليه : لما قيل: (ثلاثة في ثلاثة) علم أن المراد كون البعد الثالث (ثلاثة) أيضاً، وهو اختصار في البيان، وعندئذ يكون حاصل ضرب (٣) في (٣) في (٣) مساوياً لـ (٢٧) شبراً . ثم أيده (قده) بأنه قد وزن كراً من الماء فوجده بقدر سبعة وعشرين شبراً وظهر له كونه موافقاً في الوزن متطابقاً مع هذه الأشبار . لكن يُحتمل - في المقابل - كون المنظور للإمام (عليه السلام) الماء المدور المحفوظ في دائرة ذات بعدين كما يوحي به تعبير الإمام (عليه السلام) وجوابه: ﴿ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار﴾، ومساحة المدور تكون دون السبعة والعشرين بعدة أشبار،

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى: ج ١: ٢٠١ .

والحمل على المدور وإن كان يساعده جواب الإمام (عليه السلام) المتضمن لبيان بعدين لا ثلاثة أبعاد، لكنه حمل بعيد لا يسهل على عموم الناس معرفة تحديد الكرّ به، إذ هو صعب المعرفة، مضافاً إلى أن أحواض الماء في الغالب مكعبة: مربعاً أو مستطيلاً، والميسور الغالب هو حساب الناس للكر بالأشبار وبالأبعاد الثلاثة في المكعب: الطول والعرض والارتفاع - وهذا هو الميسور المتعارف وهم (عليه السلام) مأمورون بأن يكلموا الناس على قدر عقولهم ومتعارف أمورهم، فينبغي حمل خبرهم على الجسم المكعب ذي الأبعاد الثلاثة: الطول والعرض والارتفاع، ويكون خبر إسماعيل ظاهراً في كون الكر سبعة وعشرين شبراً بتقريب متقدم، إلا أن سند الخبر عندنا لا يخلو من خلل وضعف ظاهر يمنع من الركون إليه حجة معتبرة على حكم شرعي إلهي .

الخبر الرابع: صحيحة إسماعيل بن جابر التي رواها الحرّ العاملي في وسائله^(١) عن (محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى...) وكأنه وكأنه رواها الشيخ الطوسي من كتاب (محمد بن أحمد بن يحيى) وبعض طرفه إلى كتبه صحيح فتصبح الرواية صحيحة، لوثاقه الرواة الآخرين .

إلا أن مراجعة مصدرَي الحرّ العاملي في (الوسائل) لهذه الرواية يعطي غير ذلك، فإن الشيخ الطوسي رواها في (التهذيب) عن (الشيخ المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى...) وهذا السند فيه (أحمد بن محمد بن الحسن) وهذا مجهول الحال ولم تثبت وثاقته عند بعض المحققين وإن كان موثقاً جداً عندنا وعند كثير من المتأخرين . ورواها في (الاستبصار) عن شيخه الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى...) وفي هذا السند (أحمد بن محمد بن يحيى) العطار، وهذا مجهول الحال لم تثبت وثاقته عند

(١) الوسائل: ج: ١، ب: ١٠ من أبواب الماء المطلق: ح: ١ + التهذيب: ج: ١، ع: ٤١ + الاستبصار: ج: ١، ١٠.

بعض المحققين، وإن كان موثقاً عندنا وعند كثير من المتأخرين .
والمختار لنا هو وثاقة الرجلين وقبول روايتهما لأمارات متعددة متشابهة
موجودة فيهما أوجبت الوثوق بقبول روايتهما عندنا، وهي:

أ- إن هذين الرجلين ليسا صاحب كتاب وأصل مختص بهما يرويانه،
بل هما حافظان لأصول وكتب الرواة العظام وقد أكثرا من رواية أخبار
الأئمة (عليهم السلام) وتوسّطا في الأسانيد: فقد روى الشيخ المفيد والغضائري الأب
وابن عبدون عن (أحمد بن محمد بن الحسن بن الوايد) وروى الصدوق
والغضائري وابن أبي جيد وهارون بن موسى وأحمد السيرافي عن (أحمد بن
محمد بن يحيى العطار) مما يكشف عن دخلهما في حفظ الأخبار ومقبوليتهما
عند أعظم الأصحاب، لأنهم حفاظ الأخبار وإن لم يكن لهما كتاب مستقل
أو أصل مستقل، بل هما يرويان أخبار غيرهما وكتب وأصول غيرهما، وقد
اعتمدتهم الرواة الأجلاء في الرواية عنهما لأصول بعض الرواة الأجلاء وكانا
الواسطة الجيدة في تلقي الأصول الحديثية الأولى من دون ورود غمز فيهما
أو معرفة زلة عليهما .

ب- إن عدم ذكر النجاشي والطوسي لهما في فهرسيهما وعدم عنونة
اسمهما لأجل أنهما ليس لهما كتاب مخصوص أو أصل مستقل، ولأنهما
حفاظ أصول الأحاديث، فلا يكشف عدم ذكرهما في فهرسي الطوسي
والنجاشي عن عدم وثاقتهما أو عن جهالتهما، بل إن ترضي الصدوق على
العطار- يكشف ظناً- عن جلالته .

ج- إن الرجلين محدّثان قد عاشا في كنف أبيهما الجليلان، والعادة جرت
على ملاحظة أحوال الأعظم وأبنائهم وأن يتقصوا أخطاءهم ومع ذلك لم
يعرف عنهما خطأ أو زلل أو عثرة، وهذا القدر كاشف عن حسن حالهما
بل عن وثاقتهما في الرواية والإخبار، إذ لو لم يكن هذا الابن وذاك مستقيم

السلوك وصادق النقل أو لم يكن ثقة في السلوك أو في النقل لشاع غمزهما واشتهر ضعفهما ثم لم يعتمدهما المشايخ الأجلاء في الرواية عنهما .
ومن مجموع هذه الخصوصيات والأمارات حصل الاطمئنان الشخصي بقبول رواية الأحمدين، وقد ذكرنا هذا وزيادة في تصحيح حديث الرفع في بحوث البراءة الشرعية في الأصول العملية، ومنه يتبين حصول الاطمئنان الشخصي بصحة الخبر الرابع، مضافاً لكونه مصداقاً لخبر الثقة .
ومع هذا الوثوق لا حاجة إلى بعض مقدمات التصحيح المومى إليها في كلمات بعض الأعلام كبحوث السيد الشهيد الصدر (قده) في بحوث البراءة : حديث الرفع المعروف للجميع .

بل بما تقدم تصبح الرواية صحيحة بطريقها المودعين في (التهذيب) وفي (الاستبصار) فإن رجال الحديث - غير الرجلين - أجلاء القدر معروفون بالوثاقة، وفي اعتقادي: هذه هي الرواية الصحيحة الوحيدة في روايات تحديد الكر بالمساحة والأشبار، وهي الحجة علينا، ويحكى عن السيد العاملي قوله في (المدارك) عنها أنها (أصح رواية وقف عليها) ووصلت إلينا، لكنه لم ينقل وجه التصحيح مع وجود هذين الرجلين في سند الخبر في (التهذيبين) وهو لا يبيّن على وثاقتهما مخالفاً للمشهور، كما هو ظاهر من بعض مباحثه في مداركه نظير ما ذكره في الصفحة الثامنة من الطبعة القديمة بحق (أحمد بن محمد بن يحيى العطار) .

وهذا الخبر تضمن سؤال إسماعيل بن جابر من الإمام الصادق (عليه السلام):
عن الماء المعتصم (الذي لا ينجسه شيء) فأجابته: ﴿ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعتة﴾ هكذا في (التهذيبين) المطبوعين حديثاً، وفي (الوسائل) كذلك مع إضافة نسخة بدل هي (وسعه) .

وهذه الرواية الصحيحة ظاهرة بجلاء في تحديد الكر المعتصم الذي لا

ينجسه شيء، والذراع هو ذراع الانسان وهو يساوي شبرين تقريباً كما يظهر عند اختبار غالب الايادي من مستوي الخلقة، ولذا استظهر جمع قليل من الفقهاء (رض) من الصحيحة - بعد حمل السعة على بعدي الطول والعرض اختصاراً، واستوضحوا أنها تحدد الكرّ بستة وثلاثين شبراً ناتجاً من ضرب العمق (الذراعين: ٤ شبر) في الطول والعرض: (ذراع وشبر: ٣ شبر):

(٤ × ٣ × ٣ = ٣٦) شبر، وهذا يبتني على حمل التحديد على الماء المجتمع في مكعب: مربع أو مستطيل كما لعله الغالب في الأحواض المصنوعة في البيوت والمنازل قديماً، ولعله كذلك - هو الغالب - في عصوم المعصومين (عليه السلام) وزمن صدور الخبر . وهذا الاستدلال يتوقف تمامه على إحراز أمور وإثباتها :

الأول: أن يراد من (سعته) طوله وعرضه بأن نفترض نظره (عليه السلام) إلى سطح الماء وحوضه المربع دون المدور، وهذا قريب غير بعيد فإن السعة في اللغة يعني ما يسعه الجسم وسطح الماء نظير قوله تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ آل عمران: ١٣٣ - أي سعتهما بقدر السماوات والأرضين فيكون الإمام (عليه السلام) مبيناً بالسعة: الطول والعرض لأنهما يبينان سعة الشيء كما بين الإمام عمق الجسم المائي، بل إن الإمام (عليه السلام) في حديثه لما بين بعداً واحداً ﴿ذراع وشبر سعته﴾ فلا بد من أن يريد البعد الآخر بنفس السعة والمساحة (ذراع وشبر) أيضاً، وإنما لم يذكره اختصاراً شائعاً في البيان، وهذا ظاهر في الجسم المائي المكعب: المستطيل أو المربع الذي تتحد أضلاعه الأربعة.

الثاني: إن الذراع يساوي شبرين، وهذا محسوس بالوجدان والتجربة فإن كثيراً من الناس - الذكور والإناث - وبحسب التجربة والاختبار يعادل ذراعهم شبرين من أيديهم، ويندر زيادة الذراع على شبرين، ولو زاد كانت الزيادة بقدر يسير جداً بنحو لا يعتد به عرفاً، وقد تعارف إطلاق الذراع وإرادة مقدار شبرين فإطلاق الصحيحة موافق للوجدان وللاستعمال

العرفي الشائع، فيكون حساب الذراع على المتعارف أو الغالب وهو مساواته لشبرين . ويؤكد نظر الإمام (عليه السلام) إلى الشبرين وإرادتهما من الذراع : قوله: ﴿ في ذراع وشبر سعته ﴾ ولم يقل: (ذراعاً ونصف سعته) مما يؤكد أن النظر إلى الأشبار، كما أن التجربة والوجدان يؤكدان كون الذراع شبرين .

الثالث: أن يُحمل التحديد المنصوص في الصحيحة على المربع أو المستطيل، وهو الغالب المتداول الميسور للعرف العام، دون المدور فإنه يصعب عليهم تحصيل مساحته ومعرفة قدره إلا للخبراء بالهندسة كالبنايين، والخطاب ملقى الى عموم المكلفين، ولذا لا يتيسر لنا حمل التحديد على المدور .

وبتعبير ثان: يؤكد إرادة المربع كون الجسم المربع هو الغالب والمتعارف صنع الأحواض المائية عليه وهو الميسور معرفة مساحته لعموم الناس، والأئمة (عليهم السلام) أمروا أن يكلموا الناس على قدر عقولهم ومتعارف أذهانهم وميسور حالهم، بينما المدور يحتاج التعرف على مساحته إلى خبرة رياضية وهندسية لا توجد في ذلك الزمان إلا عند أقل الناس كالبنايين والمسّاحين، ولعل الغالب في مياه الناس هو جمعها في أحواض مربعة أو مستطيلة لها أبعاد ثلاثة: طول وعرض وعمق - ارتفاع - ويعبرون بسعة الحوض مردين: طوله وعرضه .

ويؤكد ما ذكرنا : ظهور صحيحة إسماعيل وروايته^(١) بل وباقي الروايات في تبسيط الإمام (عليه السلام) حدّ الكر بالأشبار دون باقي وسائل التعريف بمقدار الكر المراد منه بيانه وتحديدده، والبسيط كون الجسم المائي مربعاً أو مستطيلاً، لا مدوراً فإنه صعب التعرف على مساحته .

ومن ملاحظة صحة سند الخبر ووضوح الدلالة بعد إحراز الأمور الثلاثة تحصل لنا الوثوق بكون قدر الكر ستة وثلاثين شبراً باليد المتعارفة مؤيداً بما حكى عن الأمين الاسترابادي من أنه وزن ماء المدينة المنورة فوجده مساوياً

(١) الوسائل: ج: ١، ب: ٩ من أبواب الماء المطلق: ح ٧ + ١٠ منها: ح ١.

لسته وثلاثين شبراً تقريباً، نعم حكى عن المجلسي في (مرآة العقول) أنه وزنه فوجده مساوياً لثلاثة وثلاثين شبراً، ولعل خبر الاسترابادي أوثق لأنه كان يعيش في المدينة المنورة - مدينة الإمام الصادق (عليه السلام) - سنين عديدة .

لكن أستاذنا المحقق (قده) ^(١) حمل الخبر الصحيح على الجسم المائي المدور واستدل به على كون الحد: (٢٧ شبراً) بتقريب :

إن ظاهر قوله (عليه السلام) في الصحيحة ﴿ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته﴾ هو كون الجسم المائي مدوراً، لظهور التعبير في تحديد السعة على الإطلاق من جميع الجهات والأطراف - بذراع وشبر، وتحديد السعة بقدر معين من جميع النواحي والأطراف لا يتصور إلا في الدائرة لأنها التي تكون نسبة أحد أطرافها إلى الطرف الآخر بمقدار معين مطلقاً، لا تزيد عنه ولا تنقص، فإذا رسمت خطاً من أي نقطة من الدائرة إلى أي نقطة أخرى منها بحيث تمرّ بنقطة المركز هو خط واحد .

وهذا لا يأتي في المربع والمستطيل ونحوهما من الأشكال الهندسية حتى المربع متساوي الأضلاع، فإن الخط المرسوم بين زاويتين منه - حتى مع مروره بنقطة المركز - هو أطول من الخط المرسوم بين ضلعين من أضلاعه .

وباختصار: الشكل الهندسي الذي تكون نسبة أحد جوانبه إلى الآخر بمقدار معين واحد من جميع أطرافه ليس إلا الشكل الدائري، وحيث ذكر الإمام (عليه السلام) في الصحيحة بعداً واحداً غير متعدد، فيتعين أن يكون مفروض كلامه هو المدور، ولا بد من تحصيل مساحة الكرّ بتطبيق الطريق الرياضي لاكتشاف مساحة المدور أو الدائرة ذات البعد ﴿ذراع وشبر﴾ سعة الكر، مع فرض العمق ﴿ذراعان﴾ .

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى : ج: ١: ٢٠٠ + ٢٠١ .

ثم سلك الأستاذ (قده) طريقاً رياضياً قديماً لمعرفة مساحة المدور بحسب البعدين المنصوصين في صحيحة إسماعيل وانتهى إلى كون (الحاصل سبعة وعشرين شبراً بلا زيادة ولا نقصان إلا في مقدار يسير، وهو مما لا محيص من المساحة فيه، لأن النسبة بين القطر والمحيط مما لم تظهر حقيقتها لمهرة الفن والهندسة فكيف يعرفها العوام غير المطلعين من الهندسة بشيء إلا بهذا الوجه المسامحي التقريبي) وهذا ما جاء بيانه في تقرير بحثه المعروف (التنقيح) .

ويرد عليه :

أولاً: إن هذا الاستدلال بصحيحة إسماعيل بتقريبه المطول على كون مساحة الكرّ سبعة وعشرين شبراً- بيتني على فرض دائرية الجسم المائي وكون الحوض الجامع للماء مدوراً، مع أنه لا شاهد قطعي في الصحيحة على كونه مدوراً، فإن الراوي سأل عن الماء الذي لا ينجسه شيء- يعني الماء المعتصم- ولا يبعد صنع الناس يومذاك لأحواض مربعة أو مستطيلة لجمع الماء فيها، وقد يصنعون حوضاً مدوراً، لكنه ليس كل حوض مصنوع لهم مدوراً ولا غالب صنعهم هو المدور، نعم رواية الحسن بن صالح^(١) فرضته مدوراً لقوله (عليه السلام): ﴿إذا كان الماء في الركي كراً﴾ والركي هو البئر، وفي الغالب يكون البئر مدوراً، ولا يوجد نظيره في صحيحة إسماعيل ولا في روايته الأخرى التي استند إليها الأستاذ المحقق فإنه يسأل الإمام في الخبرين عن الماء الذي لا ينجسه شيء، ويحييه الإمام (عليه السلام) بأنه الكر ومساحته كذا وكذا، ولا شاهد قطعي في الجواب على كونه مدوراً . يضاف إليه إشكالاً :

ثانياً: إن الأستاذ (قده) جعل صحيحة إسماعيل مبنية على جسم مائي مدور، واستخرج منه كون المساحة سبعة وعشرين شبراً، وجعل رواية إسماعيل: ﴿ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار﴾ مبنية على جسم مائي مربع فاستظهر

(١) الوسائل: ج ١: ب ٩ من أبواب الماء المطلق: ح ٨ .

(قده) منها حدّ الكرّ بضرب ثلاثة أشبار في ثلاثة في ثلاثة - هي البعد الآخر الذي لم يذكر في الرواية اختصاراً، فينتج أن الكرّ يساوي سبعة وعشرين شبراً، وهذان - الحمل الأول والثاني - مصداق الحمل الكيفي حسب الرغبة والحاجة، ولا يمكن قبوله والمصير إليه . ونحن نحمل الخبرين على الجسم المائي المربع، لأنه الغالب المتعارف الميسور حساب مساحته لعموم الخلق، وقد خرجت أحاديثهم (عليه السلام) خطاباً لعموم المكلفين، لا لخصوص الخبراء .

وثالثاً: إن تعيين كون مفروض الحديث الصحيح جسماً مائياً مدوراً - مع غض النظر عن عدم الشاهد عليه في الخبر وعدم إحراز غلبة صنعه للناس - في معرفة مساحته صعوبة بالغة لا تتأتى لكل مكلف وقد أشار إليه الأستاذ في آخر كلامه الذي نقلناه بالنصّ بين قوسين وقد أمروا (عليه السلام) - وجرت عاداتهم على أن يكلموا الناس على قدر عقولهم ومتعارف أمورهم وأحوالهم، ومن الواضح أن تحصيل مساحة المدور لا تتأتى إلا للعارفين بالرياضيات وهندسة الأجسام ومعرفة مساحتها، وهذا قليل جداً في المكلفين في عصور صدور الرواية، وإن كان كثيراً في عصورنا بفعل انتشار المدارس التي تعلم حساب الرياضيات والهندسة . ولا يمكن حمل كلام الإمام (عليه السلام) أو جعل خطابه متوجهاً إلى القلة النادرة من البشر في زمانه وهم العارفون بكيفية حساب مساحة المدور، بينما معرفة مساحة المربع والمستطيل يسيرة تتحصل بضرب الذراعين - أربعة أشبار هي عمق الجسم المائي المربع - في ذراع ونصف - هي ثلاثة أشبار الطول في مثله العرض: $36 = 3 \times 3 \times 4$ ، فيتبين بيسر كون المساحة ستة وثلاثين شبراً .

ثم إن الأستاذ^(١) (قده) قد أيد مختاره بأنه قد وزن الكر في النجف ثلاث

(١) التقيح في شرح العروة الوثقى: ج ١: ٢٠٢ .

مرات ووجده موافقاً لسبعة وعشرين شبراً، وحيث أن الوزن مطابق للمساحة فلا بد من تصحيح والتزام القول بكون المساحة سبعة وعشرين شبراً .
 ونُجّيه بأن تحديد الكر بالوزن صعب ومشكل من جهات أشرنا إليها، ولأجلها ولأجل صعوبة معرفة الكر بالوزن على العوام غالباً- أعرضنا عن بحث تحديد الكر بالوزن، لكن على فرض يُسرّه- فما أفاد (قده) يعارضه ما حكى عن المجلسي من أنه وزن الكر فوجده ثلاث وثلاثين شبراً، وما حكى عن الأمين الاسترابادي الذي عاش سنينه الأخيرة في المدينة المنورة التي صدر فيها الخبر الصحيح ظاهراً وقد وزن الكر فوجده ستة وثلاثين شبراً، ولعل هذا التحديد الأخير أوثق أو أكثر قبولاً وإطمئناناً لأنه عاش في المدينة سنيناً ووزن ماء المدينة فيصلح خبره مؤيداً لمختارنا، والله العالم .

والحاصل أن المعتمد في تحديد الماء المعتصم الذي لا ينجسه شيء إلا مع تغير الماء بوصف النجس على النصوص الشريفة والاعتماد كله عليها ، وهي ظاهرة في تحديد الكر تحقيقاً وقد تبين لنا صحة سند واحد من هذه الأخبار فأخذنا به، وظاهره بتقريب متقدم : تحديد الكر بستة وثلاثين شبراً، بينما ظاهر بعض الروايات أكثر من ذلك، لكن لضعف سند الخبر- كما أوضحناه- لم نأخذ به ولم يكن حجة علينا . ومعه لا داعي لحمله - تخلصاً من مغايرته للمختار - على (بيان مرتبة أكيدة من الاعتصام والكرية نظير الحمل على بيان مرتبة أكيدة من الاستحباب في العبادات) كما صنع أستاذنا المحقق (قده) في بحثه^(١) لاسيما مع تعقيبه بضعف الرواية لعدم وثاقة الراوي - يعني الحسن بن صالح الثوري - .

وبتعبير ثانٍ: حيث أن ظاهر صحيحة إسماعيل حجة وحيدة علينا، ولم تكن باقي الروايات حجة علينا لعدم تمام سندها ودلالاتها معاً- كان النظر إلى

(١) التتقيح في شرح العروة الوثقى : ج : ١ : ٢٠٢ .

صحيحة إسماعيل وظاهرها تحديد الماء المعتصم أو الكرّ الذي لا ينجسه شيء تحديداً شرعياً واقعياً، وهذا - تحديد الماء المعتصم - لا يقبل تعدد المراتب حتى تحمل رواية الثوري على المرتبة العالية في اعتصام الماء ونزاهته .
نعم نحن نقول: حيث أن مشهور الفقهاء تحديد الكرّ العاصم بثلاثة وأربعين شبراً إلا ثمن شبر، وهذا القدر زائد عن تحديده بالنص الصحيح الوحيد فنحتاط استحباباً للخروج من شبهة الخلاف ولقوة الاطمئنان بكريّة الماء إذا كان بهذا القدر الزائد على ما استفدناه من الرواية الصحيحة، والله العالم ولا وجه لحمل الخبر المذكور على الفضل والاستحباب كما صنع كثير من الفقهاء، وذلك لأن الاستحباب حكم شرعي يحتاج إثباته الى دليل شرعي ولا دليل تام عليه هنا .

وحيث كان ظاهر الأخبار - وعمدتها عندنا صحيحة إسماعيل - هو التحديد الحقيقي الدقي العرفي فلا مساحة في مقدار الماء العاصم الكرّ، ولذا لو كان ماءً هو أقلّ ييسر من الكرّ - ستة وثلاثين شبراً على المختار - لم يكن معتصماً ولو كان نفضه عن قدر الكرّ الحقيقي بقدر كوب ماء مثلاً .

ومن أقسام (الماء الراكد المعتصم ببلوغه قدر كرّ): قسمان من الماء المتوفر في زماننا والمتداول بيننا وهو الماء الموجود في خزان الماء البيتي والماء الموجود في الأنابيب المتعارفة في زماننا والوارد إلينا من مشروع إسالة المياه، فإذا أحرز واجدية ماء الخزان البيتي لقدر الكرّ - لا أقلّ منه ولو بقدر كوب - وإذا أحرز اتصال ماء الحنفية والأنابيب بالماء الوارد من مشروع الإسالة - أي لم يكن الاتصال منقطعاً - فهذان مصداق الماء المعتصم بالكريّة لا ينفعلان ولا يتنجسان إلا بغلبة وصف النجاسة عليه وتغيره بها .

وعليه إذا كان عندنا ماء قليل هو موضوع في ظرف: كوب، أجانة، قدر أو نحوها - وقد تنجس بملاقاة النجس أو المتنجس الأول أو مطلق المتنجس على

الخلاف، ثم اتصل هذا الماء القليل المتنجس بماء الخزان أو بماء الإسالة- طهر واعتصم بشرط عدم بقاء أجزاء من النجاسة فيه، وما دام الماء القليل متصلاً بالكر ومادام الجري متصلاً بأن كانت الحنفية مفتوحة - فهو معتصم لا يفعل إلا مع تغييره بوصف النجاسة .

وهكذا حال كل ماء قليل إذا تنجس بملاقاة النجس أو المتنجس الأول أو مطلق المتنجس - على الخلاف- إذا اتصل بالكرّ أو بالمادة وزالت أجزاء النجاسة ولم يبق أثرها في الماء فهو طاهر بل هو معتصم، من دون فرق بين اتصاله بالماء الكر من خزان الماء أو من ماء الإسالة أو اتصاله بماء النهر أو بماء البحر أو بماء البئر المستخرج من أحدها بالموتور .

ومقتضى إطلاق دليل عاصمية الكرّ وأنه لا ينجسه شيء : عدم الفرق بين تساوي سطوح الماء وبين اختلافها فإنه ما دام الماء متحداً عرفاً غير متعدد خارجاً، وهو كثير بقدر الكرّ أو يزيد عليه، وهو متصل لا يفصل بعضه عن بعض - فهو معتصم لا ينجسه شيء وينطبق دليل اعتصام الكرّ بإطلاقه على كلا نوعي الماء : ما تساوت سطوحه وما اختلفت .

وهكذا مقتضى إطلاق دليل اعتصام الكرّ هو عدم الفرق بين كون الماء راكداً ساكناً غير متحرك وبين كونه جارياً متحركاً، نعم باستثناء ما إذا تغير بعض الماء الكر فإنه يتنجس خصوص المتغير بوصف النجس، ويبقى غيره من الماء الكر على طهارته ما دام لم يتغير بوصف النجس كما تقدم تفصيله . هذا كله في تحديد مقدار الكرّ وبعض خصوصياته .

وفي المقابل: مقتضى دليل انفعال الماء القليل - دون الكرّ أو الذي لم يبلغ قدر كر- فإنه ينجسه شيء: النجس والمتنجس الأول على الأقرب أو مطلق المتنجس على قول مشهور، من دون فرق بين جريان الماء القليل وبين ركوده وسكونه، ومن دون فرق بين تساوي سطح الماء واختلافه - علواً وهبوطاً -

فإنه ماء متّحد إذا تنجس بعضه تنجس الجميع، وإذا لاقى النجس بعض الماء -وهو قليل- أو تغير بوصف النجس تنجس جميع الماء حتى الذي لم يتغير أو لم يلاقِ النجس، وذلك كله لإطلاق دليل انفعال الماء القليل كدليل مفهوم نصوص الماء الكر: ﴿إذا لم يبلغ الماء قدر كر ينجسه شيء﴾ ونحوه من أدلة انفعال الماء القليل ونصوصه .

ويؤكدّه أو يؤيده : الارتكاز العرفي التشريعي على وحدة الماء القليل المتصلة أجزاءه وعلى وحدة حكمه، فإذا حكم الشرع بتنجس بعضه الملاقى للنجس حكم العرف التشريعي واعتقد تنجس جميعه .

ثم إنه حيث تحقق اعتصام الماء بقدر الكر ولا بد من وحدته واتصال أجزاءه، فإذا انقسمت أجزاءه إلى جزئين منفصلين أو ثلاثة كان لكل جزءٍ منفصل حكمه: إن كان بقدر الكر كان معتصماً، وإن كان دون الكر كان منفصلاً . وعليه : إذا كان الماء متدافعاً فهو منقسم متعدد لا محالة فإن الدفع والقوة الخارج بها الماء يستلزم انقطاعه عن الماء المندفع عنه ويستلزم تعدده بحسب الارتكاز الذهبي والصدق العرفي سواء اندفع إلى أعلى أم اندفع إلى أسفل أم اندفع إلى المقابل، نظير ماء الإبريق أو الحنفية النازل بدفع وقوة، ونظير ماء النافورة الصاعد للأعلى بدفع وقوة، فإن الماء المندفع إلى أعلى أو إلى أسفل ينفصل عن الماء المندفع منه، وإذا تنجس المندفع لم يتنجس المندفع منه، والعكس صحيح . وباختصار: المال المندفع هو منفصل عن الماء المندفع عنه، وإذا كان أحدهما دون الكر وقد لاقى النجس تنجس، دون الذي لم يلاقه فإنه لا يتنجس ، ولا تكفي عندئذ طرية مجموع الماء ين: المندفع والمندفع عنه لاعتصام الماء الملاقى للنجس ما دام ماء ين عرفاً منفصلين ظاهراً .

ونظير الماء المتدافع إلى أسفل أو إلى أعلى منفصلاً عن الماء المتدافع منه ولم يكونا متحدين عرفاً في الحكم- الماء المتدافع مع المتدافع إليه فإذا اندفع

الى جهة وقبل الاتصال بها لاقى نجساً فهو ماء منفعل متنجس، ولا تنفعه كرية الماء المتدافع إليه ما دام لم يصل إليه ولم يتصل به . نعم اذا وصل الماء المتدافع المتنجس إلى جهة ماء آخر- وهو كَر- يصير المندفع متصلاً بالمندفع إليه فيطهر ويصبح المجموع معتصماً إذا كان المندفع إليه كراً، ولا يتنجس إلا عند غلبة وصف النجاسة على مجموع الماء وتغيره بها . ثم نبحث :

الشك في أن للماء عاصماً :

بعد أن تحقق- في البحوث الماضية- اعتصام الماء بسببين: بالمادة أو بالكرية، فلو شك أحد في اعتصام ماء لاقاه نجس ما هو الحكم؟ كما إذا شك في كرية ماء لم يعلم حالته السابقة هل هي الكرية أم القلة؟ فإذا علم حالته السابقة عمل على طبقها استصحاباً للحالة السابقة، وإلا إذا شك في كريته أو شك في تنجس الماء القليل - دون الكر - بملاقاة النجس للشك في أن للماء مادة متصل بالماء القليل، وعند الشك - هذا أو ذاك - مع ملاقاته النجس أو المتنجس- فالأصل يقتضي طهارته سواء أصل الطهارة ^(١) ﴿كل شيء نظيف﴾ أو استصحابها أو أصل الطهارة في المياه ﴿الماء كله طاهر﴾ ﴿خلق الله الماء طهوراً﴾ ^(٢) في نجاسة الماء أو طهارته بعد الملاقاة، وعليه اعتمد جمع من الفقهاء (رض) وأفتوا بطهارة الماء المشكوك وعدم تنجسه، لكن اختار جمع آخر الحكم بالتنجس وهو الأقوى، وما يمكن الاستدلال به للتنجس أمور :

الأول: عموم أو إطلاق ما دلّ على انفعال الماء بملاقاة النجس، وقد خرج عن هذا العموم تخصيصاً: الماء الكر أو المتصل بالمادة، فإذا أحرز قلة الماء وشك في أن للماء مادة تمونه كلما نقص ولم يحرز كونه مما له مادة أو لم يحرز

(١) الوسائل: ج ٢ : ب ٣٧ من أبواب النجاسات: ح ٤ .

(٢) الوسائل: ج ١: ب ١ من أبواب الماء المطلق: ح ١+ ح ٢+ ح ٥ .

بلوغه قدر الكر فتمسك بالعام المخصص بما كان كراً أو بما كانت له مادة ونحكم بانفعال الماء وتنجسه .

وهذا الاستدلال يبتني على شرعية التمسك بالعام أو المطلق في الشبهة المصدقية، فإن الماء المشكوك مشتبه الحال هل هو مصداق الخاص - الكثير الذي له مادة - أو مصداق العام - القليل - ، والتمسك بالعام أو المطلق في مشتبه المصداق مبني قد تحقق عندنا بطلانه في بحوث أصول الفقه .

الثاني: التمسك بقاعدة المقتضي والمانع، بتقريب: إن ملاقاته النجاسة للماء المحتمل كريبته أو المحتمل أن له مادة - تقتضي التنجس والانفعال، واتصاله بالمادة أو بلوغه كراً مانع عن الانفعال، وإذا شك في وجود المانع - الاتصال بالمادة أو بلوغ الكر - نبيني على عدم المانع بعد إحراز المقتضي . وهذا الاستدلال يبتني على شرعية قاعدة المقتضي والمانع، وهذا مبني قد تحقق عندنا بطلانه في بحوث أصول الفقه .

الثالث: التمسك بالقاعدة الميرزائية المتحصلة بأن الاستثناء من الحكم الإلزامي وما يلازمه - كالنجاسة الملازمة لحرمة الشرب والتطهير به ونحوهما - إذا تعلق الاستثناء منه بعنوان وجودي (إلا ما كان كراً أو له مادة) فهو - بحسب الفهم العرفي - بمثابة اشتراط إحراز ذلك العنوان الخاص الوجودي في ارتفاع الحكم الإلزامي أو ما يلازمه، ومع الشك في تحقق العنوان الخاص الوجودي يتعين الرجوع إلى العام، وهنا عندنا عموم (الماء يتنجس إذا لاقى النجس إلا المتصل بالمادة أو البالغ قدر الكر) وإذا لم نحرز اتصال الماء القليل بالمادة أو لم نحرز كرية الماء - نرجع إلى عموم العام .

لكننا قد أوضحنا في بحوث الاستصحاب أن هذه القاعدة لا يساعدها الفهم العرفي حتى إذا كان الخاص المستثنى عنواناً وجودياً قد علق عليه الحكم الترخيصي أو ما يلازمه كالطهارة والاعتصام، كسائر مصاديق التخصيص

والاستثناء، فإنه لا يفهم العرف أو لا شاهد واضح على فهم العرف هذه القاعدة: لزوم إحراز العنوان الوجودي الخاص لارتفاع الحكم الالزامي أو ما يلازمه .

الرابع: التمسك بعموم أو إطلاق ما دلّ على انفعال الماء القليل بعد تنقيح موضوعه باستصحاب العدم الأزلي المحمولي ، بتقريب :

إنه إذا لم يكن للماء القليل المشكوك اتصاله بالمادة حالة سابقة متيقنة - بأن كان مشكوك الاتصال بالمادة من بدو تكوّنه وخلقته، فهو معلوم أولاً بعدم اتصاله بالمادة ومشكوك الاتصال بالمادة حالاً حاضراً، أي نشك باتصافه بالاتصال بالمادة حين تكوّنه وخلقته، فنستصحب عدم اتصاف هذا الماء القليل بوصف الاتصال بالمادة، فهذا ماء قليل بالوجدان، وهو غير متصل بالمادة الأصل الأزلي، وبه يحرز موضوع العام عندما ينضم الأصل إلى الوجدان ويتم كلا جزئي موضوع الحكم العام بالانفعال: (كل ماء قليل غير متصل بالمادة فهو منفعل بملاقاة النجس) .

وهكذا نشك في كرية الماء ولم يكن متصفاً بالكرية أولاً، إذ الماء قبل وجوده لا ماء ولا اتصاف بالكرية أولاً، وبعد وجود الماء نشك في اتصافه بالكرية فنستصحب اليقين الأزلي بعدم اتصافه بالكرية إلى زمان الشك، ونتمسك بعموم (كل ماء ليس كراً يفعل بملاقاة النجاسة) بعد تحقق موضوعه: ﴿ليس كراً﴾ وهو عموم مفهومي للنص ﴿إذا كان الماء قدر كراً لم ينجسه شيء﴾^(١).

وحيث حققنا في بحوثنا الأصولية صحة جريان استصحاب العدم الأزلي فلا بد من الحكم بتنجس الماء القليل المشكوك اتصاله بالمادة وتنجس الماء المشكوك كريبته وعصمته، ولا موجب لعرض الدليل ورد المناقشات هنا فإن

(١) راجع الوسائل: ج ١: ب ٣ + ب ٩ وغيرهما من أبواب الماء المطلق .

محلها بحوث أصول الفقه . نعم من يمنع جريانه أو يتردد فيه لا يجديه التمسك به حجةً على انفعال الماء القليل المشكوك في اتصاله بالمادة أو في كريته .

وبهذا الوجه الأخير نلتزم بانفعال الماء المشكوك كريته أو أن له مادة عند ملاقاته النجس أو المتنجس الأول على المختار، وعليه: إذا غسل المتنجس في ماء مشكوك الكرية أو يشك في أن له مادة تمونه وتمده بالماء كلما نقص وأخذ منه صار الماء متنجساً، ولا يطهر الماء القليل المتنجس إذا بنينا على اشتراط ورود الماء على المتنجس في التطهير بالقليل، بل يبقى متنجساً استصحاباً لتنجسه بفعل العلم السابق بتنجسه والشك اللاحق في طهارته وزوال نجاسته عند غسله بالماء القليل المشكوك في كونه ذا مادة عاصمة أو المشكوك في كريته، وهذا الاستصحاب إنما يصح بناءً على ما اخترناه - وفاقاً للمشهور - من جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية - الكلية أو الجزئية - وتفصيله في بحوث أصول الفقه، فلا بد لتطهير الجسم المتنجس حينئذ من أن يغسله من الماء القليل خارج حوضه وإناءه وبنحو الصب على الشيء المتنجس حتى يكون الماء وارداً على النجاسة ومطهراً للمتنجس .

نعم لو لم نشترط في التطهير بالقليل ذلك واكتفينا بورود المتنجس على الماء فغسل في الماء القليل أو الماء المشكوك كريته ولم يغيره صار الماء متنجساً بملاقاة النجس، لكن لا بد من الحكم بطهارة المتنجس وإن غسل في الماء ولاقى المتنجس الماء القليل الذي لم يعلم أن له مادة عاصمة أو لاقى المتنجس الماء المشكوك في كريته، وسوف يأتي الكلام في اعتبار ورود الماء على المتنجس مطلقاً أو في خصوص موارد الأمر بصب الماء على المتنجس بالبول . وهذا التفكيك بين تنجس الماء المشكوك اعتصامه وبين الحكم بطهارة المتنجس الملاقى للماء المشكوك المغسول فيه ليس بعزيز في أحكام الشريعة إذا اقتضته أدلتها التفصيلية ما دام لا تلزم من التفكيك مخالفة عملية . ثم نبحث :

اعتصام ماء المطر :

لا إشكال ولا خلاف في أن ماء المطر معتصم، بمعنى: تطهيره لما يلاقيه من الأجسام المتنجسة وعدم انفعاله بالنجاسة التي يلاقيها ما دام المطر متقاطراً .
نعم إلا أن يتغير وصف ماء المطر متأثراً بوصف النجس الذي لاقاه كسائر المياه وقد سبق مفصلاً أن كل ماء إذا تغير بوصف النجس تنجس، ومنه ماء المطر، ومن دون التغير فملاقاته للنجس فضلاً عن المتنجس - لا يوجب تنجسه لأنه ماء معتصم غير منفعل .

ويدلنا على اعتصام ماء المطر: نصوص عديدة وكثير منها صحيح السند واضح الدلالة على الاعتصام، منها رسالة الكاهلي عن الصادق (عليه السلام): قلت: يسيل عليّ من ماء المطر أرى فيه التغير، وأرى فيه آثار القدر، فتقطر القطرات عليّ، ويتضح عليّ منه، والبيت يتوضأ على سطحه، فيكفّ على ثيابنا - أي يسيل على ثيابنا بنزوله من السطح قليلاً قليلاً - قال: ﴿ ما بدأ بأس، لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر ﴾^(١) وهذه الجملة الأخيرة كبرى كلية واضحة الدلالة على أن كل جسم متنجس يصيبه ماء المطر يطهر، وهذا أمانة اعتصام ماء المطر: طهارته وعدم انفعاله ومطهرته لغيره لولا إرسال الخبر، ورؤية السائل التغير في ماء المطر لا يبدو منه التغير بوصف النجس الموجب لتنجسه جزماً، بل الظاهر تغيّره بالوساخة التي يمرّ بها ماء المطر على السطوح، ورؤية السائل لآثار القدر إذا لم تكن أجزاء القدر موجودة في الماء فهو ماء طاهر لا بأس به ولا يتنجس أحد منه ولا يغسل ملاقيه بصريح الرواية: أن كل شيء يصيبه ماء المطر يطهر بمروره عليه، وهذه الرواية لولا إرسالها لكانت من أوضح النصوص على اعتصام ماء

(١) الوسائل: ج ١: ب ٦ من أبواب الماء المطلق: ح ٥.

المطر، لبيانها كبرى فقهية كلية واضحة .

ومنها صحيح هشام بن الحكم عن الصادق (عليه السلام): ﴿في ميزابين سالاً: أحدهما بول والآخر ماء المطر، فاختلطاً فأصاب - أي هذا المختلط من البول ومن ماء المطر أصاب - ثوب رجل لم يضره ذلك﴾^(١) وهي واضحة الدلالة على اعتصام ماء المطر رغم اختلاطه بالبول النازل مع ماء المطر، ولا بد من كون البول بقدر معتد به كما لا بد من كون ماء المطر حال التقاطر مقداراً معتداً به، فجزياً من ميزابين واختلطاً، ومن المحتمل غلبة ماء المطر واستهلاك أجزاء البول فيه وزوال آثاره، فيكون المختلط طاهراً معتصماً فإن البول يجري حال التبول المستمر ولا تكون أجزاءه كثيرة بقدر ماء المطر المتصل تقاطره، فإنه يندك البول قهراً ويستهلك في ماء المطر عند نزولهما من الميزابين والتقاءهما واختلاطهما . ولو لم يتم هذا الاحتمال أو إذا فرض استظهار إطلاق الرواية وكثرة البول وماء المطر معاً فلا بد من تقييد الخبر الصحيح بالمبحوث بصحيح هشام بن سالم الدال على عدم البأس عند اختلاط البول وماء المطر إذا كان ماء المطر أكثر من البول .

ومنها: صحيحة هشام بن سالم السائل من الإمام الصادق (عليه السلام) عن السطح ييال عليه فيصبيه السماء فيكف فيصيب الثوب قال (عليه السلام): ﴿لا بأس به، ما أصابه من الماء أكثر منه﴾^(٢) أي لا بأس بوكوف ماء المطر من السطح ووقوعه على الثوب، لأن ما أصاب السطح من ماء المطر أكثر من البول الواقع على السطح، هذا هو ظاهر جواب الإمام (عليه السلام)، وقوله: ﴿لا بأس به﴾ ظاهر بجلاء في اعتصام ماء المطر الملاقي للسطح الذي ييال عليه، حيث أن ماء المطر لاقي البول ووكف ونزل فأصاب الثوب وقد قال (عليه السلام): ﴿لا بأس

(١) الوسائل: ج ١: ب ٦ من أبواب الماء المطلق: ح ٤ .

(٢) الوسائل: ج ١: ب ٦ من أبواب الماء المطلق: ح ١ .

به ﴿﴾ ، بل هذا الخبر واضح الدلالة على غلبة ماء المطر على البول الواقع في السطح، فيدل الخبر على أن ماء المطر معتصم وأن ما يُصبيه يظهر ويزول تنجسه - تنجس السطح الذي يبال عليه - بفعل نزول المطر عليه .
ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) وقد تضمنت سؤالين وجوابين :

الأول: سأل عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة؟ وأجاب (عليه السلام): ﴿إذا جرى فلا بأس به﴾^(١) به ﴿﴾^(١) وظاهر (يبال) - وهو فعل مضارع يفيد التجدد والدوام - هو استمرار البول على ظهر البيت فيكون جوابه (عليه السلام) ظاهراً في الجريان الفعلي لماء المطر على السطح المتخذ مبالاً - يُبال عليه ويُتغوط - فيطهره ماء المطر ولا بأس بالتوضؤ بماء المطر النازل على السطح الذي يبال عليه، مما يكشف عن تطهير ماء المطر للسطح - ظهر البيت - وطهارة ماء المطر وعدم انفعاله بملاقاة ظهر البيت محل البول والغائط . وبتعبير ثانٍ: هذا الخبر الصحيح واضح الدلالة على أن ماء المطر عندما يسقط ويجري على سطح البيت الذي يبال عليه - لا يتنجس، بل يجوز الوضوء من هذا الماء الذي أصاب السطح الذي يبال عليه، مما يكشف عن تطهير ماء المطر للسطح وطهارة ماء المطر المتواجد على سطح البيت وجواز التوضؤ به للصلاة .

الثاني: سأل عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل أن يغسله؟ فقال (عليه السلام): ﴿لا يغسل ثوبه ولا رجله، ويصلي فيه ولا بأس به﴾ وفي هذا احتمالان :

الأول: صب الخمر في ماء المطر حال تقاطره، ولا ريب في اعتصام ماء المطر بدلالة هذه الصحيحة وبما مضى، فإن جواب الإمام واضح الدلالة

(١) الوسائل: ج ١: ب ٦ من أبواب الماء المطلق: ح ٢ + ح ٣ .

على اعتصام ماء المطر حال نزوله هذه الصحيحة وبما مضى فإن جواب الإمام واضح الدلالة على اعتصام ماء المطر حال نزوله حتى مع صبّ الخمر فيه، فإنه قال (عليه السلام): ﴿لا يغسل ثوبه﴾ الذي أصابه ماء المطر المصبوب فيه الخمر ﴿ولا رجله، ويصلي فيه﴾ أي في ثوبه ﴿ولا بأس﴾ .

الاحتمال الثاني: صبّ الخمر في ماء المطر حال انقطاع تقاطره فاجتمع ماء المطر في الأرض المار به ثم صبّ فيه الخمر الذي دلّ النصّ على نجاسته، فيستفاد من هذا الخبر - بجزءه الثاني - اعتصام ماء المطر وعدم انفعاله بصبّ الخمر فيه، لكن بشرط كثرة الماء وبلوغه قدر كر، فإن ماء المطر بعد انقطاع تقاطره إذا كان قليلاً - دون الكر - ينفعل بملاقاة النجس : الخمر أو البول أو نحوهما - بمقتضى الروايات الكثيرة والتي منها مفهوم الأخبار الصحيحة ﴿إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء﴾ .

والحاصل من مجموع النصوص - والمعتمد الصحيح منها - هو اعتصام ماء المطر حال تقاطره وعدم انفعاله بالنجس الذي يلاقيه أو يمرّ به حال نزوله أو بعد نزوله حتى المطر اليسير إذا صدق عليه ماء المطر، بل ماء المطر يطهر النجس والمنتجس الذي يصيبه ماء المطر ويغلب الماء عليه .

والظاهر عدم اعتبار جريان الماء من الميزاب في اعتصام ماء المطر، والمهم صدق (ماء المطر) على الماء النازل من السماء بحيث يقال عرفاً إنه ماء مطر، والظاهر من الروايات أن ملاك الاعتصام هو غلبة ماء المطر وأكثريته ﴿ما أصابه من الماء أكثر﴾ وقاهرته للنجس وأجزائه أو غلبته على الجسم المنتجس الذي يمرّ به، وهذا ملحوظ وجداناً عند نزول ماء المطر كثيراً، فإنه بالقطرات الأولى تتبلل الأرض والأجسام المنتجسة ثم يغلب ماء المطر بقدراته اللاحقة على نجاسة الجسم الواقع عليه ماء المطر .

لكن قد يقال: إنه يعتبر في اعتصام ماء المطر: جريان الماء من الميزاب أو

مطلق الجريان على وجه الأرض، ويستدل عليه ببعض الروايات^(١) مثل صحيحة هشام بن الحكم: ﴿في ميزابين سالاً: أحدهما بول والآخر ماء مطر﴾ وصحيحة هشام بن سالم: (فتصبيه السماء فيكف) أي يسيل قليلاً قليلاً، وصحيحة علي بن جعفر في ماء المطر: ﴿إذا جرى فلا بأس به﴾ أو ﴿إذا جرى به المطر فلا بأس﴾ فتكون هذه الروايات مقيّدة للرواية المطلقة - على فرض وجودها - . وهل يعتبر الجريان الشأني أو الفعلي ؟ .

قد نُسب إلى بعض الفقهاء اعتبار (الجريان الشأني) وحمل عليه شرط الجري ﴿إذا جرى فلا بأس﴾ بمعنى أن يكون المطر بقدر يكون من شأنه الجريان لولا المانع كأن يتقاطر على سطح متعرج أو متحفر بحيث لو سقط على سطح مستوٍ صلب معتدل لجرى الماء . ولكن اعتباره في عاصمة ماء المطر محتاج إلى الدليل، ولا دليل على اشتراط الجريان الشأني، والروايات الماضية المأخوذ فيها قيد الجري ظاهرة في الجري والسيلان الفعلي كما هو حال سائر الألفاظ الواقعة موضوعاً أو متعلقاً للحكم في لسان دليله . وعندئذ: يكون حمله على السيلان التقديري والجري الشأني محتاجاً إلى قرينة واضحة معمّمة له بعد إنطباقه على الفعلي الظاهر من الجريان .

نعم قد يقال: إن إطلاق أخبار ماء المطر تثبت الاشتراط التقديري للجريان بلحاظ أن صدق (ماء المطر) عرفاً يتوقف على كثرته بقدر لو بلغت قطراته الأرض لجرت على وجه الأرض أو نزلت من العوالي إلى الأرض، أي لا بد من قابلية ماء المطر النازل للجريان لولا المانع عن جريانه بالفعل .

لكنه لا يصلح هذا دليلاً على اشتراط الجريان تقديراً، بل إطلاق أخبار ماء المطر يُثبت لزوم صدق (ماء المطر) عرفاً، فإذا كان بقدر يصدق معه عرفاً

(١) الوسائل: ج ١: ب ٦ من أبواب الماء المطلق: ح ٤+ ح ١+ ح ٢+ ح ٩.

أنه ماء مطر كفى دليلاً على اعتصامه بفعل أخبار ماء المطر . وعليه يمتنع صدق الاسم على القطرات القليلة ولا تنطبق عليها أخبار اعتصام ماء المطر. وباختصار: إطلاق الأخبار يتطلب صدق الاسم عرفاً، لا اشتراط الجريان تقديراً، وأخبار الجري ظاهرة في الجري الفعلي دون التقديري، فلا دليل على اشتراط جري ماء المطر تقديراً .

ونسب إلى بعض الفقهاء اشتراط (الجريان الفعلي) مطلقاً - من الميزاب أو من غيره - في اعتصام ماء المطر، استناداً إلى أخذ الجريان وذكر السيلاان في بعض الأخبار، أو أخذ السيلاان في الميزاب بعض آخر من الأخبار، لكن دلالتها على اعتبار (الجريان الفعلي) في مطهريه ماء المطر أو اعتبار السيلاان من الميزاب - مشكلة :

أولاً: نقض عليه بالمطر الواقع على الأراضي الصحراوية والرمليه ونحوهما مما يقع عليه ماء المطر من دون جريان وسيلاان - لا من الميزاب ولا من غيره - لتخلل الماء في أجزاء الأرض ونزوله في خللها وعدم جريانه، ونقض على القول باختصاص عصمة ماء المطر بما إذا نزل من الميزاب فلا يكون معتصماً لو بقي على السطح أو وقع ماء المطر في الصحراء الرملية أو على وجه الأرض، وهل يمكن التزام عدم اعتصام ماء المطر المذكور وهو كثير المصاديق جداً؟ وهل يلتزم باختصاص اعتصام ماء المطر الواقع على السطح العالي والأرض الصلبة التي يجري عليها ماء المطر ويسيل من فوق وينزل إلى تحت بواسطة الميزاب؟ كلا وألف كلا، ومن الواضح أن ذكر السيلاان من السطح أو من الميزاب مثالاً منظور للسائل بحسب حاجته وابتلاءه فهو مصداق لا يختص به الاعتصام جزماً .

وثانياً الظاهر أن روايات ماء المطر صدرت استفساراً عن حالة خاصة ابتلائية بين الناس، هي اتخاذ سطح البيت وظهره مبالاً - موضعاً معداً لقضاء

الحاجة: التبول والتغوط والغسل من الجنابة، فيتنجس قهراً ويرسب البول في الباطن - ثم ينزل عليه من السماء ماء المطر ويسيل من أعلى ثم يكفّ على الأرض ويحتاج الناس لهذا الماء - للوضوء وللشرب ونحوهما، فسألوا عن هذه الحالة وأجاب الإمام (عليه السلام) بلحاظ سؤالهم عنها، ومن الواضح احتياج طهارة الموضع المبال إلى مطر غزير حتى يطهر ويتحقق غزارته عندما يكثر ويجري على الأرض ويزيل أثر النجس الواقع على سطح البيت والنافذ في عمق الطين، فيكشف جوابه (عليه السلام) عن اعتصام ماء المطر، وبتنقيح المناط القطعي يفهم عدم الأثر للخصوصيات الجزئية مثل النزول من الميزاب والجري على الأرض ونحوهما، وان الملاك هو أن ماء المطر عاصم ومطهر، فإذا ركد الماء لقلته لم يعلم قاهريته للنجس وتغلبه عليه، بينما إذا جرى على المبال ولم يركد كان كثيراً فيتصدى لإزالة أجزاء النجس ويطهر الموضع ويكون الماء - الغسالة - طاهراً ويصلح للوضوء به والشرب منه ونحوهما - هذا ما يستفاد من الروايات، ومنه يفهم عدم دخالة الجري بأكثر من غلبة ماء المطر على النجس في المبال وقاهريته له .

وقد يقال - وهو قريب - : إن تحقق ماء المطر وصدق مفهومه عرفاً يتوقف على جري ماء المطر وتحركه وسيلانه من موضع إلى موضع، فأخذ الجري في هذه الأخبار تحقيقاً لصدق ماء المطر وعدم كونه قطرات يسيرة ضئيلة لا توجب قاهرية النجاسة التي يمرّ بها الماء على سطح البيت وظهره، يكفينا هذا احتمالاً مانعاً عن استظهار اشتراط الجري الفعلي في عاصمية ماء المطر من قوله (عليه السلام): ﴿إِذَا جَرَى فَلَا بَأْسَ﴾ أو ﴿إِذَا جَرَى بِهِ الْمَطَرُ فَلَا بَأْسَ﴾ في صحيح علي بن جعفر في (قرب الاسناد): ﴿إِذَا جَرَى مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ فَلَا بَأْسَ﴾^(١) .

والحاصل أنه لا دلالة واضحة في الرواية على اعتبار جريان ماء المطر شرطاً

(١) الوسائل : ج ١ : ب ٦ من أبواب ماء المطر : ح ٢ + ح ٩ + ح ٣ .

لعاصميته وتطهيره لغيره، ويكفي صدق (ماء المطر) عليه عرفاً وقاهرته للنجس بحيث تتحلل أجزاؤه وتذوب بسيلان ماء المطر عليه ولا يبقى لها أثر ضمن ماء المطر .

وهنا فروع مرتبطة بماء المطر وتطهيره لما يلاقيه :

الفرع الأول: إن القدر المتيقن المتسالم عليه هو اعتصام ماء المطر حال سيلانه وتقاطره من السماء إلى الأرض، ثم إذا انقطع المطر واجتمع ماؤه في موضع منخفض من الأرض أو السطح فهل هو ماء معتصم كحال نزوله من السماء؟ أم هو كالماء الراكد: إن كان مقدار الكر فهو معتصم، وإن كان أقل منه فهو ماء منفعل؟ . الثاني هو القريب جداً، فإن عنوان (ماء المطر) حقيقة في الماء النازل المتقاطر من السماء ومادام ينزل من السماء ويتقاطر على الأرض فالماء المجتمع في الأرض والنازل عليها هو (ماء مطر) وهو معتصم، لكن بعد أن ينقطع النزول ويستقر في الأرض لا يعلم صدق عنوان (ماء المطر) عليه، بل كان ماء مطر، والمشتق حقيقة في المتلبس بالمبدأ دون ما انقضى عنه التلبس، فإن الماء الآن ماء قليل راكد في منخفض وقد كان ماء مطر، فهو بحكم الماء الراكد، بل هو - في الحقيقة - ماء راكد بعد توقف النزول من السماء .

وعليه: فهذا المجتمع إذا كان قدر كر فهو لا ينجسه شيء، وإذا لم يبلغ قدر الكر فهو ينجسه شيء بمقتضى مفهوم الرواية الصحيحة: ﴿إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء﴾^(١) .

نعم إذا كان ماءً راكداً قليلاً في موضع منخفض سواء كان أصله ماء مطر أم ماء بئر أم غيرهما وقد تنجس ثم تقاطر عليه ماء المطر - صار طاهراً من النجس بل صار معتصماً مادام يتقاطر عليه ماء المطر، ويمكن تطهير

(١) الوسائل: ج ١: ب ٩ من أبواب الماء المطلق .

الجسم المتنجس - ثوب أو نحوه- بماءه القليل، وإذا انقطع تقاطر ماء المطر عليه : فإن كان قليلاً كان طاهراً وينفعل بملاقاة النجس، أي يتنجس حتى باليسير من النجس الملاقي له، وإن كان بقدر الكر- كان معتصماً لا ينفعل بملاقاة النجس حتى الكثير ما لم يتغير بوصف النجس .

والحاصل إن ماء المطر في الروايات الصحيحة ظاهر في الماء النازل من السماء حال تقاطره (فيصيه المطر) ثم يستقر الماء على الأرض ومادام التقاطر متصلاً بالفعل فالنازل منه والمستقر في الأرض ماء مطر معتصم جزماً بحسب ظاهر النصوص، لكن إذا انقطع التقاطر ولم يتصل نزول المطر فهو ماء راكد ليس بماء مطر، بل كان ماء مطر، وانقضى عنه التلبس بمبدأ المطرية والنزول من السماء، فالإضافة في (ماء المطر) بحسب ظاهر النصوص إضافة بيانية (ماء هو مطر) .

الفرع الثاني: قد تبين من الأخبار الماضية أن شرط عاصمية ماء المطر ومطهريته لغيره من الأجسام المتنجسة هو كثرة ماء المطر وإصابته المتنجس وإحاطته به وغلبته عليه وقاهرته له بحيث لا تبقى أجزاء النجس قائمة بعينها، كما تبين اشتراط الصدق العرفي لماء المطر- وهو متحقق عند نزول ماء المطر من السماء سواء كان المقدار النازل مطراً غزيراً أم كان قدراً يسيراً، فإذا صدق عليه (ماء المطر) وأصاب المتنجس أو وقع على النجس وتغلب عليه ولم تبق أجزاءه- طهر الموضع وإن كان المطر الواقع عليه قطرات محدودة، والمهم صدق اسم ماء المطر على الماء الواقع على الأرض المتنجسة أو الحائط أو السطح أو الشجر أو نحوها- فيطهر بوصول ماء المطر من السماء إليها ولو كان الوصول بإعانة الريح وتيار الهواء المنحرف يميناً أو شمالاً .

ويمكننا تصوير أنحاء إصابة ماء المطر للنجس أو المتنجس الواقع عليه ماء المطر، حيث إن النصوص الصحيحة الواردة في ماء المطر قد دلت على أن

ما يصيبه ماء المطر من المتنجسات يظهر بتلك الإصابة، والإصابة قد تكون مباشرة وقد تكون مع واسطة، والثاني قد تكون الواسطة بنحو الممر من دون مكث وتأخر وقد لا يكون كذلك، فهذه أنحاء ثلاثة :

النحو الأول: أن يصيب ماء المطر الجسم المتنجس إصابة مباشرة بلا توسط شيء سواء نزل ماء المطر مستقيماً فأصاب المتنجس أم نزل منحياً بفعل تيار الهواء فأصاب متنجساً تحت سقف مثلاً، فإن ما يصيبه ماء المطر يظهر وتزول نجاسته، إلا أن تكون أجزاء النجس محفوظة باقية بعد إصابة ماء المطر إياه فيبقى على نجاسته لا يظهر حتى يستمر سيلان المطر عليه - ولو لحظة- بعد زوال عين النجاسة فيطهر .

النحو الثاني: أن يصيب ماء المطر الجسم المتنجس مع الواسطة بحيث تكون إصابته لها بنحو الممر، كما لو أصاب ماء المطر حال نزوله حائطاً أو شجراً أو ظهر خيمة من دون مكث على الواسطة ثم ينزل على الجسم المتنجس - لشدة المطر أو لتتابعه - فلا يتنجس ماء المطر، بل يكون مطهراً للمتنجس الذي ينزل عليه ويصيبه، وهذا كالمطر النازل على سطح البيت وينزل - لتتابعه- إلى تحت، فإنه يطهر المتنجس في السطح وفي الأرض التحت النازل عليها بواسطة الميزاب كما دلت عليه صحيحة هشام^(١) النافية للبأس عندما ينزل المطر على سطح يبالي عليه فيكف إلى تحت ويصيب الثوب فإنه مطهر للسطح المتنجس وهو ظاهر عندما ينزل إلى تحت ويصيب الثوب ولا ينجسه .

النحو الثالث: أن يصيب ماء المطر ويقع على حائط أو شجر أو خيمة ثم ينتقل منه ويسقط على المتنجس فتكون إصابته للمتنجس بواسطة - وقد مكث ماء المطر على الواسطة: السطح أو الحائط أو نحوهما - ومن دون اتصال المطر

(١) الوسائل: ج ١: ب ٦ من أبواب الماء المطلق: ح ١.

بالواسطة، إذ مع اتصال المطر وعدم انقطاع التقاطر لحين بلوغ المتنجس فهو ماء معتصم متصل النزول من السماء واصل إلى المتنجس - ولو بواسطة - يكون مطهراً بلا إشكال، فإن اتصال المطر مثل المادة في البئر والجاري .

لكن الكلام هنا في فرض عدم اتصال ماء المطر كما لو وقع المطر على حائط أو نحوه ومكث عليه ولو قليلاً ثم انتقل منه إلى موضع النجس أو المتنجس وكان الماء قليلاً فإنه ليس بماء مطر فعلاً، بل كان ماء مطر وانقضى عنه التلبس بمبدأ المطرية، وقد سبق أن لا دلالة في الأخبار على اعتصام الماء الذي كان مطراً، لظهورها في اعتصام ماء المطر حال نزوله وحاله اتصاله، وحيث أن الماء النازل من الأعلى إلى الأسفل المتنجس ماءً قليلاً لم يبلغ الكر فهو يتنجس بالملاقاة .

إذن فرق بين الواسطة المرورية مع اتصال المطر فهو ماء مطر معتصم ومطهر لما يلاقيه وبين الواسطة مع انقطاع المطر وعدم اتصاله فلا يصدق عليه (ماء مطر) ولا يكون معتصماً إذا سال وتقطر على المتنجس وهو قليل .

الفرع الثالث: الماء المتنجس في الأرض أو في الإناء أو نحو ذلك إذا وقع عليه ماء المطر - وبمقدار معتد به بحيث يصدق عرفاً أنه (أصابه ماء المطر) ثم يتغلب ماء المطر على المتنجس، لا أنه يصيب المتنجس قطرة أو قطرات قليلة من ماء المطر بحيث لا يغلب فيه ماء المطر على الماء المتنجس فإنه لا ينفع في التطهير جزماً، بينما إذا غلب ماء المطر على الماء المتنجس وأحاط به وقهره ولم يبق أثر النجس ظاهراً ولا أجزاءه باقية فيه فإنه يطهر حينئذ جزماً، ويمكن الاستدلال على مطهريّة ماء المطر للماء المتنجس بحديثين :

الحديث الأول: مرسله الكاهلي: ﴿كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر﴾^(١)

(١) الوسائل: ج: ١: ب: ٦ من أبواب الماء المطلق: ح ٥ .

وإذا أصاب ماء المطر الماء المتنجس - سطحه الأعلى - وغلب عليه فقد رآه ماء المطر وطهرّ تمامه - أعلاه وأسفله - لأن الماء الواحد يتحد حكمه طهارةً ونجاسةً ولا يتعدد ولا يكون بعضه طاهراً وبعضه الآخر نجساً، وهذا الخبر يدل بعمومه ﴿كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر﴾ على طهارة الماء المتنجس بوقوع المطر عليه .

ونؤيد المرسله بالإجماع المدعى على كون ماء المطر كالماء الجاري أو بحكمه فيلزم طهارة الماء المتنجس بوقوع ماء المطر عليه وإصابته إياه .

لكن الإجماع المنقول غير محرز الحجية، والخبر المرسل لا يمكن الركون إليه حجةً على الحكم الشرعي، فيصلحان مؤيداً لدليل الحكم المشهور، وهو:

الحديث الثاني: صحيحة هشام بن سالم وهي واردة في خصوص الماء المتنجس وطهارته بإصابة ماء المطر إياه، حيث سأل من الإمام (عليه السلام) عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب، وأجابه (عليه السلام): ﴿لا بأس به، ما أصابه من الماء أكثر منه﴾^(١) وهذا إيماء إلى غلبة ماء المطر - لكثرتة - على البول الموجود في السطح والنافذ لباطنه، وعدم البأس كناية عن الطهارة، فتدل على طهارة الثوب وعدم تنجس ماء المطر بملاقاته البول على السطح بل تدل على مطهريّة ماء المطر للسطح، ولذا كان الثوب الواقع عليه ماء المطر طاهراً غير متنجس .

وبتقريب آخر: هذه الصحيحة تدل على طهارة السطح الذي يبال عليه وعدم تنجس ماء المطر الذي يلاقه ثم يكف ويسيل على الثوب، كما تدل على مطهريّة ماء المطر للماء المتنجس، بتقريب :

إن ماء المطر عندما ينزل على السطح أو الأرض المتنجسة بالبول ويختلط

(١) الوسائل: ج ١: ب ٦ من أبواب الماء المطلق: ح ١ .

بأجزاء البول - يمر استهلاك البول في ماء المطر الغالب عليه بمراحل ثلاثة : في المرحلة الأولى يختلط البول بالماء ويتتبع البول لو كان جافاً يابساً على السطح أو الأرض ويتكون مائع خليط مركب من البول والماء، وليس هو ماءً مطلقاً ولا بولاً محضاً بل هو ماء مضاف .

وفي مرحلة ثانية يتقاطر المطر اللاحق على الخليط - المائع المركب - ويغلب قدر الماء ويصير ماءً مطلقاً متنجساً بالبول .

وفي مرحلة ثالثة يتصل تقاطر المطر على السطح أو على الأرض ويطهر ماء المطر الماء المتنجس بالبول حيث تستهلك أجزاء البول في الماء ويصير ماءً مطلقاً طاهراً معتصماً .

وهذه المراحل قد لا يكون الفاصل بينها سوى لحظات وثوان، وفي المرحلة الأخيرة يزول التنجس وتتحقق الطهارة .

ومع هذا التقريب لا مجال للتمسك بإطلاق دليل تنجس الماء وبقائه لما بعد زوال التغير، إذ صحيحة هشام بن سالم تمنع عنه وتدل بوضوح على أن البول المنتقع بماء المطر والمستهلك فيه يكون الماء اللاحق النازل عليه طاهراً ولا يتنجس به الثوب الملاقي له، ويؤكددها صحيحة^(١) هشام بن الحكم: ﴿ في ميزابين سالا فاختلط البول بماء المطر وأصاب ثوب رجل لم يضره ﴾ فإن هذا الخليط واتصال ماء المطر بالبول كافٍ لظهوره في طهارة الماء المتنجس بالبول بفعل تواصل ماء المطر بالتقاطر عليه .

ونؤيد الاستدلال بالصحيحين بالمرسلة وبالإجماع كما تقدم، ويتحصل منه الاطمئنان بمطهرية ماء المطر للماء المتنجس إذا زالت أجزاء النجس واستهلكت في ماء المطر . وهكذا يظهر ظرف الإناء الذي فيه الماء المتنجس

(١) الوسائل: ج ١ : ب ٦ من أبواب الماء المطلق : ح ٤ .

كالإناء والكوز والحوض إذا أصاب ماء المطر - حال نزوله - ذاك الظرف: داخله أو خارجه ثم زالت عين النجاسة ولم تبق في الظرف الذي أصابه ماء المطر . نعم إذا كان الإناء قد ولغ فيه الكلب أو لطفه فلا بد من تعفيره بالتراب مضافاً لماء المطر الذي يصيبه حتى يطهر ذاك الإناء، وذلك لإطلاق ما دلّ على توقف طهارة الإناء الذي ولغ فيه الكلب أو لطفه على تعفيره بالتراب ﴿إغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء﴾^(١) مع قصور صحيحتي ابني سالم والحكم عن الدلالة على عدم اعتبار تعفير الإناء المذكور كما هو واضح جداً، نعم إلا أن نستند إلى مرسله الكاهلي ﴿كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر﴾ ونعتمدها، فإنها تدل بعمومها على طهارة كل شيء يصيبه ماء المطر حتى الإناء الذي ولغ فيه الكلب أو لطفه . لكن الاستناد إلى المرسله مشكل، وعلى فرض تمامها تقع المعارضة بينها وبين إطلاق دليل تعفير الإناء، والنسبة بينها عموم من وجه، ويسقط المتعارضان في محل التعارض واجتماع الدليلين، ونرجع إلى استصحاب النجاسة ولا يقين بالطهارة إلا مع التعفير . وعليه : إذا حصل تعفير الإناء هل يعتبر تعدد غسل الإناء ؟ الظاهر عدمه لما سيأتي في :

الفرع الرابع: إذا كان المتنجس يعتبر في تطهيره التعدد كالإناء المتنجس بالبول أو بالخمر أو بولوغ الكلب، وكالثوب المتنجس بالبول أو كان يعتبر في تطهير المتنجس: العصر كالثياب والفرش ونحوهما، فإذا غسل بماء المطر هل يعتبر فيه التعدد والعصر ؟ .

الظاهر عدم اعتبار العصر والتعدد لدلالة صحيحة هشام بن سالم^(٢) على كفاية إصابة ماء المطر للشيء، فقد حكم (عليه السلام) فيها بالطهارة الظاهرة من

(١) الوسائل: ج ٢: ب ٧٠ من أبواب النجاسات: ح ١.

(٢) الوسائل: ج ١: ب ٦ من أبواب الماء المطلق: ح ١.

عدم البأس، حيث سأل الراوي عن السطح يبال عليه فتصبيه السماء فيكف فيصيب الثوب؟ وقال (عليه السلام): ﴿لا بأس به﴾ وهذا ظاهر في طهارة الثوب الملاقى لماء المطر النازل من السطح الذي يبال عليه ويرسب فيه البول وينفذ للعمق فلما أصابته السماء طهر السطح، وإذا وكف الماء وسال ثم أصاب الثوب لم يتنجس و﴿لا بأس به﴾ وهذا تعبير كاشف عن طهارة السطح والماء النازل المصيب للثوب، ثم قال (عليه السلام): ﴿ما أصابه من الماء أكثر منه﴾ وهذا أشبه بالتعليل أو بالتوجيه، ومنه يتبين أن ماء المطر خصوصية من بين سائر المياه، حيث يدل على أن ماء المطر إذا أصاب الشيء المتنجس طهره لأكثريته الموجبة لقاهريته وغلبته على المتنجس، وإصابة ماء المطر للمتنجس الذي مرّ به مطهرة ولا تتطلب الإصابة أو لا تحتاج الطهارة إلى العصر والدلك وفرك الثوب المتنجس المغسول لو كان الثوب متنجساً وأصابه ماء المطر ولا تتطلب تعدد الغسل .

بينما تطهيره بغير ماء المطر يتحقق بالغسل، ولا يحصل الغسل حقيقة بدون عصره ودلكه وإخراج غُسلته: وهذا ظاهر النصّ الصحيح كصحيح الحلبي السائل عن بول الصبي، قال (عليه السلام): ﴿تصبّ عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلاً﴾^(١) فإن التقابل بين الصبّ وبين الغسل ظاهر في تقوّم الغسل بالعصر والدلك والفرك وإخراج الغُسلته، والتفصيل آتٍ في بحوث (المطهرات) .

وحيث أمر الشارع بتطهير المتنجس بغسله في الماء احتجنا إلى عصره ودلكه فيما يمكن عصره أو دلكه ليتحقق الغسل خارجاً، إلا ماء المطر الذي دلت صحیحة هشام على أن إصابة ماء المطر للمتنجس وأكثريته كافية لظاهرة

(١) الوسائل: ج ٢: ب ٣ من أبواب النجاسات: ح ١ وغيره .

المتنجس فلا حاجة إلى عصره، كما لا حاجة إلى تعدد الغسل فيما يعتبر فيه تعدد الغسل، لظهور الصحيحة في كفاية إصابة ماء المطر للشيء المتنجس - السطح المبال عليه - فلا حاجة إلى التعدد، بل يكفي إصابة ماء المطر المتصل في نزوله وأكثريته وقاهريته للمتنجس أو لأجزاء النجس .

ويؤيده: مرسلة الكاهلي: ﴿كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر﴾^(١) فتدل على كفاية إصابة ماء المطر للمتنجس من دون حاجة إلى تعدد أو عصر وذلك، ببركة أداة العموم، لكن المرسلة لا تصلح للاستناد حجة فلذا جعلناها مؤيدة لاسيما مع عمل كثير من الفقهاء واستدلّ لهم بها في أحكام ماء المطر .

بل يمكن توكيد الحكم المذكور بأن ملاحظة دليل اعتبار العصر والدلك واعتبار تعدد الغسل بالماء - لو تمّ لهما إطلاق يعمّ ماء المطر - فإنه لا بد من تقييده بغير ماء المطر وإخراج التطهير بماء المطر من ذلك الإطلاق، أي لا بد من تقديم دليل التطهير بماء المطر حذراً من لزوم لغوية عنوان (ماء المطر) في المرسلة: ﴿كل شيء يراه ماء المطر...﴾ والصحيحة: ﴿ما أصابه من الماء أكثر منه﴾ بتقريب: إن الأخذ بإطلاق دليل اعتبار تعدد الغسل وعصر المتنجس المغسول وتعميمه للغسل بماء المطر - يستلزم لغوية عنوان (ماء المطر) المأخوذ في الرواية، بينما الأخذ بظاهر رواية (ماء المطر) الكافي في تطهير المتنجس من دون لزوم العصر والتعدد - لا يستلزم لغوية دليل اعتبار العصر والتعدد، أقصاه ضيق دائرة عمومه، وحذراً من إلغاء عنوان (ماء المطر) الذي هو خلاف ظاهر المرسلة والصحيحة نلتزم التصرف الأول: تقييد إطلاق دليلي العصر والتعدد مع الأخذ بإطلاق دليل التطهير بماء المطر وعدم اعتبار تعدد الغسل وعصر المتنجس المغسول .

والحاصل كفاية إصابة ماء المطر للمتنجس لتطهيره من دون حاجة إلى عصر

(١) الوسائل: ج ١: ب ٦ من أبواب الماء المطلق: ح ٥ .

ما يعتبر عصره في تطهيره أو تعدد الغسل، وإن كان العصر والتعدد أحوط خروجاً من شبهة الخلاف أو احتمال اعتبارهما .

ومما تقدم يتبين أن الثوب والفراش المتنجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر جميعه، من دون حاجة إلى عصر أو تعدد، لأن ما أصاب المتنجس من ماء المطر أكثر وكان بكثرتة قاهراً غالباً على النجس وأجزاءه. نعم إذا وصل ماء المطر إلى بعض المتنجس وقهر البعض دون البعض الآخر طهر ما وصل إليه ماء المطر وتغلب على النجس دون البعض الذي لم يغلبه ماء المطر أو لم يُصَبْه ولم يقهره، ولا يكفي الإصابة اليسيرة دون إصابة الماء الكثير القاهر للنجس والمتنجس والمزيل لأجزاء النجاسة، فإن هذه الإصابة اليسيرة لا أثر لها وبحكم العدم . كما أنه إذا بقيت أجزاء النجاسة في بعض الثوب أو الفرش لم يطهر ذاك الموضع، إلا أن تنعدم النجاسة وتزول أجزاؤها ثم يتقاطر ماء المطر على الموضع ويقهره ويزيد عليه.

الفرع الخامس: إذا وقع ماء المطر على موضع - الأرض أو السطح أو الحائط - ثم ترشح منه إلى موضع آخر هو متنجس ولم يكن ماء المطر متصلاً به فهو ماء قليل يطهر الموضع لو لم تكن فيه عين النجس أو بعض أجزائه، وإلا فينفع هذا الماء ويتنجس لأنه ماء قليل ليس متصلاً بالمطر النازل حتى يكون عاصماً ومعتصماً، وليس هذا (ماء مطر) لفرض عدم اتصاله بالماء النازل من السماء .

وإذا تقاطر المطر على عين النجس ثم ترشح منه على شيء آخر لم يتنجس ما دام ماء المطر متصلاً يتوالى تقاطره على ذلك الشيء . ووجهه: إن ماء المطر ما دام متقاطراً من السماء هو ماء معتصم لا ينفعل بملاقاة النجس إلا أن يتغير بوصف النجس وقد ثبت فيها سبق تنجس الماء المتغير بوصف النجس أو أن يقع في ماء المطر جزءاً من النجس ينتقل إليه من النجس الملاقي له .

حكم ماء الحمام :

المراد من (ماء الحمام) الذي يعقد له الفقهاء بحثاً عن حكمه هو الأحواض الصغيرة المتعارفة في الحمامات والتي يجلس عندها الناس للغسل والاختسال وقد كانت شائعة عندنا إلى عصور قريية، ثم انحسرت لانتشار الحمام البيتي وتوفر السخانات ومياه الإسالة، قال السيد الحكيم^(١): (الظاهر من ماء الحمام في النصوص: ما في الحياض الصغار- كما هو الظاهر من الأصحاب والمصرح به في كلام جماعة) وقال: (يظهر منهم الاتفاق على أن المراد من ماء الحمام في النصوص: هو ما في الحياض الصغار) .

وقد وقع الكلام في حكمه من حديث اعتصام مياه الأحواض الصغيرة التي يكون ماؤها قليلاً دون الكرّ، واختلفت أقوالهم: ذهب المشهور إلى اشتراط كرية المادة - الخزانة الممونة للأحواض، ولو بضم ما في الحوض إلى ما في الخزانة - فإذا كان الحوض متصلاً بالخزانة التي تمونه بواسطة أنبوب أو فتحة أو ما شابه وكان المجموع كراً كان معتصماً، وإلا فلا، وهذا هو الصحيح فإنه لا خصوصية لماء الحمام تستفاد من النصوص الشرعية وتدل على امتياز ماء الحمام بها عما سواه من المياه، فيعتبر في عدم انفعال ماء الحمام - الحوض الصغير - بلوغ المجموع قدر الكرّ، وإذا لم يبلغ قدر الكر كان منفصلاً بملاقاة النجس أو المنتجس الأول على مختارنا أو مطلق التنجس على قول آخر .

وفي قبال المشهور: قول بعدم اعتبار كرية الخزانة أو مجموع الماء الموجود في الأحواض وفي الخزانة، وكأنه توجد لماء الحمام خصوصية يمتاز بها عن سائر المياه، هي خصوصية اعتصام ماء الحمام وإن لم تكن له مادة ولم يبلغ مجموع ما في الحوض والخزانة قدر الكرّ . وثمة بعض الأقوال المفصلة .

(١) مستمسك العروة الوثقى : ج ١ : ١٨٧ + ١٨٩ .

والعمدة النظر إلى الروايات المأثورة عنهم (عليه السلام) حيث وردت في ماء الحمام نصوص متعددة، عمدتها من حيث السند صحيحة داود بن سرحان السائل من الإمام الصادق (عليه السلام) عن ماء الحمام ما تقول فيه؟ وأجابه: ﴿هو بمنزلة الماء الجاري﴾^(١) وحيث تحقق عندنا أن الماء الجاري ليس بذاته معتصماً بل بمادته وأصله ومنبعه الذي يمدّه ويفيض عليه عندما ينقص - فيكون ماء المطر كذلك إنما يكون معتصماً حال نزوله وتقاطره، وهكذا ماء الحمام إنما يكون معتصماً بمادته وخزانة الماء التي تمدّه كلما نقص .

لكنه قد استدل جمع من الفقهاء بالصحيحة على عدم اشتراط كرية ماء الحمام أصلاً، لأن الصحيحة نزلت ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري، بلحاظ أن إطلاق التنزيل يقتضي كون ماء الحمام كالماء الجاري ونازل منزلته من جميع الجهات، ومنها عدم اعتبار كرية الماء - لا في حوض الحمام، ولا في مادته وخزائنه - كما لا يعتبر في اعتصام الماء الجاري بلوغ مقداره الكر .

ويرد عليه: إن الصحيحة واضحة الدلالة على تنزيل ماء الحمام منزلة الماء الجاري، وقد سبق تحقيق تفصيلي عن الماء الجاري وأنه لا دليل على عاصميته على الإطلاق، بل عاصميته بفعل المادة والمنبع الذي يفيض على الماء الجاري بكل نقص يرد عليه ويؤخذ منه ببركة صحيح ابن بزيع^(٢) الوارد في ماء البئر.

وعليه: فتتنزل ماء الحمام وأحواضه الصغيرة منزلة الماء الجاري - يعني كون ماء الحمام مثل الماء الجاري: إذا كان المجموع كراً كان معتصماً، وإن نقص المجموع عن قدر الكر كان منفعلاً . وبعبارة ثانية: ماء الحمام بمقتضى ما حققناه في بحث : (اعتصام الماء الجاري) يكون حكمه في الاعتصام

(١) الوسائل : ج ١ : ب ٧ من أبواب الماء المطلق : ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١ : ب ١٤ من أبواب الماء المطلق : ح ٧ .

منوطاً بروايات ﴿إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كَرٍّ لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ﴾ منطوقاً ومفهوماً، اعتصاماً وانفعالاً، ويتحصل من هذه الملاحظة: أن لا فرق بين ماء الحمام وبين سائر أقسام وأفراد المياه: فما في الحياض الصغيرة إذا كان متصلاً بالمادة: الخزانة وكانت وحدها بقدر الكر أو كانت بضميمة ما في الحياض كراً كان الحمام معتصماً، وإلا إذا لم تكن الأحواض متصلة بالمادة أو كانت متصلة ولم يكن مجموع ما في الحوض أو مجموع الحياض مع الخزانة بقدر الكر - لم يكن ماء الحمام معتصماً، بل كان منفعلاً يتنجس بملاقاة النجس أو المتنجس الأول على الرأي المختار أو مطلق المتنجس على قول آخر .

وهذا كله اعتماد على الرواية الصحيحة الوحيدة في أخبار ماء الحمام، وثمة روايات^(١) في ماء الحمام مثل رواية ابن أبي يعفور السائل عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي؟ فقال: ﴿إِنْ مَاءَ الْحَمَامِ كَمَا نَهَرَ يَطْهَرُ بَعْضُهُ بَعْضًا﴾ ونظير رواية إسماعيل: ﴿مَاءَ الْحَمَامِ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ﴾ وهاتان روايتان ضعيفتا السند لا يمكن الركون إليهما .

ونظير رواية بكر بن حبيب وهي تقرب من مفاد الصحيحة وتؤكدده، وهي التي رواها الكليني والطوسي بسندهما الصحيح إلى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ﴿مَاءَ الْحَمَامِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ لَهُ مَادَةٌ﴾ وهي ضعيفة لوقوع (بكر بن حبيب) في سندها، وهو ممن لم يثبت له توثيق أو مدح يصحح العمل بخبره .

وقد اعتذر جمع - منهم صاحب الجواهر - بأن ضعفها منجبر بعمل المشهور بها حتى قيل: إن جمهور الأصحاب تلقوها بالقبول، وهذا الاعتذار بيتني على ما اشتهر بينهم من كبرى مسلك الانجبار، ولا نقول به على الإطلاق، واعتذر شيخنا الأنصاري في طهارته بزعم صحة الخبر وقبول رواية

(١) الوسائل: ج ١: ب ٧ من أبواب الماء المطلق: ح ٧ + ح ٨ + ح ٤.

بكر لأنه (بكر بن محمد بن حبيب) الذي حكى ابن داود عن الكشي أنه ثقة. لكنه يتعذر علينا قبول هذا الاعتذار لأن (بكر بن محمد بن حبيب) معاصر الامام أبي جعفر الجواد (عليه السلام) ولا يمكنه الرواية عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) بلحاظ طبقات الرواية: أولاً: لأنه توفي الإمام الباقر (عليه السلام) شهيداً في عام (١١٤هـ)، وبكر هذا الموثق توفي عام (٢٤٨هـ) والفصل بين وفاتيهما (١٣٤هـ) عام، وإذا أضفنا إليها (١٦) عاماً مثلاً بأن فرضه شاباً حين الرواية ونفترض روايته الخبر عن الإمام الباقر (عليه السلام) عام شهادته، فيكون عمره مئة وخمسين عاماً، وهذا غير متوقع أو غير محتمل .

وثانياً: إن الراوي عن بكر (منصور بن حازم) وهو من أصحاب الامامين الصادق (عليه السلام) والكاظم (عليه السلام) ولا بد من كون بكر من أصحاب الصادق (عليه السلام) أو الباقر (عليه السلام)، وبكر الموثق معدود من أصحاب الجواد (عليه السلام) وهذا مانع عن تصديق ما إدعاه الشيخ في طهارته .

وقد يصحح الخبر من جهة (صفوان بن يحيى) الذي عرف أنه لا يروي إلا عن ثقة . لكن يردّه: ما ذكرناه في بحوث أصول الفقه: ملحقات حجية خبر الواحد، من أن هذه الكبرى مقبولة فيمن يروي عنه صفوان مباشرة، لا بواسطة كما في سند الخبر المبحوث .

والحاصل أن المعتمد من الأخبار صحيحة داود: ماء الحمام (بمنزلة الماء الجاري)، دون رواية بكر ﴿ماء الحمام لا بأس به إذا كان له مادة﴾ فإنها لا تفيد أكثر مما تفيد الصحيحه الصحيحة، وذلك لأن مناط التنزيل في الصحيحه هو اتصال ماء الحمام بالمادة - الخزانة - فإن هذا الاتصال بالمادة هو الجامع بين ماء الحمام وبين الماء الجاري وهو المصحح للتنزيل، فيكون اعتبار المادة واشتراطها مستفاداً من الصحيحه ﴿بمنزلة الماء الجاري﴾ فتغني عن رواية بكر: ﴿إذا كان له مادة﴾ .

إذن اعتمادنا على صحيحة داود الظاهرة في أن ماء الحمام كسائر المياه يناط اعتصامه بأن تكون له مادة عاصمة، ولا شيء ولا حجة بخلاف مفاد الصحيحة فهي المعتمد وعليها الفتيا، ولا تدل الصحيحة على اعتصام ماء الحمام على الإطلاق، وذلك لأن الماء الجاري لا دليل على اعتصامه على الإطلاق كما تقدم في بحوث الماء الجاري .

ويؤكد عدم الإطلاق: ظهور روايات ماء الحمام في كونها قضايا خارجية تنظر لمياه الحمامات المتعارفة في عصر صدور الأخبار والتي توجد فيها حياض صغيرة متصلة بجزانة الماء التي تمون الحياض وهي بقدر أكرار متعددة . وكون الأخبار قضايا خارجية يمنع انعقاد إطلاق الروايات تمامها أو خصوص صحيحة داود، من حيث الاعتصام المطلق وإن لم يكن الماء بقدر كر . ثم يقع البحث في حكم :

استعمال الماء القليل في الطهارة والظهور

الماء حياة الإنسان يستعمله في احتياجاته ومنافعه كثيراً، وقد يكون الماء قليلاً منفعلاً بملاقة أي نجس ولو يسيراً منه أو متنجس أول أو مطلق المتنجس على الخلاف، فهذا الماء القليل المستعمل هل يصلح للاستعمال الثاني شرعاً؟ ثمة أقسام وألوان من استعمال الماء ثانياً في الطهارة والظهور وباقي المنافع، وهي:

أ- قد يستعمل الإنسان الماء في رفع الحدث الأصغر - للوضوء الرافع من الحدث الأصغر .

ب- وقد يستعمله فيما لا يرتفع به الحدث الأصغر كالماء المستعمل في الوضوء التجديدي أو المستعمل في الأغسال المندوبة إذا لم يكن محدثاً بالأكبر أو بالأصغر، أو كان محدثاً بأحدهما ولم نقل بكونه رافعاً للحدث كما لعله المشهور خلافاً لمختارنا .

استعمال الماء القليل في رفع الحدث الأصغر..... (١٣٥)

ج- وقد يستعمله فيما يكون رافعاً للحدث الأكبر كالإغتسال به من الجنابة أو الحيض أو نحوهما .

د - وقد يستعمله في رفع الخبث من دون أن يحكم بنجاسته كماء الاستنجاء والغسالة المتعقبة بطهارة المحل بناءً على الحكم بطهارتها .

هـ- وقد يستعمل الإنسان الماء في تنطيف بدنه أو ثيابه أو نحوهما من الأوساخ والقذارات، وكان المستعمل فيه الماء طاهراً، ولا إشكال ولا خلاف في طهارته إذا بقي الماء القليل مطلقاً لم يتغير بالوسخ أو بالمنظف ولم يصير ماءً مضافاً، فيصح استعمال الماء الغسالة حيثئذ في مطلق المنافع- ومنها التنظيف والتطهر والتطهير- وإذا كان المستعمل فيه الماء نجساً أو متنجساً وكان الماء قليلاً دون الكر صار متنجساً لا يجوز استعماله في التطهير من خبث ونجاسة أو في الطهور من الحدث الأصغر أو الأكبر . وهذا تمهيدٌ نافع يلقي الضوء على بحوثنا اللاحقة . ثم نبحت :

الماء المستعمل في الوضوء :

إذا استعمل المكلف الماء القليل في رفع الحدث الأصغر وتوضأ به فهذا الماء القليل المنفصل عن بدن المحدث بالحدث الأصغر وفضالة الوضوء لا إشكال ولا خلاف بين فقهاءنا ظاهراً في كونه بذاته طاهراً وفي كونه مطهراً من الحدث والخبث فيجوز استعماله في الوضوء ثانياً وفي الإغتسال به وفي التطهير به من الخبث والنجس الملاقى للجسم الطاهر المتنجس به .

ويدلنا على صلاحه الطهور وللتطهير: إطلاقات النصوص ﴿خلق الله﴾ أو ﴿جعل الماء طهوراً﴾ ﴿الماء كله طاهر﴾^(١) ونحوها، وهي دالة على صحة استعمال الماء في الطهور والتطهير، فإنه لا يحتمل تنجسه، وهي نصوص

(١) الوسائل: ج١: ب١ من أبواب الماء المطلق .

مطلقة تدل على جواز الانتفاع من الماء الطاهر في رفع الحدث .
ويؤكد إطلاقها: عدم تقيدها بعدم استعماله في رفع الحدث، فالماء المتوضئ به يجوز التوضؤ منه والاختسال به لرفع الحدث الأصغر والأكبر، ويؤكده أيضاً: ما ورد في معتبرة ابن سنان الآتية الوارد في ذيلها: ﴿وأما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به﴾^(١) وإذا لم تلاق النجاسة ماء الوضوء فهو طاهر، سواء كانت نجاسة في جسم المتوضئ أم لم تكن، ولا بأس في أن يتوضأ منه غيره .

بل يظهر من بعض الروايات^(٢) الخاصة بالفضل والمحبوية في استعمال (الماء القليل الذي استعمله المؤمن التقي في الوضوء) للشرب والتوضي به ثانياً، وورد في الخبر المعتبر: ﴿كان النبي ﷺ إذا توضأ أخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به﴾ كما ورد أن أمير المؤمنين (عليه السلام) شرب من فضل وضوءه وأنه رأى رسول الله (ﷺ) صنع كذلك وقد حكي الإجماع على طهارة الماء المستعمل في الوضوء الراجع للحدث وصلاحه للشرب ولرفع الحدث والخبث.

وهل الحكم كذلك في الماء المستعمل في الوضوء التجديدي النديبي والمستعمل في الأغسال المندوبة إذا بني على عدم رفعها للحدث، كغسل الجمعة وغسل زيارة الحسين (عليه السلام) حتى التي يعرضها الوجوب بنذر أو حلف أو عهد، حيث لا يكون الماء معها مستعملاً في رفع حدث أو خبث، فهل يصح استعماله في رفع الحدث الأكبر أو الأصغر؟ .

لا إشكال ولا خلاف في طهارة الماء المذكور ولا في صلاحه لرفع الحدث أو الخبث لإطلاق أدلة تهورية الماء ﴿خلق أو جعل الله الماء طهوراً﴾ ولم

(١) الوسائل: ج ١: ب ٨ من أبواب الماء المضاف: ح ٢ .

(٢) الوسائل: ج ١: ب ٨ من أبواب الماء المضاف: ح ١ + ح ٤ + عمدة القاري شرح صحيح

البخاري: ج ١: ٨٢٣ .

استعمال الماء القليل في رفع الحدث الأصغر..... (١٣٧)

يثبت له مقيّد بعدم استعماله في وضوء أو غسل مندوب، فيصح استعماله ثانياً في رفع الحدث الأصغر والحدث الأكبر وفي إزالة النجس والتنجس وتطهير البدن والثوب ونحوهما من الخبث .

نعم حكى عن الشيخ المفيد (قده) استحباب التنزه عما استعمل في طهارة مندوبة من غسل أو وضوء بل الغسل المستحب كغسل اليد للأكل، ولعل مراده من (استحباب التنزه) الحكم الإرشادي بقريضة التعبير بالتنزه، لا الاستحباب الشرعي المولوي الذي هو حكم تكليفي محتاج إلى دليل واضح ولا دليل على الاستحباب .

ويدل على أولوية التنزه عن الماء المستعمل في الطهارة المندوبة وفي الغسل المحبوب كغسل اليدين للأكل: رواية عن الرضا (عليه السلام) رواها في (الكافي) بإسناده عن محمد بن علي بن جعفر، تضمنت^(١) قوله (عليه السلام): ﴿من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه﴾ والحديث مطلق يعم من اغتسل في الماء الذي اغتسل فيه غسلاً رافعاً للحدث أو غسلاً غير رافع للحدث . لكن الرواية ضعيفة السند، ولو فرض صحتها أو الوثوق بصدورها فهي لا تصلح دليلاً على الاستحباب الشرعي، بل هي إرشاد لما فيه صلاح العباد حيث يحتمل قوياً: كون التعبير: ﴿فأصابه الجذام﴾ إرشاداً إلى التحذر من المضرة المحتملة والمفسدة المترتبة على استعمال الماء ثانياً بعد استعماله في الاغتسال، ويمكن التعدي منه إلى مطلق الماء المستعمل في رفع خبث أو إزالة وسخ أو نحوه من الاستعمالات، فيترك استعمال الماء ثانياً بعد استعماله في الغسل من الخبث أو الوسخ تحفظاً على الصحة والعافية وتحذراً من احتمال سراية الجراثيم التي يحملها الماء المستعمل في رفع الخبث أو التطهر أو نحوهما، وهذا واضح ولا موجب للإطالة . ثم نبحت :

(١) الكافي: ج ٦/ ٥٠٣ + الوسائل: ج ١: ب ١١ من أبواب الماء المضاف: ح ٢ .

الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر :

إذا استعمل الماء القليل - دون الكر - في رفع الحدث الأكبر في الاغتسال من الجنابة أو الحيض أو مس الميت فلا ريب في طهارته في نفسه إذا لم يكن البدن متنجساً أو حاملاً لعين النجس، ولعله لا خلاف في طهارته، كما لا ريب في كفايته لإزالة النجاسة ورفع الخبث لإطلاق نصوص مطهريّة الماء ﴿خلق أو جعل الله الماء طهوراً﴾ ﴿الماء كله طاهر﴾^(١) ونحوها، فإنه ماء طاهر لاقي بدنًا طاهرًا حسب الفرض ولم يتنجس وهو باقٍ على طهارته وكل ماء طاهر يصح تطهير البدن والثوب به من الخبث - النجس والمنتجس - .

وإنما وقع الكلام والخصام في صلاحه لرفع الحدث أو سقوطه عن صلاحية الاستعمال والانتفاع به في رفع الحدث الأصغر أو الأكبر؟ وهذا الخلاف مختص بما إذا كان الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر منفصلاً عن تمام بدن المغتسل من الحدث حال الاغتسال أو عن أكثره وبمقدار يصدق معه (الماء المستعمل في الاغتسال الرفع للحدث) ويكون بقدر كافٍ للاغتسال ثانياً فلا يعم ما إذا كان الماء منفصلاً منتقلاً من عضو إلى عضو آخر من البدن أو كان الماء يسيراً منفصلاً عن بعض بدن المغتسل .

ويدلنا على عدم العموم أو على عدم البأس بهذا الماء : أخبار^(٢) منها صحيح الفضيل: الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الإناء - يعني الماء القليل والقطرات التي تنتقل بالطفرة من ماء غسله الساقط على الأرض إلى إناء الماء الذي يأخذ منه ويغتسل - فقال (عليه السلام): ﴿لا بأس، ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ وهذا تعبير ظاهر في الرخصة والجواز وكاشف عن حكمة

(١) الوسائل: ج ١: ب ١ من أبواب الماء المطلق .

(٢) الحج: ٧٨ + الوسائل: ج ١: ب ٩ من أبواب الماء المضاف: ح ١ + ح ٥ + ح ٦ + ح ٤ .

ذلك الترخيص وهو تقي الحرج عن الأمة، ونظيره صحيح شهاب السائل عن الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الإناء وينتضح الماء من الأرض فيصير في الإناء - إنه ﴿لا بأس بهذا كله﴾ وهي واضحة الدلالة في مصداقين من (الماء القليل) والقطرات المنتقلة من بدن الجنب المغتسل إلى إناء ماء الغسل وهما: ما يقطر من الماء عن جسد المغتسل ويقع في الإناء، وما ينتضح من الماء الساقط على الأرض التي يغتسل عليها وينتقل بالطفرة إلى الإناء، قال: ﴿لا بأس بهذا كله﴾ وهذا التعبير كاشف عن طهارة قطرات الماء اليسيرة التي تنتضح من بدن المغتسل أو من الأرض الساقط عليها ماء غسل الجنب وتنتقل إلى إناء الماء الذي يغتسل منه، كما يدل على صحة الاغتسال من الماء الذي طفرت فيه قطرات الاغتسال، وفي الحقيقة: لا يصدق عنوان (الماء المستعمل في الاغتسال) على القطرات المنتضحة لاستهلاك القطرات في الماء المغتسل منه، وعلى فرض العموم فهاتان الصحيحتان دليل الجواز .

وهكذا لا يعم الخلاف العلمي هنا: ما إذا كان الماء معتصماً - كثيراً كراً أو ذا مادة متصلة - ولعله لا خلاف بين الأصحاب في جواز استعماله ثانياً في الحدث الأصغر أو الأكبر، وقد جرت السيرة التشريعية على الاغتسال والتوضي من مياه الأحواض في الحمامات ومياه الغدران والطرقات ومياه الأنهار وهي كثيرة الماء، يكفينا إطلاق نصوص مطهريه الماء ﴿خلق الله﴾ أو ﴿جعل الماء طهوراً﴾^(١) وبعض النصوص الصحيحة الخاصة نظير صحيحة صفوان الجمال^(٢) الذي سأل الامام الصادق (عليه السلام) عن الحياض التي ما بين مكة إلى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها، فسأله الصادق (عليه السلام): وكم قدر الماء؟ قال:

(١) الوسائل: ج ١: ب ١ من أبواب الماء المطلق .

(٢) الوسائل: ج ١: ب ٩ من أبواب الماء المطلق : ح ١٢ .

إلى نصف الساق وإلى الركبة، ومن الواضح كثرة هذا الماء وكونه أكراراً إذا كان الحوض أو الغدير بعمق الركبة أو نصف الساق، وقد أجابه (عليه السلام): ﴿توضأ منه﴾ مما يدل واضحاً على جواز رفع الحدث الأصغر من هذا الماء الكثير- اغتسل فيه الجنب أو توضأ منه - .

وهذا الحديث الصحيح يفيد أمرين : جواز التوضي من الماء الكثير الذي توضأ أحدٌ منه، وجواز التوضي من الماء الكثير الذي اغتسل منه الجنب، ونظيره بعض أخبار الكركصحيح محمد بن مسلم السائل من الإمام الصادق (عليه السلام) عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب؟ قال (عليه السلام): ﴿إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء﴾^(١) ولازمه جواز الاغتسال والتوضي منه بل وتَمَام الانتفاعات المشروعة من الماء .

إذن محل الخصام هو (الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر) إذا كان الماء قليلاً دون الكر وقد دخل الجنب فيه واغتسل به أو انفصل الماء القليل عن بدنه، فهل يجوز استعماله ثانياً في التوضي أو الاغتسال لغرض رفع الحدث الأصغر أو الحدث الأكبر؟ المشهور بين المتأخرين هو جواز الاستعمال، ويحكى عن جمع من المتقدمين: المنع من استعمال الماء القليل في رفع الحدث بعد استعماله في رفع الحدث الأكبر .

والظاهر أن مقتضى القاعدة الأولية العامة هو جواز الاستعمال، لإطلاق نصوص مطهريّة الماء ﴿جعل الله الماء طهوراً﴾^(٢)، نعم إلا أن يتم دليل معتبر على المنع فيؤخذ به ويرجح على ما تقتضيه النصوص العامة أو المطلقة . وما يمكن الاستدلال به على المنع نصوص أربعة :

النصّ الأول: معتبرة عبد الله بن سنان التي رواها الشيخ الطوسي في

(١) الوسائل: ج ١: ب ٩ من أبواب الماء المطلق .

(٢) الوسائل: ج ١: ب ١ من أبواب الماء المطلق : ح ٤ وغيره .

(التهذيبيين) بسند متصل إلى الإمام الصادق (ع) قال: ﴿لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل﴾ فقال: - هكذا في كثير من نسخ الحديث، وفي بعضها: وقال، وهو أقرب وأقوى وأصح، ﴿الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه﴾^(١) وقد استدل بها للقول بعدم جواز التوضي من الماء الذي اغتسل به المكلف من الجنابة أو الحيض أو النفاس أو مس الميت، بتقريب: إن قوله ﴿وأشباهه﴾ عطف على ضمير ﴿منه﴾ أي من ماء غسل الرجل من جنابته وأشباهه، فيكون التعبير ﴿وأشباهه﴾ ينطبق بوضوح على الماء المستعمل في مطلق الحدث الأكبر غير الجنابة، فيدل الخبر على المنع من رفع الحدث الأصغر - التوضي بالماء المستعمل في غسل الجنابة أو غيرها من الأحداث الكبرى، وإذا لم يجز الوضوء لم يجز الغسل لعدم احتمال الفرق .

وهذا التقريب مبني على قراءة الجر لقوله: ﴿وأشباهه﴾ عطفاً على ﴿منه﴾ فيدل الخبر على أنه لا يجوز الوضوء منه - من الماء الذي اغتسل الرجل به من الجنابة ومن أشباهه - وليس شبه الماء المستعمل في غسل الجنابة إلا الماء المستعمل في غسل الحيض أو النفاس أو مس الميت، وهذا هو الأقرب في العائد بفعل إعادة العطف على القريب .

وقد تُقرأ ﴿وأشباهه﴾ بالضمّ عطفاً على المصدر المؤول (التوضي) فاعل (لا يجوز) أن يتوضأ، يعني لا يجوز التوضي من ماء غسل الرجل من جنابته ولا يجوز أشباه التوضي التي هي أنواع الاغسال، فيختص المنع بالماء المستعمل في غسل الجنابة خاصة، وتدل الرواية على المنع من التوضي والاغتسال بالماء الذي اغتسل به الرجل من الجنابة خاصة، فنحتاج - لتعميم المنع وشموله، لسائر الأغسال - إلى القطع باستواء الأغسال في المنع من استعمال الماء ثانياً

(١) الوسائل: ج: ١: ب ٩ من أبواب الماء المضاف: ح ١٣.

بعد استعماله في غسل غير الجنابة . لكن هذه القراءة بعيدة لا تبدو من الرواية جلياً، وهي تعتمد عود ضمير ﴿وأشباهه﴾ إلى البعيد: المصدر المؤول للفاعل ﴿لا يجوز أن يتوضأ منه﴾ والعود إلى القريب هو الموافق للقواعد العربية والأوضح إرادته من البيان العربي .

وقد نوقش في سند الرواية بل طعن فيه جمع من الفقهاء (رض) منهم صاحب الحقائق، وهذه الرواية يرويها الشيخ الطوسي (عن شيخه المفيد عن شيخه جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله) وهؤلاء كلهم ثقات أجلاء (عن الحسن بن علي) وقد احتمل بعضهم كونه ابن فضال الثقة، وهو احتمال ضعيف لعدم ثبوت روايته عن أحمد بن هلال، ويحتمل كونه الحسن بن علي الكوفي وهو ثقة جليل، ويحتمل كونه الحسن بن علي بن النعمان وهو ثقة أيضاً (عن أحمد بن هلال) وهذا هو المقدوح فيه في سند الخبر وسنتكلم عنه (عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام) وهذان ثقتان جليان بالاتفاق .

وأما أحمد بن هلال فقد اختلفت الأنظار فيه، والمختار لنا وثاقة نقله وصلاح روايته وإن كان منحرف العقيدة فاسد المذهب مذموماً ملعوناً من الإمام العسكري عليه السلام والحجة (عجل) .

ووجه قبول روايته: قول النجاشي^(١) عنه (صالح الرواية، يعرف منها وينكر) وصلاح روايته ناشئة من وثاقة نقله، نعم روايته بعضها معروفة مقبولة وبعضها منكراً، ولعل إنكار بعضها لضعف من يروي عنه أو لسبب آخر، أي يمكن نشوء روايته لأحاديث منكراً لكذب من حدّثه بها أو لاختياره رواية أحاديث توافق عقيدته أو هواه، وهذا لا ينافي وثاقته في نفسه وصلاح روايته المصرح به من قبل النجاشي وهو شيخ الرجالين وأوثقهم وأضبطهم ، وقال

(١) رجال النجاشي : رقم الترجمة: ١٩٩ طبع مؤسسة النشر الاسلامي .

عنه الشيخ الطوسي في فهرسه: (وكان غالباً متهماً في دينه، وقد روى أكثر أصول أصحابنا)^(١) فهو فاسد العقيدة لكنه راوٍ لكثير من أصول أحاديث أصحابنا، وقال الشيخ الطوسي^(٢) عنه: (عملت الطائفة بما رواه أحمد بن هلال العبرثائي حال استقامته) خاصة، ولو لم يكن صالح الرواية لما صح عملهم برواياته حال استقامته، وهذا مؤيد لقول النجاشي. وحكى الصدوق في (إكمال الدين) عن شيخه ابن الوليد سماعه من (سعد بن عبد الله) قوله: (ما رأينا ولا سمعنا بمتشيع رجع عن تشييعه إلى النصب إلا أحمد بن هلال)^(٣) فإن تهمته بالغلو وبالنصب - وهما عقيدتان متضادتان للغاية - دليل عدم تدينه وفساد عقيدته، ولذا صدر فيه الذم واللعن من الامامين العسكري (عليه السلام) والحجة (عجل) لكنه صالح الرواية في حكاية النجاشي .

وثمة شواهد على وثاقته في نفسه وعلى قبول هذه الرواية مخصوصاً نظير ما حكاها العلامة عن ابن الغضائري أنه (توقف في حديث أحمد بن هلال إلا فيما يرويه عن الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة ومحمد بن أبي عمير من نوادره)^(٤) والخبر المبحوث قد رواه العبرثائي عن ابن محبوب، مما يؤكد أو يؤيد قبوله، ونظير ما حكيناه من عبارة الشيخ الطوسي في عدته الأصولية - بحوث حجية خبر الواحد - من التفصيل بين ما يرويه حال استقامته فتقبل روايته وبين ما يرويه حال خطئه فلا تقبل روايته، فإن هذا كاشف عن وثاقته في نفسه، إذ لو لم يكن ثقة أصلاً لم تقبل روايته إطلاقاً حال الاستقامة وحال الانحراف .

(١) فهرس الشيخ الطوسي : رقم الترجمة: ١٠٧-ص: ٦٠- طبعة النجف المصححة .

(٢) العدة في أصول الفقه: ج: ١: ١٥١ - الفصل الخامس من بحوث حجية خبر الواحد .

(٣) اكمال الدين واتمام النعمة للشيخ الصدوق : ٧٦ .

(٤) الخلاصة: ٢٠٢- القسم الثاني: باب أحمد - طبعة النجف المصححة

وباختصار: الظاهر وثيقة نقل أحمد بن هلال وصلاح روايته وإن كان فاسد العقيدة منحرفاً، فإن هذا لا يمنع - في نظرنا - عن قبول الرواية إذا تحقق صلاح روايته ووثيقة نقله، فتصبح هذه الرواية بسندها معتبرة مقبولة .

ويمكننا تأكيد قبول الرواية برواية سعد بن عبد الله للخبر عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال، وقد نقل الصدوق عن سعد ذمّه لابن هلال- مما يوحي بنقله الرواية حال استقامة الرجل وقبل انحرافه عن الحق، أو يشعر بكون الرواية موثوقة الصدور عن الإمام (عليه السلام) عن سعد، وهذا مؤيد .

وأما دلالة الخبر فهل هو تام الدلالة على المنع من استعمال الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر؟ قد اختلفت الأنظار أيضاً في تمام دلالاته أو قصورها، والظاهر قصورها لقوة احتمال كون المنع: ﴿لا يجوز أن يتوضأ﴾ لأجل نجاسة الثوب والماء المستعمل في اغتسال الرجل من الجنابة، لا من جهة كونه ماء غسل الثوب محضاً أو ماء غسل الجنابة بنفسه وبما هو رافع للحدث الأكبر، لا أقل من إجمال الرواية فتقصر عن الدلالة والظهور الحجة .

وتوضيح القصور يتحقق بعرض الخبر وتفسير مفرداته مقدمةً لتقريب قصور دلالاته، فنقول: قال الإمام الصادق (عليه السلام): ﴿لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل﴾ وهذا مطلق يعم كل ماء مستعمل، سواء استعمل في أمر دنيوي كالشرب منه والطبخ به وغسل الأواني أو استعمل في أمر شرعي كالتطهير به من الحدث الأصغر أو الأكبر والوضوء التجديدي أو الغسل المندوب أو نحوها. ثم جاء في الخبر (فقال، وفي نسخة: وقال) وهذه أقرب وأوضح ﴿الماء الذي يغسل به الثوب﴾ وهذا لفظ مطلق يعم غسل الثوب الطاهر من الوسخ والعرق وغسل الثوب المتنجس . لكن قد يفهم منه إرادة خصوص غسل الثوب من الوساخة وآثار اللبس ولوآزمه كالعرق المتصّبب من الجسم إلى الثوب فيكون النهي اللاحق ﴿لا يجوز أن يتوضأ منه﴾ نهياً

تنزيهاً وليس نهياً مولوياً تحريمياً، وذلك للإجماع والتسالم على عدم حرمة التوضي من غسالة الثوب الوسخ .

لكن هذا التقييد الخاص: ﴿الماء الذي يغسل به الثوب الوسخ﴾ تخصيص للنص من دون مخصص واضح، بل هو خالٍ من القرينة الشاهدة عليه .

والحاصل انه يوجد في الحديث عبارتان مطلقتان بحسب الظاهر البدوي ﴿الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة﴾ وهي تعم غسل الثوب بالماء من النجاسة أو من الوسخ أو من العرق أو نحو ذلك، وهكذا تعم العبارة الثانية ما إذا كان بدن الرجل خلواً من خبث الجنابة وما إذا كان مصحوباً بخبثها ﴿لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه﴾ بالجر ظاهراً كما تقدم عطفاً على ضمير ﴿منه﴾ القريب المتصل به، يعني: لا يجوز أن يتوضأ من ماء غسله من جنابته ومن أشباهه وهو الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر كغسل الحيض والنفاس ومس الميت، كل هذا لا يجوز أن يتوضأ منه، وإذا لم يجز التوضي منه لم يجز الاغتسال به لعدم احتمال الفرق بين التوضي منه وبين الاغتسال به . ثم قال (العلامة): ﴿وأما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به﴾ وهذا يؤكد ما اشتهر من أن الماء المستعمل في التوضي إذا اجتمع في إناء نظيف يجوز أخذه واستعماله في التوضي منه بل والاعتسال به لعدم احتمال الفرق بين التوضي من ماء وبين الاغتسال به .

ومحل الاستشهاد بالرواية هو الجملة المتوسطة، والظاهر من قوله: ﴿الماء الذي يغسل به الثوب﴾ خصوص الثوب المتنجس ﴿أو يغتسل به الرجل من الجنابة﴾ خصوص تلوث بدن الرجل بخبث الجنابة- كما هو الغالب- ، لا أقل من احتمال قوياً - لو لم يكن ظاهراً - فلا يبقى الإطلاق الظاهر بدواً قائماً وحجة حتى يكون دليلاً على المنع من استعمال الماء المستعمل في

رفع الحدث الأكبر . ولهذا الفهم - أعني تخصيص الثوب بالمتنجس والرجل الذي يكون في بدنه مني من جنابته - قرائن وشواهد تدل عليه، وتكون الرواية ظاهرة فيه، والشواهد هي :

الأول: إن هذا الخبر الشريف لما كان موثوق الصدور عن أهل بيت العصمة وهي حماة الشرع ومبلغو أحكام الشريعة، فهذه قرينة - ولو ظنية - على كون المراد من قوله ﴿الماء الذي يغسل به الثوب﴾ خصوص الثوب المتنجس المراد تطهيره بالماء، فلا يبقى احتمال إرادة الإطلاق الذي يعم الثوب غير المتنجس والمراد غسله من الوسخ والعرق ونحوهما، بل يراد به غسل الثوب غسلًا مزيلاً للنجاسة ومطهرًا له من الخبائث .

وبعبارة مختصرة: الغسل ظاهر - بقرينة - في الغسل الشرعي من النجس أو المتنجس، نظير الخبر الصحيح: ﴿اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه﴾^(١) فإنه ظاهر في الغسل الشرعي، ولازمه نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات وطهارة الثوب المتنجس ببول ما لا يؤكل لحمه إذا غسل .

الثاني: قوله: ﴿(أو يغتسل به الرجل من الجنابة)﴾ مع قرينة غلبة بقاء نجاسة المنى في بدن المجنب لحين الغسل، حيث أن الغالب في تلكم الأزمنة التي تقل فيها المياه هو تطهير ما أصاب البدن من نجاسة المنى قبيل الاغتسال، فيكون الماء المجتمع من غسل المنى النجس عن البدن ومن اغتساله من الجنابة مصداق (الماء المستعمل في غسل الجنابة)، وهذه - قرينة الغلبة - تدل على كون المراد من الماء الذي يغتسل به الرجل من الجنابة مصحوباً بنجاسة المنى، فيكون ماء اغتساله متنجساً غير صالح للاستعمال شرعاً .

الثالث: قوله (الغسل): ﴿وأما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به﴾ يصلح قرينة محتفة

(١) الوسائل: ج ٢: ب ٨ من أبواب النجاسات: ح ٢ .

بالنص مبيّنة للمراد الجدي منه، وهي من داخل الرواية وتدل على أن المناط في جواز الوضوء هو نظافة الماء وطهارته: كونه مجتمعاً في شيء نظيف ثم يتوضأ منه، فيلزم منه: كون الحكم السابق ﴿لا يجوز أن يتوضأ منه﴾ بمناط نجاسة الماء المستعمل بفعل تنجس بدن الجنب بالمني الغالب بقاؤه في جسد الجنب لحين الاغتسال، ولازمه أنه لو كان الماء المستعمل طاهراً يجوز التوضي به والاغتسال منه .

وبتعبير ثانٍ: المقابلة بين الصدر المانع من التوضي ﴿الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة- لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه﴾ وبين الذيل المجرى للتوضي بالماء المستعمل والذي أناط جواز الوضوء بنظافة الماء - هذا التقابل وقيد ﴿نظيف﴾ شاهد واضح على أن المنع من التوضي لأجل نجاسة الماء المستعمل في غسل الثوب أو في اغتسال الجنب، وليس لمحض كونه ماءً مستعملاً في غسل الثوب أو في الاغتسال ورفع الحدث الأكبر .

وعليه: إذا كان الماء طاهراً لعدم نجاسة الثوب وطهارة بدن الجنب فلا بأس بالتوضي من الماء الذي غسل به الثوب أو اغتسل الرجل به من الجنابة . والحاصل أن لا إطلاق في الرواية يدل على عدم جواز الوضوء من الماء المستعمل في الاغتسال من الجنابة حتى إذا لم يكن الثوب متنجساً ولا بدن الجنب متنجساً بالمني .

وبهذا التقريب يندفع ما أشكله السيد الحكيم^(١) (قده) من أن حمل الخبر على نجاسة بدن الجنب (خلاف ظاهر العبارة المذكورة في الخبر، ولا سيما بملاحظة العطف على ما يغسل به الثوب) . وذلك لأنه لا شهادة في العطف المذكور على الإطلاق إذا لوحظت القرينة الأولى، كما أن القرينة الثانية والثالثة - وهما من داخل الخبر الشريف - دليلان واضحا وشاهدان

(١) مستمسك العروة الوثقى : ج : ١ : ٢٢١ .

على عدم إرادة الإطلاق، وإذا نفى الشاهد أو الشاهدان إطلاق الخبر فلا ضير في مخالفة الإطلاق الظاهر بدواً، ويتأكد هذا بملاحظة:

الشاهد الرابع: وهو طائفتان من الروايات تؤكد ما تقدم:

أ- بعض الروايات الصحيحة^(١) المتعرضة لاغتسال الجنب في الماء والمفصلة بين بلوغ الماء قدر كرفلا ينجسه شيء ويصح التوضؤ منه وبين عدم بلوغه قدر كرفل يتنجس ولا يصح التوضؤ منه، وهما صحيحتا محمد بن مسلم وصفوان الجمال^(٢)، وهما كاشفان عن كون الماء القليل - دون الكر- إذا دخل فيه الجنب لاغتسال يتنجس، ولازمه أن لا يصح التوضؤ منه لأجل تنجسه، وتدل واضحاً على أنه لو لم يكن بدن الجنب متنجساً لم يتنجس الماء، ومعه لا مانع من الاغتسال منه.

ب- بعض الروايات الصحيحة المبينة لكيفية غسل الجنابة وقد تضمنت الأمر بغسل الفرج قبل الاغتسال، وكأن غسل الفرج من الجنب جزء من اغتساله وكأنه لا يصح اغتساله من دونه، وهذا نظير صحيحة محمد بن مسلم: ﴿تبدأ بكفك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك...﴾^(٣) وصححتي زرارة السائل: كيف يغتسل الجنب؟ وأجابه (عليه السلام): ﴿إن لم يكن أصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فأقناه بثلاث غرف ثم صب على رأسه...﴾. وسر الأمر بغسل الفرج قبل الاغتسال وسر التفصيل بين الكر وبين ما دونه هو تنجس بدن الجنب بالمني وتلوّث فرجه وما حوله، وغلبة عدم تطهير الموضع في تلكم الأزمنة التي يقل فيها الماء وغلبة استمرار التنجس لحين الاغتسال، فكانت غلبة بقاء المني على البدن حول مخرجه داعياً للتفصيل بين الكر المعتصم من النجاسة

(١) الوسائل: ج: ١: ب: ٩ من أبواب الماء المطلق: ح ١ + ح ١٢.

(٢) الوسائل: ج: ١: ب: ٢٦ من أبواب غسل الجنابة: ح ١ + ح ٢ + ح ٥ وغيرها.

والتنجس وبين ما دون الكر المنفعل، وداعياً للأمر بغسل الفرج وما حوله حتى يطهر المكان ويصح منه الاغتسال، ولذا أمر (ﷺ) بفعله قبل الاغتسال . هذه شواهد وقرائن على أن المنع في الخبر عن الوضوء بماء غسالة الثوب واغتسال الجنب ﴿ لا يجوز أن يتوضأ منه ﴾ هو المنع بملاك نجاسة الثوب ونجاسة بدن الجنب، فيكون الماء متنجساً يمتنع الاغتسال به والتوضؤ منه، فمنع الإمام (ﷺ) عن التوضي به، وليس نهيه منعاً تعديداً محضاً حتى يشمل موارد طهارة الثوب وطهار بدن الجنب . ويزيده وضوحاً: ملاحظة الجملة الأولى في الرواية وهي ابتداءها قال: ﴿ لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل ﴾ وقد أطلقت الرخصة وشملت الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، فكشف عن كون ماء الاغتسال بذاته صالحاً للتوضي به ولم يتبين من الجملة المنع عنه . والحاصل أنه لا يدل الخبر أو لا يمنع من التوضي بالماء المستعمل في رفع الجنابة أو رفع غيرها من الأحداث . هذا كله في الخبر الأول والأهم المستدل به على المنع من الظهور بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر .

النص الثاني: صحيحة محمد بن مسلم السائل عن ماء الحمام؟ فقال (ﷺ): ﴿ ادخله بإزار ﴾ كي تستر عورتك ولا تنكشف للآخرين فإن كشفها حرام، وهذا أمر إرشادي، ثم قال: ﴿ ولا تغتسل من ماء آخر، إلا أن يكون فيهم جنب أو يكثر أهلهم فلا تدري فيهم جنب أم لا ﴾^(١) فاغتسل من ماء آخر ولازمه حرمة الاغتسال بماء الحمام، بتقريب :

إن الاستثناء من النهي: ﴿ لا تغتسل من ماء آخر إلا... ﴾ يدل على المنع من الاغتسال من ماء الحمام إذا كان في الحمام جنب أو احتمال وجوده فيه فيجب الاغتسال من ماء آخر، وسر المنع وملاكه ونكته هو صيرورة ماء الحمام غسالة الجنب، أي يصير ماؤه ماءً مستعملاً في الاغتسال من الجنابة،

(١) الوسائل: ج: ١: ب ٧ من أبواب الماء المطلق : ح ٥ .

فلذا منع (العلامة) من الاغتسال بالماء ثانياً .

ويمكننا أن نناقش في دلالة الصحيحة بأن المنع من الاغتسال عند وجود الجنب في الحمام ومباشرته للاغتسال أو عند احتمال وجوده مستفاد من الاستثناء، والاستثناء من النفي إثبات كما هو المعروف في قواعد اللغة وتفاهماتهم في محاوراتهم، لكنه لا يفيد الإيجاب خاصة بل يفيد عموم الإثبات، وهذا الاستثناء من النهي يؤدي ارتفاع الحرمة وزوال النهي، ولا يؤدي ولا يدل على الوجوب خاصة، لأن نفي الحرمة أعم من الوجوب ومن غيره كالإباحة، ولا يدل على الوجوب إلا بدليل واضح، ومع عدم وجود الدليل لا يدل الاستثناء على وجوب الاغتسال من ماء آخر حتى يدل الوجوب بالالتزام على حرمة الاغتسال بماء الحمام، ويوجه بأن سر المنع هو الاغتسال به لرفع الحدث الأكبر . ومعنى الرواية حينئذ: إذا لم يكن في الحمام جنب - يقيناً أو احتمالاً - ليس له أن يغتسل من ماء آخر، وإذا كان في الحمام جنب أو احتمال وجود الجنب فيه جاز له الاغتسال من الماء الآخر كما يجوز الاغتسال من ماء الحمام ولا مانع من الاغتسال به ثانياً حتى إذا باشره الجنب . ثم نقول: التحقيق أن يجاب عن الاستدلال بالصحيحة بأن يقال: إنه يتجلى من هذا النص: وجود مائين في الحمام: ماء الخزانة الذي يمون الأحواض الصغار، وماء الأحواض الصغار المعدة للغسل والتنظيف من الوسخ والقذر والخبث وللإغتسال والتطهر من الحدث .

ويوجد ماء ثالث في الحمام معد لانصراف مياه الغسل والاضطراب إليه: بئر أو بالوعة أو منخفض تجتمع فيه غسالات المستحمين، وأشارت إليه بعض الروايات^(١) ﴿وإياك أن تغتسل بغسالة الحمام﴾ ﴿ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا

(١) الوسائل: ج ١: ب ١٣ من أبواب آداب الحمام: ح ٢ + ب ١١ من أبواب الماء المضاف .

والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم ﴿ويبدو من هذه الروايات: تصدي البعض للاغتسال بهذا الماء ، فلذا نهى عنه .

وقد اختلفت الأنظار في تعيين الماء الآخر في قوله (العلية): ﴿ولا تغتسل من ماء آخر﴾ ولعله لتردده وعدم تعيينه عند بعضهم- اعتبر الرواية مجملة المفاد غير واضحة المراد، والظاهر أن سؤال الراوي عن ماء الحمام يراد منه ماء الأحواض الصغيرة التي يجلس عندها المستحمون، وهي معدة بطبعتها لكي يتنظفوا ويتطهروا من ماءها فإنه إطلاق عرفي وفقهي سائد، بل تفسير ماء الحمام بماء الأحواض الصغيرة مجمع عليه ومرتكز في أذهان الفقهاء (رض) - كما تقدم في بيان (ماء الحمام) من أقسام الماء المطلق - فلا نقبل تفسير ماء الحمام بغير ماء الأحواض الصغيرة إلا بدليل واضح على الخلاف .

والظاهر أن الماء الآخر: ﴿ولا تغتسل من ماء آخر﴾ هو ماء موجود في الحمام بقرينة تفريع الاغتسال منه على أمره بالدخول بالحمام مُتَّزراً: ﴿ادخله بإزار ولا تغتسل من ماء آخر﴾ بل تغتسل من ماء الحمام الذي هو ماء الأحواض الصغيرة . وبهذه الجملة تمنع إرادة ماء الحياض الصغار من الماء الآخر . وعليه : ينحصر المراد من ﴿الماء الآخر﴾ الذي نهى الإمام (عليه السلام) عن الاغتسال منه في أحد مائتين: ماء الخزانة الممونة للأحواض، وماء مجمع غسالات الناس حيث يجتمع ماؤهم المستعمل في التنظيف أو التطهير في منخفض أو بئر أو بالوعة تعدّها الحمامات وتجتمع فيها غسالات الناس، وليس ثمة ماء آخر في الحمام غير هذين، فما هو الماء الآخر الذي نهى عن الاغتسال منه؟ هل هو ماء الخزانة أم هو ماء الغسالة التي تنصرف إلى البئر أو بالوعة أو المنخفض ؟ .

يقرب جداً: كون المراد من (الماء الآخر) هو ماء الخزانة، لكن منع أستاذنا المحقق من أن يراد بالماء الآخر: ماء الخزانة الممونة للأحواض لوجهين :

الوجه الأول: عدم تعارف الاغتسال من الخزانة والمتعارف الغسل والاطغسال حول الأحواض الصغيرة التي تستمد ماءها من الخزانة، دونها ولذا لا يتوجه النهي ﴿ولا تغتسل من ماء آخر﴾ ولا يتعلق بها لعدم تعارفه (١).

ويرد عليه: إنه لا دليل على اعتداد وتعارف عدم دخول الخزانة يومذاك كما لا دلالة في تعارف الغسل والاطغسال حول الحوض وعدم غلبة الاغتسال في الخزانة على مقصود الأستاذ (قده)، فيمكن أن يكون المراد من ﴿ماء آخر﴾ ماء الخزانة الذي هو غير ماء الحوض الصغير، بل هو المعنى المعقول والظاهر من النص الصحيح إذا التفتنا إلى أن المتعارف إرادة ماء الأحواض من (ماء الحمام) الذي سأل عنه الراوي، فيكون المتبادر من الماء الآخر هو ماء الخزانة لأنه المتبادر دون ماء الغسالة . ويؤكد التبادر: مقبولية الغسل خارج الخزانة والاطغسال داخلها فإنه يلتئم مع الذوق والنظافة أكثر من ماء الغسالة المجتمع في منخفض فيصعب تطبيق الماء الآخر عليها .

الوجه الثاني: إن ماء الخزانة يشتمل على أكرار من الماء، ولا بأس بالاطغسال فيه وإن اغتسل الجنب فيه من قبل، فإن النزاع مختص بالماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأكبر دون الماء الكر المعتصم، فلا يصح أن يراد من ﴿ماء آخر﴾ ماء الخزانة المشتتمل على أكرار .

ويرد عليه: إن الإمام (عليه السلام) في هذه الرواية ﴿ولا تغتسل من ماء آخر﴾ ليس بصدد إبطال الاغتسال من الماء الآخر - ماء الخزانة - لأنه نهى في مقام توهم الحظر - لعدم تعارف الاغتسال بالخزانة أو لندرة الاغتسال فيها، وهو يفيد الرخصة دون البطالان وكأنه يريد إفهام السائل أنه يجوز لك الاغتسال من ماء الأحواض وليس لك الاغتسال من الماء الآخر - الخزانة - إلا عند وجود

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى: ج ١: ٣٥١ + مدارك العروة الوثقى: ج ٢: ١١١ + ١١٢.

جنب - يقيناً أو احتمالاً - في الحمام، فيتنظف في ماء الأحواض ويدخل الخزانة ويغتسل من ماءها ولا مانع من الاغتسال بماء الخزانة ثانياً وإن اغتسل فيه الجنب قبله، هذا هو الفهم القريب للرواية وبه يسقط الاستدلال بالرواية . لكن في قبالة فهمٍ ثانٍ للرواية وتعيين المراد من ﴿ماء آخر﴾ وهو أن يراد منه الماء الموجود في الحوض الصغير، ويراد من ماء الحمام: مجمع الغسالات ومنخفض الأرض الذي تسيل فيه غسالة المستحمين، ويكون معنى الرواية: (ادخل الحمام بإزار واغتسل بماء الحمام الذي هو مجمع الغسالة ولا تغتسل من الماء الآخر الموجود في الأحواض الصغيرة، إلا أن يكون في الحمام جنب فلا تغتسل من ماء الحمام غسالة المستحمين واغتسل من ماء الأحواض الصغيرة) .

ولا يسعنا قبول الاحتمال والفهم :

أولاً: إنه فهم لا يتبادر للذهن العربي القويم ولا تساعده قواعد الفهم المحاورى العرفي، بل هو تعقيد في الفهم ولذا لا أظن العقلاء يتقبلونه فهماً عقلائياً محاورياً لو ألقى إليهم هذا النص الشريف عند التأمل فيه .

وثانياً: إنه خلاف ظاهر النص فإن الرواية سؤال عن ماء الحمام وجواب يأمر بالائتزار عند دخول الحمام وجواز الغسل من ماءه والنهي عن الاغتسال في ماء آخر غير ماء الحمام إلا مع وجود الجنب في الحمام يقيناً أو احتمالاً، وظاهر (ماء الحمام) هو ماء الأحواض الصغار، وهذا فهم جميع الفقهاء - ولو ارتكازاً- كما سبق نقل الإجماع عليه عن بعض الفقهاء، نقلناه في حكم ماء الحمام، وهو الصحيح لأنه الماء المعد بطبعه للاستحمام به وهو مرتكز الفقهاء والمشرعة الأتقياء، فحملة على معنى ثانٍ هو مجمع الغسالات - يحتاج إلى دليل واضح وقريظة جلية، ولا شاهد واضح عليه .

نعم قد يستشهد على هذا الفهم بالروايات الناهية عن الاغتسال من البئر

التي يجتمع فيها ماء الحمام ﴿ لا تغتسل من غسالة ماء الحمام... ﴾^(١) ﴿ لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام ﴾، والعمدة منها معتبرة ابن أبي يعفور التي رواها الصدوق في (علل الشرائع): ﴿ وإياك أن تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت فهو شرهم... ﴾ بتقريب: إن هذه النصوص الناهية تدل على كون غسالة الحمام أو مجمع الغسالات هي في معرض الاغتسال بها، فصدر النهي شرعاً عن الاغتسال بذلك، وهذا شاهد على أن ماء الحمام هو ماء الغسالة .

وفيه إشكال بل منع واضح للمتأمل، فإن هذه النصوص - والعمدة منها الخبر المعتبر سنداً - عبرت بالبئر وغسالة الحمام وغسالة المستحمين، ولم تعبر (ماء الحمام) مطلقاً على مجمع الغسالات حتى يصح الاستشهاد بهذه النصوص على فهم إرادة مجمع الغسالات من (ماء الحمام) كي يحمل الماء الآخر على ماء الحوض الصغير ويتم هذا الفهم، والصحيح تفسير ماء الحمام بماء الحوض الصغير، فإنه فهم يوافق ارتكازات الفقهاء وإدعي الإجماع على كونه فهم عموم العلماء .

وقد تحصل عدم تمام هذا الفهم للرواية الصحيحة، كما تحصل قصور دلالة الصحيحة عن إثبات عدم جواز استعمال الماء المستعمل في غسل الجنابة، فإن الاستثناء في الصحيحة ﴿ اغتسل من ماء آخر عند وجود جنب يقيناً أو احتمالاً ﴾ لا تفيد وجوب الاغتسال من ماء آخر - ماء الخزانة - حتى يدل الوجوب بالالتزام على حرمة الاغتسال من ماء الحمام - الأحواض - ثم يقال: سر المنع والتحرير صيرورة ماء الأحواض ماء مستعملاً في الاغتسال من الجنابة، بل على فرض دلالة الالتزامية نقول: يمكن أن يكون سر التحريم والمنع صيرورة ماء الحوض متنجساً بالمني أو نحوه مما يصاحب بدن المغتسل .

(١) الوسائل: ج ١: ب ١١ من أبواب الماء المضاف .

ومع غض الطرف عن المناقشة الدلالية في عمدة أخبار المنع - وهي صحيحتا ابني سنان ومسلم - وهي مناقشة تامة مانعة عن الاستدلال بالروايتين، لكن مع تسليم كون المنع تعبيراً لامتناع استعمال الماء المستعمل في الاغتسال ومنع المطهريه والتطهير به، نقول: لو تمّ ظهور الخبرين أو غيرهما في المنع عن التوضي بالماء المستعمل في الاغتسال من الحدث الأكبر كالجنابة يوجد لها معارض هو مصحح ومجوز لاستعمال الماء المستعمل في غسل الجنابة والتوضي به وهو صحيح محمد بن مسلم الدال - ظاهراً - على جواز الاغتسال من ماء الحمام حتى مع وجود الجنب فيه واغتساله منه، وقد تضمن سؤال الإمام الصادق (عليه السلام): الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره، أغتسل من مائه؟ قال (عليه السلام):^(١) نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه، ثم جئت فغسلت رجلي ما غسلتها إلا لما لزق بها من التراب ﴿ وهي واضحة الدلالة بل صريحة في طهارة ماء غسالة المستحمين وفيها ماء الاغتسال بغسل الجنابة، فإن رجل الإمام (عليه السلام) قد لاقت الغسالة ولم تتنجس ولم يغسلها إلا لما التصق بها من التراب، وهذه الصحيحة تدل على صحة الاغتسال من ماء الأحواض الصغيرة في الحمامات المعدة للغسل والاضطراب وإن اغتسل الجنب فيها ومنها قبله ووقع ماء اغتساله في أرض الحمام .

هذه الصحيحة، ونحوها الروايات^(٢) الناهية عن الاغتسال بغسالة الحمام التي يجتمع فيها ماء اليهودي والنصراني والمجوسي - هذه تكشف عن أن ملاك المنع عن الاغتسال بغسالة الحمام هو التنجس، وهي شاهد وقرينة على كون المنع في صحيحتي ابني سنان ومسلم - لو تمّ، وقد ناقشناه، فهو لأجل نجاسة الغسالة، لا لكونها مستعملة في رفع الحدث الأكبر، بل لأجل احتمال تنجس

(١) الوسائل: ج: ١: ب: ٧ من أبواب الماء المطلق: ح ٢ .

(٢) الوسائل: ج: ١: ب: ١١ من أبواب الماء المضاف .

الغسالة المجتمعة من استعمال الماء في التنظيف من الأوساخ والعرق وفي التطهير من النجاسة وفي الاغتسال من الجنابة أو من الحيض ومن غسل اليهودي والنصراني والمجوسي وولد الزنا في الحمام، فيحتمل تنجس الماء الغسالة بالقذارة والنجس الحاصل في الحمام، ولا دلالة فيهما على كون المنع لأجل كونه ماءً مستعملاً قبلاً في الاغتسال من الجنابة .

ثم لو تنزلنا وسلمنا دلالة هذين الخبرين الصحيحين وغيرهما على المنع، لأجل استعمال الماء في رفع الحدث الأكبر تقع المعارضة بين الصحيحتين وغيرهما وبين ما دلّ على طهارة الغسالة وعدم المنع من استعمالها ثانياً. وبتعبير ثانٍ: تقع المعارضة بين احتمال الطهارة والرخصة وبين احتمال المنع في هذه الروايات وعمدتها صحيحة عبد الله بن سنان، والترجيح لخبر الطهارة وعدم المنع من استعمال الماء ثانياً بعد رفع الحدث الأكبر به، والمرجح مخالفة مؤداه للعامة المشتهر بينهم في تلكم العصور^(١) أن الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر غير مطهر من الحدث ومن الخبث بل أفتى بعضهم بنجاسته، فيسقط الخبران عن الاعتبار والاعتماد لموافقة مؤداهما - لو تمت دلالتهما على المنع - لفتاوى القوم بفعل رجحان معارضه. ثم يقع الكلام في:

النص الثالث: صحيحة محمد بن مسلم^(٢) المفصلة بين الماء الكر وبين ما دونه إذا اغتسل فيه الجنب وهي تنطق ﴿إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء﴾ وتدل بمفهومها على أنه إذا لم يكن الماء قدر كر واغتسل فيه الجنب فينجسه شيء ويمتنع الاغتسال فيه، كما إذا كان المني على بدن الجنب الذي اغتسل فيه فيتنجس الماء ويمتنع الاغتسال به .

ودلالة الصحيحة على المنع من الاغتسال ثانياً بالماء المستعمل في الاغتسال

(١) راجع : بدائع الصنائع للكاساني:ج:١:٤٣٦ + عمدة القاري شرح صحيح البخاري:ج:١:٨٢٢ .

(٢) الوسائل: ج:١: ب ٩ من أبواب الماء المطلق: ح ١ + ح ٥ .

من الجنابة قاصرة جداً، فإنها تدلّ بوضوح على أن المانع من استعمال الماء القليل هو انفعاله وتنجسه بملاقاة بدن الجنب إذا كان متنجساً بالمني أو نحوه (وإذا لم يكن الماء قدر كر ينجسه شيء) أي يفعل الماء القليل دون الكر ويتنجس إذا لاقى البدن المتنجس بالمني أو بالبول أو نحوهما، فإذا فرض طهارة بدن الجنب وعدم تلوثه ببول أو مني أو نحوهما لم يتنجس الماء ولا مانع من الاغتسال منه، أي لا دلالة للصحيحة على المنع من الاغتسال بالماء القليل مع طهارة بدن الجنب، ولا يستكشف منها المنع عن استعماله قبلاً في رفع الحدث الأكبر والاعتسال به من الجنابة .

النصّ الرابع: رواية ابن مسكان: حدثني صاحب لي ثقة أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق فيريد أن يغتسل وليس معه إناء والماء في وهدة - وهي المنخفض من الأرض - فإن هو اغتسل به رجع غسله في الماء كيف يصنع؟ قال: ﴿ينضح بكف بين يديه وكفاً من خلفه وكفاً عن يمينه وكفاً عن شماله ثم يغتسل﴾^(١) وتقريب الاستدلال بها: إن الخبر ظاهر في أن المرتكز في ذهن السائل هو عدم جواز استعمال الماء المستعمل في رفع الحدث - ولعله لشهرة الفتيا بين فقهاء العامة^(٢) - وقد تخوف من رجوع غسله إلى الماء القليل في الوهدة، ومن امتزاجه بالماء الذي يغتسل منه، وقد أمضاه الإمام (عليه السلام) ولم ينفه وتصدى لبيان العلاج .

لكن في سند الرواية وفي دلالتها قصور عن بلوغ الحجية: أما السند فإنه عبر السيدان في (المستمسك) و(التنقيح) عن الرواية بالصحيحة. لكن التحقيق ضعفها فإن متن الرواية مشترك بين روايتين وقد رويت

(١) الوسائل: ج: ١: ب: ١٠ أبواب الماء المضاف ح ٢ .

(٢) راجع: بدائع الصنایع للكاساني: ج: ١: ٦٦ + الام للشافعي: ج: ١: ٢٥ + المحلى لابن حزم:

إحدهما في (المعتبر) و(السرائر) من كتاب جامع البنظي ونوادره، ولا يعلم طريقهما إليه، كما روى الأخرى الشيخ الطوسي بطريقه الصحيح وإسناده المتصل إلى (الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان) ويتردد ابن سنان بين محمد الذي تعارض فيه التوثيق والتضعيف وبين عبد الله الثقة الجليل، والظاهر كونه محمد بن سنان لشاهدين :

الأول: إنه مقتضى ملاحظة طبقات الرواة فإن الحسين بن سعيد من أصحاب الرضا (عليه السلام) والجواد (عليه السلام) وعبد الله بن سنان من أصحاب الصادق (عليه السلام) ولا يمكن عادةً رواية معاصر الرضا والجواد عن معاصر الصادق (عليه السلام)، بينما محمد بن سنان من معاصري الكاظم والرضا والجواد (عليه السلام) ويتمكن الحسين بن سعيد من الرواية عن محمد بن سنان، بل قد روى الحسين عن محمد ما يزيد على مئة وثلاثين رواية، كما يتمكن محمد - وهو من أصحاب الكاظم (عليه السلام) - من الرواية عن عبد الله بن مسكان المعدود من أصحاب الصادق (عليه السلام) والكاظم (عليه السلام) بل إنه قد روى محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان ما يزيد على مئة وستين خبراً .

والشاهد الثاني: كثرة رواية الحسين عن محمد بن سنان ما يزيد على مئة وثلاثين خبراً مع عدم إحراز رواية الحسين عن عبد الله بن سنان وإن كانت محتمة، والتفصيل في محله وتكفي هنا الإشارة، فمن الموثوق به كون الراوي هنا (محمد بن سنان) راوياً عن ابن مسكان ويروي عنه الحسين بن سعيد، وهو غير موثوق الرواية فتصبح الرواية ضعيفة قاصرة عن درجة الحجية .

ودلالة الخبر على المنع قاصرة أيضاً، وذلك لأن الاستدلال بها متوقف على إحراز أمور ثلاثة من الخبر :

الأول: أن يراد من الاغتسال: الغسل من حدث الجنابة، وهذا محتمل

قريب، فإن إطلاق (يغتسل) (اغتسل) في نصوص الشرع والسؤال عنه من أهل بيت العصمة (عليه السلام) ظاهر في الاغتسال الشرعي المعدود من وظائف المسلم، ويعد إرادة الغسل العرفي والتنظيف من العرق والوسخ والخبث . نعم يحتمل إرادة الاغتسال المستحب كغسل الجمعة فإنه ينطبق عليه عنوان (يغتسل) . لكنه احتمال ضعيف لتعارف الاغتسال من الجنابة وكثرة السؤال عنه لوجوبه وكثرة الابتلاء به .

الثاني: ظهور ارتكاز المنع في ذهن السائل وكونه منشأ السؤال من الإمام (عليه السلام) بمعنى أنه لا بد من إحراز أن السائل ارتكز في ذهنه المنع من الاغتسال ثانياً بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، ولعل السائل ممن اطلع على الفتيا المشتهرة بين علماء السنة بالمنع من الاغتسال بالماء المستعمل في التطهير والطهور فسأل والمنع مرتكز في ذهنه، لكن يحتمل - في المقابل - نشوء سؤاله من جهة تنجس بدنه بالمني أو نحوه وتخوفه من تنجس الماء الموجود في الوهدة والذي يريد الاغتسال به ويخاف رجوع غسالته إلى الماء القليل في الوهدة .

وباختصار: يحتمل نشوء التخوف والسؤال من أحد سببين: من تخوفه تنجس الماء ومن جهة تخوفه من صيرورته ماءً مستعملاً في رفع الحدث الأكبر عندما يرجع ماء غسله في الوهدة أثناء غسله واغتساله وهو لم يكتمل منه، فتصبح الرواية مجملة المفاد لا يحرز منها الارتكاز المتوقف عليه الاستدلال، وهذا مانع معتد به عن الاستدلال بالرواية، بخلاف الأمر السابق. ثم لو فرض إحراز طهارة بدن السائل أو تصريح الرواية بها - توقف الاستدلال بها على الأمر :

الثالث: ظهور إقرار الإمام (عليه السلام) وإمضائه لارتكاز ذهن السائل على منع استعمال الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر وتصديقه (عليه السلام) لبيان العلاج والمخلص مما يخافه السائل المرید للاغتسال . لكن إحراز هذا مشكل جداً،

فإن السائل قال: كيف يصنع؟ وأجابه (عليه السلام) بالنضح الرباعي، وهذا النضح المنصوح به يكون معداً لسرعة جريان غسالة المغتسل ونزول ماءه إلى الماء القليل في الوهدة، لأن الأرض عندما تترطب بالنضح تساعد على رجوع الماء المغتسل به إلى الوهدة المأخوذ منها ماء الاغتسال، لا أن تمنع رجوعه إليها، فلا يصح فهم جوابه (عليه السلام) علاجاً للتخلص من رجوع الغسالة إلى الوهدة، ولو كان يراد من الجواب التخلص المذكور لأمره بالسد المانع من رجوع الماء إلى الوهدة كأن يجعل رملاً وتراباً فاصلاً بين الوهدة وبين موضع اغتساله مما يكشف الجواب الصادر عنه (عليه السلام) عن عدم كونه مخلصاً وعلاج لرجوع الغسالة إلى الماء المغتسل به، ولعله أمره بالنضح لكونه من آداب الوضوء والاغتسال بالماء القليل، سواء فهمنا نضح الماء إلى الجوانب الأربعة من بدنه أو إلى الجوانب الأربعة من الأرض الواقف عليها، فإن هذا النضح أو ذاك لا يمنع رجوع غسالته لاحقاً إلى الماء القليل الموجود في الوهدة والذي يغتسل به.

وباختصار: لا يتبين من الخبر: إمضاؤه (عليه السلام) الارتكاز وتصديه لبيان العلاج والمخلص بالنضح - على فرض تسليم ارتكاز المنع المزعوم في ذهن السائل، وقد سبق أنه لا شاهد له ولا محرز - ومن القريب كون الأمر بالنضح لغرض السائل الماء قليلاً ويستحب معه النضح كما ورد في معتبرة الكاهلي الذي سمع الصادق (عليه السلام) يقول: (إذا أتيت ماءً وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضاً)^(١)، ومع هذا المعنى القريب - يبعد فهم إمضاء الإمام بجوابه لارتكاز المنع عن رجوع الغسالة إلى الماء الذي يغتسل به، بل إن فهم تصدي الإمام (عليه السلام) لبيان الأدب المستحب في التوضي من الماء القليل في الطريق هو النضح المربع - هذا يؤدي إلى فهم عدم المنع من رجوع غسالة المغتسل إلى الماء القليل، وهو خلاف استدلال البعض بالخبر على

(١) الوسائل: ج: ١: ب ١٠ من أبواب الماء المضاف: ح ٣.

المنع من الاغتسال الثاني بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر .

ثم على فرض التنزل وتسليم دلالة رواية ابن مسكان على المنع من استعمال الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر وتسليم دلالة غيرها من الروايات الماضية - نقول: يعارضها ما دل من النصوص على طهارة الماء المستعمل في الحدث الأكبر إلا إذا تنجس بملاقة النجس أو بدن المجنب المتنجس بالمني أو نحوه، وبضميمة ما دل من النصوص الصحيحة على أن الله سبحانه (جعل الماء طهوراً) نستفيد إمكان استعماله ثانياً في الاغتسال من الجنابة ونحوها، نظير صحيحة محمد بن مسلم^(١) المتقدمة ونظير صحيحة علي بن جعفر^(٢) التي رواها الشيخ الطوسي بسنده الصحيح إلى أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر - وللرواية أسانيد ضعيفة تؤيده - ، وهي تدل بوضوح على جواز الاغتسال بالماء الذي تعود إليه غسالة الجنب حيث أنه سأل أخاه الكاظم (عليه السلام) عن الرجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع أيغتسل به من الجنابة أو يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره، والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مداً للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف أن يكون السباع قد شربت مه، فقال: ﴿إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفاً أمامه وكفاً عن يمينه وكفاً عن شماله، فإن خشي أن لا يكفيه غسَلَ رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده، فإن ذلك يجزيه، وإن كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه، وإن كان الماء متفرقاً وقدر أن يجمعه وإلا اغتسل من هذا ومن هذا، فإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه فإن ذلك يُجزيه﴾ بتقريب: إن قوله (عليه السلام): ﴿وإن كان في

(١) الوسائل: ج:١: ب ٧ من أبواب الماء المطلق: ح ٢.

(٢) الاستبصار: ج:١: ٢٨: ح ٧٣ + الوسائل: ج:١: ب ١٠ من أبواب الماء المضاف: ح ١.

مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه فإن ذلك يجزيه ﴿ هذا واضح الدلالة على أجزاء الاغتسال بالماء القليل من الجنابة وإن رجع ماء اغتساله إليه وأكمل غسله من الغسالة الراجعة للماء القليل، وحيث تحقق التعارض لا بد من الحل والعلاج، لكن قبل بيانه :

قد يقال باختصاص رواية ابن جعفر بصورة الاضطرار إلى الاغتسال بماءٍ تترج به غسالة الجنب لقول السائل في صدر الخبر: (إذا كان لا يجد غيره) فيختص المنع من الاغتسال بالماء المستعمل في رفع الحدث بصورة الاختيار ووجدان ماءٍ ثانٍ غيره، وتخرج عنه صورة الاضطرار لصحيفة علي بن جعفر، فينتفي التعارض من البين .

ولكنه مقال مندفع: أولاً- بأن رواية ابن مسكان كصحيفة علي بن جعفر يمكن أن يكون ظاهرها الاختصاص بصورة الاضطرار، لفرضها إرادة الرجل الاغتسال وليس معه إناء، والماء في وهدة فإن هو اغتسل به رجع غسله في الماء، وظاهره أن ليس له ماءٍ آخر يغتسل به ويتخلص من مشكلة عود ماء غسله إلى الوهدة - مجمع الماء المغتسل به- فالصحيحان المتعارضتان مختصتان بصورة الاضطرار، والتعارض مستقر لاتحاد مورد الروايتين، وقد دلت واحدة على الجواز والأخرى على المنع .

وثانياً: يمكن أن يقال : الظاهر عدم الاضطرار في كلتا الروايتين :

أما صحيفة علي بن جعفر فقد قال فيها: ﴿ إذا كان لا يجد غيره، والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مداً للوضوء ﴾ وهذا إشارة إلى روايات^(١) صحيفة دلت على استحباب الوضوء بمدّ والغسل بصاع، وتدل العبارة على فرض الماء قليلاً لا يبلغ الصاع لو أراد غسل الجنابة ويمكنه الاغتسال بالماء القليل

(١) الوسائل: ج:١: ب ٥ من أبواب الوضوء .

- دون الصاع - بنحو التدهين على قول بكفايته أو بنحو الايصال والتبليغ على قول مطمئن به وإشكال في كفاية الدهن في الاغتسال، فإن الصاع يعادل ثلاثة لترات من الماء أو ما يقاربه، وما دون الصاع ماء قليل لكن يمكن الاغتسال به وإيصاله لتمام البدن بنحو يسير الماء فيه من عضو إلى عضو حتى يتم غسل البدن بكامله بقصد الاغتسال تقريباً، وهذا ممكن ولا ضرورة .

وهكذا لا ضرورة في رواية ابن مسكان، نعم فرض قلة الماء في وهدة ويخاف رجوعه إليه حال اغتساله به ويمكنه الاغتسال بماء يسير يغسل به تمام بدنه من دون صب زائد كأن يوصل الماء إلى عضو وينزله لما تحته ثم يصب ماءً قليلاً ويوصله إلى تحت حتى يستوعب البدن من دون صب ماء زائد يستوجب سقوطه إلى الأرض ورجوعه إلى الوهدة .

ثم إذا لم يكن الخبران في مورد الضرورة وسلّمنا دلالة رواية ابن مسكان أو غيرها على المنع فهما متعارضتان من حيث المقادير، ولا بد من العلاج - فإن أمكن حمل خبر المنع على الكراهة جمعاً بين دليل المنع وبين دليل الرخصة والإجزاء - فهو جمع عرفي لا سيما مع ملاحظة عبارة الإجزاء في صحيح علي بن جعفر الصريح في الجواز والكفاية ﴿فان ذلك يجزيه﴾ .

وإن رفضنا الجمع المذكور - الحمل على الكراهة - أمكن حمل خبر المنع على التقية لشهرة المنع من الطهور بالماء المستعمل في رفع الحدث شهرة عظيمة بين الفقهاء المخالفين المعاصرين للإمامين الصادقين ومن بعدهما كما تقدم .

والحاصل أنه قد تبين أن لا دليل واضح في الأخبار الأربعة على المنع من استعمال الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، وهو ماء طاهر فيأتي مقتضى القاعدة الأولية: جواز استعماله ثانياً في رفع الحدث الأكبر والأصغر والخبث لإطلاق نصوص مطهريّة الماء فقد (جعل الله الماء طهوراً) ^(١) كما جاء في الخبر

(١) الوسائل: ج: ١: ب ١ من أبواب الماء المطلق: ح ١.

الصحيح ولم يتم دليل على خلافه فنأخذ به ونفتي على طبقه، ولا إشكال .
نعم الأحوط الأولى - خروجاً من شبهة خلاف بعض متقدمي فقهاءنا -
أنه مع إمكان إبصال الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأكبر ووصله
بالماء الكر - ولو بماء الحنفية - يوصله به ثم يغتسل به، أو إذا لم يجد غير الماء
القليل المستعمل في رفع الحدث الأكبر - الأحوط الأولى أن يجمع بين التيمم
بدلاً عن الطهور المائي وبين الاغتسال أو الوضوء: يغتسل به إن كان
محدثاً بالحدث الأكبر أو يتوضأ به إن كان محدثاً بالحدث الأصغر، بشرط أن
يكون الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهراً خلوياً من عين
النجاسة كالمني أو البول أو نحوهما، وإلا - إذا كان الماء متنجساً لم يصلح
الطهور والتطهير من الخبث قطعاً وكانت وظيفته التيمم حصراً .

نعم قطرات ماء اغتساله من الجنابة ونحوها إذا انتضحت إلى إناء ماء
الاجتسال وطفرت من بدنه أو من الأرض بعد سقوطها عليها حين الاجتسال
فلا بأس بها ولا ضير فيها ولا منع عنها حتى على القول بمنع الاجتسال بالماء
المستعمل في رفع الحدث الأكبر، وذلك لوجهين :

الأول: قصور نصوص المنع عن (استعمال الماء المستعمل في رفع الجنابة)
عن شمول القطرات المنتضحة، فإنها قطرات قليلة تندك في ماء
الاجتسال - سواء في الإناء أم في الوهدة - وتستهلك وتضمحل فيه ولا تكون
مصدّق (الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر) حتى يعمها دليل المنع بإطلاقه
أو بعموم لفظه، وإذا كانت القطرات المنتضحة كثيرة صار الماء مركباً
من المستعمل وغير المستعمل ولم يكن بتمامه ماءً مستعملاً في رفع الحدث
الأكبر، ولذا لا يصدق العنوان الممنوع عنه .

وبتعبير ثانٍ: القطرات المنتضحة إذا كانت قليلة استهلكت في الماء المغتسل
منه، وإذا كانت كثيرة معتداً بها صار الماء مركباً لا يصدق عليه العنوان الممنوع

عنه، ثم على فرض شمول المنع لهذه القطرات المتتضحة أو فرض صدق (الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر) عليها- نتمسك بالوجه :

الثاني: أخبار^(١) صحيحة تفيد بوضوح عدم البأس بها، وهي :

أ- صحيحة الفضيل التي رواها الشيخان في (الكافي) و(التهذيب) عن الصادق (عليه السلام): الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء - الأرض نسخة - في الإناء، فقال (عليه السلام): (لا بأس، هذا مما قال الله: ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴿ الحج: ٧٨ .

ب- ما روي في (الكافي) وفي (بصائر الدرجات) بسند صحيح إلى شهاب عن الصادق (عليه السلام): في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الإناء فينتضح الماء من الأرض، فيصير في الإناء أنه ﴿ لا بأس بهذا كله ﴾ .

ج- ما رواه الشيخ في تهذيبه بسند مقبول إلى سماعة عن الصادق (عليه السلام) في مستحبات وواجبات غسل الجنابة: ﴿... ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من ماءه في إناءه بعد ما صنع ما وصفت لك فلا بأس ﴾ . هذا تمام كلامنا في الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر . ثم يقع الكلام في :

الماء المستعمل في رفع الخبث والنجاسة :

الماء القليل المستعمل في إزالة النجس ورفع الخبث لا يخلو: إما أن يُرفع به خبث الغائط أو البول ويُزال عن موضعي النجس والتبول من بدن الإنسان، أو يُرفع به مطلق النجس وقذره أو يُرفع به التنجس ويطهر منه، سواء البدن الإنساني أم آلاته وأدواته وثيابه وأرضه ونحو ذلك مما تمسه ويحتاج المكلف تطهارته، فيقع الكلام في حكم الماء المستعمل في التطهير من الخبث بنوعيه، ويعبر عن الماء المستعمل في تطهير محل النجس والتبول وغسالة الإنسان من

(١) الوسائل: ج: ١: ب ٩ من أبواب الماء المضاف: ح ١+ح ٥+ح ٤+ح ٦.

الخبثين بـ(ماء الاستنجاء)، ويعبر عن الماء المستعمل في تطهير النجس والمتنجس إذا كان خلواً من عين النجس بـ (الغسالة) . والبحث هنا كله في الماء المنفعل - ما دون الكر- وإلا إذا اغتسل أو غسل مخرجي البول أو الغائط أو طهر المتنجس بالماء الكثير - كر- فليس ماء (غسالة الجنب) ولا(ماء الاستنجاء) ولا (غسالة المتنجس) نجساً ولا متنجساً إلا إذا صاحبها أجزاء من النجس : قدر المني أو البول أو الغائط . ونبدأ ببحث حكم (ماء الاستنجاء) ونقول :

ماء الاستنجاء هو الماء الذي يُطلب به النجاة والخلاص من خبث الغائط أو البول، لكن ظاهر بعض كتب اللغة اختصاص ذلك بالغائط حيث فسروا (النجو) بموضع خروج الغائط من البطن، وفسروا (الاستنجاء) بغسل موضع النجو وتطهير موضع الغائط . إلا أن مراجعة أصل معنى اللفظة (النجو) وهو الخلاص- يؤدي أن إطلاق الاستنجاء يعني طلب الخلاص من الخبث أعم من خبث البول ومن خبث الغائط، ولا خصوصية للغائط وإنما هو مثال شائع .

ويؤكد العموم: ما يظهر من بعض الروايات من صدق الاستنجاء على التطهير من البول وإمضاء إطلاق اللفظة على الاستنجاء من البول، وهي نظير معتبر عبد الملك^(١) سائلاً من الإمام الصادق (عليه السلام) عن الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللاً - فأطلق الراوي الاستنجاء على الخلاص من البول (يبول ثم يستنجي) أي يغسل مخرج البول ويتخلص من خبثه، وهذا يؤكد العموم . وفي معتبرة نشيط^(٢) عن الصادق (عليه السلام) سؤال كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول، وجواب ﴿مثلاً ما على الحشفة من البلبل﴾، وفي معتبرة عمار الساباطي^(٣) سؤال من الصادق (عليه السلام) عن الرجل إذا أراد أن

(١) الوسائل: ج: ١: ب: ١٣ من أبواب نواقض الوضوء: ح ٢.

(٢) الوسائل: ج: ١: ب: ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة: ح ٥.

(٣) الوسائل: ج: ١: ب: ١٤ من أبواب أحكام الخلوة: ح ١.

يستنجي بالماء يبدأ بالمقعدة أو بالإحليل؟ قال: ﴿بالمقعدة ثم بالإحليل﴾ وفي صحيحة زرارة^(١): قال: ﴿كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق﴾ قال في (الوسائل): تعقيماً: (ذكر صاحب المنتقى أن ضمير كان عائد إلى أبي جعفر عليه السلام). وهذه الروايات واضحة الدلالة - ولو إمضاءً - على عموم الاستنجاء للبول، لا سيما مع قضاء العادة البشرية بندرة انفراد الغائط عن البول وغلبة تلازمهما عند التغوط .

والحاصل ان الاستنجاء يعني غسل مخرج البول أو مخرج الغائط وطلب طهارة الموضع من الخبث والنجاسة، ومعه لا وجه لدعوى اختصاص لفظ الاستنجاء بتطهير موضع الغائط خاصة .

وقد اختلف الأصحاب (رض) في (ماء الاستنجاء) على أقوال، فقال جمعٌ بنجاسته مع العفو عن ملاقيه فلا يكون متنجساً، وقال جمعٌ بطهارته مقيداً بشروط ويبدو من بعضهم طهارته على الاطلاق ولعله لفتياهم بعدم انفعال الماء القليل . وكيف كان الظاهر أن مقتضى القاعدة الأولية هو نجاسة ماء الاستنجاء - المستعمل في تطهير موضع الخبث: البول أو الغائط، لأنه ماء قليل لاقي نجساً - هذا أو ذاك - أو لاقي متنجساً - الموضع الذي لاقي البول أو الغائط ثم زالت أجزاء النجس - .

ثم إذا لاقي (ماء الاستنجاء) شيئاً فمقتضى ما دلّ على تنجيس المتنجس الأول لملاقيه هو تنجس ملاقي موضع الاستنجاء - وهو متنجس أول - .

ويؤكد مقتضى القاعدة في منجسية الماء المتنجس لملاقيه: معتبرة عمار الساباطي^(٢) السائل من الإمام الصادق عليه السلام عن رجل يجد في إناءه فأرة وقد

(١) الوسائل: ج: ١: ب: ١٦ من أبواب أحكام الخلوة: ح ٦.

(٢) الوسائل: ج: ١: ب: ٤ من أبواب الماء المطلق: ح ١.

توضاً من ذلك الإناء مراراً أو اغتسل منه أو غسل ثيابه وقد كانت الفأرة متسلخة - متفسخة، نسخة - فقال (عليه السلام): ﴿إِنْ كَانَ رَأَاهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ أَوْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْدَمَا رَأَاهَا فِي الْإِنَاءِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ وَيَغْسِلَ كُلَّ مَا أَصَابَهُ ذَلِكَ الْمَاءُ وَيَعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ﴾ .

وباختصار: مقتضى الالتزام بقاعدة انفعال الماء القليل وقاعدة تنجيس المنتجس الأول هو نجاسة ماء الاستنجاء وتنجيسه لملاقه، فحتاج للخروج عن مقتضى القاعدة الى دليل واضح، وقد نسب القول بطهارة ماء الاستنجاء إلى جمع كبير من فقهاءنا، ونسب إلى بعضهم العفو عنه مما يشعر باحتمالهم نجاسته في نفسه، والمخرج من مقتضى القاعدة منحصر بأخبار (ماء الاستنجاء) فلا بد من استعراضها وتحقيق أسانيدنا والتأمل في مفادها، وغالب الروايات واردة في الثوب الملاقى للماء المنتجس، والظاهر كونه المصداق الابتدائي الشائع في تلكم الأزمنة التي كانوا فيها يتغوطون ويتبولون في الوهدة - الأرض المنخفضة- وعندما يقوم من نحوه - كثيراً ما يقع الثوب الملبوس على ماء الاستنجاء حال تطهير موضع النجوس فسالوا عنه في الروايات الواصلة إلينا من دون خصوصية للثوب قطعاً، ولذا يمكن التعدي عن الثوب إلى كل ما يلاقي ماء الاستنجاء، لأنه لا تحتمل خصوصية في الثوب غير ما ذكرنا من كثرة ابتلاءهم به .

وقد صرحت الروايات بعدم البأس في ملاقة الثوب لماء الاستنجاء، وظاهرها طهارة الثوب أو مطلق الملاقى لماء الاستنجاء وعدم تنجسه، ووقع الكلام بين الفقهاء في أن طهارة الثوب أو الملاقى وعدم تنجسه هل هي من جهة عدم نجاسة الملاقى - ماء الاستنجاء - فهو حكم سالب لانتفاء الموضوع ويكون تخصيصاً في قاعدة انفعال الماء القليل ويكون خروج الملاقى لماء الاستنجاء عن القاعدة خروجاً موضوعياً، وهذا هو المشهور بينهم .

أم أن طهارة الملاقى من جهة عدم سراية نجاسة ماء الاستنجاء إلى ملاقيه - ثوباً أو غيره - فيكون تخصيصاً في قاعدة السراية من الملاقى المتنجس إلى الملاقى، والمخصص هو الأخبار النافية للبأس عن الثوب الملاقى لماء الاستنجاء المتنجس، فيكون خروج الملاقى لماء الاستنجاء عن القاعدة خروجاً حكماً والسلب فيه لانتفاء المحمول .

والروايات^(١) الواردة في ملاقي ماء الاستنجاء هي :

الأولى: معتبرة الأحول التي رواها المشايخ في جوامعهم الثلاثة سائلاً من الصادق (عليه السلام): أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال (عليه السلام): ﴿ لا بأس به ﴾ في رواية الصدوق زيادة: ﴿ ليس عليك شيء ﴾ .

الثانية: ما رواه الصدوق في العلل بسند صحيح إلى يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن الغير أو عن الأحول أنه قال للصادق (عليه السلام): الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال: ﴿ لا بأس ﴾ فسكت فقال: ﴿ أو تدري لم صار لا بأس به ﴾؟ وأجاب الراوي: لا والله، فقال (عليه السلام): ﴿ إن الماء أكثر من القدر ﴾ وهذا لسان توجيهه وتعليل لعدم البأس، لكن السند ضعيف للإرسال وانقطاع اتصال السند وجهالة الراوي (الغير) أو (العنزار) .

هاتان الروايتان - والعمدة الأولى لاعتبار سندها - صريحتان بعدم البأس وظاهرتان في نفي البأس عن الثوب الواقع في ماء الاستنجاء، وظاهر ﴿ لا بأس به ﴾ طهارة الثوب الملاقى له، ولا دلالة لهما على طهارة الماء المستنجى به، لعدم توجه السؤال إلى الإمام عن طهارة الماء المستنجى به، وإنما وقع السؤال عن الثوب الواقع فيه .

نعم قد يدعى دلالة الخبر الثاني على طهارة الماء المستعمل في التطهير

(١) الوسائل: ج ١ ب ١٣ من أبواب الماء المضاف .

والاستنجاء ببركة التعليل الوارد فيه: ﴿إن الماء أكثر من القذر﴾، وهذا التعليل يدل على أن عدم البأس - في الجواب الأول - راجع إلى (الماء المستعمل في الاستنجاء) لتعليله بأنه ﴿أكثر من القذر﴾ فلا يتغير به ولا يتنجس، ولازم عدم البأس بالثوب هو طهارة الماء وعدم تنجسه، ولذا لا بأس بالثوب ويكون طاهراً . لكن السند ضعيف - كما تقدم - فلا يصلح الخبر حجة على حكم شرعي، والتعليل الظاهر من الرواية مختص بالمورد الخاص ولا يمكن تسريته لغير مورده بالإجماع وبنصوص أخبار الكر^(١) الظاهرة بمفهومها في أن الماء إذا لم يكن بقدر الكر ينجسه شيء وإن زاد الماء وكثر مقداره على مقدار النجس الملاقي له .

الثالثة: معتبرة محمد بن النعمان السائل من الصادق (عليه السلام): أستنجي ثم يقع ثوبي فيه وأنا جنب؟ فقال (عليه السلام): ﴿لا بأس به﴾ وقد يُستظهر من الرواية تعميمها ماء الاستنجاء للماء المستعمل في التطهير من المني فيكون كالاستنجاء من الغائط، وتكون الرواية أجنبية عما نحن بصدده .

لكن الظاهر أن قوله (وأنا جنب) متأثر بالجو الفقهي السائد بين فقهاء العامة في عصر صدور الرواية من (نجاسة الماء الملاقي لبدن الجنب) أو عدم مطهريته لتحمله نجاسة معنوية حديثة، فيكون السؤال في الرواية عن الاستنجاء من الغائط ووقوع الثوب في مائه . ويشهد له أو يؤكد: عدم فرض السائل وجود المني النجس على بدن الجنب، وإنما فرض كونه جنباً لم يغتسل من حدث الجنابة، وقوله: (أنا جنب) أعم من بقاء الحُبث المنوي على بدنه ومن إزالته وغسله، فهو إشارة إلى الجو الفقهي السائد بين المسلمين، وتكون الرواية ظاهرة في عدم البأس في وقوع الثوب في ماء الاستنجاء من الغائط والبول، ولا دلالة لها على نجاسة أو طهارة ماء الاستنجاء في نفسه .

(١) الوسائل: ج: ١: ب ٩ من أبواب الماء المطلق.

الرابعة: معتبرة عبد الكريم الهاشمي سائلاً من الإمام الصادق (عليه السلام) عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به، أينجس ذلك ثوبه؟ قال: ﴿لا﴾ وهي صريحة الدلالة على طهارة الثوب الواقع على ماء الاستنجاء وعدم تنجسه، ولا دلالة لها على طهارة الماء، نعم يحتمل كونه طاهراً، ويحتمل قوياً دلالته على نجاسته وعدم تنجيسه للثوب الملاقي له من باب العفو ولرفع الحرج عن الأمة لكثرة الابتلاء به وهذا معلوم قبل توفر مياه الإسالة .

والحاصل باختصار: توافق النصوص في الدلالة - صراحة أو ظهوراً - على طهارة ملاقي ماء الاستنجاء، وسكوتها عن بيان طهارة الماء به ويحتاج الحكم بطهارته إلى دليل خاص واضح، فيقع الكلام في وجوده وإمكان الحكم بطهارة ماء الاستنجاء وفي تعيين الدليل الدال عليها المقيد لها، فنقول :

لا ريب في كون نفي البأس في تمام الروايات ناظر إلى وقوع الثوب في ماء الاستنجاء، والظاهر كونه محل الابتلاء في زمان صدور الروايات، وهي ظاهرة في رجوع ضمير البأس إليه لوقوع السؤال عن وقوع الثوب في ماء الاستنجاء ، فيدل عدم البأس بوقوع الثوب في ماء الاستنجاء على طهارة الثوب الملاقي لماء الاستنجاء دلالة واضحة، بل إن صحيحة عبد الكريم صريحة في طهارة الثوب وعدم تنجسه عند وقوعه على الماء الذي استنجى به، قال الراوي: (أينجس ذلك ثوبه) قال (عليه السلام): ﴿لا﴾ يتنجس الثوب الواقع في ماء الاستنجاء .

لكن هذه الروايات لا دلالة مطابقة فيها على طهارة ماء الاستنجاء الذي لاقى الثوب، بل مقتضى قاعدة سراية النجاسة من الملاقي إلى الملاقي هو تنجس ماء الاستنجاء . ولكن هذه القاعدة ليست قاعدة عقلية غير قابلة للتخصيص، إذ لا ملازمة عقلية قطعية بين نجاسة الملاقي ونجاسة الملاقي، بل هي قاعدة شرعية مستفادة من نصوص الشرع وإجماع الفقهاء، ويمكن الخروج عنها تخصيصاً لها إذا وجد الدليل الواضح على طهارة ماء الاستنجاء

- وهو قد لاقى النجس - بل يتعين علينا عندئذ أن نخصّص القاعدة الشرعية القاضية بتنجس ماء الاستنجاء الملاقى المنجس، فهل توجد دلالة على ما اشتهر فقهاً من عدم تنجس ماء الاستنجاء أو على طهارته وعدم سراية النجاسة من البول أو العذرة إلى الماء المستنجى به منهما ؟ .

الظاهر أن أفضل طريق لاستظهار طهارة ماء الاستنجاء هو دعوى الملازمة الارتكازية العرفية، بمعنى دلالة الروايات بدلالة لفظية التزامية عرفية على طهارة ماء الاستنجاء، فإن لازم طهارة الثوب الملاقى هو طهارة الماء الملاقى، وتقريبها: إن الفهم العرفي والارتكاز التشريعي قائم على التلازم بين المتلاقيين في حكم النجاسة والطهارة، ولا يُعهد عند المشرعة نجس غير منجس فإذا حكم الشرع بنجاسة شيء تبادر عندهم فهم نجاسة ملاقيه، وإذا حكم بطهارة شيء تبادر ذهنهم وفهموا طهارة ملاقيه، وبالعكس إذا حكم بطهارة الملاقى فهموا - بالالتزام الارتكازي - طهارة الملاقى، وعدم تنجسه .

وفي ضوءه نقول: ما دلّ على طهارة الثوب الملاقى لماء الاستنجاء يدل بالالتزام العرفي الارتكازي على طهارة الماء الملاقى، كما يستفاد من طهارة ملاقي بول الخفّاش ويفهم طهارة بول الخفّاش، ومن هنا يجد المتبّع لكلمات الفقهاء (رض) واستدلالاتهم: الاستدلال على طهارة بعض الأشياء أو نجاستها بحكم الشارع وخبر المعصوم (عليه السلام) الناطق بطهارة أو نجاسة ملاقيها .

ومع استظهار طهارة ماء الاستنجاء من الملازمة المذكورة لا تصل النوبة إلى التمسك بإطلاق دليل انفعال الماء القليل وتنجسه بملاقاة النجاسة المعينة - البول أو الغائط - لو ثبت له إطلاق، وذلك لأن دليل الانفعال لو كان الإجماع على التنجس فهو دليل لبي يقتصر فيه على القدر المتيقن وهو غير ماء الاستنجاء، وإن كان هو النصوص فهي نصوص متفرقة وارادة في موارد خاصة وموضوعات مخصوصة ليس لها إطلاق، وعمدتها من حيث إمكان

استظهار الدلالة المطلقة مفهوم أخبار الكر: (إذا لم يكن الماء بقدر كرى ينجسه شيء) وهذا الإطلاق - لو تم وانعقد مطمئناً به من دون تشكيك - يمكننا تقييده وتضييق دائرته بغير (ماء الاستنجاء)، والمقيد هو المدلول الالتزامي الارتكازي العرفي لتصوص ملاقاته الثوب لماء الاستنجاء .

وقد يشكك^(١) في جدوى الدلالة الالتزامية المذكورة والملازمة بين طهارة الملاقى وبين طهارة ماء الاستنجاء بأن الدلالة الالتزامية الارتكازية العرفية بين المتلاقيين في الطهارة والنجاسة كما يمكن ضمها إلى دليل طهارة ملاقى ماء الاستنجاء لإثبات طهارة ماء الاستنجاء يمكن ضمها إلى دليل نجاسة البول والعذرة الشامل لما يلاقي ماء الاستنجاء لتحصيل دلالة إلتزامية مقتضية أو مثبتة لنجاسة ماء الاستنجاء بمقتضى الدلالة الالتزامية، فتدافع الدلالة الالتزامية وتتعارض وتسقط بالمعارضة .

بل قد يرجح إطلاق دليل انفعال الماء القليل الملاقى للعذرة لبداية نجاسة العذرة ارتكازاً - مما يؤكد انثلام الملازمة ولا يبقى معها في دليل طهارة الثوب الملاقى لماء الاستنجاء ظهوراً فعلياً في طهارة ماء الاستنجاء، فيتعين الرجوع إلى إطلاق دليل انفعال الماء القليل .

لكنه تشكيك يمكننا دفعه بأن يقال:

أولاً: إن نتيجة التشكيك: نجاسة ماء الاستنجاء، وهي مخالفة لفهم المشهور وفتياهم بالطهارة المدعى عليها الإجماع - وهو غير بعيد - .

وثانياً: إن إنكار التلازم بزعم التدافع والتعارض صعب جداً لا يمكن الركون إليه، وذلك لأن الملحوظ هنا أخبار الثوب الملاقى لماء الاستنجاء، وهي أخبار خاصة بمورد مخصوص جزئي معروف، وقد دلت على طهارة

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى للشهيد السعيد السيد محمد باقر الصدر: ج٢: ١٥٦ .

الثوب الملاقى، والارتكاز التشريعي لا يساعد على التفكيك بين المتلاقيين في حكم الطهارة والنجاسة، والفهم العرفي التشريعي مرتكز على إثبات الملازمة بين طهارة الثوب الملاقى وبين طهارة الماء الملاقى، كما هو مرتكز في أذهانهم على إثبات الملازمة بين نجاسة الشيء وبين نجاسة ملاقيه .

وحيث لا تُعارض هذه الملازمة ولا تُدفع بثبوت ملازمة أخرى بين نجاسة البول والعذرة وبين نجاسة ماء الاستنجاء منهما، فإن دليل نجاسة البول والعذرة وإن كان يشمل بإطلاقه: العذرة المستنجى منها، لكنه ليس دليلاً خاصاً كما هو حال أخبار الثوب الملاقى لماء الاستنجاء بل هو دليل مطلق، ويستكشف من الملازمة الارتكازية الخاصة بين طهارة الثوب الملاقى وبين طهارة ماء الاستنجاء الملاقى - بالفتح - ويستظهر عدم تأتي الدليل المطلق : نجاسة البول والعذرة - وعدم استلزامه نجاسة الماء المستنجى به منهما .

وثالثاً: مع تسليم انثلام الملازمة بين نجاسة الشيء وبين نجاسة ملاقيه أو بين طهارة الشيء وبين طهارة ملاقيه، فإنه يترتب عدم بقاء ظهور فعلي لطهارة الثوب في طهارة ماء الاستنجاء كما يترتب عدم بقاء ظهور فعلي لنجاسة البول أو العذرة في نجاسة ماء الاستنجاء من أحدهما، ومعه كيف يتعين الرجوع إلى إطلاق دليل انفعال الماء القليل؟ والحال أنه لا يحرز إطلاقه شاملاً لماء الاستنجاء حتى بعد انثلام الملازمة وانتفاء الظهور الفعلي والمدلول الإلزامي من الطرفين .

ورابعاً: إن أخبار انفعال الماء القليل ليس فيها إطلاق يرجع إليه، بل هي أخبار متفرقة في موارد معينة مخصوصة، ولا يوجد خبر يحتمل إطلاقه سوى مفهوم أخبار الكر، وفي إطلاق المفهوم إشكال آت في البحث المقبل، فالظاهر أنه يتعين الرجوع إلى إطلاق دليل طهارة المياه كلها، بل والأشياء

المشكوكة المشتبهة حكماً ﴿الماء كله طاهر﴾ ﴿جعل الله الماء طهوراً﴾^(١) ﴿كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قدر﴾^(٢)، لا إلى إطلاق دليل انفعال الماء القليل .
والحاصل وضوح دلالة الملازمة العرفية الارتكازية على طهارة ماء الاستنجاء إذا كان خلواً من عين الخبث المخصوص - البول أو الغائط كما سيأتي - وضعف القول بنجاسة ماء الاستنجاء .

نعم في النفس من الطهارة إشكال لا يرقى حدّ المنع من استظهار الطهارة والفتيا بها، لكنه لا وثوق بها ولا يقين يصحّ التوضؤ به أو الاغتسال أو التطهير به من الخبث والنجس بحيث يكون حكمه كسائر المياه الطاهرة، ومن هنا نمنع عن التطهر به من الخبث أو من الحدث الأصغر أو الأكبر .

وبتعبير ثانٍ : حيث تحقق ضعف القول بنجاسة ماء الاستنجاء فلا وجه للجزم بعدم جواز رفع الحدث أو الخبث بماء الاستنجاء، كما أن القول بطهارة ماء الاستنجاء - جزماً من دون إشكال - يستلزم الجزم بكفاية استعمال ماء الاستنجاء في رفع الخبث والنجس ورفع الحدث الأصغر والأكبر ما لم يقدّم دليل واضح وقاطع على عدم جواز رفع الحدث أو الخبث بماء الاستنجاء، لكن في النفس شيء من الطهارة وهو ناشٍ من صحيحة عبد الكريم^(٣): الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجس ذلك ثوبه؟ فإنه كلام الراوي وسؤاله ويكشف عن احتمال نجاسة ماء الاستنجاء وصلاحيته لتنجيس الثوب الواقع فيه والملاقي له، فأجابه الإمام (عليه السلام) بالنفي وأن ماء الاستنجاء لا ينجس الثوب - مما يشعر بإمكانه احتمال نجاسة ماء الاستنجاء وصلاحيته لتنجيس، لكن الإمام (عليه السلام) نفى التنجيس

(١) الوسائل: ج: ١: ب: ١ من أبواب الماء المطلق .

(٢) الوسائل: ج: ٢: ب: ٣٧ من النجاسات: ح: ٤ .

(٣) الوسائل: ج: ١: ب: ١٣ من أبواب الماء المضاف: ح: ٥ .

ولم ينف تنجس ماء الاستنجاء كما لم يثبت طهارة الماء المانعة عن احتمال التنجيس، فلذا وقع في النفس إشكال من طهارة ماء الاستنجاء، ولولا الشهرة العظيمة المصحوبة بدعاوى الإجماع على طهارة ماء الاستنجاء لم نعتقد طهارة ماء الاستنجاء، فهو طاهر لا ينجس ملاقيه- ثوباً أو غيره- لكن لا يجوز تناوله في شرب أو مطعم ولا رفع الخبث به ولا الحدث الأصغر ولا الأكبر .

إذن استظهار الطهارة من أخبار عدم البأس بالثوب الواقع على الماء المستنجى به لا يخلو عن إشكال نفسي ووسواس واحتمال خلافها ، ولذا لا يسعنا التصديق بإمكان رفع الخبث أو الحدث بماء الاستنجاء المشكوك باطناً في طهارته أو جواز الشرب منه واستعماله فيما يشترط فيه الطهارة، لأن الطهارة غير متيقنة أو غير مطمئن بها، لكنها مقتضى الدليل وظاهر النصوص، وحيث إنها غير مقطوع بها يمكن الاطمئنان بعدم إمكان رفع الحدث - الأصغر أو الأكبر - بالماء المستنجى به . ويؤكد: دعاوى الإجماع عليه المتكرر نقلها عن أعظم الأصحاب من المتقدمين والمتأخرين، فإن هذه -دعاوى الإجماع- وإن كان لا حجية في الإجماع المنقول، لكنها منقولة من أعظم الأصحاب من المتقدمين والمتأخرين، وتوجب - بذاتها- الظن بصدقها ومطابقتها للواقع، وتنضم إلى احتمال عدم طهارة ماء الاستنجاء فيتولد من هذا كله: الاطمئنان بعدم جواز استعمال ماء الاستنجاء في رفع الحدث الأصغر أو الأكبر . ومعه تقصر أدلة طهورية الماء الطاهر عن الدليلية على إمكان الظهور به .

نعم يمكن القول بجواز رفع الخبث والنجاسة بماء الاستنجاء، فإنه ماء طاهر لا دليل واضح على امتناع رفع الخبث به ثانياً ، حيث لا إجماع ولا نص بل مقتضى إطلاق ما دلّ على طهارة الماء وصلاحه مطهراً رافعاً للخبث هو صلاح ماء الاستنجاء لرفع الخبث، إلا أنه مع ذلك لا وثوق بمطهرته فالأحوط تركه .

وإنما يكون ماء الاستنجاء طاهراً بشروط :

الشرط الأول: عدم تغير أحد أوصافه الثلاثة بوصف النجاسة، فلو تغير (ماء الاستنجاء) بلون البول أو الغائط أو طعمهما أو رائحتهما تنجس ولم يكن طاهراً جزءاً، لإطلاق دليل تنجس الماء المتغير بوصف النجس، ولا يُعهد ماءً قليل أو كثير يتغير بوصف النجس ولا يكون متنجساً، لذا لا تصلح أخبار الثوب الواقع في ماء الاستنجاء لمعارضة الإطلاق المذكور، وذلك لانصراف أخبار الثوب الملاقي لماء الاستنجاء إلى عدم نجاسته بسبب الملاقاة انصرافاً قوياً بفعل دلالة صحيحة عبد الكريم (أينجس ذلك ثوبه) على احتمال تنجس الثوب بملاقاة الماء المستنجى به، وقد يؤدي الانصراف القوي إلى ظهور الأخبار في طهارة الثوب وعدم البأس به من جهة احتمال تنجسه بملاقاة الماء المستنجى به خاصة، ولا شأن لهذه الأخبار ولا دلالة لها على طهارة الثوب لو كان الماء المستنجى به متغيراً بوصف النجس - أحد الخبثين - فتخرج صورة تغيره عن إطلاق أخبار الثوب الملاقي لماء الاستنجاء .

ويؤكد خروجها: تسالم الفقهاء - ولو ارتكازاً - على تنجس الماء المتغير بتمام أقسامه ومصاديقه بحيث لا يُعهد ماءً قليل أو كثير لا يفعل ولا يتنجس عندما يتغير بوصف النجس .

وهذا الخروج يقوي الانصراف جداً ولا يُحتمل معه طهارة الماء أو عدم منجسيته لملاقيه . وهذا هو الوجه المعتمد في الاشتراط المبحوث .

ولو بقي احتمال إطلاق أخبار الثوب الملاقي لماء الاستنجاء وشموله للماء المتغير بوصف النجس - أحد الخبثين - وهو احتمال ضعيف جداً، لو سلمناه تنزلاً أمكننا الجواب عنه بحصول المعارضة بين إطلاق أخبار ماء الاستنجاء وبين إطلاق أخبار تنجس الماء المتغير، والنسبة بينهما عموم من وجه : يلتقيان في مجمع واحد هو ماء الاستنجاء المتغير بوصف النجس - أحد الخبثين -

ويتعارض الإطلاقان في هذا المجمع، وترجع أخبار التغير لأن فيها ما هو ظاهر العموم - لا الإطلاق - وهو صحيح حريز: ﴿كلما غلب الماء على ربح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب، فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب﴾^(١) لأنه متنجس عند تغيره بطعم النجس ووصفه، وهذا العموم اللفظي الثابت بالوضع - يتقدم على الإطلاق الحكمي الموجود في أخبار (ماء الاستنجاء) لو تحقق انعقاد الإطلاق، ويلزم منه رجحان الحكم بتنجس ماء الاستنجاء عند ظهور تغيره بوصف النجس .

وهذا الوجه الثاني أفاده أستاذنا المحقق في مجلس بحثه^(٢) . ويمكننا الإشكال عليه سناً ودلالة :

أما الإشكال السندي فهو تام وارد بنظرنا، لأن رواية حريز مرادة بين الإرسال والإسناد حيث رواها الشيخ الطوسي بسند متصل إلى حريز عن الصادق (عليه السلام)، ورواها الشيخ الكليني بسنده الصحيح إلى حريز عن الصادق (عليه السلام)، فلا يدرى إرسال الرواية أو اتصال إسنادها بالإمام (عليه السلام) فلذا تكون ضعيفة غير صالحة للاحتجاج .

وأما الإشكال الدلالي فيتجلى عندما نلاحظ أو نتذكر أنه لا تحرز المعارضة إلا بعد تمام حجية ما يدعى تعارضهما، وهنا لا يحرز تمام الإطلاق وانعقاده في أخبار (ماء الاستنجاء) بحيث يشمل الماء المتغير بوصف النجاسة - وصف أحد الخبثين: لونه أو طعمه أو ريحه - .

نعم الفقيه الذي يحرز انعقاد الإطلاق - تقع المعارضة عنده بين إطلاق دليل طهارة ماء الاستنجاء الشامل للماء المتغير بوصف النجاسة وبين عموم أو إطلاق دليل انفعال الماء بتغيره بوصف النجس الشامل لماء الاستنجاء،

(١) الوسائل: ج ١: ب ٣ من أبواب الماء المطلق: ح ١ .

(٢) التنقيح شرح العروة الوثقى: ج ١: ٣٨٢ + مدارك العروة الوثقى: ج ٢: ١٥٧ + ١٥٨ .

وموضع التعارض هو المجمع - ماء الاستنجاء المتغير بوصف النجس - .
وقد يُجاب عنه بما أفاده الأستاذ من ترجيح العموم اللفظي في دليل
(تنجس الماء عند تغيره بوصف النجس) على إطلاق (أخبار ماء الاستنجاء).
وقد يشكل عليه ثانياً بما حاصله: إن طرف المعارضة - مع روايات ماء
الاستنجاء على فرض دلالتها على طهارته - إنما هو مفهوم رواية حريز، بينما
يكون مدخول أداة العموم هو منطوقها ﴿كلما غلب الماء على ريح الجيفة
فتوضأ واشرب﴾ لطهارة الماء الغالب، وليس لمفهومها عموم لفظي حتى يتقدم
على الإطلاق الحكمي في أخبار ماء الاستنجاء .

هذا تقريب واضح مختصر لما أفاده المحقق الشهيد السعيد الصدر^(١) في
بحوثه، وإذا كان هذا مراد المشكل (قده) أو يؤول مراده إليه، فنقول - دفاعاً
عن الأستاذ المحقق الخوئي - بأنه يمكن أن يكون مراده (قده) من الاستدلال
بعموم رواية حريز: التمسك بالذيل: ﴿فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ
ولا تشرب﴾ لتنجسه، وهو عطف على الصدر العام واستنباط منه فيكتسب
العموم منه، لا أن الأستاذ يريد الاستدلال بمفهوم الصدر: ﴿كلما غلب الماء
على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب﴾ حتى يقال بأن منطوق الصدر
العام بالأداة لا يكون مفهومه عاماً، لأن سلبه ونفيه المفهومي لا يحمل
العموم الأداتي أو لا يفيد العموم اللفظي .

الشرط الثاني: عدم وصول نجاسة إلى ماء الاستنجاء من خارج الخبث
المستنجى منه، كما إذا كانت يد المستنجي متنجسة قبل الاستنجاء أو كانت
الأرض المستنجى عليها متنجسة أو عليها نجاسة كالدم .

ووجه الاشتراط: إن دليل طهارة ماء الاستنجاء يفيد طهارته في نفسه

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى: ج٢: ١٧٠ .

وعصمته وعدم انفعاله بملاقة النجس المستنجى منه - أحد الخبثين الخارجين من المستنجى - ، ولا يفيد طهارة (ماء الاستنجاء) اذا تنجس بشيء آخر غير هذين الخبثين الخارجين، فيأتي دليل إنفعال الماء القليل بالنجس من دون معارض أو منازع ، ويتحصل منه اتحاد ملاقة النجاسة الخارجية مع تغيير ماء الاستنجاء في منع عصمة ماء الاستنجاء وطهارته، ونظيرهما مدرك :

الشرط الثالث: عدم التعدي الفاحش للخبث عن موضعه ومخرجه بنحو لا يصدق معه الاستنجاء الذي هو غسل موضع النجس والخالص من خبث البول أو الغائط، فإن الفتيا المشهورة بالطهارة موضوعها ماء الاستنجاء أو الماء الذي يرفع به خبث البول أو الغائط الذي يستنجى منه ويكون خارجاً من موضعه وما حوله بقدر يسير متعارف بنحو يصدق معه عرفاً كونه (ماء الاستنجاء)، وقد يتعدى هذا الخبث أو ذاك عما حول المخرج بقدر زائد عن المتعارف كمن يتلى بالإسهال ويتعدى خروجه عن القدر المتعارف، كأن تتعدى النجاسة إلى الفخذ أو الساق لقوة الإسهال وشدته - فلا يبقى اطمئنان ووثوق بإطلاق دليل طهارة ماء الاستنجاء، كما لا وثوق بصدق (ماء الاستنجاء) مع التعدي الفاحش، وحينئذ يتمحض في الوجود : دليل انفعال الماء القليل، فيعمه بإطلاقه ويدل على انفعال ماء الاستنجاء عند تعدي الخبث - هذا أو ذاك - عن موضعه ومخرجه بقدر غير متعارف .

الشرط الرابع: عدم خروج نجاسة غير البول والغائط كدم البواسير أو دم جرح الباطن بقدر معتد به، بحيث لا يعد مستهلكاً مع الخبث الخارج، أما إذا خرج دم بقدر يسير مستهلك عرفاً في البول أو الغائط الخارج من موضعه فلا ضير فيه ولا يمنع صدق (ماء الاستنجاء) على الماء المستنجى به لرفع نجاسة الموضع والمخرج .

لكن لو كان الدم الخارج زائداً ممتزجاً بأحد الخبثين ممتازاً ظاهراً للعيان

ولم يتحقق استهلاكه في البول أو الغائط الخارج معه- لم يصدق عليه (ماء الاستنجاء) عرفاً مع امتياز الدم غير المستهلك في الخبث الخارج، وإذا لم يصدق على الماء الذي يُغسل به الدم الخارج مع البول أو مع الغائط: (ماء الاستنجاء) فلا عفو عنه ولا طهارة لماء الاستنجاء عندئذ، لأنه لا ينطبق دليل طهارة ماء الاستنجاء أو لا يُحرز انطباقه على الماء المزال به أحد الخبثين المصحوب بدم غير قليل وغير مستهلك في البول أو الغائط، وحينئذ يتمحض في الوجود: دليل انفعال الماء القليل فيعمه بإطلاقه .

الشرط الخامس: أن لا يوجد في ماء الاستنجاء أجزاء بارزة ممتازة من البول أو الغائط، فان (ماء الاستنجاء) انما يكون طاهراً- بدليل الملازمة العرفية الإرتكازية- اذا كان الماء خلواً من أجزاء البول أو الغائط الممتازة، وإلا اذا كان في ماء الاستنجاء أجزاء بارزة ممتازة ظاهرة للعيان لم يكن دليل الملازمة تاماً فيه أو منطبقاً عليه، فإن المتعارف في الاستنجاء أن يكمل الإنسان بوله وتغوطه ثم يصب الماء لتزول الخبثاة عن مخرجها وقد يبقى يسير من الخبث البولي أو الغائط على مخرجها أو أحدهما وقد يخرج مع الغائط دوداً أو أجزاء غير منهضمة من الغذاء أو نحوهما مما لا يكون غائطاً ولا يمنع عن صدق (ماء الاستنجاء) حين ينزل في عملية التطهير ولا يكون في ماء الاستنجاء أجزاء ممتازة من أحد الخبثين أو تكون مستهلكة فيه، فيصدق عرفاً عليه (ماء الاستنجاء) ويُحكم عليه بالطهارة، وإلا إذا وجد في ماء الاستنجاء قدرٌ من الخبثين ممتاز عن الماء غير منعدم فيه لم يُحكم عليه بالطهارة لأنه نجاسة داخلية وهي بحكم النجاسة الخارجية التي سبق اشتراط عدمها في الشرط الثاني، وهما يوجبان تنجس (ماء الاستنجاء) وعدم العفو عنه .

ويجمع هذه الشروط: أن يكون ماء الاستنجاء مما يتعارف النجوب به لرفع البول وإزالة الغائط حسب المتعارف، فيكون دليل طهارة ماء الاستنجاء

قاصراً عن شمول غير المتعارف من الماء الذي يطهر به مخرجا البول والغائط، فيتمحض في الوجود: دليل انفعال الماء القليل بالنجس أو المتنجس الأول، ويثبت به انفعال ماء الاستنجاء بملاقاة البول أو الغائط، وقد يكون غيرهما من أنواع النجس ومصاديق المتنجس . ثم نشي بحثنا بتحقيق :

حكم الغسالة:

الغسالة هي ماء يُرفع به الخبث: مطلق النجس ومنه البول أو الغائط الكائن على غير مخرجهما الطبيعي: العضوين المعروفين، وهو ماء ينفصل - بنفسه أو بالعصر أو بالدلك - عن المتنجس المغسول بعد صب الماء عليه لتطهيره . والغسالة قسمان: قسم ينفصل عن المغسول بعد زوال عين النجاسة وطهارة المحل، وقسم ينفصل عن المغسول قبل زوال عين النجاسة أو قبل طهارة المحل . ومقتضى القاعدة الأولية والأدلة العامة أن الغسالة ماء قليل وإذا كانت خالية من عين النجس فهي طاهرة كسائر المياه التي يكون الأصل فيها الطهارة ﴿الماء كله طاهر﴾ وقد جعل الله في تشريعه ﴿الماء طهوراً﴾، فيحتاج الحكم بنجاسة الغسالة - تمام أقسامها أو بعضها - إلى دليل واضح نخرج به عن مقتضى القاعدة .

والبحث هنا في غير (الغسالة المتغيرة بوصف النجس) لونه أو طعمه أو رائحته، فإن المتغير وصفه على وفق وصف النجس لا إشكال في أنه متنجس لا يجوز استعماله فيما يتوقف على الطهارة كالمشروب والمأكول ورفع الحدث والخبث، ولعله لا خلاف فيه بين الأصحاب .

وباختصار: يتمحض هنا البحث في حكم الغسالة التي لم تتغير بوصف النجس، وهي التي اختلفت أنظارهم (رض) في حكمها من حيث الطهارة مطلقاً أو النجاسة مطلقاً أو التفصيل بين الغسالة المزيلة لعين النجاسة وبين غير

المزيلة أو بين الغسالة المتعقبة لطهارة المحل المتنجس فهي طاهرة وإن كانت مزيلة لعين النجاسة إذا لم تتغير بوصف النجس وبين غيرها وهذا الرأي هو مختارنا. والمفروض هنا اختصاص البحث بما إذا كانت الغسالة ماءً قليلاً ينفعل بملاقاة النجس أو المتنجس، وقد استدل بوجوه متعددة على تنجس الغسالة بأقسامها: المزيلة لعين النجس وأجزائه وغير المزيلة، والملاقية للنجاسة وغير الملاقية، والتي يتعقبها طهارة المحل والتي لا يتعقبها، وهي:

الوجه الأول: الإجماع الذي إدعاه العلامة^(١) الحلي (قده) في بعض جزئيات المسألة، وهي نجاسة غسالة من إغتسل من الجنابة أو الحيض إذا كان على بدن أحدهما نجاسة وكانت الغسالة دون الكرّ فهي نجسة إجماعاً، وإذا ضمنا إليه أن لا خصوصية لبدن الجنب والحائض ولا خصوصية للمني أو الدم أو للبول- يتحصل منه عموم الحكم المدعى عليه الإجماع .

ويرد عليه: إنه إجماع منقول لم نحرز إنعقاده، وعلى فرضه لا وثوق بكشفه عن رأي المعصوم (عليه السلام)، وهو خاص بمورده ولا وثوق بالتعدية ولا شاهد عليها، بل لا يبعد اختصاصه بالغسلة المزيلة لعين النجاسة وأجزاءها، لا أقل من كونه القدر المتيقن من الدليل اللبي .

والمتحصل أن لا دلالة في الإجماع على نجاسة الغسالة بتمام أقسامها .

الوجه الثاني: التمسك بعموم أفرادى وإطلاق أحوالي في دليل انفعال الماء القليل، وهو مفهوم الأخبار الصحيحة ﴿إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء﴾^(٢)، ومقتضاه تنجس الماء بملاقاة أي فرد من أفراد النجس ومصاديقه وفي كل حالة من حالاته، وهذا يؤدي إلى الحكم بنجاسة الغسالة على الإطلاق لأنها ماء قليل لاقى النجس أو المتنجس فينفع ويتنجس .

(١) منتهى المطلب : ج ١ : ٢٣ .

(٢) الوسائل: ج ١: ب ٩ من أبواب الماء المطلق.

ويرد عليه: إن عمدة دليل انفعال الماء القليل بملاقاة النجس أو المتنجس هو مفهوم دليل ﴿إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء﴾ وهذا المنطوق سالبة كلية مفادها أنه إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء من النجاسات والمتنجسات، وهذا يتضمن عموماً أفرادياً: كل ما هو نجس أو متنجس، ويتضمن عموماً أو إطلاقاً أحوالاً هو عدم تنجس الماء الكر سواء كان الكر وارداً على النجس أم كان النجس وارداً على الماء .

وفي ضوئه: يكون المفهوم موجبة جزئية وأنه إذا لم يكن الماء بقدر الكر ينجسه شيء ما في الجملة، وليس فيه ظهور ودلالة على عموم أفرادى بالنسبة إلى جميع أفراد النجاسة فضلاً عن المتنجسات، وليس فيه ظهور ودلالة على إطلاق أحوالى يعمّ تمام حالات الماء القليل دون الكر، وذلك لأن المفهوم نقيض المنطوق، وإذا كان ظاهر المنطوق عموماً أفرادياً وأحوالاً، فنقيضه ومفهومه يتحقق برفع ذلك العموم المنطوقى ويكفي في تحقيقه: تنجس ما دون الكر من المياه ببعض النجاسات - في بعض أفرادها وبعض أحوالها - وهذا هو معنى قولهم المشهور: (نقيض السالبة الكلية- يعني مفهومها- موجبة كلية) فالمفهوم ليس فيه عموم أفرادى ولا فيه إطلاق أحوالى حتى يتمسك بالعموم الأفرادى أو بالإطلاق الأحوالى للمفهوم ويستدل به على تنجس ماء الغسالة بفعل ملاقاته النجس أو المتنجس .

نعم قام الإجماع القطعي على استواء أفراد وأنواع النجاسة في هذا الحكم المفهوم من أخبار الكر وأن كل نجس ومتنجس ينجس الماء الذي لم يبلغ قدر الكر، وهذا العموم الأفرادى للمفهوم مستفاد من قرينة خارجية هي الإجماع القطعي مؤيداً بمورد أخبار الكر: ولوغ الكلب واغتسال الجنب ووطي الدجاجة العذرة، فيعلم منها- بقرينة مناسبة الحكم والموضوع- عدم خصوصية المورد: النجس، ونلحق به المتنجس الأول لما دلّ على تنجس الماء

القليل بملاقاة المنتجس، أي يفهم العموم الأفرادي للمفهوم فقط .
والحاصل من تحقيق مفهوم أخبار الكر: أن الماء القليل - دون الكر - إذا
غُسل به النجس أو المنتجس - بأي نوع أو مصداق منهما - كان منفِعاً
ومتنجساً . لكن استفادة نجاسة (الغسالة) يتوقف على إحراز العموم أو
الإطلاق الأحوالي مع أن الانفعال في المفهوم حكم ثابت في الجملة من حيث
الحالات، ولا يظهر من المفهوم إطلاق من حيث الحالات المتخالفة، لا أقل من
الشك في حجية المفهوم من حيث الحالات فلا تكون عندنا حجة على استواء
حالات النجس والمنتجس - ولم يتم إجماع على استواءها، أي لا يستفاد
من المفهوم استواء الحالات وعمومها وهو- المفهوم- موجبة جزئية، ولا دليل
خاص على انفعال الماء القليل حال كونه غسالة منفصلة عن تطهير الثوب أو
البدن من النجس أو المنتجس إذا كانت الغسالة غير ملاقية للنجس ويتعقبها
طهارة المحل . نعم غيرها- الغسالة التي لا تتعقبها طهارة المحل - اذا لاقت
النجس أو المنتجس الأول وكان ماء الغسالة قليلاً يمكن الحكم بنجاسته حسب
القاعدة : عموم دليل انفعال الماء القليل بملاقاة النجس أو المنتجس الأول .

ويمكن أن يقال: المنطوق نقيض المفهوم، لكن ليس بالمعنى الاصطلاحي
المنطقي، بل المفهوم نقيض المنطوق بمعناه اللغوي الذي هو رفعه وخلافه
(نقض الشيء وناقضه يعني خالفه) هكذا في لغة العرب ، والمنطوق سالبة كلية
ولا يلزم - عليه - أن يكون (نقيض المنطوق الذي هو سالبة كلية) :
موجبة جزئية، نعم لا بد من كون المفهوم موجباً ويمكن أن يكون جزئياً
كما يمكن أن يكون كلياً، أي يمكن أن يكون مفهوم ﴿إذا كان الماء قدر كر
لم ينجسه شيء﴾ : (إذا لم يكن الماء قدر كر ينجسه شيء) من النجاسات
أو المنتجسات، ولا حجة واضحة على لزوم كون المفهوم موجبة جزئية،
نعم استفدنا من الإجماع القطعي والارتكاز الفتوائي والمشرعي إمكان انفعال

الماء القليل بكل فرد من أفراد النجس، وهذا عموم أفرادى يمكن استفادته من المفهوم، لكن لا يظهر وجود العموم الأحوالى فى المفهوم، إذ لا إطلاق له يعم الأحوال كلها، فىمكن خروج الغسالة المتعقبة بطهارة المحل، أى تكون حالة الغسالة التى تتعقبها طهارة المحل خارجة عن عموم المفهوم، وتبقى باقى حالات الغسالة الأخرى تحت عموم أو إطلاق المفهوم .

والحاصل باختصار: أن لا دليل على انفعال الماء القليل حال كونه غسالة متعقبة بطهارة المحل، إذ لا يُحرز إطلاقاً أحوالى لدليل انفعال الماء القليل بملاقاة النجس - وأقواه مفهوم أخبار الكر - بحيث يشمل الغسلة المتعقبة بطهارة المحل، وهى ليست ملاقية لعين النجس كما هو الفرض، فنبقى فيها نحن وأصل الطهارة، وما سواها يمكن أن يستفاد من مفهوم أخبار الكر تنجسه لو تحققت دلالة مفهومها على العموم والشمول - ولو فى الجملة - أو أمكن استفادة العموم من الأخبار الخاصة الآتية أو من الأخبار الماضية الدالة على انفعال الماء القليل بالملاقاة . ثم ننتقل لبحث :

الوجه الثالث: الاستدلال بالروايات الخاصة على نجاسة الغسالة، وهى:

الرواية الأولى: صحيحة عبد الله بن سنان على الأظهر - وقد تقدم تحقيق سندها - وقد تضمنت أن ﴿الماء الذى يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه وأشباهه﴾^(١) بتقريب : إن عدم جواز الوضوء من غسالة الثوب المتنجس ليس له وجه إلا نجاستها، ولولاها لم يكن وجه للمنع كما لا يخفى .

وقد تُمنع الدلالة على نجاسة الغسالة باحتمال كون العلة فى المنع عن التوضى من غسالة الثوب المتنجس هو التعبد المحض وإن كانت طاهرة .

(١) الوسائل: ج:١: ب ٩ من أبواب الماء المضاف: ح ١٣.

لكن المنع التعبدي المحتمل لا دليل عليه ظاهراً من الرواية، أو لا يصلح مانعاً، وقد تقدم استظهار قيد التنجس مراداً من الصحيحة في الثوب المغسول وفي بدن الجنب المغتسل . وإذا سلمنا كون الثوب المغسول متنجساً كان وجه المنع من التوضي من غسالة الثوب المتنجس منحصراً في كون الغسالة متنجسة، نعم لا يحرز إطلاق النص شاملاً للغسالة المتعقبة بطهارة المحل .

الرواية الثانية: رواية عيص بن القاسم^(١) التي رواها الشيخ في (الخلاف) وقد سأله عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء؟ أي فيه ماء مستعمل في الطهارة أو التطهير، فقال (العلامة): ﴿إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه، وإن كان من وضوء الصلاة فلا بأس﴾ دلت الرواية على نجاسة الغسالة: الماء المغسول به البول أو القذر، ولذا أمر الإمام (العلامة) بغسل ما أصابه من طشت فيه وضوء : ماء مستعمل في الطهارة أو التطهير .

لكن الرواية قاصرة السند والدلالة معاً، فإن هذه الرواية قد رواها الشيخ في (الخلاف) ونقلها المحقق في (المعتبر) والشهيد في (الذكري) وهي مرسلة لم يذكر أحد من الأعاظم القدامى طريقه إليها . نعم يُحتمل كون رواية الشيخ لها بنحو الوجادة في كتاب العيص، وطريق الشيخ إلى كتابه حسن بل صحيح، لكن لا شاهد على هذا الاحتمال بحيث يوجب الاطمئنان والثوق بنقلها من كتاب العيص الذي يوجد للشيخ سند مقبول إليه، بل يحتمل نقلها من غير كتابه الواصل إلى الشيخ الطوسي وقد كانت كتب الحديث زمان الشيخ الطوسي كثيرة وافرة، ومن المحتمل رواية الشيخ لها مشافهةً بوسائط هي غير وسائط روايته لكتاب العيص وأصله. وهذا إشكال على سند الرواية. وقد أشكل عليها ثانياً بالإضمار وعدم ذكر المسؤول منه والمتحدث بالخبر، لكن الأخبار لا يضر جزماً، للاطمئنان بنشوء الإضمار من تقطيع الأخبار

(١) الخلاف: ج: ١: ١٣٥ + الوسائل: ج: ١: ب ٩ من أبواب الماء المضاف: ح ١٤.

وسردها في الأصل المنقول عنه كما لا يخفى .

والظاهر قصور مدلول الرواية، بلحاظ أنه لا يمكن حملها على طشت يكون فيه عين البول أو القذر ممتازاً في الطشت لقوله: (فيه وضوء) يعني: ماءً مستعملاً، بل ظاهرها نجاسة ما في الطشت من الماء المستعمل المجتمع فيه، وإطلاقها يقتضي كونه أعم من وجود عين البول أو القذر في الطشت ومن زواله وبقاء تنجس الطشت بملاقاتهما، فتدل الرواية على أن الوضوء - الماء المستعمل - إن كان أصله من بول أو قذر فهو ماء متنجس ولا بد من غسل ما أصابه لنجاسة الماء في الطشت، وليس ماء الطشت غسالة بل هو ماء قليل متنجس وينجس ما يلاقيه .

وبتعبير مفصل: إنه قد علق النص الشريف ﴿ فيغسل ما أصابه ﴾ على ما إذا كان الوضوء في الطشت متنجساً أصله ﴿ من بول أو قذر ﴾ فتقرأ بفتح الذال ظاهراً الذي هو معنى مصدري حدثي - يعني النجس - ووجهه لحاظ عطف القذر على البول الذي هو قذر ونجس أي كان الوضوء - الماء في الطشت - ملائياً للبول أو القذر، لا أن تكون القطرة من بول نجس يقيناً، بل القطرة من ماء الطشت الملاقى للبول أو للقذر، أعم من كون البول جافاً أو يابساً .

وهذا - ماء الطشت الملاقى للنجس، أو الوضوء من القذر وهو الماء المستعمل في التطهير - متنجس بفعل ملاقاته لعين النجس وأجزائه، وقد أمر الإمام (عليه السلام) بغسل ما أصابه ويكشف أمره عن تنجس الطشت وما فيه من الماء الملاقى للبول أو للقذر ومنجسيته لملاقيه، ولا يكشف أمره عن نجاسة الغسالة المستعملة في التطهير من النجس التي هي محل البحث .

الرواية الثالثة: معتبرة عمار الساباطي^(١) عن الصادق (عليه السلام) قال: سئل عن الكوز والإناء يكون قذراً، كيف يُغسل؟ وكم مرة يُغسل؟ قال: ﴿ يُغسل ثلاث

(١) الوسائل: ج ٢: ب ٥٣ من أبواب النجاسات: ح ١ .

مرات، يُصبّ فيه الماء فيحرك فيه، ثم يُفرغ منه، ثم يُصبّ فيه ماءً آخر فيحرك فيه، ثم يفرغ ذلك الماء، ثم يصبّ فيه ماءً آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر ﴿ فإن مفروض الرواية تنجس الإناء، وظاهرها اشتراط تطهير الإناء بإفراغه من الماء وإخراج الغسالة منه ولا مصحح له إلا نجاستها إذ لو كانت طاهرة لم يكن وجه لوجوب إفراغ الماء وإخراجه من الإناء في المرة الثالثة .

لكن في دلالة الرواية على نجاسة الغسالة إشكال، فإنها تضمنت صبّ الماء في الإناء الذي يكون قدراً وإفراغه من الماء ثلاث مرات، وهذا التثليث من جهة أن تطهير الأواني يتطلب تثليث الأغسال في الجملة ووجوب الإفراغ في المرات الثلاثة لأجل تحقق الغسل ولا يتمحض الوجه في التخلص من الغسالة المنتجسة، أي يكفينا الاحتمال المعتدّ به مانعاً عن الاستدلال . وبتعبير آخر: لعل الأمر بالصبّ والإفراغ ثلاثاً لتقوم مفهوم الغسل بالماء وتوقف صدقه على الإفراغ، ويشهد له: الفهم العرفي فلو صبّ الإنسان الماء القليل في إناء ثم أخذه بكفه وشربه- لا يقال: إنه غسل الإناء ما لم يفرغه للخارج، وعندئذ لا يحرز كون الإفراغ لكون الغسالة منتجسة، ولا كان الأمر بالإفراغ في خصوص المرة الثالثة حتى يستظهر منه نجاسة الغسالة، بل كان الأمر بالصبّ والإفراغ في مجموع المرات الثلاثة . وعليه: لا دلالة في الرواية على تنجس الغسالة .

الرواية الرابعة: بعض الروايات الناهية عن (غسالة الحمام) كمعتبرة ابن أبي يعفور: ﴿ وإياك أن تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت فهو شرهم... ﴾^(١) . بتقريب : إنه لو كانت غسالة الحمام طاهرة لم يكن وجه مصحح للنهي عنها، فيكشف النهي عنها ويدل على نجاسة غسالة هؤلاء النجسين .

(١) الوسائل: ج: ١: ب ١١ من أبواب الماء المضاف: ح ٥.

وهذه الرواية يمكن الاستدلال بها على نجاسة غُسالة الكافر والناصب و غُسالة المنى والدم والبول ونحوها مما يحصل في الحمامات - لاسيما زمن صدور الرواية - فنهى عن الاغتسال، وهو مانع من القول بطهارة الغُسالة مطلقاً، فإن الماء القليل في الحمام وأحواضه الصغيرة إذا صبَّ على النجس ينفعل ويتنجس بالملاقاة، ولا دلالة للرواية على نجاسة الغسالة التي يتعقبها طهارة المحل والتي نقول بطهارتها، نعم في الحمام لما تلتقي هذه الغسالة بالغسالة المتنجسة بملاقاة النجس تنفعل ولا تبقى طاهرة .

والحاصل عدم وضوح دلالة الروايات على نجاسة الغسالة مطلقاً حتى مفهوم أخبار الكر فانه ليس فيه إطلاق أحوالي ينفع هنا لإثباتها، ولذا فصل ونقول بأن الغسالة والماء القليل الملاقى للنجس أو المتنجس الأول يكون متنجساً وإن لم يمتزج به النجس ولم تظهر عينه وأجزاؤه فيه، وذلك لدليل انفعال الماء القليل بملاقاة النجس أو المتنجس، والغسالة التي يتعقبها طهارة المحل تكون طاهرة بمقتضى الأصل الأولي والقاعدة العامة مع قصور أخبار انفعال الماء القليل عن شمولها، ومعه لا موجب للتعرض إلى أخبار استدل بها على طهارة الغسالة مطلقاً أو خصوص ما تعقبه طهارة المحل فإنها - على فرض دلالتها وهي غامضة مشكلة لو لم تكن ممنوعة - لا حاجة إليها، بل هي مستغنى عنها ولا موجب للتعرض لها .

وحيث تحقق طهارة الغسالة المتعقبه بطهارة المحل فلا بأس ولا محذور عن استعمالها في التطهير من الخبث والنجس ثانياً، فانه مقتضى البناء على طهارته وكل طاهر يكون مطهراً اذا لم يكن دليل مانع عن مطهريته، والأحوط وجوباً ترك استعمالها في المطهرية من الحدث الأصغر أو الأكبر، وقد ادعى الإجماع مستفيضاً على عدم رفعها للحدث . ثم نبحت :

الماء المشكوك في طهارته أو إطلاقه أو حرمة :

١- كل ماء يشك في طهارته ويحتمل تنجسه هو محكوم بالطهارة لأصل طهارة الأشياء المشكوك تنجسها، وهو أصل شرعي ثابت بالخبر المعتبر سنده الواضحة دلالاته وهو قوله (عليه السلام): ﴿كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر﴾^(١)، بل ولأصل طهارة الماء المستفاد من روايات عديدة ناطقة بأن الله سبحانه ﴿جعل الماء طهوراً﴾ ﴿الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر﴾^(٢).

وعليه: لو طرأ الشك لاحقاً في طهارة ماء - حكم عليه بالطهارة حتى تعلم قذارته وتنجسه بمقتضى دليل الاستصحاب ﴿لا تنقض اليقين بالشك﴾^(٣) فإنه كان متيقن الطهارة حسب الفرض ثم شك لاحقاً في تنجسه فيبني المكلف على طهارته ولا ينقضه بالحكم بنجاسته حتى يعلم تنجسه لاحقاً . وبخلافه لو حصل اليقين بتنجس الماء ثم شك في تطهيره بإلقاء كرّ عليه أو بهطول المطر عليه أو اتصاله بالماء يبني على تنجسه حتى يحصل العلم واليقين بعروض المطهر عليه بمقتضى دليل الاستصحاب، ومعه لا مجال لأصل طهارة الشيء ولا لأصل طهارة الماء ، وذلك لحكومة استصحاب النجاسة عليه .

وإذا علم إجمالاً بنجاسة ماء أحد إناءين أو أحد أوان قليل - محصورة العدد، كعشرة أوان - لم يجز الانتفاع بالشرب منها أو رفع الخبث والنجس من ماء أحدها أو رفع الحدث الأصغر أو الأكبر من ماء أحدها، وذلك لمنجزية العلم الإجمالي مع انحصار الشبهة وقلّة الأطراف وإمكان اجتنابها، ومقتضاها لزوم اجتناب المائين المشتبهين وعدم جواز الشرب من أحدهما

(١) الوسائل: ج٢: ب٣٧ من أبواب النجاسات : ح ٥ .

(٢) الوسائل: ج١: ب١ من أبواب الماء المطلق .

(٣) الوسائل: ج١: ب١ من أبواب نواقض الوضوء : ح ١ .

وعدم جواز رفع الخبث أو الحدث بأحدهما، لأن الوضوء والغسل مشروط بطهارة الماء وعندما يتوضأ أو يغتسل بأحدهما- لا يُحرز طهارة الماء المتوضئ منه أو المغتسل به، نعم لو لاقى شيء أحد المائين الموجود في أحد الإناءين لم يُحكم على الملاقى بالنجاسة لاحتمال طهارة ما لاقاه من ماء الإناء الملاقى، إلا إذا كانت الحالة السابقة في المائين هي النجاسة أو حصلت الملاقاة مع كلا الإناءين- وأحدهما معلوم التنجس- فيحكم بنجاسة ملاقيهما .

والوجه في ذلك: أما الاستثناء الأول فلأجل استصحاب الحالة المتيقنة سابقاً، وأما الاستثناء الثاني فللعلم بملاقاة النجس عند ملاقاة الشيء للإناءين معاً ويلزم تنجس الماء القليل بملاقاة النجس من الإناءين للدليل المتقدم على انفعال الماء القليل بملاقاة النجس .

وإنما لا يحكم بنجاسة كلا الطرفين أو كل واحد من أطراف العلم الإجمالي بنجاسة أحد شيئين - إناءين مثلاً - لاحتمال طهارة الطرف الذي يلاقيه وعدم إحراز نجاسة كل واحد للجهل بها وعدم الدليل المثبت لها، وإنما المعلوم نجاسة أحد الطرفين أو الأطراف، نعم نَحتمل نجاسة هذا الطرف الذي لاقاه بدني أو ثوبي فيحتمل انطباق المتنجس المعلوم تنجسه إجمالاً عليه، لكن الاحتمال لا ينفع في إثبات النجاسة ولا ينجز حكم وجوب الاجتناب عنها .

وبتعبير ثانٍ: الحكم بنجاسة كل طرف واقعاً ينافي العلم الإجمالي بنجاسة أحد الأطراف - لا تمامها -، والحكم بنجاسة كل طرف ظاهراً هو تشريع محرم لعدم قيام أمانة أو أصل يثبتها .

نعم عند ملاقاة الثوب أو البدن أو نحوهما لكل واحد من الطرفين أو أطراف العلم الإجمالي بتنجس الماء ، هذا يوجب الاجتناب عن ملاقي أطراف العلم الإجمالي كلها، لتنجز احتمال مطابقة المعلوم بالإجمال على كل طرف ملاقى وعدم وجود المؤمن من اقترابها لتساقط الأصول

المؤمن في كل طرف بفعل تعارضها وتدافعها ومنافاة إجراءاتها في جميع الأطراف مع العلم الإجمالي بتنجس أحدها .

وإذا اشتبه ماء نجس بماء طاهر بشبهة موضوعية خارجية فلم يعلم هذا الماء هو الطاهر أم ذاك، وكانت الشبهة محصورة في طرفين أو ثلاثة أو عشرة مثلاً وجب الاجتناب عن الجميع لاحتمال نجاسة كل طرف يلاقيه أو يشرب منه مثلاً، فلا يصح الوضوء منه والاعتسال به والتطهير من الخبث والنجاسة، لعدم إحراز طهارته حتى يجوز له أن ينتفع منه التطهير أو الطهور أو الشرب أو نحوها من الاستعمالات المشروطة بالطهارة .

وإذا انحصر الماء عند المكلف في المشبهين تعين عليه التيمم لمعتبرة سماعة عن الصادق (عليه السلام) وقد سأل عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر ولا يدري أيهما هو، وليس يقدر على ماء غيرهما، فقال (عليه السلام): ﴿يهريقهما جميعاً ويتيمم﴾^(١) والإهراق كناية عن عدم النفع فيهما وإرشاداً إليه وتعين وظيفته بالتيمم .

٢- كل ماء يشك في إطلاقه أو إضافته لا يخلو من حالين :

أ- إما أن تعلم حالته السابقة يقيناً: كان ماءً مطلقاً ترتبت عليه آثار الماء المطلق زمن الشك اللاحق استصحاباً فيطهر به ملاقي الخبث ويرفع به الحدث الأصغر والأكبر، أو يعلم أنه كان ماء مضافاً ترتبت عليه آثار الماء المضاف من جواز شربه وحل استعماله في غير التطهير من الخبث والحدث ويحكم بتنجسه بمجرد ملاقاته النجس أو المتنجس .

ب- وأما أن لا تعلم حالته السابقة يقيناً للجهل بها فلا تترتب عليه أحكام الماء المطلق من جواز التطهير به من الخبث ومن الحدث، وذلك لعدم إحراز كونه ماءً مطلقاً حتى تترتب الآثار الشرعية عدا الآثار المختصة بالماء المطلق .

(١) الوسائل: ج:١: ب٨ من أبواب الماء المطلق: ح ٢ .

وإذا اشتبه المطلق بالمضاف كأن وجد ماءين في إناءين علم إطلاق أحدهما وإضافة الآخر من دون تمييز هذا من ذاك خارجاً جاز تكرار التطهير من الخبث بكل واحد من الإناءين أو تكرار الظهور لرفع الحدث الأصغر أو الأكبر بكل واحد منهما، فإنه بتكرار ذلك يحصل العلم بالطهارة ويحصل اليقين بالظهور بالماء المطلق، كما يتحقق اليقين عندما يغسل ثوبه المتنجس بهذا الماء وذاك، فيحصل عنده اليقين بتطهيره من النجس بالماء المطلق منهما، أو أن يتوضأ أو يغتسل حسب وظيفته بهذا الماء وذاك، فيحصل عنده اليقين بظهوره من الماء المطلق . هذا كله إذا كانت الشبهة محصورة الأطراف .
وبتعبير مختصر: يمكن تكرار التطهير أو الظهور بهذا وذاك مقدمة للعلم بالتطهير أو بالظهور بالماء المطلق، ولا مانع من استعمال هذا وذاك لفرض إباحتهما له .

٣- كل ماء يشك في إباحته أو حرمة لا يخلو من حالين :

أ- إذا شك في إباحة ماء أو حرمة عليه وكان ثمة أصل موضوعي ينقح مالكة وثبت به إباحة التصرف أو حرمة، وذلك كما لو كان الماء ملكه واحتمل انتقاله عن ملكه لغيره، أو كان مسبوqاً بملك غير الشاك وشك في انتقاله عنه إلى ملك الشاك، فيجري استصحاب بقاء الملك السابق أو استصحاب عدم انتقاله عن مالكة لغيره بهبة أو بيع أو نحوهما، ثم يترتب عليه آثار الملك السابق للماء ولا يحل التصرف فيه إلا بإذن مالكة ورخصته .

ولو كان لغيره يد على الماء ويحتمل كونه ماله وملكه، لأن اليد أمانة الملك ويشك في خروجه عن يده وملكه بناقل: هبة أو بيع أو نحوهما فشك في جواز التصرف فيه- كان مقتضى استصحاب بقاء يده وملكه عليه حرمة التصرف فيه حتى يحرز رضاه وإذنه بتصرفه فيه .

وباختصار: إذا كان أصل موضوعي ينقح ويشخص المالك الشرعي فلا

يجوز لغيره التصرف إلا مع إحراز إذنه ورضه .

ب- إذا شك في إباحتها ماء لاحتمال غصبه من مالكه ولم يكن أصل موضوعي في البين يشخص المالك وينقح حرمة التصرف، كأن لا تكون يد لأحد على الماء هي غير يده ولا يكون استصحاب ثبت الملك لغيره فشك في حل الماء المعين عليه وجواز تصرفه فيه - كان الماء محكوماً بالحل والإباحتة: يحل له التصرف فيه والانتفاع منه بأي نحو أراد المالك لأصالة الحل وأخباره الواردة في المشتبهات الخارجية الموضوعية - كما تحقق في محله - فيحل له شربه والتطهر منه والتطهير به من الخبث وصبه على الزرع أو الأرض لتبريد الجو ونحو ذلك من التصرفات المترتبة والانتفاعات المرغوبة من الماء .

وقد يقال: إنه إذا فرض كون الماء المشكوك إباحتها والمحمول حرمة مالا يبذل بإزاءه المال - فالأصل في الأموال المشكوكه هي الحرمة للإجماع على أصل حرمة المال المشكوك حتى يعلم حله وللنص: ﴿ لا يحل مال إلا من وجه أحله الله ﴾^(١) فإنه يدل على أن كل مال محكوم بالحرمة ﴿ لا يحل مال ﴾ حتى يتحقق المكلف من حله وإحلال الله إياه . لكن هذا الإجماع المنقول لم يثبت انعقاده فضلاً عن كاشفيته عن رأي المعصوم (عليه السلام)، وهذا الخبر ضعيف السند بجهالة غير واحد من رجاله أو عدم وثاقته في إخباره، كما هو قاصر الدلالة على أصالة حرمة المال المشكوك وعدم جواز التصرف فيه :

أولاً: لاختلاف الموضوع فإن الخبر يتضمن سؤالاً وطلباً للإذن في تحليل الخمس الذي هو مال مستحقه ولم يأذن به الإمام مستدلاً بقوله (عليه السلام): ﴿ لا يحل مال إلا من وجه أحله الله ﴾ فيفيد حرمة مال الغير المعلوم كونه مال الغير إلا مع إحراز رضاه وإحلال الله إياه، وكلامنا في المال المشكوك حله المحتمل حرمة وغصبه من الغير، فلا يصلح خبر تحريم مال الغير

(١) الوسائل: ج: ٦: ب ٣ من أبواب الأنفال: ح ٢.

دليلاً على أصالة حرمة المال المشكوك حرمة المحتمل ملكه للغير .
وثانياً: مع غض الطرف عن اختلاف موضوع الرواية ومغايرته لمحل
البحث- يمكننا القول بأن أصالة الحل ﴿كل شيء لك حلال...﴾^(١) سبب
أو دليل على إباحة المال المشكوك وإحلال الله إياه، فأخبار الحل مدركٌ
لإحلال الله لمن شك في ماءٍ يحتمل كونه ملك الغير .

وإذا اشتبه ماء مباح بماء مغصوب حرام ولم يتميز الحلال المباح منهما-
حرم التصرف بكل واحد، وذلك لتتجز العلم الإجمالي بغصب أحدهما
وحرمة تصرفه فيه لتعارض الأصول المؤمّنة في الطرفين، ويلزمه حرمة التطهير
بأحدهما وفساد التطهر منه بوضوء أو غسل، وذلك لاشتراط حلية الماء
المستعمل في رفع الحدث ولا تحرز حليته عند اشتباه المباح بالمغصوب لأنه
يحتمل انطباق المغصوب المعلوم إجمالاً على هذا الماء المستعمل في رفع الخبث
أو رفع الحدث، والعلم الإجمالي منجز للحرمة ولا مؤمن من العقاب
في طرفه لتساقط الأصول المؤمّنة : أصالة الحل وأصالة الطهارة- بعد تعارضها
في مجموع أطرافه .

ولو اجترأ أحدٌ وغسل المتنجس بأحدهما فعل محرماً وأثم، لكن يظهر
المغسول بالماء المشتبه المحتمل غصبه وحرمة، فإنه ماء طاهرٌ ومطهرٌ ولا تتوقف
مطهريته من الخبث والنجس على حليته، فيأثم ويظهر المتنجس .

وهكذا لا يصح رفع الحدث الأصغر أو الأكبر بالماء المشتبه لأنه يشترط
في مطهرية الماء من الحدث حليته ولا تحرز حلية المشتبه المحتمل غصبه وحرمة،
نعم لو اجترأ أحدٌ وتوضأ بكل منهما أو اغتسل بكل منهما صحّ وضوؤه
وصحّ غسله بأحدهما الذي هو حلال واقعاً ويأثم بالتصرف فيما هو غصب
حرام واقعاً وإن لم يميّزه . هذا كله إذا كانت أطراف الشبهة محصورة .

(١) راجع : الوسائل: ج١٢: ٤ من أبواب ما يكتسب به .

ولو كانت أطراف الشبهة غير محصورة أو كان بعض أطراف العلم الإجمالي خارجة عن محل ابتلاء- جاز له استعمال بعض الأطراف والتصرف فيها من دون استيعاب، إذ مع استيعاب تصرفه لجميع الأطراف أو لعدد كبير منها سيقطع بوجود بعض الأطراف الحرام فيها ولا يجوز قطعاً فإن تصرفه موجب للقطع بارتكاب الغصب الحرام، بينما إذا لم يستوعب أطراف الشبهة وتصرف بواحد منها أو اثنين بمقدار حاجته لوضوء أو غسل أو شرب أو نحوها- كان عمله جائزاً ومعه المؤمن وهو أصلاً الطهارة والحل الجارين في هذا الماء المشتبه المستعمل، والمفروض عدم انحصار الشبهة وعدم تنجز العلم الإجمالي في أطرافه الكثيرة، وكون احتمال انطباق المعلوم إجمالاً على الطرف المستعمل- احتمالاً ضعيفاً جداً لكثرة الأطراف بحدّ يوجب خروج بعضها أو أكثرها عن مورد التكليف بها وكأن المستعمل طرف من أطراف الشبهة وهو خارج عن مورد التكليف لتعسر ارتكاب بعض الأطراف عليه أو لخروج غالب الأطراف عن محل ابتلائه أو نحو ذلك .

وضابط (الشبهة غير المحصورة) والتي به تمتاز عن (الشبهة المحصورة) هو كثرة أطراف الشبهة حدّاً يوجب خروج بعضها أو أكثرها عن مورد التكليف أو محل الابتلاء، كأن يتعسر عليه ارتكاب بعض الأطراف أو يخرج ارتكاب بعضها عن دائرة قدرته أو ابتلائه أو يضطرّ لارتكاب بعضها، فإنه في هذه الموارد التي تخرج أطراف الشبهة عن مورد التكليف تكون الشبهة غير محصورة ولا ينتجز عليه العلم الإجمالي بالتكليف في تمام أطراف العلم الإجمالي، وهذا كما لو علم إجمالاً بجرمة شابة في بلده قد رضعت معه من ثدي أمه واشتبهت بين ألف شابة من نساء مدينته، فإن هذا مصداق (الشبهة غير المحصورة)، وهكذا لو اشتبه عليه إناء ماء مغصوب ضمن ألف إناء ماء مباح ولم يتميز ماء الإناء المغصوب من بين الألف إناء ماء في هذه البلدة أو

هذه الساحة أو هذه المحلة .

نعم ليس كل اشتباه واحد من ألف هو مصداق (الشبهة غير المحصورة) فإذا علمنا بجرمة حبة حنطة ضمن ألف حبة كانت مصداق (الشبهة المحصورة) قطعاً، وليست مصداق (الشبهة غير المحصورة) لأن ملاكها ضعف احتمال التنجز بحيث يكون العلم الإجمالي في الأطراف الكثيرة كلاً علم عند العقلاء . وهذه نماذج ومصاديق للشبهة غير المحصورة، والعقلاء والمشرعة لا يعتنون بالاحتمال الموهوم الضعيف جداً، بل يعتبرون الاحتمال ضمن الألف نظير المثاليين المتقدمين كلاً احتمالاً ويحسبون العلم المتوزع في الأطراف الكثيرة كلاً علم، وترى المشرعة يقدمون على الشرب من إناء ماء أو من إناءين أو ثلاثة أو أكثر اعتماداً على أصل الحل: ﴿كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه﴾^(١) فإن هذا العموم الوضعي في النص الشرعي الصحيح مدركٌ لحل الطرف أو الطرفين ومؤمنٌ من العقاب فيهما، لكن لا بد من عدم استيعاب لجميع أو الأكثر حذراً من ارتكاب الحرام والمغصوب . وباختصار: الشبهة غير المحصورة يُراد منها كثرة الأطراف المشتبهة بحد يتعسر على المكلف ارتكاب أطرافها بحسب العادة، وعندئذ لا يتنجز فيها العلم الإجمالي بالحرمة ضمن أطراف كثيرة، ولأجله يجوز له ارتكاب بعض الأطراف في الشبهة غير المحصورة مشروطاً بعدم استيعاب أطراف الشبهة بارتكابها والتجاوز عليها - فعلاً وارتكاباً - في موارد العلم الإجمالي بالحرمة . ثم لو اشتبه الحال وشك في مورد علم إجمالاً بجرمة ماء مردد بين أطراف كثيرة لا يدري أن أطرافه بحد من الكثرة يوجب كونها مصداق (الشبهة المحصورة) أو كونه مصداق (الشبهة غير المحصورة) فالأحوط وجوباً: إجراء حكم الشبهة المحصورة بأن يترك استعمال الأطراف المشتبهة كلها أو

(١) راجع : الوسائل: ج١٢: ب٤ من أبواب ما يكتسب به .

بعضها مما يتلي به وعدم التصرف بها فيما يشترط فيه الحل كالطهیر من الحدث أو من الخبث أو الشرب أو نحوها . ووجهه: منجزة العلم الإجمالي بترك الحرام أو المصوب في الأطراف المشتبهة، وعدم معلومية انتفاء المنجزة بخروج بعض الأطراف المشتبهة من دائرة الابتلاء أو قدرة الامتثال أو نحوها من الأعذار المانعة عن تنجيز العلم الإجمالي المستلزم لتحريم التجاوز وارتكاب أطراف الشبهة .

وفي ضوءه: لا يجوز ارتكاب الأطراف كلها أو بعضها فيما يتوقف على الحل كالشرب والظهور من الحدث الأكبر أو الأصغر بل والتهیر من الخبث، نعم يطهر المتنجس: بدنه أو ثوبه أو متاعه لو اجترأ أحد وطهره من النجس بذاك الماء المشتبه غصبه وحرمته ضمن أطراف كثيرة لا يدري الشبهة فيها محصورة أو غير محصورة .

وباختصار عند اشتباه الأطراف الكثيرة بين كون الشبهة فيها مصداق (الشبهة المحصورة) أو (الشبهة غير المحصورة) لا بد أن يعاملها معاملة الشبهة المحصورة . ثم نبحت :

أحكام الماء المضاف:

الماء المضاف هو المائع المعتصر من جسم كماء البرتقال أو ماء العنب، أو الممتزج بغيره كماء الزبيب، أو المصعد كماء الورد، ويجمعه ما لا يصح إطلاق لفظ الماء واسمه عليه بنحو الحقيقة إلا مع إضافته إلى شيء، وقد يطلق عليه اسم الماء مسامحةً لكنه إطلاق غير حقيقي، فيخرج عن هذا: المعتصر من جسم فإنه لا يطلق عليه اسم الماء حتى بنحو المجاز كالزيت .

وللماء المضاف أحكام:

الحكم الأول: إنه مائع طاهر إذا كان أصله طاهراً لم يتلوث ولم يقترب

منه النجس، بمعنى أنه إذا أضيف إلى طاهر واختلط به أو نشأ واعتصم من طاهر أو صعد من طاهر ولم يكن أصله نجساً أو متنجساً ولا أصابه أحدهما فيكون حكمه الطهارة كسائر المائعات: النفط والحليب ونحوهما، وهذا حكم لا إشكال فيه ولعله لا خلاف فيه، ومدركه أصل طهارة الأشياء: ﴿كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر﴾^(١) وهذا واضح لا يحتاج إلى إطالة .

الحكم الثاني: إنه غير مطهر من الحدث، هذا هو المشهور بين فقهاءنا (رض) وهو المنصور بالدليل، وفيه كلام وخصام ويحتاج إلى بيان وتفصيل، فنقول: المعروف بين فقهاءنا (رض) عدم صلاح الماء المضاف لرفع الحدث الأصغر أو الأكبر، فلا ينفع التوضؤ منه ولا الاغتسال به بمعنى عدم ارتفاع الحدث الأصغر والأكبر بالماء المضاف، وفي قباهم قول للصدوق يجوز الوضوء والغسل من الجنابة بماء الورد، وقول لابن أبي عقيل واحتمال فتياه يجوز الوضوء والطهارة وكافة الاستعمالات بمطلق الماء المضاف حال الضرورة وعدم توفر الماء المطلق .

وأوضح دليل وأقواه على عدم صلاح الماء المضاف للظهور به - وضوءً واغتسالاً هو آية الطهور في سورة المائدة: ٦، وفي سورة النساء: ٤٣: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ وهي تأمر بالتيمم عند عدم وجدان الماء، إذ لو كان يشرع الطهور: وضوءً أو غسلًا بغير الماء - كالماء المضاف - لم تصل النوبة إلى التيمم بالصعيد عند عدم وجدان الماء، والآيتان في مقام بيان ما يتحقق به الطهور، فتكشف عن انحصار الطهور في الماء المطلق وفي التراب حال فقد الماء فلا ظهور غير الماء والتراب .

ويؤكد دلالة الآية على عدم صلاح الماء المضاف للظهور: الروايات العديدة الظاهرة في حصر الطهور في الماء والتراب وأنه إذا لم يجد الماء المطلق

(١) الوسائل: ج ٢: ب ٣٧ من أبواب النجاسات: ح ٤ .

ينتقل إلى التيمم مما يفيد حصر الطهور بالماء والتراب، نظير معتبرة عمار الساباطي: سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء، وقع في أحدهما قَدْرٌ لا يدري أيهما هو، وحضرت الصلاة وليس يقدر على ماء غيرهما، قال: ﴿يهريقهما جميعاً ويتيمم﴾^(١) فإنه لو أمكن الطهور بغير الماء المطلق كالماء المضاف لم تنتقل وظيفته الطهورية إلى التيمم، ونظير الروايات العديدة الآمرة بطلب الماء ممن لم يجده ما دام يوجد وقت للصلاة فإذا خاف فوت الوقت تيمم نظير صحيحة زرارة ﴿إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل﴾^(٢) وصحيحة الحلبي الذي سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو، قال: ﴿ليس عليه أن يدخل الركبة، لأن رب الماء هو رب الأرض فليتيمم﴾^(٣) فلو كان الوضوء بغير الماء المطلق مشروعاً كالماء المضاف وقد ضاق وقت الصلاة وجب التوضؤ به ولم يصل الأمر إلى وظيفة التيمم، ونظير الأخبار البيانية التي تعلم الوضوء حيث صرحت بالماء الظاهر في الماء المطلق الذي هو غير الماء المضاف، فإن هذه النصوص ظاهرة في انحصار الطهور بالماء والتراب حال فقد الماء وعدم وجدانه، ويلزم منه: عدم أجزاء الطهور بالماء المضاف.

ويؤيد عدم صلاح (الماء المضاف) للطهور به: بعض الروايات^(٤) المانعة عن التوضي بالبنن ﴿لا، إنما هو الماء والصعيد﴾ ﴿إنما هو الماء أو التيمم﴾ وهذا حصر للطهور بالماء والصعيد. وباختصار: مجموع هذه النصوص وغيرها دليل واضح على عدم جواز الوضوء أو الاغتسال بالماء المضاف، وليس شيء

(١) الوسائل: ج ١: ب ٨ من أبواب الماء المطلق: ح ١٤.

(٢) الوسائل: ج ٢: ب ١ من أبواب التيمم: ح ١.

(٣) الوسائل: ج ٢: ب ٣ من أبواب التيمم: ح ١.

(٤) الوسائل: ج ١: ب ١ من أبواب الماء المضاف: ح ١+ ح ٢.

قبالها يوجب رفع اليد عن ظهور النصوص المذكورة والميل إلى رأي الصدوق أو رأي ابن أبي عقيل، فينبغي ملاحظة القولين ومدركهما :

القول الأول: قد استدل للصدوق برواية يونس عن أبي الحسن (عليه السلام) وقد سأل عن الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة؟ وقد أجابه (عليه السلام): ﴿لا بأس بذلك﴾^(١) وبلغه (للصلاة) يمتنع حمل الوضوء والغسل على معناهما اللغوي وهو الغسل لأجل التطيب بماء الورد قبل الصلاة، حيث أن ظاهر لفظة (يغتسل ، يتوضأ للصلاة) هو المعنى الشرعي من الوضوء والغسل، فالمراد منهما رفع الحدث الأصغر أو الأكبر مقدمة للصلاة وتحصيل شرطها ﴿لا صلاة إلا بطهور﴾^(٢) وقد أجاز الإمام (عليه السلام) الاغتسال والوضوء بماء الورد، وظاهره الوضوء والغسل الراجع للحدث الأصغر والأكبر بقريظة قوله في السؤال: (ويتوضأ به للصلاة) أي مقدمة للصلاة المطلوب فيها الظهور من الحدث .

لكن هذه - رواية يونس - ضعيفة السند لوقوع (سهل بن زياد) في طريقها وهو ممن لا وثوق عندنا بصدق إخباره، لا أقل من تعارض الوثيق والتضعيف فيه، فتقصر روايته عن درجة الحجية . يضاف إليه: قصور دلالتها على جواز الوضوء والغسل بالماء المضاف، لاحتمال كون المراد من (ماء الورد): الماء الذي يلقي فيه الورد ليكتسب رائحة طيبة ثم يصعد بالتسخين ويصير الماء بخاراً ثم يتقاطر من الغطاء ويجمع ويسمى بماء الورد وتكون له رائحة طيبة، وهذا ماء باقٍ على إطلاقه نظير الماء المقطر وتكون إضافة الورد إليه (إضافة تمييزية) لا (إضافة مصححة) للاستعمال كماء الرمان وماء العنب ، وإذا كان ماءً مطلقاً كان الوضوء به مشروعاً صحيحاً وكان وضوءاً وغسلاً بالماء المطلق

(١) الوسائل: ج: ١: ب ٣ من أبواب الماء المضاف: ح ١ .

(٢) الوسائل: ج: ١: ب ٤ من أبواب الوضوء: ح ١ .

وليس بالماء المضاف . وعليه إذا احتمل في الخبر أن يُراد من (ماء الورد) فيه هذا المعنى وهذا النحو من (ماء الورد) وهو مصداق (الماء المطلق) لم يكن في مفاد الخبر منافاة وخروج عن المشهور المانع من التوضي والاغتسال بالماء المضاف مطلقاً . ويؤيده: تصريح قوم من المحدثين بصدق (الماء المطلق) على ماء الورد المستخرج من الورد بالتقطير والتصفيد، فمن المحتمل إرادة السائل والإمام (عليه السلام) هذا النوع من (ماء الورد) الذي هو (ماء مطلق)، فلا تدل الرواية - على فرض صدورها- على جواز الوضوء والغسل بـ (ماء الورد) المضاف وهو المعتصر من الورد كما يُعْتَصَر العنب والرمان، فإنه لا يوجد لهذا تحقق في عصورنا ولعله غير موجود في عصر صدور الرواية، فلا يُحرز كونه هو المراد من الرواية ليكون ماء الورد ماءً مضافاً، كي تدل الرواية على أنه لا بأس بالتوضي منه والاغتسال به، فإن هذا - الماء المعتصر من الورد - ليس متعارفاً ولا مألوفاً في عصورنا، ولعله كذلك في عصر صدور الرواية، فلا يفهم منها أو لا يُحرز إرادته منها جداً .

ويمكن توكيده بأنه يحتمل أن يكون المراد من ماء الورد: الماء الواقع فيه الورد والمختلط والمجاور له والذي يكتسب رائحة طيبة من الورد، وهذا العمل يشبه ما شاع في عصر الرسول (ﷺ) بإيحاء^(١) منه: من نبذ قليل من التمر إلى ماء الآبار لتحلو وتكتسب منه الحلاوة وتقل ملوحة الماء مقدماً لشربه والتطهر منه، وهكذا يلقي قليل من الورد في الماء ليطيب ريحه وتذهب عفونته، وهذا معنى يحتمل إرادته من الرواية وهو (ماء مطلق) جزماً ومعنى محتمل جداً يتناسب مع بساطة العيش يوم صدور الرواية، ويؤكد عدم إرادة الماء المعتصر من الورد من (ماء الورد) الوارد في الرواية .

القول الثاني: ما نسب إلى العُماني وليس له مدرك واضح ولم يصلنا

(١) الوسائل: ج: ١: ب ٢ من أبواب الماء المضاف: ح ٢.

مدركه، نعم قد استدل أستاذنا المحقق (قده)^(١) لقوله بجواز استعمال المضاف حال الضرورة عند فقد (الماء المطلق) أو استدل لإطلاق كلامه الظاهر في جواز استعمال الماء المضاف في رفع الحدث الأصغر والحدث الأكبر حال الضرورة وفقد الماء المطلق - برواية عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين (إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن، إنما هو الماء أو التيمم فإن لم يقدر على الماء وكان نبيذاً فإني سمعت حريزاً...)^(٢) وهذه الرواية وإن كان سندها صحيحاً، إلا أنه لا يعرف المراد جداً من (بعض الصادقين) فإنه لا يتعارف التعبير به عن بعض الأئمة (عليهم السلام) ولم يعثر على نظيره في الروايات المأثورة عنهم (عليهم السلام)، ويزيد ضعف السند وعدم انتسابه إلى المعصوم جلاءً عندما نلاحظ ذيلها: (فإني سمعت حريزاً يذكر في حديث أن النبي ﷺ قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء) فإنه لا يتوقع كون الحديث قول الإمام (عليه السلام)، نعم يحتمل قوياً زيادته من ابن المغيرة، لكنه مربوط بالجملة السابقة التي هي كلام (بعض الصادقين) ولذا يحتمل قوياً كون المجموع كلام بعض الصادقين من غير المعصومين، فلا وثوق انتساب الرواية إلى المعصوم (عليه السلام)، وهذا إشكال مهم يتلخص بعدم الوثوق بانتساب الخبر إلى إمام معصوم وصدوره عنه .

ونضيف إليه إشكالاً دلاليّاً على جواز الوضوء بالماء المضاف - النبيذ - يتلخص في تعذر فهم (النبيذ المسكر) المتبادر من سماع كلمة (النبيذ) وتعذر التصديق بأن رسول الله (ﷺ) توضأ بنبيذ مسكر عندما لم يقدر على الماء، فيقوى احتمال إرادة (ما ينبذ في الماء من تمر قليل يكسبه حلاوة يخفف من ملوحته وفساد طعمه) والتمر المنبوذ قليل لا يوجب صيرورة الماء مضافاً،

(١) التنقيح شرح العروة الوثقى : ج:١: ٣٥ + مدارك العروة الوثقى: ج:١: ق: ٢٦ : .

(٢) الوسائل: ج:١: ب:٢ من أبواب الماء المضاف: ح .١ .

فيبقى ماءً مطلقاً لا بأس بالتوضي منه والاختسال به وفي استعماله في غير الطهور كالشرب والتطهير به من الخبث والنجس ونحو ذلك، ويشهد لهذا الاحتمال رواية الكلبي: (إن أهل المدينة شكوا إلى رسول الله ﷺ تغير الماء وفساد طبائعهم، فأمرهم أن ينبذوا، فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له، فيعمد إلى كف من تمر فيقذف به - فيلقيه - في الشن، فمنه شربه ومنه طهوره)^(١) والشن هي قربة الماء .

الحكم الثالث من أحكام الماء المضاف: إنه غير مطهر من الخبث والنجس، هذا هو المشهور بين فقهاءنا (رض) ويمكن الاستدلال لهم بدواً بالنصوص الكثيرة في الموارد المتعددة الآمرة بالغسل من النجس والمتنجس بالماء - على إطلاقه - وهو ظاهر في الماء المطلق، وظاهرها الحصر وإحصار المطهر من النجس بالماء المطلق، ولازمه عدم جدوى الغسل بالماء المضاف - . منها الروايات العديدة الظاهرة في جعل الماء طهوراً مطهراً من القدر نظير الروايات المتعددة - وبعضها صحيح السند - وهي ناطقة بأن الله ﴿جعل الماء طهوراً﴾ وأن الماء يطهر بالتشديد^(٢)، ونظير الرواية المعتبرة الآمرة^(٣) بغسل الأواني المتنجسة بالماء، ونظير صحيحة بريد ظاهراً: ﴿ولا يجزي من البول إلا الماء﴾^(٤) وهذا ظاهر بجلاء في إحصار المطهر من البول بالماء، ومن المقطوع به عدم الفرق بين البول وبين غيره من أنواع النجاسة والخبث، ونظير موثقة^(٥) عمار المتقدمة قريباً الواردة في مطلق القدر - النجس - والمتضمنة: ﴿يغسل ثلاث

(١) الوسائل: ج: ١: ب ٢ من أبواب الماء المضاف: ح ٢.

(٢) الوسائل: ج: ١: ب ١ من أبواب الماء المطلق: ح ١٤+ح ٦ وغيرها .

(٣) الوسائل: ج: ٢: ب ٥١ من أبواب النجاسات .

(٤) الوسائل: ج: ١: ب ٩ من أبواب الماء المضاف: ح ٦.

(٥) الوسائل: ج: ٢: ب ٣ من أبواب النجاسات: ح ١.

مرات يصبّ فيه الماء ﴿ ونظير صحيحة أبي العباس الواردة في الماء الذي شرب منه الكلب: ﴿ واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء ﴾^(١) وفي صحيحة علي بن جعفر: ﴿ إن وجد ماءً غسله، وإن لم يجد ماءً صلى فيه ﴾ أي صلى في النجس ﴿ ولم يصلّ عرياناً ﴾^(٢) ولو كان الماء المضاف مطهراً ﴿ لم يجد ماءً ﴾ مطلقاً لم تجز منه الصلاة في النجس مع إمكان التطهير بالماء المضاف كماء العنب، فيكشف النص: ﴿ وإن لم يجد ماءً صلى فيه ﴾ أي صلى في النجس، ويدل على عدم جدوى الغسل بالماء المضاف، وإلا لقال: (غسله بالماء المضاف، فإن لم يجد صلى في النجس). هذه نماذج ويجد المتبع غيرها .

إذن لا بد من الغسل بالماء المطلق، ولا ينفع الماء المضاف ولا يكفي زوال عين النجس إلا في جسم الحيوان وبواطن الإنسان الآتي ببحثهما في فروع (المطهرات) . وهنا بحثان نلاحظ فيهما الخلاف المنسوب لبعض الفقهاء :

البحث الأول: اعتبار الغسل بالماء المطلق، هذا هو المشهور فتوائياً قديماً وحديثاً، بل ادعى عليه الإجماع، لكن نسب إلى الشيخ المفيد والسيد المرتضى (قدهما): جواز التطهير بالماء المضاف وإمكان رفعه للخبث وتطهيره للشيء المتنجس، فإنه يظهر منهما التسليم بأن النجاسة والخبث تسري إلى ملاقيها لكننا أثبتنا كفاية التطهير بمطلق الغسل - ولو بالماء المضاف - ، ويمكن الاستدلال لهذا المقال بوجوه :

الوجه الأول: الاستدلال بإطلاق الأمر بالغسل من النجس والمتنجس، بدون تقييد الغسل بالماء المطلق نظير صحيحة محمد بن مسلم السائل عن البول يصيب الثوب وأجابه (عليه السلام): ﴿ اغسله مرتين ﴾ وفي صحيحة أخرى: ﴿ يغسل

(١) الوسائل: ج: ١: ب ١ من أبواب الأسار: ح ٤ .

(٢) الوسائل: ج: ٢: ب ٤٥ من أبواب النجاسات: ح ٥ .

ما ظهر منه في وجهه ﴿ وفي صحيحة أخرى ﴾: ﴿ تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها... ﴾ وغيرها كثير مما أطلق فيه ﴿ الغسل ﴾^(١). ويؤكد إطلاق قوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ المدثر: ٤، والتطهير المأمور به يعني التنقية وإزالة النجاسة عن الثياب ولم يقيد أمره بتطهير الثياب بالماء المطلق، فيمكن تطهيرها بالماء المضاف بحسب إطلاق الآية . هذا .

ويمكن الجواب عنه :

أولاً: لو سلمنا دلالة التطهير في الآية على التنقية والإزالة، لتكون الآية بإطلاقها دليلاً على لزوم إزالة النجاسة - ولو بغير الغسل - فيمتنع حينئذ الأخذ بإطلاقها، لظهور الآية في الأمر بالتطهير على الإطلاق من دون تصديدها لبيان كيفية التطهير والتنقية . ولو سلمنا إطلاق الآية الواسع - يمكننا تقييده بالأخبار الحاصرة للتطهير بالغسل أو بالغسل بالماء - كما سيأتي .

وثانياً: إن هذه - مطلقات الأمر بالغسل الظاهرة في تنجس الشيء المراد غسله وتطهيره - تنصرف إلى الغسل بالماء، لجرى عادة العقلاء والمتشعبة به ولارتكازه في الأذهان، بل يمكن دعوى ظهور الغسل بالماء مدلولاً حقيقياً للفظ الغسل بحسب الفهم العرفي التشريعي .

وثالثاً: لو فرض التسليم بعدم الانصراف والظهور - يمكننا تقييد مطلقات الأمر بالغسل والتطهير بخصوص الغسل بالماء والتطهير بالماء، والمقيد للمطلقات هي النصوص العديدة التي أسبقنا الإشارة إليها في الاستدلال للمشهور وهي تصرح بأن التطهير من النجاسات والمنتجسات يتحقق بغسلها بالماء، بل يبدو من بعضها حصر المطهر بالماء ﴿ ولا يجزي من البول إلا الماء ﴾^(٢) فهذه تقييد المطلقات المستدل بها، وبالتقييد يثبت وجوب الغسل بالماء المطلق

(١) الوسائل: ج ٢: ١ + ٥ + ٧ من أبواب النجاسات .

(٢) الوسائل: ج ١: ٩ من أبواب الماء المضاف: ح ٦ .

ولا يبقى إطلاق في الغسل كي يحتمل عمومه وشموله للغسل بالماء المضاف .
الوجه الثاني: الإجماع المحكي على جواز رفع الخبث بغسل المنتجس بالماء المضاف، ودعوى الإجماع تُنسب إلى السيد المرتضى في المسائل الناصرية .
ومن المقطوع به عدم انعقاده فإنه لم يوافق على هذه الفتيا إلا الشيخ المفيد، ومن المحتمل قوياً عدم استناد السيد المرتضى في دعواه الإجماع إلى الفتيا واتفاق الفقهاء عليها، بل استناده إلى ما تقتضيه القاعدة الفقهية الكبرى من أصالة الطهارة والحلية والرخصة وعدم الدليل المانع من تطهير المنتجس بالماء المضاف، فما دام لم يدل دليل على حرمة والمنع عنه ولم يرد خبر يمنع عن الغسل والتطهير بالماء المضاف - فالأصل الطهارة والحلية والرخصة وهي كبرى مجمع عليها في الفقه الأمامي، وكأن عاداته (قده) في كثير من دعاواه الإجماع أن يستند في دعواه إلى الإجماع على الكبرى، لا إلى الاتفاق الفتوائي على الفتيا صغرياً .

ولا تنفع دعواه الإجماع هنا لعدم إحراز انعقاده، ولعدم تعبديته وكشفه عن رأي المعصوم (عليه السلام)، ولعدم جدوى الكبرى المستند إليها في دعواه الإجماع، فإن تطبيق الكبرى - لو سلّمناها - في المقام مشكل، وذلك لأن أصالة الطهارة والحلية - كبروياً - محكومة لاستصحاب تنجس الموضع المنتجس بعد غسله بالماء المضاف، فلا تصل النوبة إلى أصلي الطهارة والحل مع وجود أصل الاستصحاب الحاكم عليهما بناءً على جريانه في الشبهات الحكيمة كما حققناه في محله وفاقاً للمشهور .

نعم يستقيم استناده إلى الكبرى بناءً على عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكيمة - كما اختاره أستاذنا المحقق (قده) - فإنه لا يجري عنده استصحاب تنجس المغسول بالماء المضاف، ولا مانع عن جريان أصلي الحل والطهارة بعد الغسل بالماء المضاف، فيجري الأعلان بل يجري أصل البراءة

من حرمة أكله أو شربه أو استعماله بعد غسله بالماء المضاف . لكن يمنع عن جريان الأصول كلها: قيام الدليل الاجتهادي المتقدم - جمعاً بين المطلق والمقيد - والدال بالالتزام على بقاء النجاسة بعد الغسل بالماء المضاف .

الوجه الثالث: إن الغرض من التطهير وغسل المتنجسات هو إزالة النجاسة وإعدام أجزاءها، وهذا الغرض يحصل بالماء المضاف كما يحصل بالماء المطلق. ويردّه: عدم الدليل الواضح المبين لهذا الغرض، ولو سلمناه فإن هذا الغرض لا ينحصر تحققه بالماء المطلق والمضاف، بل تحصل إزالة النجاسة وإعدام أجزاءها بالدلك والحك والمسح وبالماءات غير الماء المضاف والمطلق، فلا يصلح الغرض المزعوم دليلاً على كفاية الغسل بالماء المضاف .

الوجه الرابع: النصوص الخاصة الظاهرة في جواز التطهير بالماء المضاف وهي ما أرسله المفيد (قده) بعد فتياه بجواز الغسل بالماء المضاف قال: (إن ذلك مروى عن الأئمة عليهم السلام) . وما رواه المشايخ في جوامعهم الثلاثة^(١) وطريقها صحيح وفيها يسأل حَكَم الصيرفي: أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول، فأمسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق فأمسح - فأمس - به وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي، قال: ﴿لا بأس به﴾ .

وما رواه غياث عن الصادق (عليه السلام): ﴿لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق﴾^(٢) وقد رواها الشيخ بطريق معتبر ظاهراً لا إشكال فيه، كما روى بسند ثان معتبر متصلاً إلى غياث بصياغة: ﴿لا يغسل بالبزاق - بالبصاق - غير الدم﴾ وأرسلها الكليني بنحو (روي..)، وهذه رواية واحدة في أصلها ظاهراً، والاستدلال بها يتطلب دعوى كون البصاق مصداقاً للماء المضاف أو بزعم عدم الفرق

(١) الوسائل: ج٢: ب٦ من أبواب النجاسات: ح١.

(٢) الوسائل: ج١: ب٤ من أبواب الماء المضاف : ح١+ ح٢+ ح٣ .

بين البصاق وبين غيره .

لكن ما أرسله الشيخ المفيد (قده) لا أساس له أو لا أثر له واصلًا إلينا، بل لم يصل القريين من عصر المفيد، حيث حكى أن المحقق الحلي (قده) لم يجد الرواية المزعومة ومنع دعواه وطالب الشيخ المفيد بنقل الرواية المدعاة .
وأما صحيحة حَكَم فمفادها عدم البأس بمسح اليدين المتنجستين بالحائط والتراب، ولا بأس عندما تعرق اليدين بمسح وجهه أو بعض جسده بيديه، وهذا ترخيص تكليفي يلتئم ولا يصطدم بما دلت النصوص على ترتب النجس وضعاً ولزوم التطهير قبل الصلاة تكليفاً، وعليه فمفاد الخبر يغير بحثنا في شرعية تطهير المتنجس بالماء المضاف الذي يراد الاستدلال بالصحيحة لإثباته . نعم قد يستدل بهذه الرواية للقول بعدم منجسية المتنجس وأن المتنجس - اليد التي أصابها شيء من البول - لا يوجب تنجس ملاقيه : الحائط والتراب والوجه والجسد والثوب .

ويمكن منع الاستدلال بها بمعارضتها بصحيحة العيص^(١) السائل عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذه، قال (عليه السلام): ﴿ يغسل ذكره وفخذه ﴾ فإنها واضحة الدلالة على خلاف صحيحة حَكَم، والتفصيل آتٍ في محله إن شاء الله .

وأما رواية غياث فهي مختصة بالدم والبصاق الذي ليس بماء مضاف، لكننا لو سلمنا مصداقية البصاق للمضاف فلا بد من الاختصاص بالدم لأجل الصياغة الثانية من روايته ﴿ لا يغسل بالبصاق غير الدم ﴾ ويلزم منه: اختصاص الرواية بموردها: التطهير بالبصاق من الدم خاصة، ولا تعم الرواية كل متنجس ولا تصلح دليلاً على التطهير من النجس والمتنجس مطلقاً بغسله بالماء المضاف . هذا .

(١) الوسائل: ج ٢: ب ٢٦ من أبواب النجاسات: ح ١ .

ولا يبعد إرادة الرواية الإيماء إلى أن الدم الحاصل في الفم - من الأسنان أو من اللسان - يكفي البصاق لتطهيره وإلقائه إلى خارج الفم ولا يحتاج إلى التطهير بالماء، لأن باطن الفم لا يتنجس بخروج الدم وملاقاته البصاق، ويكفي ملاقاته للبصاق وإلقائه خارجه، فلا دلالة للرواية على التطهير من الدم - في كل مورد بفعل البصاق حتى إذا كان الدم خارج الفم كما لو كان على اليد . والحاصل أن الفتيا بجواز غسل المتنجس بالماء المضاف- لا دليل يدعمها كما أن فتيا العماني باختصاص جواز الغسل بالماء المضاف حال الاضطرار تخلو من الدليل والمستند المصحح لها سوى رواية عبد الله بن المغيرة وقد تقدم بيان قصورها سنداً وقصورها دلالةً على جواز التوضي بالماء المضاف، وهكذا تمنع دلالتها على جواز الغسل بالماء المضاف، ولا نعيد .

البحث الثاني: في التفصيل المنسوب إلى المحدث الفيض الكاشاني (قده) بين ما ورد النص فيه بغسل المتنجس فيجب غسله بالماء وبين الموارد التي لم يرد بها نص فيكفي زوال عين النجاسة وانعدام أجزاءها، فهل يعتبر الغسل بالماء المطهر في تطهير المتنجس عموماً؟ أم يكفي زوال عين النجاسة بغير الماء المطهر، نظير المسح بالخرقة أو بالحجر أو بالزجاج أو نحوها من الاجسام الصقيلة - ولو في بعض الموارد- وهي التي لم يرد ذكرها في النصوص الواردة إلينا في تطهير المتنجسات بالماء ؟ .

المشهور فتوائياً هو اعتبار الغسل بالماء في التطهير بعد زوال عين النجاسة وانعدام أجزاءها لتنجس ملاقيها في جميع الموارد المنصوصة وغير المنصوصة إلا في جسم الحيوان وبواطن الإنسان فيكفي زوال عين النجاسة وأجزاءها .

لكن خالف المحدث الفيض الكاشاني (قده) واعتقد عدم وجوب غسل ملاقي النجس إلا في موارد خاصة منصوصة، وفي غيرها لا يجب الغسل لعدم سرية النجاسة إلى ملاقيها وأنه يكفي فيها زوال عين النجاسة وإنعدام

أجزاءها ولا دليل على وجوب الغسل بعد زوالها، وقد يستدل له بأن المستفاد من أدلة الشرع ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ المدثر: ٥ : وجوب اجتناب أعيان النجاسة بأنواعها ولا دليل على وجوب غسل ملاقيها بعد إزالة عين النجاسة، فإذا علم زوال النجسة عن جسم ملاق لها حكم بطهارته وعدم وجوب هجره لعدم كونه جزءاً، إلا ما خرج بدليل خاص يوجب الغسل بعد زوال عين النجسة كالثوب والبدن والإناء المتنجس بالخمر أو بأكل الكافر فيه، فإنه وردت النصوص بلزوم غسلها، ولم يرد في الماء المضاف الملاقي للنجس نص يأمر بغسله فيكفي زوال عين النجاسة عنه كإخراج الميتة من الماء المضاف .

ويرده: أولاً: إن هذا التفصيل خلاف الارتكازات الفقهاءية والمتشرعية طيلة قرون الغيبة الصغرى قبل المحدث الكاشاني وبعده، فإنه لم يوافق أحد من الفقهاء، حتى إدعي الإجماع على خلافه: سراية النجاسة إلى ملاقيها مع الرطوبة المسرية، مؤيداً بالنصوص المتفرقة في الموارد المختلفة الدالة على سراية النجاسة وعدم كفاية زوال عين النجاسة ولزوم غسلها بالماء .

وثانياً: إن هذا التفصيل خلاف النصوص العديدة الدالة على تنجس الطاهر بملاقة النجس وسرايتها إلى الملاقي وتبين كيفية تطهير المتنجسات: الثوب والبدن والأواني والفرش والأرض وغيرها - وهي متفرقة في أبواب النجاسات في (الوسائل)- وقد أمرت بالتطهير والغسل وبعضها صرحت بالغسل بالماء ، والفهم العرفي والمتشعري لها يؤكد عموم قانون سراية النجس إلى ملاقيه من دون اختصاصها بموارد النصوص المتفرقة المسؤول عنها، وتفيد لزوم التطهير والغسل من المتنجس بالماء وعدم كفاية زوال عين النجاسة في كل شيء متنجس .

وثالثاً: إنه ورد في نصوص عديدة دلالة على تنجس الملاقي للنجس ومنع استعماله فيما يشترط فيه الطهارة إلا بعد تطهيره وغسله، وهي وإن وردت

في مواردها الخاصة، إلا أنه يستفاد منها عموم الموارد بحسب الفهم الفقهي والارتكاز الاجتهادي، من دون اختصاصها بمواردها، وهذا نظير معتبرة عمار الساباطي عن الصادق (عليه السلام) السائل عن رجل يجد في إناء فأرة وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً أو اغتسل منه أو غسل ثيابه وقد كانت الفأرة متسلخة، فقال (عليه السلام): ﴿إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعد ما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة...﴾^(١) فإنها تدل على وجوب غسل كل ما أصابه الماء المتنجس بالفأرة الميتة المتسلخة وعدم كفاية زوال عين النجاسة، ونظير معتبرة السكوني المتضمنة لسؤال علي (عليه السلام) عن قدر طبخت وإذا في القدر فأرة- يعني ميتة فيه- فقال (عليه السلام): ﴿يهرق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل﴾ وهذا النص معتبر السند واضح الدلالة على تنجس المرق بالفأرة الميتة فيجب إهراقه وعدم أكله، ويدل على تنجس اللحم بملاقاة المرق المتنجس وغسله مقدمة لطهارته وأكله، ونظيرها رواية زكريا بن آدم وقد سأل الإمام (ع عليه السلام) عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرات في قدر فيه لحم كثير ومرق كثيرة فقال (عليه السلام): (يهرق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب، واللحم يغسله وكله)^(٢) والتقريب بنفس تقريب الرواية السابقة، ونظير رواية أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) في حديث النبيذ قال: ﴿ما ييل الميل ينجس حباً من ماء﴾ قالها ثلاثاً^(٣)، فإن هذه النصوص وغيرها ظاهرة في تنجس ملاقي النجس عموماً من دون اختصاص بمواردها بمقتضى الفهم العرفي والتسالم

(١) الوسائل: ج: ١: ب: ٤ من أبواب الماء المطلق: ح: ١.

(٢) الوسائل: ج: ١: ب: ٥ من أبواب الماء المضاف: ح: ٣.

(٣) الوسائل: ج: ٢: ب: ٣٨ من أبواب النجاسات: ح: ٨.

(٤) الوسائل: ج: ٢: ب: ٣٨ من أبواب النجاسات: ح: ٦.

الارتكازي الفقهاء على العموم .

والحاصل باختصار: إن التفصيل المذكور يتدافع مع إرتكازات الفقهاء والمتشعبة ودعاوى الاجماع والتسالم القائمة على عموم الحكم بالتنجس وسراية النجاسة إلى ملاقيها ووجوب غسله وعدم كفاية زوال عين النجاسة، كما يتدافع التفصيل مع ظاهر النصوص الظاهرة في عموم التنجس بملاقاة النجس وعموم الأمر بالغسل منه - ولو بلحاظ بعض القرائن وبمعونة الفهم العرفي والمشرعي للنصوص - فلا مجال لقبول مقال المحدث الفيض الكاشاني.

الحكم الرابع من أحكام الماء المضاف: إنه ينفعل القليل منه والكثير ويتنجس بمجرد ملاقاة النجس أو المتنجس، وهذا حكم مشهور في فتاوى فقهاءنا (رض) بل إدعي عليه الإجماع في كتب كثيرة، والمهم تحقيق مدركه، فنبحثه عبر مرحلتين: ابتداءً نبحت أصل انفعاله بملاقاة النجس أو المتنجس، ونثني ببحت استواء القليل منه والكثير في حكم الانفعال، ثم نثلث ببيان استثناء خاص هنا، والبحوث ثلاثة :

البحث الأول: لا إشكال ولا خلاف ظاهراً في انفعال الماء المضاف بملاقاة النجس والمتنجس، وقد استدل عليه ببعض الروايات، ويمكننا القول بأن الإجماع الارتكازي والتسالم الفتوائي على الانفعال جيلاً عن جيل مستفاد من الروايات، ولعل خير ما وصلنا منها معتبرة السكوني التي رواها الشيخان الكليني والطوسي بسندهما الصحيح إلى الصادق (عليه السلام) وهو يحكي أن علياً (عليه السلام) سئل عن قدر طبخت وإذا في القدر فأرة، قال (عليه السلام): ﴿يهرق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل﴾^(١)، فإن القدر يحتوي ماءً مضافاً هو ماء لحم أو نحوه مطبوخاً وفيه فأرة ميتة نجسة ومنجسة ماء القدر المضاف ولذا أمر (عليه السلام)

(١) الوسائل: ج: ١: ب ٥ من أبواب الماء المضاف: ح ٣.

بإهراق المرق، ووجهه هو تنجس الماء المضاف في القدر ومنجسيته للحم الموجود في القدر، ولذا أمر (عليه السلام) بغسله مقدماً لأكله طاهراً، وهذا الخبر سنده مقبول وظهوره جلي وفيه الكفاية دليلاً على تنجس الماء المضاف بملاقاة النجس، وتوجد غير هذه الرواية دليلاً أو مؤيداً للفتيا المشهورة يكفينا الخبر المذكور. نعم قد يستدل بروايات لا نرى فيها دلالة واضحة نظير روايات السؤر فإن لفظ السؤر نسلم عمومه لفضل كل مائع - ماءً أو غيره - ولكل مأكول لكنها منصرفة في هذه الروايات إلى سؤر الماء المطلق، بل توجد قرينة مؤكدة للانصراف في بعض النصوص نظير معتبرة أبي بصير^(١) عن الصادق (عليه السلام): ﴿ليس بفضل السنور بأس أن يتوضأ منه ويشرب، ولا يشرب سؤر الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه﴾ فإن الجملة الاستثنائية الأخيرة ظاهرة بجلاء في حوض من الماء المطلق هو كبير ويستقى منه، ولا يتعارف بل لا يُحتمل أن يكون شاملاً للماء المضاف أو غيره من المائعات، فيتخصص المستثنى منه ﴿ولا يشرب سؤر الكلب﴾ بسؤره من الماء المطلق، بل إن الخبر تمامه في سؤر الماء المطلق فتأمل فيه تجد صحة فهمنا، فإن التوضي مشروع في سؤر السنور وفضله من الماء المطلق، لا من سؤر الماء المضاف، كما أن سؤر الكلب - مستثنى ومستثنى منه - مختص بالماء المطلق بقرينة التوضيء منه وقرينة ﴿حوضاً كبيراً يستقى منه﴾.

والحاصل وضوح تنجس الماء المضاف بملاقاة النجس، ويمكن إلحاق المنتجس به في تنجيس الماء المضاف، والقدر المتيقن هو المنتجس الأول، ويمكننا الاستدلال للإلحاق بإطلاق معتبرة السند المروية في (الفقيه) عن سعيد الأعرج سائلاً من الإمام الصادق (عليه السلام) عن سؤر اليهودي والنصراني أيؤكل أو يشرب، وإطلاق الشرب يعم شرب الماء المضاف المتبقي من اليهودي

(١) الوسائل: ج: ١: ب ١ من أبواب الأسار: ح ٧.

والنصراني، وقد أجاب (عليه السلام) وقال: ﴿لا﴾^(١) بضميمة ما تحقق في محله من طهارة الكتابي ذاتاً ونجاسته عرضاً، فيحمل منع الإمام الأكل والشرب من سؤر اليهودي والنصراني على التنزه والاستحباب جمعاً بين دليل طهارة الكتابي وبين هذه المعبرة .

وعليه: حيث أن اليهود والنصارى في غالبهم يتسامحون ولا يتورعون عن النجاسات الشائعة بينهم كالخمر والدم والبول ولحم الخنزير فيكون جسمه في الغالب متنجساً، وإذا شرب ماءً مطلقاً أو مضافاً أو أكل طعاماً ينبغي التنزه عن سؤره، وليس هذا إلا لأجل احتمال تنجسه بمباشرته .

البحث الثاني: لا إشكال عندنا في استواء القليل من الماء المضاف والكثير منه في حكم الانفعال بالنجس، فيتنجس الماء المضاف بملاقاة اليسير من النجس حتى إذا كان الماء المضاف كثيراً بقدر الكرف فما زاد، وذلك لإطلاق معاهد الإجماعات المدعاة والتسالم الارتكازي على التعميم، ولعدم الدليل على اعتصام الماء المضاف الكثير وعدم انفعاله، فإن الدليل على اعتصام الكرف مختص بالماء المطلق ﴿إذا كان الماء قدر كرف لم ينجسه شيء﴾^(٢) ولم يرد نظيره في الماء المضاف ولم يتبين - ولو من خبر ضعيف - أن الماء المضاف إذا كان بقدر الكرف لم ينجسه شيء، فالقليل والكثير من الماء المضاف ينفعل بملاقاة النجس، ولا دليل على اعتصامه إذا كان بقدر الكرف، بل ظاهر معتبرة السكوني بتقريبها المتقدم هو الكشف عن تنجس الماء المضاف - ماء اللحم ومرقه في القدر الذي فيه فأرة ميتة - بمجرد الملاقاة من دون فرق بين القليل وبين الكثير، وأنه حكم الماء المضاف في نفسه .

وعلى كل تقدير يكفينا عدم التفصيل في الأخبار فانه بعد عدم الدليل على

(١) الوسائل: ج ١٦: ب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة: ح ١.

(٢) الوسائل: ج ١: ب ٩ من أبواب الماء المطلق .

اعتصام الكر من الماء المضاف، فإن هذه الرواية المعتبرة ودعاوى الاجماع والارتكازات - بمجموعها- حجة ودليل على تعميم الانفعال، ولا نجد معه مصححاً للتشكيك ولا وجهاً للتردد في تنجس الكثير من الماء المضاف كما سجله بعض الأعظم^(١) (قده). نعم من يدعي انصراف أخبار انفعال الماء المضاف بملاقاة النجس عن الماء المضاف الكثير بقدر الكر - هذا متأثر بروايات^(٢) الكر ﴿إذا كان الماء قدر كر لا ينجسه شيء﴾، ولعله غافل عن وضوح اختصاصها بالماء المطلق وعدم عمومها للماء المضاف .

وعلى كل تقدير: المدعي محتاج إلى إقامة الدليل على اعتصام الماء المضاف الكر وعدم انفعاله حتى إذا كان أكراراً نظير منابع النفط وآباره، ولا دليل، ولا نحتاج إلى إقامة الدليل على انفعاله وعدم اعتصامه .

والحاصل أنه من شواهد متعددة أوجبت الاطمئنان عندنا بانفعال الماء المضاف بملاقاة النجس حتى الكثير إذا كان الماء المضاف متسماً بوحدة أجزاءه واتصالها، فإذا باشر الكافر - مثلاً - استخراج النفط من آباره ولا مسه بيده تنجس النفط جزماً عند اليقين بمباشرة الكافر ولمس جسمه أو يده له، ولا شاهد من أدلة الشرع على إستبعاد تنجسه .

البحث الثالث: في استثناء الماء المضاف الجاري بقوة إذا تدافع واندفع نحو النجس أو المتنجس وتنجس بعض الماء المضاف - وهو المندفع- وكان الماء المضاف متعدداً عرفاً بحيث كانا جزءين منفصلين غير متصلين فهل تسري النجاسة من البعض المتنجس المندفع إلى البعض الآخر المندفع منه كالماء المضاف الجاري من أعلى إلى أسفل: الكوب المتنجس، وكالخارج من الفوارة إلى أعلى وقد تنجس الأعلى المنفصل عن الأسفل ونحوهما مما يعدّ العرف الماء

(١) مستمسك العروة الوثقى : ج ١ ١١٤ .

(٢) الوسائل: ج ١: ب ٩ من أبواب الماء المطلق .

المضاف الملاقي للنجس وغير الملاقي وجودين متعددين وماءين منفصلين .
والظاهر عدم السراية إذا كان الجريان بدفع وقوة بحيث ينفصل جزء عن
جزء كما إذا صبَّ ماء الرمان أو ماء العنب من إناء - دولكة - في كوب
متنجس، فالملاقي للكوب المندفع عن الإناء الحاوي له يتنجس، والباقي في
الإناء المندفع منه وما هو جارٍ ينزل من الإناء إلى الأكواب الأخرى يبقى
طاهراً ولا يتنجس إلا ما في الكوب المتنجس .

والوجه فيه: تعدد الماء المضاف في النظر العرفي وانفصال المتنجس عن
الطاهر وعدم اتصالهما حتى يتنجسا معاً، فإن الماء المضاف النازل في الكوب
المتنجس يتنجس بملاقاة الكوب وهو متنجس أو وقعت فيه قطرة بول أو دم
فتنجس لكنه منفصل عن الماء العالي في الإناء النازل منه أو المندفع عنه
إلى الأسفل، وهما ماء مضاف متعدد انفصل أحدهما عن الآخر وقد لاقى
النجس أو المتنجس أحدهما وهو السافل .

والمعيار في التنجس وحدة الماء أو المائع، وعند سيلان الماء المضاف
واندفاعه من أسفل إلى أعلى أو من أعلى إلى أسفل، إذا تحقق تعدد الماء
بالنظر العرفي وانفصال أحدهما إلى الآخر - لا تسري النجاسة من أحدهما إلى
الآخر. وهذا كله - حكماً ومدركاً- آتٍ في سائر المائعات غير الماء المضاف
كاللبن والزيت والنفط ونحوها .

الحكم الخامس من أحكام الماء المضاف: انه بعد تنجس الماء المضاف لا
يظهر أصلاً ما دام باقياً على الإضافة حتى لو مُزج أو اتصل بالماء المعتصم
إلا بالتصعيد أو الاستهلاك، بل هذا حكم كل مائع إذا تنجس لا يظهر ما دام
محتفظاً باسمه وعنوانه، نعم إلا بتبدل الحقيقة وانتفاء العنوان، وتوضيحه :

أ- إذا صُعدَ الماء المضاف فصار بخاراً مستحيلًا عن مائته إلى البخار ثم
تماسك وتجمد وصار ماءً مطلقاً أو مضافاً- طهر الماء المستحيل، فإن الاستحالة

مطهرة للنجس والمنتجس بفعل انعدام الحقيقة المنتجسة وتبديلها بفعل التصعيد لحقيقة أخرى يعتبرها العرف حقيقة مغايرة، وتكون نظير تبديل الكلب ملحاً بالاستحالة، ولو حصل الشك في طهارتها رجعنا لأصل الطهارة في الحقيقة الجديدة . وبتعبير ثان: الماء المضاف المنتجس عندما يُصعدُ ويتحول إلى بخار تنعدم الحقيقة المحكومة بالنجاسة أو التنجس وينتفي موضوع الحكم عرفاً- كما تنعدم حقيقة الكلبية عندما يتحول الكلب في المملحة إلى ملح، وعندما يتحول البخار إلى مائع: ماء مطلق أو مضاف - فهذا غير ذاك، ومع التباين لا مجال لانطباق دليل النجس، ولا مجال لاستصحاب النجاسة في الجسم المنتجس بعد استحالته إلى جسم مغاير لما تنجس، بل هذا الماء المطلق أو المضاف جسم مستحيل عن جسم بخاري طاهر فيكون محكوماً بالطهارة لا محالة .

نعم في بعض حالات الاستحالة تبقى الحقيقة النجسة ويصدق عنوان النجس عرفاً على الجسم المستحيل كالبخار المتصاعد من الخمر إذا تحول إلى عرق مائع أو المتصاعد من البول إذا تجمع وتجمد وكان مائعاً يشبه البول أو المتصاعد من فم الكلب إذا تحول إلى ملح فإنه يعد عرفاً عرقاً مسكراً أو بولاً أو رطوبة فم الكلب فيكون محكوماً بالنجاسة، لصدق عنوان النجس عرفاً وانطباق أدلة النجس عليه قهراً .

ب- إذا مزج الماء المضاف بالماء المطلق الكثير - الكرّ أو الجاري أو المطر- حتى استهلك الماء المضاف في المطلق، فالاستهلاك مطهر له إذا انتفت أجزاء النجس منه، ومعنى الاستهلاك أن يختلط الماء المضاف المنتجس بالماء المطلق المعتصم: الكرّ أو الجاري- وتتفرق أجزاء المضاف في الماء المطلق المعتصم بحيث تزول خصوصيته وينتفي صدق الماء المضاف عليه عرفاً ولا يبقى للمضاف وجود مستقل ممتاز ظاهر بحسب النظر العرفي، بل يصدق الماء المطلق على المجموع المتألف من الماء المطلق ومن الماء المضاف المستهلك، وعندئذ يكون

المجموع طاهراً اذا لم يوجد في مجموع الماء المطلق أجزاء من النجس ولا حصل تغيير في الماء وتأثر بأوصاف النجس الملاقي للماء المضاف، وهكذا كل مائع متنجس يطهر بخلطه بالماء المطلق واستهلاكه فيه، فإنه ما دام لم يتغير الماء المجتمع بوصف النجس يصير طاهراً، لكن لو تغير الماء المطلق بأوصاف النجس تنجس لإطلاق دليل تنجس الماء بتغيره بأحد أوصاف النجس .

نعم عند تنجس الماء المضاف أو المائع وتأثره بالنجاسة إذا استهلك الماء المضاف أو المائع في ماء مطلق معتصم بحيث لم يبق للمائع أو للمضاف وجود مستقل بارز في نظر العرف كان الجميع طاهراً حتى لو تأثر المجموع بوصف الماء المضاف أو بوصف المائع المتنجس فإنه لا يضر هذا بطهارة المجموع إذا صدق على مجموعته: (الماء المطلق) ولم تكن فيه أجزاء النجس أو وصفه .

والحاصل انحصار مطهر الماء المضاف في التصعيد أو الاستهلاك في ماء معتصم، لكن نسب إلى العلامة الحلي (قده) القول بطهارة الماء المضاف بمجرد اتصاله بالماء المعتصم: الكر أو المطر أو نحوهما، ولم يتضح لنا مستنده ومدركه ولم يُنقل عنه دليله لو صحت النسبة إليه، ولا يمكننا موافقته .

نعم يمكن الاستدلال لقول العلامة بروايتين مرسلتين :

الأولى: مرسلة العلامة في (المختلف) وتتضمن قول الباقر (عليه السلام) مشيراً إلى غدیر ماء: ﴿إن هذا لا يصيب شيئاً إلا طهره﴾^(١).

الثانية: مرسلة الكاهلي عن الصادق (عليه السلام): ﴿كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر﴾^(٢) بتقريب: إن هاتين الروايتين ظاهرتان في كفاية مجرد الاتصال بماء المطر ونحوه لتطهير الشيء المتنجس الذي يلاقيه، وقد يؤكد الاستدلال بمعتبرة

(١) مختلف الشيعة: ص ٣ طبع حجري+ مستدرک الوسائل: ب ٩ من أبواب الماء المطلق: ح ٥.

(٢) الوسائل: ج ١: ب ٦ من أبواب الماء المطلق: ح ٥ .

السكوني: ﴿الماء يطهر ولا يطهر﴾^(١) ومقتضى إطلاق ﴿يطهر﴾ بالتشديد هو تطهير الماء للماء المضاف المتنجس إذا أصابه ولاقاه واتصل به .

لكن مفاد المعبرة مما لا ريب فيه ولا خلاف، فإن الماء عمدة المطهرات لكن الرواية بمفادها قضية مهملة، تدل على أن الماء يطهر المتنجسات ولم تبين كيفية تطهيره وخصوصيات تطهيره في الموارد المختلفة- ومنها الماء المضاف المتنجس- فلا تفيد الرواية كيفية تطهيره، وهذا النص - في إهماله- نظير قولك: (الله سبحانه يرزق ولا يرزق) فإنه يسند رزق العباد إليه سبحانه، ولكن لا يبين كيفية رزقه للعباد وخصوصياته .

وأما الروايتان فهما مرسلتان، وهذه جهة ضعف فيهما تمنع عن الركون إليها حجة على حكم شرعي إلهي . ومع التنزل وتسليم صحتهما وصدورهما فإنه لا يمكن الركون إلى ظاهرهما، فإن ظاهرهما هو طهارة كل شيء يصيبه ماء المطر ونحوه . نعم بقريئة مناسبة الحكم والموضوع يتبين أن ليس المراد كل شيء، بل المراد منه (الشيء المتنجس يصيبه الماء أو يراه ماء المطر) فيطهر إذا وصل الماء المعتصم لجميع أجزاء الجسم المتنجس، ولولا هذه القريئة للزم طهارة الأجسام المتنجسة عن رؤية ماء المطر لها وإصابة الماء - الكوز أو الغدير - للشيء المتنجس ولو بعضه، لكن المتيقن خلافه فإنه يلزم وصول ماء المطر إلى جميع الجسم المتنجس، مع احتياجه إلى عصر في بعض الأجسام أو تعدد في بعض الأجسام أو غسل بالتراب في بعض الأجسام .

وعلى كل تقدير: الظاهر من المرسلتين- مرسلة العلامة ومرسلة الكاهلي- كفاية رؤية ماء المطر أو إصابة ماء الكوز والغدير للمتنجس من الأجسام فيطهر الموضع الذي أصابه الماء والذي لم يصبه الماء بخصوصه، وإذا أخذنا

(١) الوسائل: ج: ١: ب ١ من أبواب الماء المطلق: ح ٧ .

بظاهر المرسلتين يلزم طهارة الخشبة ونحوها إذا كانت ذات طرفين متنجسين فإنه إذا أصاب الماء المعتصم ماء المطر أو الكر طرفاً من الخشبة طهرت تمامها لأنه يصدق (أصابه غدیر ماء) أو (رآه ماء المطر) فيأتي الجزاء والحكم: ﴿فقد طهر﴾ ولا يمكن الأخذ بهذا الظاهر، وهكذا إذا لاقى الماء المعتصم سطح الماء المضاف صدق (أصابه غدیر ماء) أو ﴿رآه ماء المطر فقد طهر﴾ لكن لا يمكن الالتزام بهذا الظاهر، فإنه إذا أصاب المطر أو ماء الغدير السطح العالي من الماء المضاف طهر السطح العالي ولا يمكن أن يحكم بطهارة السطح السافل منه، لأنه لا يصدق عليه أنه (أصابه غدیر ماء) أو (رآه ماء المطر)، وبحسب قرينة مناسبة الحكم والموضوع المقتضية لإصابة الماء أو رؤية ماء المطر لتمام أجزاء المنتجس - لا بد من قصر الطهارة على خصوص السطح العالي من الماء المضاف في المثال دون السطح المتوسط والسافل، وهذا خلاف القول بطهارة جميع الماء المضاف بمجرد ملاقاته الماء أو المطر .

وبتعبير مختصر: الماء الكر أو المطر إذا لاقى جزءاً من الماء المضاف طهره وإذا لم يلاق كل جزء منه - المتوسط والسافل - فلا يطهرهما، وهذا خلاف ما تقتضيه المرسلتان، ولا دليل ولا حجة على مطهريته لتمام أجزاء الماء المضاف المنتجس . نعم خصوص الماء المنتجس إذا لم تكن عين النجس فيه ظاهرة بارزة نقول بطهارته بمجرد اتصاله بالماء المعتصم - كراً أو مطراً - ولا يلزم ملاقاته الماء المعتصم لجميع أجزاء الماء المطلق المنتجس، للإجماع على طهارته بمجرد ملاقاته سطحه، ولا إجماع مثله في الماء المضاف بل لا قول بطهارته بأجمعه إلا من العلامة الحلي (قده) في مختلفه، وهكذا يطهر الماء المنتجس بملاقاته الماء المعتصم لمعتبرة ابن بزيع المتقدمة الدالة على طهارة ماء البئر بعد زوال التغير معللاً بأن له مادة، وهذه العلة منصوبة ومختصة بالماء المطلق ولا عموم فيها للماء المضاف . تم ما أردنا مباحثته من أحكام الماء المضاف .

أحكام السؤر :

المراد من السؤر: الفضلة المتبقية من الماء أو الشراب أو الطعام الذي باشره إنسان أو حيوان، نعم القدر المتيقن والشائع استعمال لفظ السؤر في زماننا هو (فضلة الماء المطلق) دون غيره من بقية شرب إنسان أو حيوان من المائعات كالحليب وماء البرتقال ونحوهما من الماء المضاف والمائعات فضلاً عن فضلة المطعومات .

والمهم معرفة معنى اللفظة في عصور الأئمة (عليهم السلام) فإن معناه غامضٌ من حيث السعة أو الضيق والاختصاص بفضلة الماء المطلق .

نعم توجد شواهد من الاستعمالات تساعد على فهم العموم: مطلق الفضلة المتبقية من مباشرة إنسان أو حيوان لمائع مشروب أو طعام مأكول: نظير صحيحة زرارة التي يحكي فيها الإمام الصادق (عليه السلام) عن كتاب جده علي (عليه السلام) قوله: ﴿إن الهر سبع ولا بأس بسؤره وإني لأستحيي من الله أن أدع طعاماً لأن الهر أكل منه﴾^(١) فإنه (عليه السلام) أراد من السؤر فضل الطعام وهو استعمال لا تظهر منه عناية شاهدة على مجازيته أو قرينة دالة على إرادة خلاف (المعنى الأصل الموضوع له) لفظ السؤر، لتكشف عن وضع اللفظة للمعنى الخاص، فيكشف الاستعمال مع عدم القرينة وعدم ظهور العناية ويدل على عموم معنى اللفظة وضعاً .

ونظير معتبرة سعيد الأعرج^(٢) السائل من الإمام الصادق (عليه السلام) عن سؤر اليهودي والنصراني أيؤكل أو يشرب؟ قال ﴿لا﴾، وقد رواها الصدوق في (الفتاوى) وهي واضحة في استعمال السؤر بمعنى يعم ما يطعم ويؤكل ويشرب،

(١) الوسائل: ج١: ب٢ من أبواب الأسأر: ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٦: ب٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة: ح١.

ولا قرينة صارفة لينكشف مجاز العموم .

ويؤيد الصحيحتين: حديث المناهي^(١) الذي رواه الصدوق في (الفقيه) وهو يحكي أن النبي (ﷺ) نهى عن أكل سؤر الفار، فانه استعمل السؤر في فضلة طعام الفأر .

نعم قد استعمل السؤر في خصوص الفضلة المتبقية من الماء المطلق خاصة، والخصوصية نشأت من قرينة داخلية لا تمنع عن صحة إطلاق اللفظة وشمولها لغير الماء المطلق: فضلة مطلق الشراب ومطلق الطعام . والخصوصية ظاهرة من الأخبار^(٢) المسوغة للتوضي بفضلة السنور ونحوه من الطيور الأليفة كالحمام والدجاج، فإنه بقرينة عدم صحة التوضي من غير(الماء المطلق) يختص معنى السؤر في هذه الأخبار بخصوص السؤر والفضلة من الماء المطلق الذي شربت منه الهرة ونحوها من الطيور الأليفة، وهو بيان مثبت لا ينافي المثبت الآخر في صحیحتي زرارة وسعيد المتقدمتين . ومن هنا يقرب عندنا صحة ما اشتهر في كلمات الفقهاء من تعميم السؤر لكل فضلة يباشرها الإنسان أو الحيوان وتبقى منه بعد الشرب أو الأكل، ومطابقة هذا العموم لزمان المعصومين (عليه السلام)، مدعوماً ببعض تعريفات اللغويين التي تساعد عموم اللفظ وبأصل عدم التغير والتبدل في معنى اللفظ، فالظاهر عدم اختصاص السؤر بفضلة الماء المطلق من شرب الإنسان أو الحيوان . ثم يقع الكلام في أحكام الأسار:

الحكم الأول: نجاسة سؤر نجس العين - الكلب والخنزير والمشرك ومن يلحق به- وهذا حكم مشهور يبتني على ما اشتهر فتوائياً من سراية النجاسة إلى ملاقي النجس برطوبة مسرية، فالشراب الباقي والطعام المتبقي من الكلب والخنزير والكافر غير الكتابي لما كان ملاقياً لنجس العين يكون متنجساً بحسب

(١) الوسائل: ج:١: ب٩ من أبواب الأسار: ح ٧.

(٢) الوسائل: ج:١: ب٢ + ب٤ من أبواب الأسار .

النصوص الدالة على تنجس ملاقي النجس برطوبة مسرية . ويؤكد: بعض الروايات^(١) الصحيحة الدالة على المنع من الشرب والتوضي من سور الكلب، فإن المنع حسب الظاهر لأجل نجاسة سور الكلب لملاقاته عيناً نجسة، وبعض هذه الروايات علّلت المنع بأن الكلب ﴿رجس نجس﴾ مما يؤكد أن سور كل نجس حرام ممنوع عن الاستفادة في شرب أو طهور أو نحوهما .

ومن هذا التعليل بضميمة ما دلّ على أن النجس تسري نجاسته إلى ملاقيه عند وجود رطوبة مسرية للنجس إلى ملاقيه- نستفيد أن السور ملاقي النجس هو سور منفعل بملاقاة النجس، كأن يكون الماء قليلاً ليس معتصماً بقدر الكر، أو يكون ماءً مضافاً أو مائعاً أو يكون في جسم المطعم الذي باشره الكلب أو الخنزير أو الكافر رطوبةً مسرية ولو من لعاب الكلب أو الخنزير أو الكافر .

والمراد من الكافر هو المشرك بالله أو منكر وجوده سبحانه أو منكر وحدانيته دون الكتابي بناءً على ما نختاره من طهارته ذاتاً ونجاسته عرضاً، نعم بناءً على ما اشتهر من نجاسة الكتابي كسائر الكفار يكون سور نجساً .

الحكم الثاني: طهارة سور طاهر العين كالإنسان الموحد لربه سبحانه وسائر أنواع الحيوان سوى الكلب الخنزير والكافر غير الكتابي، هذا هو المشهور فتوائياً، ويدلنا عليه: الإجماع المدعى عليه، بعد عدم الدليل على نجاسة سور شيء طاهر ليس بنجس العين .

وبتعبير آخر: طهارة الإنسان والحيوان في ذاته مقتضى لطهارة سور ولا مقتضى لنجاسة سور، ويمكن الاستدلال بطهارة ذات الإنسان والحيوان دليلاً على طهارة سور عند الشك في طهارته أو نجاسته، مضافاً للنصوص الخاصة في الموارد المتفرقة غير المستوعبة لسور كل طاهر والتي تصلح داعماً لدليل

(١) الوسائل: ج: ١: ب ١ من أبواب الأسار: ح ٤ + ح ٦ + ح ٧ .

طهارة سؤر طاهر العين مطلقاً المتمثل في صحيحة أبي العباس^(١) الظاهرة جلياً في عدم البأس بسؤر الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع، ولم يترك الراوي شيئاً إلا سأل عنه، وهذا تعميم لم يخرج منه إلا الكلب بنص الرواية، ونلحق به الخنزير لمساواته في النجاسة، وأخذاً بما دلّ على تنجس ملاقي النجس، ونظيرها صحيحتنا ابن شريح وابن ميسرة^(٢).

والحاصل الوثوق بطهارة سؤر طاهر العين والذات، ومقتضاه جواز استعمال السؤر فيما يعتبر طهارته كشربه والتوضي منه والاعتسال به وتطهير المتنجس به، من دون فرق بين كون الحيوان مما يحل أكل لحمه كالخروف والبعير والحمام والدجاج ونحوها وبين كونه مما يحرم أكل لحمه كالإنسان والسبع والفأر وبعض الطيور ونحوها. لكن يوجد ثمة قولان مخالفان للعموم المشهور فتوائياً، وهما:

الأول: ما حكى عن مبسوط الشيخ الطوسي (قده) من عدم جواز استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه كالسباع عدى الإنسان والطيور وما لا يمكن التحرز عنه كالفأرة والهرة والحية.

والثاني: ما حكى عن سرائر ابن إدريس من نجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه سوى ما لا يمكن التحرز عنه، وإذا كان السؤر نجساً لم يجز استعماله. ويمكن الاستدلال لهذين القولين بروايتين:

الأولى: معتبرة عمار عن الصادق (عليه السلام) المسؤول عما تشرب منه الحمامة فقال: ﴿كل ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب...﴾^(٣).

الثانية: معتبرة ابن سنان عن الصادق (عليه السلام): ﴿لا بأس أن تتوضأ مما شرب

(١) الوسائل: ج ١: ب ٤ من أبواب الأسئار: ح ٢.

(٢) الوسائل: ج ١: ب ١ من أبواب الأسئار: ح ٦.

(٣) الوسائل: ج ١: ب ٤ من أبواب الاسئار: ح ٢.

منه ما يؤكل لحمه^(١). بتقريب: إن هاتين الروايتين المعتبرتين سند تدلان - بمقتضى مفهوم القيد - على إناطة حل استعمال السور بالتوضي والشرب وتعليق عدم البأس به على ما إذا كان الحيوان مما يؤكل لحمه، فيدل مفهومها على انتفاء الحكم - حل الاستعمال وجواز التوضي - عند انتفاء عنوان ﴿ما يؤكل لحمه﴾ أي يدل على أن حل الشرب والتوضي لم يجعل لطبيعي السور، بل إن الحلية مجعولة لحصة خاصة واجدة لقيد ﴿ما يؤكل لحمه﴾، ومع انتفاءها لا يُحرز وجود الحكم - حل الاستعمال بالشرب والتوضي - فإن شأن القيد - كل قيد - الاحتراز بالقيد ودلالته على دخله في ثبوت الحكم، وإلا كان ذكره لغواً، وهذا يؤدي إلى استظهار المفهوم .

ويؤكدده: ظهور الروايتين في كونهما في مقام التحديد وإعطاء الضابطة المحللة للسور واستعماله بالتوضي أو بالشرب، فيكشف عن ثبوت البأس والمنع في سور الحيوانات التي لا يؤكل لحمها وإن كانت طاهرة .
ويرد عليه :

أولاً: إن القول بنجاسة سور ما لا يؤكل لحمه - كما يحكى عن ابن إدريس - لا يستفاد من هذه الروايات وغيرها جزماً، فإن الحيوان الذي لا يؤكل لحمه طاهر إجماعاً، ولا يتضح وجه مقبول لنجاسة السور الملاقي للطاهر، فهذا قول غير واضح من أصله .

وثانياً: إنه مع تسليم مفهوم القيد - حسبما اخترناه في الأصول - ولو أمكن استظهار كون الروايتين في مقام التحديد وبيان ضابطة الحل - وهذا مشكوك فيه لا يُحرز ظهور الخبرين فيه - لكن لو سلمناه وأثر هذا أو ذاك : دلالة الخبرين على البأس والمنع من (سور ما لا يؤكل لحمه)، لا بد من رفع اليد

(١) الوسائل: ج:١: ب ٥ من أبواب الأسئار: ح١.

عن ظهور الروايتين في المنع بصراحة صحيحة البقباق^(١) الدالة على عدم البأس بسؤر السباع وما لا يؤكل لحمه طراً سوى الكلب - لا بد معها من حمل المنع والبأس في الروايتين على الكراهة والتنزه ، فان هذه الصحيحة قد تضمنت سؤال الإمام الصادق (عليه السلام) عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمامة والخيل والبغال والوحش والسباع - وهذا الأخيران مما لا يؤكل لحمهما - ثم قال: فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه، فقال (عليه السلام): ﴿لا بأس به﴾ فإنه يدلّ واضحاً على عدم البأس بفضل كل حيوان سوى الكلب، فلا منع عن فضل وسؤر ما لا يؤكل لحمه : الوحش والسباع وغيرهما مما لم سأل عنه وعندئذ لا بد من حمل البأس في الروايتين على الكراهة بمقتضى الجمع العرفي بين الظاهر وبين الأظهر أو الصريح في عدم البأس والمنع .

والحاصل من ملاحظة النصوص والجمع بين مدلولاتها هو كبرى فقهية تتلخص في أن (كل طاهر سؤره طاهر، وكل نجس سؤره نجس) . نعم يكره سؤر غير مأكول اللحم بمقتضى الجمع العرفي المتقدم، باستثناء الهرة لتصريح روايات^(٢) عديدة بعدم كراهة سؤر طعامها وشرابها .

وهكذا يكره سؤر الكتابي والوجه فيه: أولاً: بناءً على ما اخترناه من طهارة الكتابي ذاتاً يكون سؤره طاهراً حسب الكبرى الكلية المتقدمة، ولعل كراهة سؤره لكثرة تسامحه وعدم تنزهه عن بعض النجاسات كالدم والخمر ولحم الخنزير والبول وغيرها .

وثانياً: إن كراهة سؤره مقتضى الجمع بين الأخبار المعتبرة^(٣)، ففي معتبرة سعيد الأعرج النفي الظاهر في المنع عنه، حيث سأل الإمام الصادق (عليه السلام)

(١) الوسائل: ج: ١: ب ١ من أبواب الأسأر: ح ٤ .

(٢) الوسائل: ج: ١: ب ٢ من أبواب الأسأر.

(٣) الوسائل: ج: ١: ب ٣ من أبواب الأسأر: ح ١ + ح ٣ .

عن سؤر اليهودي والنصراني فقال: ﴿لا﴾ وهو ظاهر في المنع عن سؤرهما، وفي معتبرة عمار السائل عن التوضي من كوز أو إناء شرب منه يهودي، فأجابه: ﴿نعم﴾ ثم أكد سؤاله فقال: من ذلك الماء الذي يشرب منه، يعني اليهودي وأجابه (عليه السلام): ﴿نعم﴾ مؤكداً جواز التوضي من الإناء الذي شرب منه اليهودي، ومقتضى الجمع بين صراحة الإيجاب ﴿نعم﴾ في معتبرة عمار وظاهر المنع ﴿لا﴾ في معتبرة الأعرج هو الحمل على كراهة سؤر اليهودي والنصراني . وهذا بخلاف سؤر المؤمن فإنه مستحب تناول، لما ورد في الخبر الصحيح: ﴿سؤر المؤمن شفاء﴾ وفي صحيح ثاب: ﴿في سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء﴾^(١). ثم يقع البحث عن :

أحكام الخلوۃ والتخلي

لا إشكال ولا خلاف بين فقهاء الإسلام (رض) في وجوب ستر الرجل والمرأة عورتها عن الناظر المحترم خال التخلي وفي سائر الأحوال، ولا إشكال في حرمة النظر إليها، ولعل هذين الحكمين من الأحكام الواضحة أو الضرورية التي لا تحتاج إلى استدلال، ويكفي للدلالة عليه: آية غضّ الأبصار وحفظ الفروج في سورة النور ٣٠: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ فإنها لا تدل على لزوم حفظ الفرج عن كل شيء لو ضوح عدم إرادته، بل تدلّ واضحاً على لزوم حفظ الفرج عن كل ما يشين الشرف والعفة، ومن الواضح أن كشف العورة وعدم سترها مما يشين الشرف والعفة الإنسانية ولا بد من حفظ الفرج عنه، ولا يتحقق هذا إلا بستر العورة من قبل صاحبها، فإنه يلزمه حفظها من الهتك والشين .

(١) الوسائل: ج ١٧: ب ١٨ من أبواب الأشربة المحرمة: ح ٣ + ح ١ .

ويؤكدده: خبر تفسير القمي^(١) وقد ورد بسند صحيح لقرب كونه من أجزاء التفسير الأصل باطمئنان شخصي عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: ﴿كل آية في القرآن في ذكر الفرج فهي من الزنا، إلا هذه الآية فإنها من النظر، فلا يحل لرجل مؤمن أن ينظر الى فرج أخته ولا يحل للمرأة أن تنظر الى فرج أخيها﴾ ويؤيدها مرسل الصدوق تعليقاً من الإمام الصادق (عليه السلام) على الآية: ﴿كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا، إلا في هذا الموضوع فإنه للحفظ من أن يُنظرَ إليه﴾^(٢) وقد يكون المرسل عين الصحيحة، وهما واضحا للدلالة على وجوب التحفظ على الفرج بستره كي لا ينظر اليه أحد، والنص القرآني يفيد العموم في حرمة النظر ووجوب حفظ العورة عن النظر بسترها، والدلالة واضحة وجليية، ومفاد الآية ملتئم مع الأدب الإسلامي والتشريع الرحماني، ولا يفهم اختصاص وجوب الستر وحرمة النظر على المخالف في الذكورة والأنوثة وإن ظهر من بعض الأخبار فان مفادها مثبت والنص القرآني والدستور الرحماني ظاهر في الإطلاق وعموم الخلق، فيجب على صاحب العورة سترها ويحرم على غيره النظر إليها .

ويؤكد ما تقدم: صحيحة حرير: ﴿لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه﴾ وأخبار عديدة^(٣) تنطق: إن ﴿عورة المؤمن على المؤمن حرام﴾ وفي أخرى: الأمر بالئزر عند دخول الحمام حيث أنه في معرض انكشاف العورة، وفي بعضها جعل ستر العورة من مظاهر الإيمان بالله واليوم الآخر، وهذا الأمر مقدمة لحفظ الفرج من الكشف والتهتك والمهانة المتحققة بانكشاف العورة ونظر الموجودين في الحمامات العمومية، ومن هنا لو أحرز أحد عدم الناظر المحترم

(١) راجع: تفسير القمي المتداول : ج ٢: ١٠١ .

(٢) الوسائل: ج: ١: ب ١ من أبواب أحكام الخلوة : ح ١ + ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج: ١: ب ٩ من أبواب آداب الحمام + ب ١ من أحكام الخلوة .

فلا بأس بالاغتسال من دون سترها كما صرحت صحيحة الحلبي^(١) السائل من الإمام الصادق عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد، قال (عليه السلام): ﴿لا بأس﴾ . ويتحصل من مجموع ذلك : وضوح حكم وجوب ستر العورة عن الناظر المحترم في كل محل قابل لنظر أحد إلى العورة ووضوح حكم حرمة النظر إلى عورة الغير - مماثلاً لصاحب العورة كان أم غير مماثل - والوضوح يغني عن الاستدلال وإطالة الكلام .

نعم قد يميل أحدٌ أو يحتمل كراهة كشف العورة وكراهة النظر إليها لولا مخالفتها للإجماع المنقول على حرمة الكشف وحرمة النظر، ومستنده صحيحة ابن أبي يعفور السائل من الإمام الصادق (عليه السلام): أيتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته أو يصب عليه الماء؟ أو يرى هو عورة الناس؟ قال (عليه السلام): ﴿كان أبي يكره ذلك من كل أحد﴾^(٢) وهذا المقال يبتني على إرادة الكراهة الاصطلاحية من قوله (عليه السلام): ﴿يكره ذلك...﴾، لكنه بعيد جداً، وقد ذكرنا في بحوثنا الأصولية أن الكراهة في عصور الأئمة (عليهم السلام) كان تستعمل كثيراً في معناها اللغوي وهي المبعوضة الكاشفة عن الحرمة إذا لم تكن معها قرينة متصلة أو منفصلة على الترخيص في الفعل، بل صدرت عنهم (عليهم السلام) روايات كثيرة يراد من الكراهة: الحرام الذي لم تبين حرمة في القرآن المجيد، وقد أوضحناه في بحوث الأوامر والنواهي في موسوعتنا الأصولية : الجزء الثاني، فهذه الرواية تلتئم جداً مع فتيا الحرمة المجمع عليها، ولا تستدعي الميل إلى كراهة الفعل بمعناها الاصطلاحية أصلاً . وهنا بحوث :

البحث الأول: عموم التحريم والوجوب، فإن هذين الحكمين - وجوب

(١) الوسائل : ج: ١: ب ١١ من أبواب آداب الحمام : ح ١.

(٢) الوسائل: ج: ١: ب ٣ من أبواب آداب الحمام: ح ٣.

ستر العورة وحرمة النظر إليها يعمان كل إنسان وكل ناظر محترم وإن كان صبياً مميّزاً أو مجنوناً إذا كان يميّز العورة ويشعر باللذة ويدرك الأمور الجنسية، من دون فرق بين المماثل في الجنس: ذكر بذكر، أو أنثى بأنثى، وبين المخالف في الجنس البشري، ولا بين المحارم وغيرهم، فإن دليل حرمة الكشف ووجوب الستر مطلق يعم الجميع ويثبت الحكم الإلزامي وإن لم يكن النظر والكشف مثيراً للشهوة أو للريبة، ولا دليل على الفصل والتفصيل، والعموم ظاهر من إطلاق النص القرآني - آية النور - وسبق لنا تعليق وشرح له .

وهكذا لا فرق بين عورة المسلم وعورة الكافر في حرمة النظر، فإنه مقتضى إطلاق الآية، بل عموم حكمها لكل أحد ظاهر للمتأمل الخبير، قال سبحانه : ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ النور: ٣٠، وهذا هو المشهور فتوائياً .

لكن خالف جمع قليل وقالوا بجواز النظر إلى عورة الكافر، استناداً إلى صحيحة ابن أبي عمير التي أرسلها عن غير واحد، ولا بد من وثاقة أحدهم، فتصبح الرواية المرسلة صحيحة جزماً وقد تضمنت ﴿النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار﴾^(١) وهي واضحة الدلالة على جواز النظر، ولعله لسقوط الكافر عن الاحترام . ويؤيده : ظهور أخبار النظر في تحريم النظر إلى عورة المؤمن احتراماً لإيمانه وتكريماً لمقامه ، والكافر ليس له احترام . لكن الأصحاب أعرضوا عن خبر الجواز ولم يفتوا على طبقه ولم يستثنوا عورة الكافر عن حرمة النظر، والإعراض عن الخبر الصحيح عند المشهور مسقط للخبر عن درجة الصحة والحجية، ونحن لا نلتزم بهذه الكبرى الأصولية، لكن نقول :

(١) الوسائل: ج ١: ب ٦ من أبواب آداب الحمام: ح ١ .

عندنا قرينةً على عموم تحريم النظر للكافر، هي أن هذا الحكم محل الابتلاء كثيراً في المناطق المختلطة والبلدان التي يجتمع فيها الكفار والمشركون بمختلف ألوانهم مع المسلمين من بدو عصر الرسالة إلى نهاية عصور الأئمة (عليه السلام) ولم يظهر هذا الحكم ولم يشتهر ولم يصرح به إلا أقل قليل كصاحب الوسائل والحداثق، ولو كان صحيحاً لما أعرض عنه الفقهاء بل أفتوا به واشتهرت فتياه بين الفقهاء قديماً وحديثاً، ومن عدم الاشتهار نستكشف وجود خلل في الخبر مانع عن الركون إليه والاعتماد عليه، ونرد علمه إليهم (عليه السلام) ونفتي احتياطاً بجرمة النظر إلى عورة الكافر . ونضيف إليه ونقول :

إنه من هذه القرينة الاطمئنانية لا يسعنا قبول القول بأن بعض روايات تحريم النظر تقيّد موضوع الحرمة بالمؤمن ﴿عورة المؤمن حرام﴾^(١) لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه^(٢)، وهذا مقتضى التزامنا بمفهوم القيد والتزام جمع بمفهوم الوصف، فلا تثبت الحرمة لكلي النظر إلى العورة بل الحرمة ثابتة لحصة خاصة: هي عورة المؤمن، وأن لقيد المؤمن دخالةً في ثبوت الحكم، وإلا كان ذكره لغواً بلا فائدة . لكن هذا الالتزام لا ينفذ في الفتيا بجواز النظر إلى عورة الكافر أو باختصاص الحرمة بعورة المسلم وذلك لأجل القرينة المتقدمة.

نعم يستثني من عموم حرمة النظر والتلذذ والاستمتاع بعورة الغير: نظر من يستحق شرعاً الاستمتاع والتلذذ بالعورة وهو الزوج والزوجة والمالك والأمة، وهذا حكم واضح بديهي لا يحتاج إلى استدلال وإقامة برهان، ويكفينا نص الآيتين المباركتين واستثناؤهما: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ المعارج: ٢٩-٣٠ ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ...﴾ النور: ٣١ .

(١) الوسائل : ج ١ : ب ٩ من أبواب آداب الحمام : ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ١ : ب ١ من أبواب أحكام الخلوة : ح ١ .

البحث الثاني: الواجب هو ستر بشرة العورة ولونها وحجمها وشبهها كي يصدق عليه ستر العورة، فإنه لا يُحرز صدق الواجب - ستر العورة وحفظها من الناظر المحترم ومن المهانة - عند انكشاف بشرة العورة أو انكشاف لونها أو حجمها أو انكشاف شبهها وهو ما يتراءى منها عند كون الساتر رقيقاً يشفّ من ورائه العورة وشبهها، فمن وقف وراء زجاجة حمراء أو صفراء أو خضراء وهو منكشف العورة - صدق عرفاً أنه كشف عورته وهتك ستره لو كان الناظر إليها يكتشف حجمها أو شكلها وإن كان يتعسر عليه اكتشاف لونها أو بعض خصوصياتها الجزئية، والعبارة بصدق (كشف العورة) أو (النظر إلى عورة الغير) وهو متحقق هنا عرفاً، وهذان - الكشف والنظر موضوعاً لتحريم - هو كاف لتعميم الحرمة . وهذا الكلام عينه آت عند لبس الإنسان ثوباً شفافاً رقيقاً تنكشف من ورائه العورة بنحو ما: كأن ينكشف حجمها أو شبهها وإن لم ينكشف لونها وأجزاؤها جيداً، فإن هذا حرام حسب دلالة النصوص الماضية لصدق هتك العورة وصدق نظر الغير إليها متعمداً .

وفي ضوءه: ما ذكره جمع من الفقهاء (رض) من عدم البأس بظهور حجم العورة وعدم وجوب ستره إذا ستر بشرتها - مما لا حجة عليه ولا خبراً صحيحاً يعذر الفقيه أمام المولى جلّ وعلا . ودعوى الانصراف - وهو بدوي لا يصلح مقيداً للتعبير الواسع المطلق - ودعوى دلالة بعض الأخبار الضعيفة - هذان لا يصلحان حجةً على عدم البأس بكشف حجم العورة ورؤيته، فضلاً عن تضمّنها ما لا ينبغي قبوله وصدوره عن إمام معصوم (عليه السلام) .

وبتعبير ثانٍ: كلمات الفقهاء (رض) لمن يتبعتها لا تخلو من اختلاف بل واضطراب وتشويش، والعمدة دلالة النصوص والظاهر من الآية والأخبار الصحيحة وجوب حفظ العورة عن الناظر المحترم ووجوب سترها وحرمة النظر إليها، ولا يتحقق الامثال - بصدقٍ عرفي جلي - حال انكشاف العورة

بنحو من الأنحاء المذكورة رغم اختلافها شدة وضعفاً، سواء انكشف ورؤي لون العورة أو شوهد حجمها أو رؤي بشرتها أو شبحتها، فإنه هتك وكشف للعورة وهو حرام وهو نظر إليها وهو حرام، وهكذا يحرم عليه أن يلمسها أو يستلذ بها بنحو من أنحاء التلذذ بالعورة فاعلاً أو مفعولاً، فإن آية سورة النور: ٣٠ - أمرت بحفظ الفرج على الإطلاق الشامل لكل تصرف تلذذي شهوي بالعورة، وكذا ﴿عورة المؤمن على المؤمن حرام﴾ على الإطلاق كما ورد في النص الصحيح^(١)، ولا دليل ولا حجة على خلاف هذا الظاهر.

البحث الثالث: تعيين العورة في الذكر والأنثى: فإن العورة هي العضو الذي يستقبح الإنسان بطبعه الإنساني ويستحيي من كشفه ومن النظر إليه، ولأجل هذا يعبر عنها بالسوأة .

والمراد من عورة الرجل الواجب سترها والتي يحرم النظر إليها ويحرم لمسها وكل ما يوجب التلذذ بها أو هتك حرمة المؤمن أو المؤمنة هي القبل والدبر والبيضتان . بينما عورة المرأة التي يجب عليها سترها ويحرمها على غيرها النظر إليها هي القبل والدبر، ولا يحرم كشف ما سوى ذلك للمماثل بالذكورة أو الأنوثة، أي لا يحرم النظر لما سوى ذلك .

ونُسب إلى بعض الفقهاء (رض) أن العورة من السرة إلى الركبة، ويمكن الاستدلال له بروايات عمدتها عندنا من حيث السند والحجية: معتبرة الحسين بن علوان عن جعفر (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام): ﴿إذا زوج الرجل أُمَّته فلا ينظرنَ إلى عورتها، والعورة ما بين السرة والركبة﴾^(٢) وحديث الأربعة مئة^(٣): ﴿ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذه ويجلس بين قوم﴾ .

(١) الوسائل: ج ١: ب ٩ من أبواب آداب الحمام: ح ٤ .

(٢) الوسائل: ج ١٤: ب ٤٤ من أبواب نكاح العيب: ح ٧ .

(٣) الوسائل: ج ٣: ب ١٠ من أبواب الملابس: ح ٣ .

وأشكل الأستاذ (قده) بأن رواية الحسين المعتبرة المختصة بالمرأة دون الرجل، وبالأمة دون الحرّة، وقد يقال: هي في مقام تفسير العورة ﴿والعورة ما بين السرة والركبة﴾ من دون تقيدها بصدر الحديث المختص بالمرأة المملوكة، فتكون تفسيراً لمطلق العورة - في الذكر والأنثى، الحرّ والعبد والأمة.

لكن نقول بعد تسليم إطلاق التفسير: إن هذه الرواية ونحوها تتضمن أمراً كثيراً ابتلاء شائع الدوران يلامس الحياة الاجتماعية شديداً ويتصل بحياة الإنسان في مجتمعه وخروجه في أوساطه، فلو كانت العورة الواجب سترها على الرجل والمرأة: الحرّ والحرّة والعبد والأمة هي ما بين السرة وبين الركبة بحيث يجب ستر الموضع ويحرم النظر إليه حتى من المماثل لشاع الحكم واشتهر بين المشرعة وفي الفتاوى ولم تقتصر الفتيا به على فقيه أو اثنين بل يصير من واضحات الأحكام وبديهيات الشرعية الإسلامية المقدسة - مما يوجب ذلك الاطمئنان بأنه أمر استحبابي، والواجب هو ستر القبل والدبر، ويؤكد عدم الوجوب: صحيح علي بن جعفر^(١) سائلاً من أخيه (عليه السلام) عن الرجل يكون يبطن فخذه أو إلبته الجرح، هل يصلح للمرأة أن تنظر إليه وتداويه؟ قال (عليه السلام): ﴿إذا لم يكن عورة فلا بأس﴾ فإنه خبر صحيح السند واضح الدلالة على اختصاص الحرمة بالعورة وعدم سعتها للفخذ والإلية وغيرهما، وإذا لم تنكشف العورة فيجوز النظر والمداواة، وهكذا خبر^(٢) ﴿الفخذ ليس من العورة﴾ في الدلالة المتقدمة. وعليه: فيحسن بالمؤمن والمؤمنة ستر ما بين السرة والركبة حتى من المماثل، ويحسن ترك النظر لما بين السرة والركبة حتى من المماثل في الذكورة والأنوثة.

هذا هو الوجه المطمئن به والمعتمد عليه في فهم هذه الأخبار - وعمدتها

(١) الوسائل: ج ١٤: ب ٣٠ من أبواب مقدمات النكاح: ح ٢.

(٢) الوسائل: ج ١: ب ٤ من أبواب آداب الحمام: ح ١ + ح ٤.

معتبرة ابن علوان ، لقوة دلالتها واعتبار سندها عندنا - . ولا حاجة لدعوى معارضتها بأخبار أخرى وهي ضعيفة السند، فإن التعارض يقع بين الحجة التامة والحجة الأخرى، ولا حجة تامة في البين سوى حديث الأربع مئة ومعتبرة ابن علوان، والجواب عنهما هو الاطمئنان بجمل الخبرين على الاستحباب، ولعله تشريع يراعي مقتضى الحشمة والستر الذي عُرف به الدين الحنيف، وتتأكد إرادة الاستحباب عند ملاحظة حديث الأربع مئة، فإن لسانه لسان كراهة كشف الفخذين، فيستحسن ستر ما بين السرة وبين الركبة ويستحسن ترك النظر إليها .

البحث الرابع: النظر إلى العورة بواسطة، فإن حرمة النظر إلى عورة الغير المستفادة من القرآن والسنة المطهرين حفظاً للفرج وصوناً للشرف والعفة الجنسية يتوقف تحققها ومخالفتها على صدق النظر إلى عورة الغير عرفاً وحقيقة، فإذا نظر الإنسان إلى عورة غيره من وراء زجاجة بيضاء أو ملونة كان الغير واقفاً وراءها كاشفاً عورته اتجاهها وكان النور نافذاً عبر الزجاج - ولو بقدر ما- وكانت العورة بادية للناظر عبر الزجاج صدق عرفاً أنه نظر إلى عورة الغير وفعل محرماً رغم كون نظره بواسطة الزجاج أو مع حيلولتها، فإن حيلولتها لا تمنع عن صدق النظر للعورة وتحققه، وهي نظير المنظار والمنظرة التي يلبسها الإنسان ويرى بها عورة غيره إذا كشفت له .

وعليه فما دلّ على حرمة النظر إلى عورة الغير ينطبق على النظر إلى عورة الغير مباشرة من دون واسطة وينطبق أيضاً على النظر إلى عورة الغير بواسطة الزجاج أو المنظرة أو المنظار والتلسكوب .

وهكذا لو نظر إلى عورة غيره بواسطة المرأة أو الماء الصافي إذا كانت عورته وراء تلك أو ذلك، فإنه يصدق عرفاً أنه نظر إلى عورة غيره فتنتطبق أدلة حرمة قهراً . وتعبير آخر: النصوص الشرعية لم تبين حقيقة موضوع الحرمة

والمنع عن النظر إلى عورة الغير- مما يكشف عن إيكال الأمر إلى الصدق العرفي، ولا ريب في أن الناظر إلى عورة الغير بواسطة المرآة العاكسة لعورة الغير أو عبر الماء الصافي لانطباع عورة الغير فيه أو لنزول صاحبها في الماء الصافي الذي ترى عورته من خلال صفاءه، هذه مصاديق عرفية قطعية للنظر إلى عورة الغير، فينطبق دليل حرمتها قهراً ولا إشكال فيه أصلاً. ومنه يعلم عدم جواز الوقوف في مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير أو يعلم بوقوع نظر الغير إلى عورته بمعنى عدم كونه معذوراً ولزوم غض البصر وغمض العين فور إنكشافها.

البحث الخامس: اختصاص حرمة الكشف والنظر بحال الاختيار، فلا تعم حالة الاضطرار إلى الكشف والنظر كما في مقام العلاج المستدعي لنظر الطيب أو نحوه، والضرورات تبيح المحظورات ﴿وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه﴾^(١).

وبتعبير آخر: قد تحقق حرمة النظر إلى العورة بواسطة المرآة والماء الصافي، وعندما يقتضي العلاج والضرورة نظر الطيب إلى العورة تنتفي الحرمة عن المضطر إلى النظر لعلاج المريض بنص الرواية الماضية ودفعاً للضرر عن المريض. نعم عند دوران الأمر بين النظر إلى العورة مباشرة وبين النظر إلى العورة بواسطة المرآة أو نحوها - يدور الأمر بين ما هو أشد حرمة وفساداً وهو النظر المباشر وبين ما هو أخف قبحاً وأقل فساداً وهو النظر إلى العورة بواسطة المرآة العاكسة أو نحوها - جهاز التصوير الحديث السونار- والضرورات تقدر بقدرها ولا تزيد عن حدّها، وإذا انقضت الضرورة بما هو أخف قبحاً ومفسدةً- تعين دفع الضرورة بالأخف، هذا مقتضى القاعدة

(١) الوسائل : ج ٤ : ب ١ من أبواب القيام للصلاة : ح ٦ + ح ٧ .

والأدلة، وتؤيده: روايتان^(١) تبينان أمر أمير المؤمنين (عليه السلام) أن ينظر في المرأة من أراد اختبار الخنثى ولا ينظر إلى نفس العورة فراجع، وإنما جعلناهما مؤيدة لضعف سند الخبرين وإرسالهما .

البحث السادس: حرمة الاستقبال والاستدبار حال التخلي :

المشهور فتوائياً شهرة عظيمة هو حرمة استقبال القبلة وحرمة استدبارها حال التخلي - عند التبول أو عند التغوط - وقد إدعى عليه الإجماع والتسالم، لكن المخالف موجود في الفقهاء والمتأخرين كصاحب المدارك وغيره ممن قال بالكراهة وأفتى بها أو مال إليها .

والروايات^(٢) في المنع عن الاستقبال والاستدبار عديدة ﴿لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول﴾ ﴿حد الغائط: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها﴾ وتما أسانيدها ضعيفة أو مرفوعة أو مرسلة لا تصلح حجة على حكم شرعي إلهي، مضافاً لتضمن بعض الروايات ما هو مستحب إجماعاً: ﴿لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها﴾ فإن استقبال الريح واستدبارها مكروه بالإجماع، فيختل به استظهار حرمة قرينها: استقبال القبلة واستدبارها، فلذا ذهب جمع إلى الكراهة دون الحرمة. نعم من يعتقد أنجبار الضعيف بعمل المشهور - تكون الأخبار عنده صحيحة قابلة للاعتماد عليها والفتيا بضمونها، وكذلك من يعتقد حجية الإجماع المنقول . لكن من لا يعتقد الإنجبار ولا حجية الإجماع - يقع في حيرة وتردد: بين الفتيا بالحرمة ولا حجة تامة وبين عدم الفتيا بها أو الفتيا بالكراهة وهي محتاجة إلى جرأة على مخالفة الفتيا المشهورة شهرة عظيمة بحيث لا يعرف بين الفقهاء المتقدمين فقيه مخالف في الحرمة، فلذا - لأجل الروايات العديدة

(١) الوسائل: ج ١٧ : ب ٣ عن أبواب ميراث الخنثى : ح ١ + ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ١ : ب ٢ من أبواب أحكام الخلوة .

والشهرة الفتوائية العظيمة بل وتسالم قدماء فقهاءنا على الحرمة نظمان ونفتي احتياطاً بحرمة الاستقبال والاستدبار حال التخلي .

نعم قد يُستدل على الكراهة برواية صحيحة لابن بزيع^(١): دخلت على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وسمعتة يقول: ﴿من بال حذاء القبلة ثم ذكر فأنحرف عنها إجلالاً للقبلة وتعظيماً لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له﴾ بزعم كون لسانها لسان الاستحباب أو كراهة الاستقبال - حذاء القبلة - لكن التعبير عند التأمل فيه يلتئم ولا يصطدم بفتيا حرمة الاستقبال والاستدبار كما يلتئم مع كراهة الاستقبال، وقد وصل الخبر لمتقدمي فقهاءنا ولم يترددوا في فتيا الحرمة ، ولعل الإمام (عليه السلام) ورد على هذا المنزل واشتراه- وقد بني بيت الخلاء فيه حذاء القبلة- فصدر الحديث الشريف منه للحث على اجتناب المكروه أو الحرام - البول حذاء القبلة - وليبان الثواب والمغفرة على الانحراف عن القبلة تركاً للحرام عند العلم والالتفات الى توجه بيت الخلاء إلى جهة القبلة .

ثم إنه بعد البناء على حرمة الاستقبال والاستدبار حال التخلي يأتي بحثٌ وخلافٌ ثانٍ في متعلق ذلك: هل يترك استقبال القبلة واستدبارها بفرجه وبوله؟ أم يتركهما بمقاديم بدنه؟ وحيث كانت الفتيا بالحرمة احتياطية والمعتمد فيها هو النظر إلى احتمال صدور الأخبار العديدة - مع غض النظر عن ضعفها يندأ أو دلالة وعدم بلوغها درجة الحجية - وبلحاظ ظهور بعض الأخبار في الاستقبال والاستدبار بالفرج نظير ﴿ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بماء﴾ ﴿نهى ﷺ أن يبول الرجل وفرجه بادٍ للقبلة﴾ وظهور بعض الأخبار وفي الاستقبال بمقاديم البدن - وجهه و صدره وبطنه وركبتيه - ﴿إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة﴾ ﴿إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولكن

(١) الوسائل: ج ١: ب ٢ من أبواب أحكام الخلوة: ح ٧.

شَرَّقُوا وَغَرَّبُوا^(١). لذا نحتاط بترك الاستقبال والاستدبار بكليهما بفرجه وبمقاديم بدنه - حال التبول أو التغوط .

ويكفي في امثال الحكم: الميل - ولو يسيراً - عن جهة القبلة عن دبرها، بحيث لا يصدق كونه مستقبلاً للقبلة ولا مستدبراً لها عندئذ، ولا تنطبق الروايات ولا الإجماع على قعوده للتبول أو للتغوط عندئذ .

وحيث اختلفت النصوص بالمنع عن الاستقبال والاستدبار حال التغوط وحال التبول، فلا يعم المنع حال الاستبراء من البول أو حال الاستنجاء والتطهير من الخبث: الغائط الخارج أو البول . نعم قد يعمم المنع لحالة الاستنجاء خاصة - دون الاستبراء لأنه لا دليل ولا يحتمل فيه المنع - ويستدل برواية عمار عن الصادق (عليه السلام) سائلاً: الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعد؟ وقد أجاب (عليه السلام): ﴿ كما يقعد للغائط ﴾ ثم قال (عليه السلام): ﴿ وإنما عليه أن يغسل ما ظهر منه، وليس عليه أن يغسل باطنه ﴾^(٢) والرواية ضعيفة السند لا تصلح حجة على الحكم الشرعي، كما هي قاصرة الدلالة على المنع حال الاستنجاء، لأنها تبين كيفية القعود وأنه كما يقعد للغائط يقعد للاستنجاء فيحتمل دلالتها على لزوم القعود متجنباً لجهة الكعبة المشرفة . وهكذا يحتمل دلالتها على قعود اعتيادي حال الاستنجاء والتطهير لا يلزم معه تفريج فخذه خلافاً لبعض فقهاء الإسلام ممن استحَبَّ أو أوجب التفريج في الفخذين والتوسعة حال القعود للاستنجاء والتطهير، ويقوي إرادة الاحتمال الثاني قوله (عليه السلام) لاحقاً: ﴿ وإنما عليه أن يغسل ما ظهر منه، وليس عليه أن يغسل باطنه ﴾ فإنه مشعرٌ بدفع احتمال وجوب أو استحباب التفريج الذي قال به بعض الفقهاء .

(١) الوسائل: ج: ١: ب ٢ من أبواب أحكام الخلوة + مستدرک الوسائل: ب ٢ من أحكام الخلوة .

(٢) الوسائل: ج: ١: ب ٣٧ من أبواب أحكام الخلوة: ح ٢ .

البحث السادس: الاضطرار إلى الاستقبال أو الاستدبار، وفيه صورتان:

الصورة الأولى: إذا اضطر المكلف إلى استقبال القبلة أو إلى استدبارها حال التخلي وعند التبول أو التغوط تخير بينهما حسب القاعدة العامة، ولا ريب في أحوطية اجتناب الاستقبال واختيار المضطر الاستدبار، لأنه أقرب إلى إجلال الكعبة وتعظيمها من خلافه، لكن مقتضى القاعدة العامة هو تخيير المضطر بين الاستقبال وبين الاستدبار، وذلك لأن مدرك التحريم احتياطاً عندنا هو ملاحظة تعدد الروايات واستفادة المشهور منها وفتياهم بحرمة استقبال القبلة واستدبارها، ولا إطلاق يعم حالة الاضطرار بل لا يبدو لنا من الأخبار المحرمة إطلاق يعم حالة الاضطرار، فيندرج محل البحث تحت كبرى (دوران الأمر بين التعيين وبين التخيير بحسب مقام الجعل)، فإن النصوص والإجماع دعتنا للفتيا - احتياطاً - بحرمة الاستقبال والاستدبار حال التخلي، ولا دلالة في النصوص والإجماع ولا إطلاق يعم حالة الاضطرار والعجز عن ترك الاستقبال والاستدبار، وعندئذ نقول: الحرمة المذكورة حال الاضطرار إما مجعولة في خصوص استقبال القبلة لاحتمال أهميته، وإما مجعولة تخيراً بين الاستقبال وبين الاستدبار، والأصل عدم التعيين في الجعل، نعم لا ريب في اقتضاء الاحتياط التعيين لاحتمال الأهمية، ولا ريب في كونه استحبائياً، إذ لا دليل على تعيينه بحسب مقتضى القاعدة العامة ولا دليل خاص .

الصورة الثانية: إذا اضطر المكلف إلى أحد أمرين: إما الاستقبال أو الاستدبار حال التخلي وإما كشف عورته مع وجود الناظر المحترم، كأن نفترض إنسانين ينظر كل منهما لعورة المتبول أو المتغوط حال استقباله الكعبة وحال استدبارها ولا يمكنه التستر حينئذ ولا يرونها حال التخلي مستقبلاً للقبلة أو مستدبراً، فيدور أمره بين التخلي مستقبلاً أو مستدبراً مع ستر عورته وبين التخلي مكشوف العورة من دون استقبال القبلة واستدبارها،

ولا إشكال في رجحان التستر وعدم كشف العورة حال التخلي على استقبال القبلة أو استدبارها مع أولوية الاستدبار، فيجوز له - بعد ستر عورته لزوماً - ويرخص باستقبال القبلة حال التخلي أو استدبارها مع الاحتياط باختيار الاستدبار وترك الاستقبال، لاحتمال أهمية حرمة الاستقبال وكون تركه واستدبار القبلة اضطراراً أقرب إلى إجلال الكعبة وتعظيمها .

والوجه المختار لرجحان التستر: إن وجوب ستر العورة وحرمة كشفها حكم قطعي منصوص في الكتاب والسنة، بل هو من الضرورات الدينية والعقلائية، بينما حرمة الاستقبال والاستدبار حال التخلي حكم مشهور أو فتيا احتياطية لم تتحقق بدليل وحجة تامة، وعند تزامم حكم ضروري قطعي الثبوت شرعاً مع حكم محتمل الثبوت غير مقطوعه رغم كونه مشهور الفتيا- لا ريب في أهمية الحكم الأول ورجحانه في مقام الامثال .

البحث السابع: اشتباه القبلة .

إذا اشتبهت القبلة على المكلف فلم تنكشف جهتها ولم يعرف جهةً يعلم كونها غير مستقبلية القبلة ولا مستدبرة لها حتى يتوجه إليها حين التخلي - فهل يجب عليه الفحص عن تلك الجهة حتى لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها حين التبول والتغوط ؟.

لا ريب في حسن الفحص والتفتيش والسؤال والجواب مقدمةً للتحرز عن استقبال القبلة أو استدبارها حال التخلي، لكنه غير واجب جزماً، فإنه لا دليل على وجوب الفحص والاختبار، فتجري أصالة البراءة ونحوها من الأصول الترخيضية وإن ظن الوقوع في مخالفة التشريع : حرمة الاستقبال أو الاستدبار حال التخلي، وليس هذا التشريع من مهمات الشرع الشريف لعدم ثبوته بنحو القطع واليقين وعدم إحراز اهتمام الشارع به وبملاكه الواقعي، ومع الشك والجهل تجري البراءة لإطلاق أحاديثها .

ثم لو فحص ووصل لمرامه وتعرف على جهة لا يستقبل بها القبلة ولا يستدبرها فهو خير، سواء عرف جهة القبلة بالخصوص أو ضمن جهتين أو جهات - أمكنه أن يتبول ويتغوط في جهة أو في نقطة هي غير الجهة المعلومة أو غير الجهات التي يتردد أمر القبلة ضمنها .

وإذا لم يتمكن من الفحص أو لم يتيسر له أو دار أمر القبلة بين جهات عديدة واحتمل القبلة ودبرها في كل نقطة - لم يجز له التخلي ووجب عليه الانتظار إن أمكنه حتى يتبين له الحال ويتعرف على جهة ونقطة لا يستقبل الكعبة المشرفة عند التوجه إليها ولا يستدبرها، وهذا تحذر من الجرأة على التخلي إلى القبلة أو دبرها .

نعم إذا حصل اليأس من معرفة الجهة أو النقطة التي لا تكون مستقبلية للقبلة ولا مستدبرة لها - أمكنه التخلي إلى جهة واحدة في كل مرة يحتاجه، إذا لم يمكنه الانتظار واضطر إلى التبول أو التغوط، فإنه عند الاضطرار تنتفي القدرة ويزول الحكم لانتفاء شرطه، وهكذا إذا تضرر المكلف من الانتظار وتأخير التبول أو التغوط، فإنه ﴿لا ضرر ولا ضرار في الإسلام﴾. وهكذا لو تخرج المكلف من تركهما ووقع في عسر شديد ومشقة لا يتحملها العقلاء عادة وقد تحقق كبروياً أن كل حكم يؤدي إلى تضرر المكلف أو تخرجه من إمثال حكم شرعي إلهي - ينتفي عنه الحكم ويعذر في ترك أمثاله .

وإذا احتاج إلى التبول أو التغوط ثانية فلا بد أن يتوجه إلى تلكم النقطة ولا يتغير ولا يتعدد توجهه خشية حصول العلم بالمخالفة العملية لحرمة استقبال القبلة واستدبارها، وذلك لأن العلم الإجمالي لا يسقط ولا ينتفي تنجيزه عند الاضطرار إلى طرف من أطرافه فتبول أو تغوط اضطراراً وإتجه لجهة معينة من الجهات التي يحتمل كونها استقبالاً أو استدباراً للقبلة ، ولا اضطرار عند المكلف إلى التبول أو التغوط مستقبل القبلة أو مستدبرها في

الجهات المحتملة الأخرى - أطراف العلم الإجمالي - فهو منجز، إلا في الجهة التي تبول إليها مضطراً أول مرة . وبعبارة مختصرة: عند تعذر الموافقة العملية القطعية على المكلف - كما هنا- ينتفي وجوب الموافقة القطعية، وتبقى المخالفة القطعية وهي حرام يلزمه التحذر عنها .

البحث الثامن: التخلي في ملك الغير أو الوقف .

لا إشكال ولا خلاف في جواز التصرف - التخلي وغيره - في ملك الغير عند صدور الإذن اللفظي أو الإشارة الواضحة، كأن يقول لغيره: (أذنت لك في التخلي في داري) (أذنت لك في التصرف في بستانني) ، كما لا إشكال في حرمة التصرف من دون رضا صاحب الملك والأرض أو صاحب الحق، لإطلاق دليل حرمة مال المسلم ، وهكذا لا إشكال في حرمة التخلي على قبر مؤمن أو مؤمنة فإنه هتك ومهانة، وحرمة المسلم ميتاً كحرمةه حياً .

إذن لا إشكال في حرمة التخلي - بل كل تصرف - في ملك غيره ممن هو محترم المال كالمسلم والذمي ونحوهما من دون إذنه أو تحصل رضاه الباطني، وقد استفاضت الرواية المحمدية الصحيحة ﴿ لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه ﴾^(١) وظاهره كفاية الرضا الباطني وطيب النفس وإن لم يكن منه إذن بلفظ أو بإشارة . لكن يوجد توقيع مروى في (الاحتجاج) ظاهر في اعتبار الإذن الذي هو غير الرضا الباطني الأعم من الأذن وهو قوله^(٢) (العلامة): ﴿ فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه ﴾ وهو ضعيف السند لا يصلح حجة معارضة للحجة الصحيحة الأولى .

ويمكن القول - على فرض صدور التوقيع - بعدم التعارض في مدلولهما، فإن التوقيع - بقرينة مناسبة الحكم والموضوع - ظاهر في كون الإذن طريقاً

(١) الوسائل : ج ٣ : ب ٣ من أبواب مكان المصلي .

(٢) الوسائل : ج ٦ : ب ٢٣ من أبواب الأنفال : ح ٦ .

كاشفاً عن رضا الغير وطيب نفسه بالتصرف في ماله، وليس للإذن موضوعية خاصة في حكم جواز التصرف، فالتوقيع ملتئم مع الرواية المحمدية غير مختلف معها. ومنه يتبين جواز التخلي وسائر ألوان الانتفاع وأنحاء التصرف في مال الغير عند صدور الإذن صريحاً - بلفظ أو بإشارة- أو عند إحراز رضا المالك بشاهد حاله أو بالفحوى ما يدلّ خفياً على الرضا بالتصرف.

والجامع إحراز رضا المالك بتصرف غيره في ماله - أي تصرف يشهد البيان بترخيص المالك إياه ويُحرزُ به رضاه- ومنه التخلي في داره أو بستانه- سواء أبرز رضاه بنحو الأذن والرخصة أم بنحو الفحوى وألوية رخصة التخلي من بعض التصرفات المأذون فيها، أم أحرز رضاه وطيب نفسه بشاهد حال المالك، كأن توجد قرينة شاهدة على إحراز رضا المالك وطيب نفسه بتخليه في داره أو بستانه- كما يحصل في المضاييف المفتوحة أبوابها للناس - .

وهل يعتبر الرضا الفعلي - بقول مرخص وإذن واضح، أو بإشارة جلية واضحة أو شاهد حال يُحرز به رضا المالك فعلاً أو نحوها؟ أم يكفي الرضا التقديري المقابل للرضا الفعلي؟ ويراد منه إحراز رضا المالك على تقدير انتباهه واستئذانه كمن هو نائم أو حاضر غافل أو غائب، لكنه لو إنتبه لحاجة زيدٍ للتخلي في ملكه أو استأذنه فيه لرضي ولم يمنع عنه .

والظاهر جواز التصرف - التخلي أو غيره - عند إحراز رضاه التقديري وقد جرت سيرة العقلاء والمشرعة على دخولهم في دار أو محل أو بستان من يعرفون ويحرزون رضاه بالدخول والتصرف من دون إذنه، ولعله من دون حضوره وانتباهه، لكنهم متيقنون من رضاه وإذنه بحيث لو كان حاضراً وملتفتاً إلى دخوله وتصرفه لكان يأذن له بالتصرف ببيان صريح .

والحاصل ضرورة تحصيل الرضا وطيب نفس المالك بالتصرف في الملك الخاص ومنه التخلي فيه - بنحو من الأنحاء المطمئن بكشفها عن رضاه وطيب

نفسه بالتصرف في داره أو محله أو بستانه: إذن صريح أو فحوى أو شاهد حال من قرينه قطعية أو اطمئنانية .

وكان الكلام كله بلحاظ التصرف والتخلي في الملك الخاص لمن هو محترم المال، ويلحق به الوقف الخاص نظير الوقف الذري والوقف على طائفة معينة كوقف بستان على علماء الإمامية أو على فقرائهم أو ساداتهم وهو ليس منهم فإنه لا يحل له التصرف فيه إلا بإحراز رضا الموقوف عليهم - وهم خصوص بشر: ذرية الواقف أو الجمع الموقوف عليهم مخصوصاً - ، فإذا كان الوقف في جهة خاصة أو في مجموعة معينة من البشر لم يجوز له التصرف أو التخلي إلا بعد إحراز رضا الموقوف عليهم .

وهكذا الدوائر الخيرية الأخرى التي تختص شرعيةً بالتصرف فيها بطائفة من البشر كالمدارس الموقوفة على طلاب العلم أو على خصوص أهل بلدة معينة أو لخصوص ساكنيها، وهكذا المزارع الخيرية الموقوفة على طائفة معينة كالسادات أو أهل العلم، وهكذا المقابر والحسينيات ونحوها- لا يجوز لغير أهلها ومختصيها ومن لا ينطبق عليهم عنوان الوقفية ولا يحل سائر التصرفات والانتفاعات - كالتخلي - من دون إذن أهلها ورخصة مختصيها بالتصرف .

لكن ورد في تعليقة بعض الأواخر (قدمهم) على العروة - منهم السيدان الأصفهانى والخونسارى - جواز التصرف بالمدارس ونحوها لغير أهلها إذا لم يزاحم طلبتها ومستحقيها: (لا يبعد الجواز إذا لم يزاحم الطلبة ولم يجرز أن الواقف شرط أن لا يتخلى فيها غيرهم، وكذا الحال في التصرفات الأخرى) وبالمدارس ونحوها، وهذا يعني جواز أنواع التصرفات في المدارس ونحوها من الدوائر الخيرية المختصة منفعتها بحسب صيغة الوقف وظاهر الحال، لكن بشرط عدم إحراز المكلف خصوصية الوقف أو منع الواقف من التصرف لغير الجهة الخاصة الموقوف عليها .

وفيما ذكر إشكال بل منع، لعدم وضوح الدليل التام على الجواز المذكور، فإن النص الصحيح ناطق بأن ﴿الوقوف على حسب ما يقفها أهلها﴾^(١)، وهذا المضمون صار من مرتكزات المشرعة ومستقرات الفقهاء .

والعبرة بانطباق (جهة الوقف) ومع عدم إحراز انطباقها على المتصرف الأجنبي أو مع عدم إحراز عموم الوقفية- أي دليل على جواز التصرف مع هذا النص الصحيح وتسالم الفقهاء وارتكاز المشرعة؟ بل الدليل يقتضي المنع، وليس هذا المنع لأصالة الحرمة في الأموال لعدم ثبوتها بدليل واضح، بل المنع لأجل النص الصحيح المتقدم مدعوماً بارتكازات المشرعة .

والحاصل وضوح المنع عن التصرف في الموقوفات الخيرية كالمدارس من دون إحراز انطباق عنوان (الموقوف عليهم) وجهة الوقف الواردة في صياغة الوقف، أو رخصة الواقف - ولو بإعطاء الإذن للمتولي - . ولا يلزم إحراز منع الواقف عن التصرف حتى يثبت المنع، بل المنع ثابت ما لم يحصل اليقين أو الاطمئنان بعموم الوقف له أو بإباحة الواقف أو المتولي التصرف لانطباق عنوان الموقوف عليه . نعم إذا علم المكلف عموم وقف الخيرية وتسهيل منفعتها لكل شخص يحتاجها جاز التصرف والانتفاع- ومنه التخلي- أو علم جعل الخيرية ووقفها لخصوص عنوان وهو عنوان ينطبق عليه فلا إشكال في جواز التصرف والانتفاع - ومنه التخلي - .

كما أن المتولي للوقف الخاص إذا أخبر بإمكان الانتفاع أو أخبر بعض أهل المدرسة أو الحسينية أو المقبرة أو نحوها من الدوائر الخيرية والوقوف النفعية وبين إمكان الانتفاع من المؤسسة الخيرية بالتخلي أو نحوه مما يعينه المتولي وأوضح أنه ملتئم مع الوقفية ولا يتنافى معها- جاز التصرف وكفى

(١) الوسائل : ج ١٣: ب ٢ من أبواب الوقف والصدقات : ح ١ + ح ٢ .

إخباره لكن بشرط حصول الاطمئنان بصدقه في إخباره عن الوقفية وجهة نفعها الخيري، فإن مقتضى اليد هو السلطنة الشرعية على المؤسسة الخيرية وصحة رخصته وتأثير رضاه لجواز التصرف والتخلي، ما لم يعلم تسامحه في الإذن او مخالفته للواقع .

وهنا كبرى كلية في (فقه الأوقاف) ينبغي طرحها هنا وتأسيسها بنحو واضح تنطبق على مواردنا وجزئياتها وتنفع في أبواب الفقه المرتبط بها، بأن يقال: إذا شكَّ في سعة جهة الوقف والعنوان الموقوف عليه أو ضيقها، كأن يُشكَّ في أن هذه المدرسة الدينية موقوفة لعموم طلاب العلم المقيمين في النجف الأشرف أو لخصوص طلاب العلم من الترك أو من الفرس أو من عرب العراق أو الحجاز، أو أن يُشكَّ في أن هذه الحسينية موقوفة لعموم أعمال الخير والتقرب إلى الله سبحانه أو لخصوص تصرف: إقامة عزاء الحسين (عليه السلام) للبكاء والجزع عليه، فهل يحل الانتفاع العام - عموم طلاب العلم المقيمين في النجف، عموم أعمال الخير في الحسينية مثلاً - أم لا يحل إلا الانتفاع الخاص المتيقن شرعيته واستحقاق الوقف له ؟ مع ترك الانتفاع غير المعلوم وقف الحسينية له أو المدرسة أو نحوهما من المؤسسات الخيرية الموقوفة.

لا ريب عندنا في أن الإطلاق والتقييد - في عنوان الوقف وفي غيره - متقابلان تقابل العدم والملكة كما أوضحناه في بحثنا الأصولية، فإن الإطلاق يعني السعة في جهة الوقف في بحثنا وعدم تقييد الواقف وقفه في صيغة الوقف بخصوصية معينة، والتقييد يعني تضيق جهة الوقف وعنوان الموقوف عليه في صيغة الوقف وتحديدتها بخصوصية معينة لا يتعداها ولا يجوز التجاوز عنها .

وعند الشك في جعل الواقف وقفه وسيع النفع مطلق الانتفاع أو جعله ضيق النفع متحدد الانتفاع، والمفروض كون الواقف في مقام بيان تمام مراده حال إنشاءه لوقفه أو حال قراءته صيغة وقفه، والمفروض عدم إتيانه بتقييد

وخصوصية معينة تحدد نفع الوقف أو انتفاع الموقوف عليهم، عندئذ يمكن التمسك بإطلاق بيانه - للوقف أو لصيغته - ببركة تمام مقدمات الحكمة حسب الفرض، وينتج منه الحكم بإطلاق الوقف وعموم الجهة الموقوف عليها أو النفع الموقوف، وبمقتضى أصالة التطابق بين مقام الإثبات وبين مقام الثبوت نستكشف إطلاق الوقف في مقام الثبوت والواقع .

وإذا يُحرز لبيان الوقف وصيغة إنشائه - إطلاقاً بياني واضح يمكن التمسك به لإثبات سعة الوقف أو ضيقه، فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن، بلحاظ أن التقابل بين الإطلاق وبين التقييد تقابل العدم والملكة ثبوتاً وإثباتاً - كما أثبتناه في بحوث التبعدي والتوصلي في مباحث أصول الفقه - فإن الإطلاق يعني لحاظ العموم والسعة وعدم مدخلية خصوصية في الموضوع، والتقييد يعني لحاظ الخصوص والضيق ومدخليتها في الموضوع، وإذا شك في لحاظ الواقف سريان الوقف وعمومه أو لحاظ الواقف خصوصية معينة في وقفه، فالأصل عدم لحاظ الواقف العموم والسعة وهو يمنع عن الحكم بعموم الوقف وسعته .

وقد يقال: أصل عدم لحاظ العموم والسعة معارض بأصل عدم لحاظ الخصوص والضيق .

لكنه مقال غير صحيح بلحاظ أن الأصل الأخير لا أثر له حيث أن عموم الوقف يترتب على لحاظ السريان والعموم، ولا يكفي لإثباته: استصحاب عدم لحاظ الواقف خصوصية معينة لأن الأصل لا يثبت لازمه: لحاظ العموم .

ونطبق هذه الكبرى على المحال والمؤسسات الخيرية الموقوفة كالمدارس الدينية والمقابر والحسينيات والمزارع الموقوفة للخير والبر إذا علمنا عموم الوقفية بأن وجد إطلاق في صيغة الوقف أو وجد بيان لسعة الموقوف عليه أو وجدت أمانة تفيد جواز التصرف زائداً على القدر المتيقن، كما إذا شك

غير أهل المدرسة في جواز تصرفه فيها بالتخلي أو في حوضها وماءها بالوضوء أو الاغتسال أو نحو ذلك، وكما إذا شك أهل الحسينية في جواز التصرف في الحسينية بغير إقامة العزاء الحسيني كفتح مركز إنترنت لنشر العزاء الحسيني أو لنشر علوم أهل البيت (عليه السلام) وكما إذا علمنا وقفية فراش ولحاف على حسينية وشككنا في جواز التصرف فيها للجلوس عليهما زائداً على نوم والتحاف زوار الحسين (عليه السلام) بهما .

ومقتضى أصل عدم لحاظ الواقف العموم والسعة والشمول في وقفه المدرسة أو الحسينية أو نحوهما : عدم عمومية الوقف وعدم جواز التصرف، بل مقتضى أصل الاشتغال واستصحاب عدم عموم الوقف وعدم جواز التصرف هو بطلان الوضوء أو الغسل من ماء المدرسة مثلاً إذا صدر من غير أهل المدرسة أو من غير المتيقن حقه في المدرسة، فيحتاج حلّ التصرف غير المتيقن وصحته على إحراز المرخص المسوغ لتصرفه . ثم نتكلم عن أحكام :

غسل موضع البول والغائط :

لا إشكال ولا خلاف بين فقهاءنا (رض) في وجوب تطهير البدن من النجس والمنتجس وأنه شرط في صحة الصلاة والطواف وبعض توابعهما ونحوهما مما يعتبر في صحته طهارة البدن، ويستفاد هذا من روايات مستفيضة بل إدعي تواترها، ومضامينها متفرقة ولا يوجد رواية جامعة لشرط طهارة البدن من النجس والمنتجس، وإنما هي روايات متفرقة ومضامين متعددة .

ومن هذه الروايات: صحيحة زرارة^(١) سائلاً من الإمام الباقر (عليه السلام): أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء، فأصببت وحضرت الصلاة ونسيت أن بثوبي شيئاً وصلّيت، ثم إنني

(١) الوسائل: ج ٢: ب ٤٢ من أبواب النجاسات: ح ٢ .

ذكرت بعد ذلك، قال (عليه السلام): ﴿تعيد الصلاة وتغسله﴾ وإذا قرأنا ﴿أو غيره﴾ بالكسر عطفاً على ﴿رعاف﴾ فيفيد أنه دم من غير رعاف فتكون النجاسة مختصة بالدم والمنى وأوجب الرواية الغسل من هاتين النجاستين قبل الصلاة، وإذا قرأنا ﴿أو غيره﴾ بالرفع عطفاً على ﴿دم﴾ فيمكن أن يراد من ﴿غيره﴾ غير الدم من أنواع النجاسة، فتكون رواية جامعة مانعية لنجاسة البدن عن صحة الصلاة .

وفي ضوءه: عند تحلي الإنسان وتبوله أو تغوطه لا بد من تطهير المحل - مخرج البول والغائط - مقدمةً لتصحيح عبادته مما يعتبر في صحتها طهارة البدن نظير الصلاة وتوابعها كصلاة الاحتياط .

ويقع الكلام تارة في تطهير مخرج البول، وأخرى في تطهير مخرج الغائط ويتبعه بعض الأحكام اللاحقة، فهنا بحوث نبدأ منها ببحث :

تطهير موضع البول :

لا إشكال ولا خلاف في وجوب تطهير موضع البول مقدمةً للعبادة التي تتوقف صحتها على طهارة البدن من النجس والمنتجس كالصلاة والطواف، ويتحقق التطهير بغسل موضع البول وما لاقاه ولا مسه من الذكر وأجزاء البدن، فإن نجاسة البول لا تزول إلا بغسله بالماء المطلق، ولا يكفي الغسل بالماء المضاف ولا بمائع غيره كما تقدم ، كما لا يكفي التمسح والدلك لمخرج البول بحجر أو قرطاس أو نحوهما، لكن قد يستظهر من بعض الروايات كفايته، وهي ثلاثة :

أ- معتبرة سماعاً^(١) على الظاهر، وقد سأل الكاظم (عليه السلام): إني أبول ثم أتمسح بالأحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي، قال: ﴿ليس به بأس﴾

(١) الوسائل: ج: ١: ب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء: ح ٤ .

وفي سندها (الحكم بن مسكين) وقد روى عنه ابن أبي عمير والبنزطي، فتصبح الرواية صحيحة على المبنى المختار، وهي مطلقة تعم حالة الاضطرار إلى التمسح لعدم وجدان الماء وحالة الاختيار والقدر، وهي خلاف الروايتين اللاحقتين فإنهما مختصتان بحالة الاضطرار وفقدان الماء .

ب- معتبرة حنان بن سدير وهي تحكي سؤال الصادق (عليه السلام): إني ربما بُلْتُ فلا أقدر على الماء ويشد ذلك علي، فقال (عليه السلام): ﴿إِذَا بُلْتُ وَتَمَسَحْتَ فامسح ذكرك بريقك، فإن وجدت شيئاً فقل: هذا من ذاك﴾^(١) ويقرب جداً: إرادته (عليه السلام) مسح ذكره في غير مخرج البول وملاقية .

ج- معتبرة ابن بكير^(٢) وقد سأل الإمام الصادق (عليه السلام) عن الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط، قال (عليه السلام): ﴿كل شيء يابس ذكي﴾ كذا في (التهذيب ج: ١ ص ٤٩: ح ١٤١)، لكنها في (الاستبصار: ج: ١ ص ٥٧ ح ١٦٧): ﴿زكي﴾، وهكذا في (الوسائل) .

وقد ضعف الأستاذ سند الرواية لوقوع (محمد بن خالد) وهو البرقي الذي وقع الخلاف في وثاقته وقبول روايته، ومنشأ تضعيفه قول النجاشي عنه: (وكان محمد ضعيفاً في الحديث)^(٣) ومنشأ توثيقه قول الشيخ الطوسي عنه في رجاله: (محمد بن خالد البرقي ثقة)، ولا يبعد توثيق الطوسي لشخصه فإنه توثيق صريح، بينما تعبير النجاشي قابل للانسجام مع وثاقته بشخصه وكون ضعفه في الحديث- في عبارة النجاشي- يفسره: ما حكاه ابن الغضائري من أن (حديثه يُعرف ويُنكر، ويروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل)^(٤) وعندئذ نلتزم

(١) الوسائل: ج: ١: ب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء: ح ٧ .

(٢) الوسائل: ج: ١: ب ٣١ من أبواب أحكام الخلو: ح ٥ .

(٣) رجال النجاشي: رقم الترجمة: ٨٩٨ + رجال الطوسي: أصحاب الرضا (عليه السلام) باب الميم .

(٤) رجال العلامة الحلي (الخلاصة): الفصل الثالث والعشرون في الميم: ١٤ .

بوثاقته في نفسه ونرفض مراسيله وما يرويه عن الضعفاء وتحقق في حديثه ونرفض أو ننكر ما يصطدم بما ثبت قطعياً أو صحيحاً عن الأئمة (عليه السلام) ونقبل أحاديثه الصحيح سندها والله العالم الموفق لصحيح العمل والاستنباط .

والحاصل باختصار أنه لا ريب عندنا في اعتبار سند الروايات الثلاثة، لكن قد يدعى ظهورها في كفاية التمسح عند البول بأن يسمح الذكر بشيء بعد تمام التبول ويكفي هذا التمسح للطهارة - .

لكنه لا يتم ظهورها المزعوم ولا يكون حجة على كفاية التمسح :

أولاً: لقصور دلالة معتبرتي سماعة وحنان على كفاية التمسح، فإنهما ظاهرتان في عدم تنجيس المتنجس وأن الذكر المتنجس بالبول لا ينجس ملاقيه - ولو بعد مسحه بالريق- ولا بد أنه مسح غير محل ملاقة البول ولا بأس بذلك، ولا دلالة لهما على طهارة مخرج البول الذي لم يغسل بالماء حال عدم وجدانه فتمسح بحجر .

إذن الظاهر كون الخبرين حجة على عدم تنجيس المتنجس ويصلحان دليلاً للفيض الكاشاني المفتي بذلك، لكنهما روايتان تعارضهما في موردهما صحيحة العيص السائل من الإمام الصادق (عليه السلام) عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذه، قال (عليه السلام): ﴿ يغسل ذكره وفخذه ﴾^(١) فإنها واضحة الدلالة على تنجيس النجس لملاقيه، ولذا أمر (عليه السلام) بغسل ذكره وفخذه لأنها عرقت وتلاقى مخرج البول مع الفخذين .

وثانياً: لقصور معتبرة ابن بكير عن إفادة كفاية التمسح وطهارة مخرج البول بعد يبوسته، بل إنها تدل على أنه بعد مسحه بالحائط ويبوسته يكون ذكياً أو زكياً- على اختلاف نسخ الرواية - أي لا ينجس ما لاقاه أو

(١) الوسائل: ج: ١: ب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة: ح ٢ .

لا تسري نجاسته - وهو يابس - إلى ملاقيه .

وباختصار: لا دلالة واضحة في الأخبار المتقدمة على كفاية مسح مخرج البول لتطهيره، وعلى فرض دلالتها نقول: يوجد في المقابل نصوص^(١) عديدة تدل على عدم طهارته إلا بعد غسله بالماء، نظير معتبرة بريد عن الباقر (عليه السلام): ﴿يجزي من الغائط المسح بالأحجار، ولا يجزي من البول إلا الماء﴾ ونظير صحيحة زرارة عن الباقر (عليه السلام): ﴿لا صلاة إلا بطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنة من رسول الله ﷺ، وأما البول فإنه لا بد من غسله﴾ وغيرهما مما يدل جلياً على أنه لا يجزي غير الماء مطهراً من البول الخارج من محله، لا حجر ولا تراب ولا غيرها .

وعند تعارض الطائفتين فالرجحان للطائفة الثانية لأنه يُحرز سلامة الجهة فيها، بينما الطائفة الأولى يشك أو يظن خلل جهتها وقوة احتمال صدورها للتقية من فتاواهم المشهورة بأن من بال أو تغوط يكفيه الاستنجاء بثلاثة أحجار أو ما شابهها، قال ابن قدامة: (يجب الاستنجاء عما يخرج من السيلين معتاداً كالبول والغائط أو نادراً كالخصى والدود والشعر، ويُخبر بين الماء والأحجار، والماء أبلغ في التنظيف، ويجزي الاقتصار على الحجر بغير خلاف بين أهل العلم)^(٢).

وهل يكفي - في مقام التطهير من البول - غسل مخرجه مرة واحدة؟ أم لا بد من التعدد مرتين أو ثلاث مرات؟ هذا ما اختلفت فيه النصوص والفتاوى، ولا بد من ملاحظة النصوص وما يستفاد منها، وهي طائفتان:

الطائفة الأولى: وهي أكثرها^(٣) وقد دلت على الأمر بالغسل من البول

(١) الوسائل: ج: ١: ب: ٩ من أبواب أحكام الخلوة: ح ١ + ح ٦ وغيرهما .

(٢) المغني لابن قدامة: ج: ١: ١٥٠ .

(٣) الوسائل: ج: ١: ب: ٩ من أبواب الخلوة: ح ٥+ح ١.

أو يغسل الذكر عقيب البول على الإطلاق، وظهرها كفاية الغسلة الواحدة: نظير موثقة يونس سائلاً من الإمام الصادق (عليه السلام) عن الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال، فقال (عليه السلام): ﴿يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين﴾ وظهرها كونها في مقام بيان الطهارة المعتبرة في مريد الوضوء بعد التبول والتغوط، وقد أطلق (عليه السلام) ﴿يغسل ذكره﴾ ولم يقيد بمرتين، بينما صدر منه التقييد في عمل الوضوء ﴿مرتين مرتين﴾ مع العلم الخارجي بأن غسل المتوضي لوجهه ويديه مرتين مرتين هو مستحب جزماً غير واجب- مما يكشف جلياً عن كفاية غسل الذكر مرة واحدة، وإلا لقيّد غسله مرتين، وهذا تقريب واضح جلي .

ونظير صحيحة زرارة عن الباقر (عليه السلام): ﴿لا صلاة إلا بطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار... وأما البول فإنه لا بد من غسله﴾ وظهرها بحسب إطلاق لفظها وعدم تقييده للغسل من البول بمرتين هو كفاية الغسلة الواحدة، نعم الظاهر كونها في مقام بيان الفرق الحكمي في الاستنجاء بين البول والغائط وقد أطلق ولم يبين لزوم الغسل مرتين، ويقرب دلالاته على كفاية المرة الواحدة، إذ لو كان الإطلاق غير مراد أو كان يعتبر فيه الغسل كان جديراً أن يبين (عليه السلام) لزوم تعدد الغسل، لأنه في مقام بيان شرطية الطهور والتهارة في الصلاة بقريظة أنه ابتداءً (عليه السلام) بقوله: ﴿لا صلاة إلا بطهور﴾ فمن عدم التقييد ومن تقييد الاستنجاء بالحجر ثلاثاً- نستكشف إرادته (عليه السلام) الإطلاق، ومنه يتبين أنه ليس الإمام (عليه السلام) في مقام بيان الفارق بين المخرجين فقط، بل في مقام بيان شرط الصلاة ظاهراً، وهو استدعي بيان تعدد الغسل لو كان مطلوباً شرعاً، ومن عدم بيان التعدد نستكشف عدم إرادته .

ونظير صحيحة جميل عن الصادق (عليه السلام) قال: ﴿إذا انقطعت درة البول

فصّب الماء ﴿^(١)﴾ وظاهر الإطلاق هو كفاية الاقتصار على صبّة واحدة للماء على مخرج البول، فيحتاج تعدّد الغسل إلى بيان، ولا بيان واضح في هذه الرواية ولا في غيرها كما سيأتي .

وقد نذكر في هذه الطائفة صحيحة ابن المغيرة^(٢) عن الإمام الكاظم (عليه السلام) وقد سأله: للاستنجاء حدّ؟ قال (عليه السلام): ﴿لا، ينقى ما ثمة﴾ أي يطهر الموضع ذاك الذي خرج منه الخبث، فسأل: ينقى ما ثمة، ويبقى الريح؟ قال (عليه السلام): ﴿الريح لا يُنظر إليها﴾ أي لا يُعتنى بها ولا تحتاج إلى استنجاء .

لكن هذه الصحيحة ظاهرة في لزوم تنقية موضع الاستنجاء من خبث الغائط فإنه يقرب في الفهم تعرّضها لخصوص الاستنجاء من الغائط لقرينتين: الأولى: قوله: ﴿ينقى ما ثمة﴾ فإن تنقية الموضع تكاد تكون ظاهرة في خصوص مخرج الغائط الذي يُنقى بالحجر أو بالماء، إذ أن مخرج البول يُنقى بمجرد انقطاع الدريّة .

والثانية: سؤاله اللاحق عن الريح، فإن موضعه مخرج الغائط، فليس في الرواية تعرض للاستنجاء من البول ظاهراً .

الطائفة الثانية من النصوص: ما دلّ على غسل مخرج البول بالماء مثلاً ما على الحشفة من البلل، وهي صحيحة نشيط المتضمنة سؤال الصادق (عليه السلام): كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول، فقال (عليه السلام): ﴿مثلاً ما على الحشفة من البلل﴾^(٣) يعني يغسل ضعف ما على الحشفة من بلل البول المتبقي عليها، والظاهر كونه أمراً احتياطياً يغسل ما يزيد على الفتحة الخارج منها البول والمتبللة به، ولا يبدو دلالتها على أن المراد منها غسلتان كل غسلة

(١) الوسائل: ج: ١: ب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة: ح ١.

(٢) الوسائل: ج: ١: ب ١٣ من أبواب أحكام الخلوة: ح ١.

(٣) الوسائل: ج: ١: ب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة: ح ٥.

بمثله كما فهم جماعة على ما حكى^(١) فإنه فهم بعيد عن ظاهر النص .
وكان هذه الرواية تلقاها الأصحاب بالقبول فعبروا - كما في الشرائع -
بتعبيرها، لكن أستاذنا المحقق (قده) قد ضعفها بسبب وجود (أحمد بن محمد)
في طريقها، وهو الذي يروي عنه المفيد أعني (ابن الحسن بن الوليد) شيخ
المفيد (قدهما) والمختار قبول روايته لشواهد ذكرناها في بحوث البراءة في
تحقيق سند حديث الرفع، فالرواية صحيحة السند عندنا .

ولنشط رواية مرسله عن بعض أصحابنا عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال:
﴿يجزي من البول أن يغسله بمثله﴾^(٢) وهذه الرواية مرسله ولم يعتن بها
الأصحاب ولم يعملوا بها، ولذا لا نعنتي بها لاسيما وهي مختلفة المقاد
﴿بمثله﴾ عن صحيحته: ﴿مثل ما على الحشفة من البلل﴾، فنأخذ بالصحيحة
لوضوحها دون الضعيفة سندا الغامضة مراداً .

وصحيحة نشيط واردة في السؤال عن مقدار الماء الذي يجزي استعماله في
الاستنجاء من البول، وقد أجابه الإمام (عليه السلام) بلزوم صب الماء ﴿مثلاً ما على
الحشفة من البلل﴾ وظاهره مضاعفة المحل المغسول تحوطاً من سريان البول
وإصابته زائداً عن فتحة مخرج البول .

والظاهر من إطلاق التعبير كفاية الصبة الواحدة على مثلي ما على الحشفة
من بلل البول . والحاصل من ملاحظة النصوص الماضية - بطائفتيها - هو كفاية
الغسلة الواحدة من الماء على مخرج البول لتطهيره من خبثه، ولعله نظراً لهذه
النصوص - صرح جمع بكفاية غسل مخرج البول مرة واحدة على الإطلاق .
لكنه قد يدعى تقييد إطلاق النصوص الماضية بروايات^(٣) متعددة تأمر

(١) حكاه في مستمسك العروة الوثقى : ج ٢ : ٢٠٧ .

(٢) الوسائل: ج ١: ب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة: ح ٧ .

(٣) الوسائل: ج ١: ب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة: ح ١+ ح ٤+ ح ٩ .

بصب الماء مرتين على البول المصيب للجسد، إذ مقتضى الجمع العرفي بين تلك النصوص المطلقة وهذه النصوص المبينة لمقدار صب الماء المطهر من البول هو لزوم صب الماء مرتين أخذاً بالدليل المقيّد وتقييد المطلق به، وبعض هذه النصوص صحيح السند واضح الدلالة على الصب مرتين نظير صحيحتي الحسين وأبي إسحاق سائلين من الإمام الصادق عن البول يصيب الجسد وقد أجاب (عليه السلام): ﴿صب عليه الماء مرتين﴾، وفي رواية البنظي عين السؤال والجواب مع زيادة في الجواب ﴿فإنما هو ماء﴾، وقد صحّحها أستاذنا المحقق (قده) ونظر إليها بالخصوص مع وجود صحيحتين لا إشكال في صحة سندهما، وفي هذه إشكال من جهة أن راويها ابن إدريس في مستطرفات سرائره عن نوادر البنظي مضمرة (سألته) ويمكن الوثوق بإسنادها عن المعصوم ونشوء الإضمار من تقطيع الأخبار أو حال نقلها من أصله: نوادر البنظي كما لا يخفى، لكن العمدة في تضعيف الرواية عدم معرفتنا بطريق ابن إدريس إلى نوادر البنظي ولا كاشف عن طريقه ولا دليل على صحته وقد تكرر من الأستاذ تصحيح مثل هذا السند من دون تعريفه بوجه تصحيحه، وهذا التصحيح صادر منه (قده) قبل تبخره في الرجال ظاهراً .

والحاصل ضعف رواية البنظي وصحة خبري الحسين وأبي إسحاق، والعمدة النظر إلى مدلولها وصلاحة للتقييد، والظاهر عدم صلاحه، وذلك لقوة ظهورها في البول الخارجي المصيب لجسد الإنسان في حالة ملاقة خارجية، أي هو غير (البول الخارج تَوّاً من موضعه) كأن يلاقي البول يده أو صدره أو نحوهما، وهو غير (البول الخارج تَوّاً)، لا أقل من انصراف الروايات عن البول الخارج من محله والمصيب لحواشي الفتحة - أي للحشفة -، ووجه الظهور أو الانصراف: تعبیر السؤال (البول يصيب الجسد) فإنه ظاهر في البول الخارج قبلاً والملاقي لجسد الإنسان لاحقاً، ولا يبدو عمومه للبول

الخارج تَوًّا من مخرجه والملاقي لفتحة المخرج .

والعمدة ظهور العموم ولا يظهر من النص عمومه وشموله لغسل مخرج البول بعد تمام الإدراج وانقطاعه، فهي نظير صحيحة داود عن أبي عبد الله (عليه السلام): ﴿كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض...﴾^(١) فإنها ظاهرة بجلاء في غير (البول الخارج تَوًّا من فتحته)، أو هي ظاهرة في (البول الخارج سلفاً) المصيب لجسد الإنسان لاحقاً سواء خرج منه أو خرج من غيره، ولا تعم هذه الصحيحة (البول الخارج تَوًّا) وإلا فبالقرض المتكرر لم يبق أحد منهم حياً إلا أياماً معدودة قليلة جداً .

إذن الظاهر من النصوص الصحيحة ﴿صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ﴾ هو غسل ملاقي البول مرتين في غير البول الخارج تَوًّا من مخرجه، لا أقل من عدم إحراز عمومه للبول الخارج تَوًّا من محله، فهذه الروايات تؤكد طائفة أخرى من الروايات الواردة في غسل ملاقي البول مرتين سواء ما ورد في الجسد الملاقي وما ورد في الثوب ونحوه من الأجسام الملاقية للبول، وعندئذ نقول :

إذا خرج البول من محله فالواجب غسله مرة واحدة بحسب ظاهر النصوص المتقدمة، والقدر المتيقن ما إذا غسل المحل بالماء المعتصم، وأما إذا غسله بالماء القليل المنفعل فيقرب عموم الأخبار لها بحسب إطلاق نصوصها، لكن الأحوط غسله مرتين خروجاً من شبهة خلاف جمع معتد به من الفقهاء، ولاحتمال إطلاق الروايات المتقدمة ﴿صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ﴾ وشموله للبول الخارج تَوًّا من مخرجه، وإن كان الماء القليل المنفعل هو المنظور في النصوص المتقدمة، لغلته وشيوعه زمان صدور الأخبار وندرة التطهير من البول بالماء المعتصم في عصر صدور الأخبار، لكننا نحتاط بالغسل مرتين في التطهير من البول بالماء المنفعل القليل، للاحتمال إطلاق نصوص ﴿صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ﴾

(١) الوسائل: ج ١: ب ١ من أبواب الماء المطلق: ح ٤.

وشموله للبول الخارج من محله توّاً .

ولا فرق في هذا الحكم بين الرجل وبين المرأة وبين الخنثى، لإطلاق غالب الأخبار وإن كان ظاهر طائفة منها هو الاختصاص بالذكر الذي عنده الذكر أو الحشفة، لكن هذا الاختصاص لا ينافي النصوص المطلقة التي لم تتقيد بعنوان الذكر أو الحشفة .

وهكذا مقتضى إطلاق النصوص عدم الفرق بين البول الخارج من محله الطبيعي وبين الخارج من غيره فيستوي الموضع المعتاد خروج بوله منه والموضع غير المعتاد كما لو خرج بوله من فتحة صنعها الطبيب في حالة طارئة. والظاهر من خبر الصبّ مرتين لزوم التعدد الحقيقي للصبّ والموقوف على الفصل بين الصبتين، ويستحب تثليث الغسلات، لصحيح زرارة: ﴿كان يستنجي من البول ثلاث مرات﴾^(١) بعد الجمع بينه وبين الأخبار الماضية الدالة على إجزاء الغسلتين للطهارة من البول . ثم ثني البحث وتكلم في :

تطهير موضع الغائط :

خروج الغائط من موضعه المعروف لا يخلو من حالات ثلاثة :

الحالة الأولى: أن يخرج بنحو لا ينجس شيئاً من ظاهر البدن - طرف المقعدة - كأن تخرج الخبائثة يابسةً أو إسهاً متصلاً بنحو لا يتلوث طرف المقعدة، وهذا نادر التحقق جداً، والظاهر أنه لو تحقق المكلف من عدم تلوث طرف المقعدة لم يجب الغسل لعدم النجاسة الموجبة للتطهير، ولا دليل يوجب الغسل والتطهير تعبداً، فإن النصوص مختصة بالصور الغالبة الشائعة التي يحصل فيها تلوث طرف المخرج وحاشية المقعدة بالغائط الخارج .

الحالة الثانية: أن يخرج الغائط مع تلوّثه لحاشية المقعد بالنجاسة،

(١) الوسائل: ج ١: ب ٢٦ من ابواب احكام الخلوّة: ح ٦

أي يتنجس ظاهر المخرج وأطرافه وحواشيه بأجزاء الغائط وبقدر متعارف عادةً، وهذا هو الغالب تحققه خارجاً، وفي هذه الصورة يتخير المكلف بين غسل الموضع المتنجس بالماء وبين المسح له بجسم قالع لأجزاء النجاسة المتبقية: بأحجار ثلاثة أو خرق أو قطن أو قرطاس أو نحوها، والماء أفضل والجمع أحوط وأكمل، وحيث أن الغالب خروج البول من الإنسان مع خروج الغائط، ويندر خروج الغائط من أحد من دون خروج البول عنه - ولو قطرات - وفي هذه الحالة لا بد من غسل مخرج البول بالماء، وهذا يحتاج إلى قدر قليل من الماء ثم يكفيه التمسح بالحجر أو نحوه لتطهير مخرج الغائط، وقد كان الماء قليلاً في الحجاز، فينسجم غسل مخرج البول بماء قليل مع مسح مخرج الغائط بالحجر أو نحوه .

ويدلنا على هذا التخيير: عدد من الروايات وفيها ما هو صحيح السند واضح الدلالة على خيار المكلف وتخييره بين الغسل بالماء وبين التمسح بجسم قالع للنجاسة بالأحجار، وقد وردتنا روايات بعضها تبين كون الاستنجاء من الغائط بالأحجار أو نحوها: منها صحيحة زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): ﴿ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنة من رسول الله ﷺ﴾ ومعتبرة بريد بن معاوية عن الباقر (عليه السلام): ﴿يجزي من الغائط: المسح بالأحجار﴾^(١) وهما روايتان صحيحتان وواضحتا الدلالة على شرعية الإجتزاء بالأحجار الثلاثة في الاستنجاء من الغائط .

وبعض الروايات تبين الاستنجاء بالماء نظير معتبرة عمار: ﴿وإن خرج من مقعدته شيء ولم ييل فإنما عليه أن يغسل المقعدة وحدها، ولا يغسل الإحليل﴾^(٢) ومعتبرة إبراهيم الذي سمع الرضا (عليه السلام) يقول في الاستنجاء:

(١) الوسائل: ج ١: ب ٩ من أبواب أحكام الخلو: ح ١ + ح ٦.

(٢) الوسائل: ج ١: ب ٢٨ من أبواب أحكام الخلو: ح ١.

﴿يغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل في الأئمة﴾ ومعتبرة عمار الأخرى: ﴿إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها - يعني المقعدة - وليس عليه أن يغسل باطنها﴾^(١) وهذه روايات معتبرة السند واضحة الدلالة على أجزاء الغسل بالماء لتطهير الموضع الملاقي للغائط، ويكفي الغسل بالماء لظاهر المقعد دون باطنه كما صرحت الروايات الصحيحة، ولا بد من غسل الموضع تطهيراً حتى ينقى من الخبث . ثم جاءت روايات عديدة ناطقة بأن التشريع الأولي تطهير مخرج الغائط بالكرسف - وهي القطن - بالأحجار ثم نزلت الآية الشريفة ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ البقرة: ٢٢٢، لتشريع الاستنجاء بالماء ﴿ثم أحدث الوضوء﴾ أي أنشأ الغسل بالماء ، وهو خلق كريم فأمر به رسول الله ﷺ وصنعه فأنزله الله في كتابه ﴿ وهذا وارد في روايات عمدتها صحيحتا جميل بن دراج وأبي خديجة^(٢) عن الصادق (عليه السلام) .

وعند عدم تعدي الغائط عن مخرجه الظاهر عدم الفرق بين مسحه بالأحجار أو بالمدر - الطين اليابس - أو بالقطن أو بالخرق من القطن أو نحوه أو بالقرطاس أو نحوها من الأجسام القالعة للنجس من محله، فإن ظاهر معتبرة يونس بن يعقوب ﴿ويذهب الغائط﴾^(٣) هو إزالة أجزاءه الخارجة من الجوف من دون خصوصية للجسم القالع المذهب للغائط عن مخرجه وأطرافه، وهكذا صحيحة ابن المغيرة^(٤) ﴿ينقي ما ثمة﴾ واضحة الدلالة على نفي حد معين للاستنجاء وفي إثباتها لنقاء الموضع، فكل جسم قالع للغائط ينقي الموضع منه هو كافٍ للاستنجاء . ويؤكدده : الروايات الواردة في الاستنجاء

(١) الوسائل: ج: ١: ب ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة : ح ١ + ح ٢.

(٢) الوسائل: ج: ١: ب ٣٤ من أبواب أحكام الخلوة : ح ٤ + ح ٥ .

(٣) الوسائل: ج: ١: ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة : ح ٥ .

(٤) الوسائل: ج: ١: ب ١٣ من أبواب أحكام الخلوة : ح ١ .

من الغائط والمصرحة بالأحجار والكرسف والمدر والخرق، فإنها روايات^(١) صحيحة ومؤكدة لعدم خصوصية الاحجار أو لكفاية كل جسم قالع للنجاسة مزيل لها بحيث ينقي الموضع من النجاسة ويذهب الغائط عن المقعد .

ولا بد أن يكون الماء أو الجسم القالع في إذهاب الغائط جسماً طاهراً حتى يصلح لتطهير الموضع وتنقيته، فإن الإجماع الارتكازي بين الفقهاء والمتشعبة على أن غير الطاهر لا يصلح للتطهير وأن المتنجس فاقد للطهارة ولا يقدر أن يعطيها، ومن هنا لا نعهد في الشرع مطهراً غير طاهر في نفسه .

ولا بد من زوال عين الغائط وأجزائها حتى الصغار في عملية التطهير بالأحجار أو بالماء حتى ينجو الموضع وينقى، ولا ضرر في بقاء الرائحة الكريهة إذا لم يغسل الموضع واستنجى بالأحجار أو نحوها . هذا كله فيما لو لم يتعد الغائط مخرجه إلا بقدر يسير متعارف .

الحالة الثالثة: أن يخرج الغائط من محله ويتعداه إلى أطرافه بقدر زائد عما يتعارف بلوغه إليه عادة كأن يصل إلى الإليتين، وفي هذه الحالة لا ينفع التمسح بالأحجار أو بالقطن أو بالقرطاس، ويتعين التطهير بالماء الطاهر وغسل الموضع به حتى ينقى ويخلص من أجزاء الغائط، وذلك لأن المشروع بالنصوص الدالة على المسح بالخرق والقطن والأحجار هو الاستنجاء، ومع بلوغ الغائط الإليتين لا يصدق الاستنجاء على تطهيرها، ولا تنطبق نصوصه حينئذ، بل الموضع جسم متنجس لا بد من تطهيره بالماء بمقتضى النصوص المطلقة الدالة على أن تطهير الأجسام من النجاسات يتحقق بالغسل بالماء .

وهكذا لو تعدى الغائط إلى جسم ثانٍ لا يتصل بمخرجه كالفخذين والركبتين والقدم، فإنه جسم متنجس لا بد من تطهيره مقدماً للصلاة ويتحقق

(١) راجع : الوسائل: ج:١: ب٣٤+ ب٣٥ من أبواب أحكام الخلوة .

تطهيره بغسله من الخبث بالماء حتى ينقى المحل .

وفي جميع الحالات: العمدة هو نقاء الموضع الملاقي للغائط - سواء مع التعدي أو من دونه- ولا يعتبر التعدد في الغسل بعد زوال أجزاء الغائط .

ويدلنا عليه: أولاً: النصوص الصحيحة الدالة على مطلوية ذهاب الغائط ونقاء الموضع، نظير موثقة يونس: ﴿ويذهب الغائط﴾^(١) وصحيحة ابن المغيرة عن الكاظم (عليه السلام) وقد سأل: للاستنجاء حد؟ قال: ﴿لا، ينقى ما ثمة﴾^(٢) وهي واضحة الدالة على أن الحدّ المعبر للاستنجاء هو نقاء الموضع .

ثانياً: لإطلاق النصوص المتقدمة الداعية إلى التمسح بالأحجار الثلاثة أو إلى غسل ظاهر المخرج: ﴿إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها - يعني المقعدة- وليس عليه أن يغسل باطنها﴾^(٣). وظاهر الإطلاق كفاية غسل ما ظهر من المقعد مرة واحدة . ثم نبحت ثالثاً :

تطهير مخرج الغائط بالأحجار:

إذا لم يتعدّ الغائط المخرج بقدر زائد عن المتعارف عن أطراف المقعد وحواشيه- يكفي صاحبه التمسح بالأحجار أو نحوها كما تقدم، لكن يعتبر تعدد الأحجار أو ما يمسح به المخرج وينقيّه من الخبث، فلا بد من المسح بأحجار ثلاثة أو قطع ثلاثة من قطن أو قرطاس أو مدر أو خرق حتى إذا حصل النقاء بالأقل، وتفصيله

أ- أنه قد يتمسح المتغوط بأحجار ثلاثة أو نحوها ثم يذهب الغائط وينقى الموضع ولا إشكال، وقد جرت السنة من رسول الله (ﷺ) على الاجتزاء

(١)الوسائل: ج:١: ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة: ح ٥.

(٢)الوسائل: ج:١: ب ١٣ من أبواب أحكام الخلوة: ح ١.

(٣) الوسائل: ج:١: ب ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة: ح ٢.

بأحجار ثلاثة عند الاستنجاء من الغائط .

ب- وقد يتمسح بأحجار ثلاثة ولا ينقى الموضع ولا تذهب أجزاء الغائط فلا بد من الاستمرار ومواصلة التمسح بحجر رابع وخامس حتى ينقى الموضع لدلالة النصوص الصحيحة ﴿ينقى ما ثمة﴾ ﴿ويذهب الغائط﴾^(١) وتزول أجزاءه حتى يحكم بطهارة الموضع، فإنه لا يحتمل طهارته قبل ذهاب الغائط وزوال أجزائه عن الموضع .

ج- وقد يتمسح المتغوط بحجر أو حجرين أو نحوها من الأجسام القالعة ويذهب الغائط وينقى الموضع من أجزائه، أي قبل إكمال المسح بالأحجار الثلاثة، ولا بد من الإتمام بالحجر الثالث عملاً بالسنة التي تتحقق بأحجار ثلاثة، وذلك لعدم الدليل على كفاية ما دون الأحجار الثلاثة، بل يوجد الدليل على لزوم الأحجار الثلاثة مع التنقية التي قد تتحقق بحجرين كما قد لا تتحقق التنقية إلا مع الزيادة على الأحجار الثلاثة .

وبتعبير واضح: إنه لا دليل على كفاية ما دون ثلاثة أحجار في التطهير من الغائط، نعم قد يستدل بإطلاق معتبرة يونس ﴿يغسل ذكره ويذهب الغائط﴾ أي سواء أذهب منه الغائط بحجر واحد أو اثنين أو ثلاثة، وصحيحة ابن المغيرة الصريحة في أنه لا حد للاستنجاء وأن العمدة تنقية الموضع ﴿لا، ينقى ما ثمة﴾. لكن معتبرة يونس الواردة في الوضوء المفترض على العباد لمن جاء من الغائط أو البول: ﴿يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين﴾ ظاهرة في مقدمة التطهر من البول والغائط للوضوء وللصلاة، والمقدمة هي إذهب الغائط وإعدام أجزائه فلا بد من الغسل بهذا الحد أو الاستنجاء بالتمسح بمقدار إذهب الغائط وإعدام أجزائه، هذا هو الفهم الصحيح للخبر وهو دليل لزوم التمسح بالأحجار حتى يذهب الغائط وتزول أجزائه من ظاهر

(١) الوسائل: ج: ١: ب ١٣ من أبواب أحكام الخلوة: ح ٥+ ب ٩ منها: ح ٥ .

المقعد . وعليه: إذا نقى الموضع بحجر أو حجرين كفى، لكن يوجد عندنا المقيد الملزم بالأحجار لأنه سنة من رسول الله (ﷺ) فلا بد من التزامها حسبما نطقت صحيحة زرارة: ﴿بذلك جرت السنة من رسول الله ﷺ﴾ والإشارة تعود إلى (ثلاثة أحجار) .

وأما صحيحة ابن المغيرة^(١) سائلاً عن الاستنجاء له حد؟ وقد أجابه الامام الكاظم (عليه السلام): ﴿لا، ينقى ما ثمة﴾ فظاهرها تحديد الاستنجاء - بالماء أو بالأحجار كما هو مقتضى الإطلاق - بالنقاء وتنقية الموضع من الخبث .

لكن الصحيحة ليست بصدد تحديد قدر الاستنجاء للتنقية بل هي جملة غير ظاهرة في كفاية التنقية مطلقاً - ولو بحجر أو حجرين - فإن التنقية فيها لم تحدد بثلاثة أحجار أو أقل أو أكثر . وفي المقابل يوجد عندنا دليل على اعتبار تعدد الأحجار أو نحوها، والدليل هو صحيحة زرارة^(٢) عن الباقر (عليه السلام): ﴿ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنة من رسول الله ﷺ﴾ ﴿جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان﴾ فإن ظاهر هذين الخبرين الصحيحين - وبحسب مفهوم العدد: ثلاثة أحجار، بلحاظ الأقل - هو عدم أجزاء ما دون ثلاثة أحجار أو نحوها، وهذا ظهور جلي نظير ظهور الروايات الدالة على أن (إقامة المسافر عشرة أيام موجبة لإتمامه الصلاة)^(٣) فإنها تفيد عدم وجوب التمام بإقامته ما دون عشرة أيام .

وتؤيدها معتبرة بريد: ﴿يجزي من الغائط: المسح بالأحجار﴾^(٤) وأقل الجمع هو ثلاثة، فلا يكفي ما يقل عن الثلاثة وإن حصل النقاء، لأن الالتزام

(١) الوسائل: ج: ١: ب: ١٣ من أبواب أحكام الخلوة : ح ١ .

(٢) الوسائل: ج: ١: ب: ٩ من أبواب أحكام الخلوة : ح ٣ + ب: ٩ منها: ح ١ .

(٣) الوسائل: ج: ٥: ب: ١٥ من أبواب صلاة المسافر .

(٤) الوسائل: ج: ١: ب: ٩ من أبواب أحكام الخلوة : ح ٦ .

بالتعدد: ثلاثة أحجار سنة مفروضة من رسول الله (ﷺ) لا بد من التزامها. نعم إذا لم ينقَ الموضوع ولم تذهب أجزاء الخبث ولم تنعدم لا بد من التطهير والتنقية ولو زاد على أحجار ثلاثة فإن هذا مقتضى صحيحة ابن المغيرة نفسها. وقد يبدو ومن بعض الفقهاء (رض) في التمسح بالأحجار كفاية مطلق التنقية بالمسح بالأحجار أو نحوها وإن بقيت أجزاء صغيرة من خبث الغائط في ظاهر المقعد، وهذا بعيد يتنافى مع صراحة صحيحة ابن المغيرة ﴿لا، ينقي ما ثمة﴾ والمعتبرة ﴿ويذهب الغائط﴾ أي يعدم أجزاءه ويزيلها، فإذا لم تكفِ الثلاثة أحجار يزيد عليها حتى ينقى الموضوع وتذهب أجزاء الغائط .

وهنا فروع فقهية يحسن التعرض لها :

الفرع الأول: يحرم الاستنجاء بالأجسام القالعة للنجاسة إذا كانت محترمة شرعاً، بمعنى حرمة توهينها شرعاً وإن لم يقصد مهانتها جزماً، وهذا كالقرطاس المكتوب عليه أو المطبوع عليه كلام الله سبحانه وقرآنه أو أسماء المقدسة أو أسماء أنبياء الله وأوليائه (عليهم السلام) أو أحاديثهم المقدسة، وهكذا التربة الحسينية المأخوذة من قرب قبر الإمام الحسين (عليه السلام) .

وهكذا الخبز والرز والأطعمة المحترمة المخلوقة لنفع البشر والتي تستحق التكريم والشكر، لا أن تستعمل للاستنجاء والمهانة الحاصلة بالتنجيس والتلوّث، فإن الاستنجاء لما كان يوجب التنجيس وهو مهانة للأمر المحترم شرعاً فيحرم لهذا اللازم من الاستنجاء به، وقد حكى الإجماع على تحريمه ولعل مراد مدعيه هو الإجماع الارتكازي بين الفقهاء والمشرعة أو الإجماع الفتوائي على تحريم إهانة ما هو محترم شرعاً كالأسماء الحسنى والنصوص المقدسة والمطعومات المخلوقة رزقاً للعباد لا لغرض الاستنجاء، وبعض^(١)

(١) راجع : الوسائل: ج:١: ب٣٤+ ب٣٥ من أبواب أحكام الخلوة .

روايات (الكافي) إخبار بتعذيب الله لقوم استنجوا بخبز الحنطة فحبس عنهم قطر السماء ونبت الأرض فاحتاجوا إلى الخبز الذي كان يستنجون به وأكلوه، كما وردت روايات^(١) تتضمن لزوم احترام الطعام - لا سيما الخبز- وهي كثيرة ذكرها الحرّ في وسائله في (آداب المائدة) .

ولو اجترأ على فعل الحرام وأزال بها الغائط عن محله وموضعه كفى تطهيراً وتمهيداً للصلاة أو نحوها، وذلك لانطباق مطلقات النصوص المتقدمة الدالة على كفاية مسح محل الغائط وتنقيته من الخبث وإذبابه عنه وإعدام أجزاءه، فينك الحكم الوضعي المذكور عن الحكم التحريمي التكليفي ولا ضير فيه إذا اقتضاه الدليل كما هنا .

الفرع الثاني: هل يجوز الاستنجاء بعظم الحيوان وروثه؟ .

المشهور بينهم هو المنع والتحريم وإدعى جمع - منهم العلامة في المنتهى- الإجماع على تحريم الاستنجاء بهما، وكأنهم متسالمون على الحرمة بحيث لم يظهر منهم مخالف معتد به، نعم العلامة احتمل في (التذكرة) الكراهة والحر العاملي في عنوان وسائله صرح بالكراهة، لكن هذا لا يختل به الإجماع الظاهر من كلماتهم معتضداً بروايات^(٢) نظير رواية المرادي عن الصادق (عليه السلام) وقد سأله عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود، فقال (عليه السلام): ﴿أما العظم والروث فطعام الجن، وذلك مما اشترطوا على رسول الله ﷺ﴾ وقد أرسل الصدوق في (الفقيه): ﴿إن وفد الجن جاءوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله متّعنا، فأعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي الاستنجاء بهما﴾ وفي حديث المناهي: ﴿ونهى ﷺ أن يستنجي الرجل بالروث والرمة) والأخير يعني: ما بلي من العظام .

(١) الوسائل: ج ١٦: ب ٧٨ من أبواب المائدة .

(٢) الوسائل: ج ١: ب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة: ح ١ + ح ٤ + ح ٥ .

ومن أجل هذه الروايات - وتماها ضعيفة السند - ولدعاوى الإجماع نفتي احتياطاً بحرمة الاستنجاء بالعظم والروث، لكن لو اجترأ أحد واستنجى بأحدهما فهل يطهر المحل: موضع الخبث والغائط؟ وهذا لا يخلو من حالين :

الحالة الأولى: أن نعتد في الحرمة - فتوى أو احتياطاً - على الروايات خاصةً ونبني على انجبار الخبر الضعيف بعمل المشهور وفتياهم على طبقه فلا بد من القول بفساد التطهير بالعظم والروث وعدم تحققه، لقوله (عليه السلام) في خبر ليث المرادي، وفي آخره: ﴿ لا يصلح - يعني استنجاء الرجل بالعظم والروث - بشيء من ذلك ﴾^(١) وظاهر نفي الصلاح عدم تحقق الطهارة المرجوة من الاستنجاء، ولما رواه الدار القطني بإسناده عن ابي هريرة: أن النبي (ﷺ) نهى أن يستنجى بروث أو بعظم، وقال ﴿إنهما لا يطهران﴾^(٢).

فتقيدهاتان الروايتان موثقةً يونس ﴿ويذهب الغائط﴾ وصحيحة ابن المغيرة ﴿ينقي ما ثمة﴾^(٣) الظاهرتين بإطلاقهما في تحقق الطهارة بكل جسم يذهب الغائط عن محله ويعدم أجزاءه وينقي الموضع ثمة، فيختصان بالاستنجاء بغير العظم والروث قهراً .

الحالة الثانية: أن نعتد في الحرمة - فتوى أو احتياطاً - على دعاوى الإجماع وحدها أو بضميمة النصوص، فإنه لا إجماع ظاهراً على الحكم الوضعي: عدم تحقق الطهارة بالعظم أو الروث، بل هم مختلفون فيه وإن أجمعوا على الحرمة التكليفية .

وحيث لا دليل تام على الوضع: عدم تحقق الطهارة - يمكننا تطبيق

(١) الوسائل: ج: ١: ب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة: ح ١.

(٢) حكاة الشوكاني في نيل الاوطار: ج: ١: ٩٦ - طبعة دار الكتب العلمية .

(٣) الوسائل: ج: ١: ب ١٣ من أبواب أحكام الخلوة: ح ١ + ب ٩: منها: ح ٥ .

إطلاقات نصوص صحيحة ﴿ويذهب الغائط﴾ ﴿ينقي ما ثمة﴾ للحكم بطهارة المحل بعد مسحه بالعظم أو الروث إذا أذهب الغائط ونقى المحل .

الفرع الثالث: في بيان حد الاستنجاء بالماء أو بالأحجار، وهاتان طريقتان قد التزم المشهور بالتفريق بينهما في حدود الطهارة الحاصلة منهما بحيث يبدو من طهارة شيخنا الأعظم (قده) الاتفاق على (وجوب إزالة الأثر بالغسل وعدم وجوبها عند الاستجمار)، وهنا بحثان :

الأول: تنقية المخرج بالماء، والمشهور فتوائياً بل المدعى عليه الإجماع هو أنه في طريقة التطهير بالغسل بالماء لا بد من إزالة أجزاء الغائط حول المخرج وفي أطرافه وحواشيه قال الشيخ البحراني^(١): (قد صرح جمع من الأصحاب بأنه يجب في الغسل هنا إزالة العين والأثر) فلا بد من إزالة عين الخبث إزالة تامة لا تبقى معها الأجزاء الصغار التي لا ترى عادة وإن بقي لون الخبث أو بقيت الرائحة الكريهة فإنه ﴿الريح لا ينظر إليها﴾ ولا يُعتد بها ولا تضرّ شرعاً في حصول الطهارة كما صرحت به صحيحة ابن المغيرة السائل: للاستنجاء حد؟ قال (عليه السلام): ﴿لا، ينقي ما ثمة﴾ فسأل عن بقاء الريح؟ قال (عليه السلام): ﴿الريح لا ينظر إليها﴾ وظاهرها لزوم الإنقاء والتنقية من الخبث تنقية تامة وإن بقيت الرائحة أو اللون، وهذا يستدعي إزالة عين الغائط وأثره وأجزاءه الصغار دون اللون المتبقي والرائحة المتبقية، فإنه لا دليل على لزوم إزالتهما بل صريح صحيحة ابن المغيرة عدم لزوم إزالة أثر الرائحة بل وأثر اللون، ولعله لخرجية إزالتها فإن قلة المياه في عصر الصدور توجب عصره ومشقته العظيمة التي لا يتحملها العقلاء عادة .

البحث الثاني: تنقية المخرج بالأحجار أو نحوها، والمشهور بينهم عدم

(١) الحدائق الناضرة: ج ١: ٢٨ .

وجوب تنقية ظاهر المخرج من أجزاء الغائط ولا يجب تنقيته من الأثر والأجزاء الصغيرة التي لا تُرى عادة . وهذا مخالف لظاهر بعض النصوص الصحيحة^(١) نظير صحيحة ابن المغيرة ﴿ينقي ما ثمة﴾ وهي تبين عدم وجود حدٍّ للاستنجاء، وظاهرها الإطلاق الشامل للاستنجاء بالماء وللأجزاء بالأحجار، وهكذا موثقة يونس ﴿ويذهب الغائط﴾ فإنه مطلق يعم الاستنجاء بالماء ويعم الاستنجاء بالأحجار، والتعميم هو الصحيح فإن الغسل والتمسح لغرض الطهارة مقدمة للوضوء والصلاة ونحوهما، والطهارة تتنافى مع بقاء أجزاء من الغائط - ولو خصوص الأجزاء الصغيرة منها والتي لها لزوجة تظهر بلمس اليد لها وهي رطبة - فإنه لا يلتئم مع غرض المشرع الأقدس وقصد المكلف وإرادتهما تطهير الموضع بالغسل أو بالتمسح .

إذن لا موجب للتفريق المشهور بينهم بين الغسل بالماء فتجب إزالة عين الغائط وأجزائه حتى الأجزاء الصغار التي لا تُرى عادة وبين المسح بالأحجار أو القرطاس أو نحوهما فتجب إزالة عين الغائط وأجزائه ولا تجب إزالة الأجزاء الصغيرة التي لا تُرى، فإنه بلا سند وبلا استظهار صحيح من النصوص، لا سيما وأن صحيحة ابن المغيرة ﴿ينقي ما ثمة﴾ ومعتبرة يونس ﴿ويذهب الغائط﴾ مطلقتان تعمان الغسل بالماء والمسح بالأحجار من دون وجه صحيح للتمييز والتفريق المزعوم ومن دون وجه لتخصيصهما بالغسل بالماء، نعم ذكرت بعض الوجوه دفاعاً وهي احتمالات ضعيفة لا ترقى مستوى الظهور ولا موجب للإطالة . ومن هنا نحتاط وجوباً بلزوم إزالة الأجزاء الصغار عند المسح بالأحجار أو بالقرطاس أو نحوهما وبقدر الإمكان، نعم نستثني الأجزاء الصغار جداً وهي لزوجة لا تزول عادة عند المسح بالأحجار أو القطن أو القرطاس ومن باب نفي الحرج .

(١) الوسائل : ج ١: ب ٩ من أبواب أحكام الخلوة : ح ٥ + ب ١٣ منها : ح ١.

الفرع الرابع: في بيان تعيين الغسل بالماء عند خروج نجاسة أخرى مع الغائط كالدّم الذي يخرج من البواسير أو من بعض المرضى أو عند وصول نجاسة خارجية إلى مخرج الغائط وقرب حواشيه وأطرافه، ولا يكفي عندئذ التمسح بالأحجار، وذلك لاختصاص روايات أجزاء التمسح بالأحجار أو نحوها بما إذا كانت النجاسة غائطاً خاصة ﴿جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان﴾^(١)، فلا تعمّ ما إذا تنجس المخرج بالغائط مع الدم أو نحوه من أنواع النجاسة - الداخلية أو الخارجية - فنحتاج لتعميم الحكم - أجزاء التمسح - إلى دليل واضح على أجزاءه ولا دليل واضح، بل يمكننا دعوى وجود الدليل على عدم كفاية التمسح بالأحجار أو نحوها وعلى لزوم الغسل بالماء لتنقية المحل من النجاسة الخارجة والطارئة، وهي مطلقات الأخبار الدالة على تطهير الأجسام بالماء من النجاسة - أي نوع منها - .

وعليه: إذا علم بخروج نجاسة من جوفه مع الغائط أو من مخرجه لجرحه أو من الخارج ثم وصلت إلى المقعد وحواشيه - لم ينفذ في تطهيرها الأحجار أو نحوها، ولا بد من غسل الموضع بالماء من دون فرق بين ما إذا أصاب الموضع خبثاً غير الغائط قبل خروجه أو حال خروجه أو بعد خروجه .

نعم لا يضر - في النساء خاصة - تنجس مخرج الغائط أو حواشيه بالبول الخارج منها، ووجه ذلك أن الغالب تحققه خارجاً - في الرجال والنساء - خروج البول مع الغائط ويندر خروج الغائط من دون خروج البول ساعته .

ثم إن الغالب - في النساء - وصول بولهن إلى حاشية المقعد وطره المقابل لمخرج بولهن فإنه كثيراً ما يخرج البول منهن ترشحاً ويصل إلى المقعدة أو طرفها، فمن غلبة هذا في النساء نقيده إطلاق نصوص أجزاء التمسح بالأحجار

(١) الوسائل: ج: ١: ب: ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة: ح: ٣ .

بعد الغائط ﴿يَجْزِي مِنَ الْغَائِطِ الْمَسْحُ بِالْأَحْجَارِ﴾^(١) ونستفيد أن لا ضير في وصول أجزاء من البول إلى مخرج الغائط واختلاطها به عند النساء خاصة .
 نعم لا إشكال في أفضلية تطهير المرأة مَخْرَجِي البول والغائط بطريق الغسل بالماء، لكن من دون تعيينه عليها في الحالات الغالبية التي يتصاحب فيه خروج البول والغائط لعدم الدليل على التعيين، بل مع وجود الدليل على الخيار وهو إطلاق نصوص أجزاء التمسح بالأحجار أو نحوها، فإن الروايات العديدة دالة على عموم الحكم للرجال والنساء، ونلاحظ نموذجاً هي صحيحة زرارة عن الباقر (عليه السلام): ﴿لَا صَلَاةَ إِلَّا بِظَهْرٍ، وَيَجْزِيكَ مِنَ الْإِسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ، بِذَلِكَ جَرَتْ السَّنَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمَّا الْبَوْلُ فَإِنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ غَسْلِهِ﴾^(٢)
 فهل يتوقع أحد اختصاص جمل الحديث وأحكامه الثلاثة بخصوص الرجل وعدم عمومها للإناث، وهل يحتمل ذلك متفقاً عادي - فضلاً عن الفقيه الخبير المأنوس بأحاديثهم (عليه السلام) - ؟ كلا وألف كلا، وهكذا صحيحنا جميل وأبي خديجة^(٣) عن الإمام الصادق (عليه السلام): ﴿كَانَ النَّاسُ يَسْتَنْجُونَ بِالْكَرْسَفِ وَالْأَحْجَارِ﴾^(٤) كان الناس يستنجون بثلاثة أحجار فهل يا ترى كان الناس في الصحيحتين : الذكور دون الإناث ؟ كلا وألف كلا .

والدليل على أفضلية الغسل بالماء: معتبرة مسعدة بن زيادة: ﴿إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبَعْضِ نِسَائِهِ: مُرِّي نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِالْمَاءِ وَيُبَالِغْنَ فَإِنَّهُ مَطْهُرَةٌ لِلْحَوَاشِي وَمَذْهَبَةٌ لِلْبَوَاسِيرِ﴾^(٤) ومن الواضح أن الأمر ندبي استحبابي بالإجماع . ثم نبحت :

-
- (١) الوسائل: ج ١: ب ٣٠ من أبواب أحكام الخلو: ح ٢.
 (٢) الوسائل: ج ١: ب ٩ من أبواب أحكام الخلو: ح ١.
 (٣) الوسائل: ج ١: ب ٣٤ من أبواب أحكام الخلو: ح ٤ + ح ٥ .
 (٤) الوسائل: ج ١: ب ٩ من أبواب أحكام الخلو: ح ٣ .

مستحبات التخلي ومكروهاته :

لا إشكال ولا خلاف في وجود أعمال مستحبة وأعمال مكروهة شرعاً حال التخلي للتبول أو للتغوط أو لكليهما، وقد وردت بها النصوص الكثيرة وأفتى الفقهاء بها، لكن بعضها أو أكثرها لا توجد لها نصوص صحيحة السند، فبيّنتي الحكم باستحبابها على التزام قاعدة (التسامح في أدلة السنن) أو فهم استحباب العمل الذي بلغ عليه الثواب وإن لم يكن مفاد الخبر موافقاً للواقع، كما بيّنتي الحكم بكراهتها على اعتقاد إمكان التعدي من أدلة المستحبات إلى أدلة المكروهات .

لكننا في بحث قاعدة (التسامح في أدلة السنن) والتي تؤدي حجية الخبر المرسل والضعيف المبين للثواب على عمل، ولم يتحقق عندنا ثبوت القاعدة بدليل شرعي، وبعد استعراض أخبار ﴿من بلغه ثواب على عمل﴾ فهمنا من هذه الأخبار كونها إرشاداً إلى ما يدركه العقل من حسن الاحتياط والانقياد للمولى المنعم تعالى، وفهمنا ترتب الثواب على ما بلغ به الثواب تفضلاً - لا استحقاقاً - بقرينة تصريح الأخبار بترتب الثواب وإن لم يكن مفاد الخبر المبيّن للثواب مطابقاً للواقع ﴿وإن كان رسول الله ﷺ لم يقله﴾^(١) واتضح ثمة عدم ثبوت قاعدة (التسامح في أدلة السنن) وعدم فهم الاستحباب الشرعي اللازم للقاعدة كما لم نفهم الاستحباب العرضي الحاصل بعنوان ثانوي - عنوان من بلغه ثواب على عمل - .

ثم إنه على فرض تسليم القاعدة والفهم - لم يتحقق عندنا إمكان التعدي عن أدلة الاستحباب إلى أدلة المكروهات، ويتأكد هذا الإشكال عند ملاحظة بعض أخبار المستحبات والمكروهات حيث تراها تتضمن بيان فوائد دينوية

(١) الوسائل: ج: ١: ب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات .

ومصالح ومنافع هي غير الثواب المأمول ترتبه على فعل المستحب أو ترك المكروه، ومن هنا لا يثبت شرعاً كل حكم ذكر الفقهاء استحبابه أو كراهته .
واللازم على كل مكلف أن لا يقصد الورود والثبوت الشرعي، ويتعين عليه الإتيان بالفعل المستحب بأمل مطلوبيته وترك الفعل المكروه بأمل مطلوبية تركه منه، وتتمنى من المؤمنين والمؤمنات الالتفات إلى هذه الجهة مع ترسيخها في الذهن حتى تتركز في الأعماق بحدّ يلتفت المكلف إليها سريعاً عند سؤاله وعند تفكره في عمله المفضى باستحبابه أو كراهته .

ثم إنه قد ذكر الفقهاء (رض) مستحبات عديدة حال التخلي ومكروهات عديدة، وأكثر أخبارها ضعيفة السند، وبعض تلك الاحكام مشهور وليس به نصّ أو لم يصلنا نصّ حديث يدل عليه، وقليل منها ورد به نصّ معتبر السند واضح الدلالة، ونعرض للاستبراء المقطوع باستحبابه بل ينسب إلى بعض الفقهاء المتقدمين وجوبه، فنقول :

يستحب لمن أكمل تبوله وانقطع إداره أن يستبرأ من البول باليد اليسرى لما ورد في روايات^(١) عديدة واضحة الدلالة على أن الاستنجاء باليمين من الجفاء نظير معتبرة السكوني: ﴿البول قائماً من غير علة من الجفاء، والاستنجاء باليمين من الجفاء﴾ ولا ريب - كما تقدم - في أن الاستنجاء يعم الاستنجاء من الغائط والاستنجاء من البول، بل ينبغي الالتفات إلى رغبة الشارع المقدس وإرادته تعيين اليد اليسرى للاستنجاء وللإستبراء، بمعنى معاملة اليسرى مع النجاسات والمتنجسات ومعاملة اليد اليمنى للظهور والخيرات والمطعومات لما ورد في الخبر^(٢) النبوي أنه (ﷺ) جعل يمينه لظهوره وطعامه وجعل يساره لخلائه وما كان من أذى . نعم إذا كان في اليد اليسرى علة - وجع - وعذر

(١) الوسائل: ج: ١: ب ١٢ من أبواب أحكام الخلوة .

(٢) الوسائل: ج: ١٦: ب ١٠ من أبواب آداب المائدة + السنن الكبرى للبيهقي: ج: ١: ١١٣ .

عقلائي انتفى الحكم الاستجابي لانتفاء شرط القدرة عليه أو لحصول الحرج منه وكان معذوراً في الاستنجاء باليمين .

وإذا كان في اليسار خاتم عليه اسم الله أو كلامه أو نحوهما من المقدسات الواجب احترامها شرعاً كاسم النبي الأكرم (ﷺ) أو أوصيائه (عليه السلام) وجب التحذر من تنجسه، ويفضّل نزعُه قبل الاستنجاء وقبل الاستبراء تحذراً من تلويثه بالنجاسة فإنه يحرم هتك المقدسات بتنجيسها، وقد ورد في بعض الأخبار (١) الأمر بتحويل الخاتم والنهي عن الاستنجاء وفي يده خاتم عليه اسم الله سبحانه، نظير معتبرة أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) أنه قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ﴿من نقش على خاتمه اسم الله فليحوّله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ﴾، وفي معتبرة عمار: قول الصادق (عليه السلام): ﴿ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله﴾ .

والحاصل انه مع احتمال تنجس الخاتم - كما هو الغالب - أو احتمال تلويثه بالنجاسة عند بقاءه في يده يجب تحويله عن اليد التي يُستنجى بها، والأحسن نزعُه قبل دخول بيت الخلاء وقبل الاستنجاء والاستبراء .

إذن من المستحبات الثابتة على الرجل دون المرأة عند المشهور: الاستبراء من البول بالخرطاط التسعة لكن يبدو ومن الشيخ الطوسي القول بوجوبه حيث قال: (باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول) (٢)، لكن لا يبدو لنا دليل واضح على الوجوب . نعم قد إستدل للوجوب بمعتبرة حفص ﴿تنتره ثلاثاً ثم إن سال ..﴾ (٣) بدعوى ظهور الجملة الخبرية في الوجوب واستعمالها فيه كثيراً، لكن تسالم الفقهاء (رض) على استحبابه مع عدم وجود دلالة

(١) الوسائل: ج: ١: ب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة: ح ٤ + ح ٥ وغيرها .

(٢) في كتابه الجليل (الاستبصار): ج: ١: ٤٨ .

(٣) الوسائل: ج: ١: ب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء: ح ٣.

واضحة في الأخبار على وجوبه يدعونا لتقوية استحبابه .

وفي بيان كيفية الاستبراء أقوال مختلفة في كلمات الفقهاء المتقدمين، ويمكن الاكتفاء بأي طريقة وكيفية مذكورة في النصوص الشرعية الآتية أو في كلمات الفقهاء (رض) إذا أتى المكلف بها برجاء مطلوبيتها للشارع فإنه يتحقق بها الغرض: (تنقية المجرى من البول) . لكن الكيفية والطريقة الفضلى منها والمستفادة من ملاحظة مجموع نصوصه بعد التسامح في الأسانيد والبناء في مقام العمل على الإتيان بها برجاء مطلوبيتها هي :

أ- البدأة بالمسح بقوة ثلاث مرات من أول مخرج الغائط- أي من المقعد إلى أصل الذكر- ويفضل أن يضع ثمة إصبعه الوسطى من يده اليسرى التي يستحب الاستنجاء والاستبراء بها، وهذا ما ورد في الخبر^(١) المروي عن نوادر الراوندي عن الإمام الكاظم (عليه السلام) حاكياً لقول جده (عليه السلام): ﴿من بال فليضع إصبعه الوسطى في أصل العجان ثم ليسلها - وفي نسخة: يستلها- ثلاثاً﴾ والسل هو الاستلال والانتزاع برفق، ونعمل بالخبر برجاء مطلوبة مفاده وبأمل محبوبيته شرعاً، فيخرط بإصبعه الوسطى من يده اليسرى ثلاث خربات، وقد جاء في معتبرة عبد الملك الآتية .

ب- ثم يخرط من أصل القضيب إلى رأس الحشفة ثلاث خربات بنحو العصر المتحقق بجعل إصبع فوق الذكر وإصبع تحته، وهذا ما دلت عليه بعض الروايات كصحيحة محمد بن مسلم الآتية عن الباقر (عليه السلام): ﴿يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات﴾ والعصر فيه قوة كي يخرج البول من المجرى، وفي معتبرة عبد الملك سؤال عن الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللاً، قال (عليه السلام): ﴿إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأثنين

(١) مستدرک الوسائل: ج: ١: ب ١٠ من أبواب أحكام الخلو: ح ٢.

ثلاث مرات وغمز ما بينهما^(١) ومن المحتمل قوباً إرادته (الغمز) غمز الذكر فإنه بين الأثيين ولم يصرح (الغمز) به حياءً وتعففاً، ومعنى الغمز هو العصر والمسح بقوة، وينبغي أن يختار سبأته فيضعها تحت الذكر وإبهامه فوفه ويأتي به برجاء مطلوبيته، ويكفي لشرعية هذا: كونه مصداقاً محققاً للخراط والعصر المنصوص شرعاً .

ج- ثم يخراط أصل ذكره أي يعصر حشفته - ثلاث مرات، وهذا ما دلت عليه بعض الروايات مثل صحيحة محمد بن مسلم السائل عن رجل بال ولم يكن معه ماء، فقال (الغمز): ﴿يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصور وينتر طرفه﴾^(٢) والنتر هو الجذب بشدة، والغرض هو إخراج البول المتبقي في المجرى، وفي معتبرة حفص بن البخترى عن الصادق (الغمز) سائلاً عن الرجل يبول، فأجابه (الغمز): ﴿ينتره ثلاثاً ثم إن سال حتى يبلغ السوق فلا ييالي﴾^(٣).

ولا ريب في تثليث كل خرطة لتصريح بعض النصوص به، كما لا ريب في ترتيب الخراطات بالنحو المتقدم فإنه تساعده بعض النصوص الماضية، ويؤكد: اليقين بأن الغرض من الاستبراء هو تنقية المجرى من المنى ومن البول مستفاداً من النصوص، وتحقق التنقية من البول موقوف على تقديم عصر ما بين المقعد وبين الأثيين على عصر الذكر، وتقديم عصر الذكر على عصر الحشفة .

إذن يُستحب صنع الخراطات التسعة مأثورةً شرعاً ومستقاةً من نصوص المعصومين (عليه السلام) ظاهراً من نصوص، ويمكن الاكتفاء بما دونها لظهور بعض النصوص المتقدمة في كفايتها، لكن الجمع بينهما أفضل وأحرز للأثر الشرعي المرغوب منها وهو طهارة البول الخارج بعد الاستبراء إذا احتتمل

(١) الوسائل : ج: ١: ب: ١٣ من أبواب نواقض الوضوء : ح: ٢.

(٢) الوسائل : ج: ١: ب: ١١ من أبواب أحكام الخلوة : ح: ٢.

(٣) الوسائل : ج: ١: ب: ١٣ من أبواب نواقض الوضوء : ح: ٣.

كونه بولاً، وعندئذ لا يحسبه بولاً ولا يجب الوضوء منه، كما يُفضّل إتيان الخرطات التسع بالترتيب المثلث المذكور، ولا يبعد استفادته من الروايات - في الجملة - بفعل العطف: ﴿إذا بال فخرط وغمز ما بينهما﴾ الظاهر أو المحتمل ظهوره في الترتيب، ويساعد عليه الاعتبار فإن الترتيب المذكور هو الذي يخرج بقية البول من المجرى ويصحّ ترتّب أثر طهارة الخارج وعدم اعتباره بولاً ناقضاً للوضوء أو منجساً للشوب والبدن عند الملاقاة، ومن دون الاستبراء يُحكم بنجاسة البلل ونقضه للوضوء .

ويدلنا على ناقضية البلل المشتبه مع عدم الاستبراء من البول بالخرطات: بعض الروايات نظير صحيحة محمد بن مسلم: ﴿وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله ولكنه عليه الوضوء﴾^(١) فينقض البلل الوضوء، وعليه إحداث وضوء جديد لأنه لم يستبرأ من البول . ويدلنا على نجاسة البلل: هذه الصحيحة ﴿ولكن عليه الوضوء﴾ الدالة على ناقضية البلل المشتبه للوضوء، وبضميمة عدم وجود ناقض للوضوء يمكن أن ينطبق على البلل سوى البول نستكشف بولية البلل، والبول نجس بحسب إطلاق أدلة نجاسته .

والغرض من الاستبراء: (تنقية المجرى من البول) وفائدته: الحكم بطهارة البلل الخارج بعد تحقق الاستنجاء وإن احتمل كونه بولاً، فلا يحسبه بولاً ولا يجب عليه الوضوء منه، وهذه الفائدة تستفاد من النص الصحيح المتقدم وإدعي عدم الخلاف فيها بل إدعي الإجماع عليها .

وبتعبير مفصل: البلل المشتبه الخارج بعد البول قبل الاستبراء هو بحكم البول ينجس الموضع وما يلاقيه وينقض الوضوء، بينما إذا خرج بعد الاستبراء فلا أثر له ولا يعتبر بولاً لتترتب النجاسة وناقضية الوضوء، وهكذا البلل الخارج بعد الإمضاء قبل التبول مع احتمال منوية الخارج يكون منجساً وناقضاً

(١) الوسائل: ج ١: ب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء: ح ٥٠ .

للغسل، بخلاف ما لو خرج بعد التبول فلا يأتي هذان الحكمان المذكوران، وقد إدعي الإجماع عليهما، فإذا تحقق من أحد الاستبراء من البول ترتبت الفائدة: الحكم بطهارة البلل المشتبه الخارج من المجرى حتى مع احتمال بوليته وعدم ناقضيته للوضوء، فإن الاستبراء يوجب نقاوة المجرى من البول أو المنى المحتمل تخلفه، ومع الشك فالأصل طهارة الخارج، مضافاً إلى أن طهارة البلل المشتبه بالبول هو مفاد الجمع بين النصوص الواردة في المقام :

بين ما دلّ من النصوص على طهارة البلل المشتبه وعدم ناقضيته للوضوء على الإطلاق، نظير صحيحة ابن أبي يعفور السائل عن رجل بال ثم توضع ثم قام إلى الصلاة ثم وجد بللاً، قال (عليه السلام): ﴿لا يتوضأ، إنما ذلك من الحبائل﴾^(١) يعني أنه من عروق في ظهر الإنسان تسلسل منها الرطوبات إلى الذكر، وهذا يعني عدم الأثر المترتب عليه، فلا يتوضأ جديداً ولا يحتاج إلى الغسل والتطهير من البلل، وهذا الحديث مطلق يعم البلل الخارج بعد الاستبراء والخارج من دون استبراء .

وبين ما دلّ على الطهارة وعدم الناقضية مقيداً بما إذا خرج بعد أن يبول كصحيحة محمد بن مسلم التي تقيد ذلك الحديث المطلق بما إذا خرج البلل بعد البول والاستبراء فيكون من الحبائل، لأن البلل الخارج من دون استبراء عقيب البول ظاهر في كونه من بقية البول في المجرى فيكون ناقضاً ومنجساً، ويرشد إليه صحيح ابن مسلم: ﴿من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم يجد بللاً فقد انتقض غسله﴾^(٢) لأنه لم يستبرأ من المنى، ثم قال (عليه السلام): ﴿وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله﴾ لاستبرائه من المنى ببوله معللاً، بقوله: ﴿لأن البول لم يدع شيئاً﴾ بمعنى دفع البول للمني المتبقي

(١) الوسائل : ج:١: ب١٣ من أبواب نواقض الوضوء : ح ١.

(٢) الوسائل : ج:١: ب١٣ من أبواب نواقض الوضوء : ح ٥.

في المخرج، ثم قال: ﴿ولكن عليه الوضوء﴾ لأنه توضأ بعد البول الذي لم يستبرأ منه بالخرطاط حسب فرض الصحيحة، فإنها لم تفترض أو لم تذكر استبراءه من البول، فأوجب عليه الوضوء لعدم استبراءه من البول، ولا بد من تقييد هذه الجملة من الصحيحة بما إذا لم يستبرأ من البول، والدليل على التقييد: معتبرتا^(١) عبد الملك وابن البخري المتقدمان الظاهرتان في كون البلل من الحبائل إذا خرط ونتر، أي أتى بالخرطاط التسعة .

ثم إن المفهوم من صدر الصحيحة كون البلل المشتبه بعد الإماء قبل التبول منياً، فإن البلل يحتمل قوياً كونه بقية أجزاء المني المتبقية في المجرى، وهذا - ظهور منوية الخارج قبل الاستبراء من المني بالتبول - يتقدم على أصل الطهارة وأصل عدم الناقضية - حسب صريح صحيحة محمد بن مسلم -: ﴿من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم يجد بللاً فقد انتقض غسله﴾ .

بينما البلل المشتبه بعد الاستبراء من المني بالبول أو بعد الاستبراء من البول بالخرطاط يُبنى على كونه من الحبائل، ولا بد من تقييد إطلاق ﴿ولكن عليه الوضوء﴾ بعدم الاستبراء من البول وعدم تنقية المجرى، فإن البلل بعدئذ طاهر في نفسه غير ناقض للوضوء جزماً .

إذن في حالة ترك الاستبراء حيث ان الغالب تخلف بعض البول خارجاً من المثانة باقياً في المجرى بعد خروج القدر الأكبر منه، فيكون الظاهر بولية القطرات المشتبهة الخارجة بعد انقطاع الدريرة ، وفي قبالة يوجد عندنا أصل طهارة البلل المشتبه الخارج وعدم بوليته، فيتعارضان ويقدم الشرع الظاهر على الأصل في حالة عدم الاستبراء وترك فعله ويبنى على كون البلل الخارج بولاً يلزمه أن يتطهر منه ويتوضأ له حتى إذا كان الترك

(١) الوسائل : ج:١: ب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء: ح ٢ + ح ٣ .

لعذرٍ أو عجزٍ أو ضرورةٍ أو تحرجٍ منه - فلا بد من تطهير الموضع منه ولا بد من التوضي للصلاة بعده .

وبتعبير مفصل: إنه قد يترك الإنسان الاستبراء لضرورة أو عجز كما لو كانت يده مغلولتين أو مشلولتين أو نحوهما من الأعذار العقلائية الموجبة لعدم التمكن من مباشرة الاستبراء، وقد يتركه لتحرجه من مباشرته ومشقة عظيمة من فعله وهذا عذر شرعي، وقد يتركه لعذر آخر من الأعذار، وهذا كله قبال من يتركه اختياراً ومن دون عذر عقلائي أو شرعي، فإنه لا ريب مع اختيار الترك في ترتب النجاسة وناقضية الوضوء، وهل يترتب هذان الأثران على البلل الخارج مع ترك الاستبراء لعذر عقلائي أو شرعي؟ .

الظاهر هو ترتبهما لإطلاق دليل الأثرين كصحيح محمد بن مسلم^(١) في الجنب: ﴿وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله﴾ لأنه استبرأ من الجنابة بالبول ﴿ولكن عليه الوضوء﴾ لانتقاضه منه بالبلل الخارج من دون استبراءه بالخرطاط وسيأتي تقييد ﴿عليه الوضوء﴾ بما إذا لم يستبرأ، لأنه لم يذكر استبراءه من البول في الخبر الصحيح، ويستفاد من لازم الصحيحة بولية البلل، والبول نجس لا بد من تطهير الثوب والبدن الملاقي للبلل المشتبه المحكوم ببوليته .

لكن قد يقال: الاضطرار مرفوع في الشريعة المقدسة بحديث الرفع، وترك الاستبراء اضطراراً مرفوع فيكون تركه مرفوعاً وكأنه لم يترك الاستبراء من البول أو كأنه فعله فيحكم عليه بالطهارة وعدم انتقاض وضوءه .

وهذا المقال مرفوض لوجهين :

الأول: لما ذكرنا في بحوث الأصول العملية - أصل البراءة - استظهاراً من

(١) الوسائل: ج:١، ب من أبواب نواقض الوضوء: ح.

حديث ﴿رفع ما اضطرروا إليه﴾^(١) من أن المرفوع لا بد أن يكون حكماً شرعياً مترتباً على فعل المكلف بما هو فعل المكلف، لأن رفع الخصال التسعة عن الأمة في هذا الحديث- يعني رفع الآثار الشرعية المترتبة على الخصال التي هذا أفعال المكلفين - أفراد الأمة المرحومة - فلا يعم الحديث الأحكام الشرعية المترتبة على الفعل بما هو هو - لا بما هو فعل المكلف- .

وفي ضوءه نقول: إفتار الصائم في شهر رمضان إذا كان مضطراً إليه أو مكرهاً عليه- تنتفي عنه الحرمة ووجوب الكفارة لأنهما حكمان مترتبان على الإفطار بما هو فعل المكلف، فينطبق الحديث عليه ويفيد ارتفاع التشريع المترتب على الإفطار فلا حرمة ولا كفارة، بينما النجاسة - ملاقي البول يتنجس- ونقض الوضوء هما حكمان مترتبان على البول بما هو هو - لا بما هو فعل المكلف- والموضوع هو فعل المكلف بما هو هو- لا بما هو صادر من المكلف وباختياره - ولذا لو حصلت ملاقة البول لبدن الصغير أو ثوب الكبير أو إناء الغريب- أوجب تنجس ما لاقى البول، وهكذا ما نحن فيه: ترك الاستبراء إذا تعقبه خروج البلل المشتبه المحكوم ببوليته لصحيفة محمد بن مسلم الظاهرة في ناقضية البلل للوضوء والملازم لبوليته ونجاسته ومنجسيته للملاقيه، هذان حكمان مترتبان على البلل الخارج الذي هو فعل المكلف بما هو هو- لا بما هو فعل المكلف وصادر عنه باختياره وإرادته- فيترتب الأثران على البلل وإن كان ترك الاستبراء من البول اضطرارياً أو إكراهياً .

الثاني: إن معنى حديث ﴿رفع ما اضطرروا إليه﴾ هو رفع التشريع لتبعة الفعل المضطر إليه، فلا حكم ولا تبعة تترتب على ترك الاستبراء المضطر إليه أو المكره عليه، كما لا يترتب أثر الملكية على ترك البيع المضطر إليه

(١) الوسائل: ج ١١: ب ٥٦ من أبواب جهاد النفس: ح ١.

أو المكره عليه، وليس معنى رفع المضطر إليه أو المكره عليه، كما لا يترتب أثر الملكية على ترك البيع المضطر إليه أو المكره عليه، وليس معنى رفع الاضطرار إثبات حكم الاستبراء - طهارة البلل وعدم انتقاض الوضوء - على ترك الاستبراء إضطراراً، فإن الحديث نافٍ للتشريع ورافعٌ له وليس بمثبت .

ثم إن فائدة الاستبراء من البول: تنقية المجرى من البول، وهي توجب طهارة البلل المشتبه الخارج بعد الاستبراء، وعدم نقضه الوضوء، وهذه الفائدة الشرعية تأتي عند الاستبراء من المني بالتبول عقيب الجنابة ليدفع البول المني المتبقي في المجرى، فيستحب الاستبراء من الجنابة بالبول، ويدلنا على هذه الفائدة: خبر صحيح لمحمد بن مسلم يتحدث عن الجنب ويدل على أن بول الجنب قبل الاغتسال براءة من الجنابة ومانع من منوية البلل المشتبه الخارج بعد الإجناب، قال (عليه السلام): ﴿من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم يجد بللاً فقد انتقض غسله، وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينتقض غسله، ولكن عليه الوضوء، لأن البول لم يدع شيئاً﴾^(١) وهذا الصحيح واضح الدلالة على أن البول قبل الاغتسال إستبراء من الجنابة ﴿لأن البول لم يدع شيئاً﴾ من المني في المجرى ولذا لا ينتقض غسله، بخلاف ما لو اغتسل قبل أن يبول، ثم بعد البول ينبغي أن يستبرأ منه بالخرطاط التسعة استبراءً من البول المتبقي في المجرى .

ويلحق بالاستبراء في الفائدة المذكورة: طول المدة وكثرة الحركة على وجه يقطع بعدم بقاء شيء من البول أو المني في المجرى، ولا يكفي الظن بعدم بقاء شيء من البول أو المني في المجرى، لعدم اعتبار الظن فإنه لا يغني عن الحق شيئاً .

ووجه الإلحاق: إن فائدة الاستبراء هي التخلص من خروج البول أو المني

(١) الوسائل: ج: ١: ب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء: ح ٥.

في الطريق كي لا يتنجس جسمه أو ثوبه، حيث أنه بالاستبراء يندفع البول أو المنى وينتهي احتمال خروج البول أو المنى المتبقي في المجرى ويقطع بعدم كون الرطوبة الخارجة المشتبهة بولاً ولا منياً .

وفي ضوئه: إذا حصل للمكلف القطع بعدم كون البلل المشتبه بولاً ولا منياً - وإن نشأ القطع من طول الفترة وكثرة الحركة عقب تبوله أو إمناؤه حين خرج البلل المشتبه - فلا عبرة بالبلل حينئذ ولا يترتب عليه تنجس ملاقيه ولا انتقاض طهوره : وضوءه أو غسله بعد التبول ، بل لو احتمل - ولو ضعيفاً - كون الخارج بولاً أو منياً مع طول المدة - جرى استصحاب طهارته من الحدث والخبث وعدم انتقاض طهارته .

وهنا فروع فقهية مرتبطة بأحكام الاستبراء نبحثها تباعاً:

الفرع الأول: لا تلزم مباشرة الاستبراء حتى تترتب فائدته: الحكم بطهارة البلل وعدم ناقضيته للوضوء، بل يكفي تحقق الاستبراء من البول بالخرطاط التسعة حتى إذا تحققت من الزوجة أو من غيرها، وذلك :
أولاً: لعدم الدليل على لزوم مباشرة الاستبراء من المتبول .

وثانياً: لإطلاق دليل فائدة الاستبراء - أعني نصوص^(١) النتر والخرط الظاهرة في موضوعيهما للحكمين: طهارة البلل وعدم نقضه للوضوء، قال (علیه السلام): ﴿إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأثنيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى، فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي﴾ وقال (علیه السلام): ﴿ينتره ثلاثاً، ثم إن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي﴾.

وثالثاً: لأن الغرض من تشريع الاستبراء هو تنقية المجرى من البول المتبقي، فيكفي حصولها خارجاً: بمباشرة أو بتسبيب كفعل الزوجة أو الطفل الصغير

(١) الوسائل: ج ١: ب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء: ح ٢ + ح ٣ .

أو المملوكة .

الفرع الثاني: يستحسن الصبر وعدم التعجل بالاستبراء أو الاستنجاء انتظاراً لخروج البول من المجرى، حتى إذا انقطع الإدراار ويئس المكلف من وجود البول في المجرى- باشر الاستبراء المستحب مقدماً للاستنجاء من البول، ومن هنا ورد في صحيحة جمل بن دراج قول الإمام الصادق (عليه السلام): ﴿إذا انقطعت درة البول فصب الماء﴾^(١).

وإنما يحسن الصبر وانتظار انقطاع دريرة البول، لأن الغرض من الاستبراء هو طلب نقاء المجرى من البول المتخلف فيه، ولا نفع في الاستبراء قبل انقطاع الدريرة، ولذا لو در البول بعد الاستبراء لم ينفع الاستبراء السابق واستحب له الاستبراء ثانياً بعد انقطاع الدريرة الأخيرة. ويمكن استفادة هذا الاستحباب من معتبرة عبد الملك: ﴿إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأثنين﴾^(٢) فإن الفاء تفيد الترتيب والتفريع: تفريع الخرط وتأخره عن البول بعد تمامه وانقطاعه .

الفرع الثالث: إذا بال ولم يستبرأ منه ثم خرج من الموضع المعين رطوبة وبلل مشتبه مردد بين كونه منياً وبين كونه بولاً ولم يكن مستبرئاً من البول بنى على كونه بولاً يتطهر منه ويجدد الوضوء لأجله، ولا يحكم عليه بأنه مني حتى يجب عليه الاغتسال منه لفرض بوله وهو دافع للمني المحتمل بقاؤه في المجرى. لكن قد يقال بأنه حيث يعلم إجمالاً بنجاسة الخارج ولزوم التطهر منه والظهور وهو متردد فيه: يحتمل كونه بولاً يوجب عليه الوضوء لصلاته كما يحتمل كونه منياً يوجب عليه الغسل لصلاته، فيقتضي العلم الإجمالي عليه بالجمع بين الوضوء والغسل ليحصل له اليقين بفراغ الذمة وزوال

(١) الوسائل : ج:١: ب٣١ من أحكام الخلوة : ح ١ .

(٢) الوسائل : ج:١: ب١٣ من أبواب نواقض الوضوء : ح ٢ .

أثر البلل الخارج منه والمردد بين كونه بولاً وبين كونه منياً، ولا تأتي هنا الأخبار المتقدمة الواردة في بيان الاستبراء من خصوص البول وبيان أثره: الطهارة وعدم نقض الوضوء، وذلك لاختصاصها ظاهراً بالبلل الخارج من المجرى والمردد بين البول وبين غير المنى، كالمني والودي ونحوهما مما يحكم عليه بأنه من الحبائل، وليس من البول لو تحقق منه الاستبراء بالخرطاط، ولا إطلاق في الأخبار يعمّ البلل الخارج المشتبه بين كونه منياً وبين كونه بولاً، فهو خارج من هذه الأخبار ولا يعمّها حكمها، فيأتي مقتضى العلم الإجمالي الجمع بين الوضوء وبين الغسل .

بل يمكن الترقّي بأنه لو سلمنا عموم الأخبار- بإطلاقها- للبلل المردد بين البول وبين المنى، فينتفي كون البلل بولاً لو كان قد استبرأ من البول قبل خروج البلل المشتبه المردد بين البولية والمنوية، ولازم انتفاء البولية: كون البلل منياً يجب الاغتسال منه، وهذا ما لا يلتزم به فقيه، فيتأكد الحكم الاحتياطي بلزوم الجمع بين الوضوء وبين الغسل تحكيمياً للعلم الإجمالي بتردد البلل بين كونه بللاً وبين كونه منياً ؟ .

وهذا المقال غير تام، فإن روايات المقام الواردة في الجنب^(١) مثل صحيحة محمد بن مسلم ﴿وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لأن البول لم يدع شيئاً﴾ ومعتبرة سماعة: ﴿فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله، ولكن يتوضأ ويستنجي﴾ هي ظاهرة في أن الجنب لو بال وخرجت منه رطوبة مشتبهة- وجب عليه الوضوء والاستنجاء دون الاغتسال لأنه استبرأ من الجنابة بالبول الذي لم يدع شيئاً من المنى في المجرى، ولا بد من تقييد وجوب الوضوء فيهما بما إذا لم يستبرأ من البول بالخرطاط، وإلا لم يجب الوضوء أيضاً، وكان البلل من الحبائل،

(١) الوسائل: ج: ١: ب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء: ح + ح ٦ .

فتدل الصحيحتان على سقوط احتمال كون البلل منياً متخلفاً في المجرى إذا تردد بين كونه بولاً وبين كونه منياً، كما أن احتمال كونه منياً نازلاً من محله ينتفي ويسقط بالأصل العدمي، وهكذا ينتفي بالأصل احتمال كون البلل بولاً حادثاً نازلاً من محله .

ويبقى احتمال كون البلل بولاً متخلفاً في المجرى ولم يستبرأ منه بالخرطات حسب الفرض فيجب عليه الوضوء بمقتضى الروايتين المعبرتين، هذا كله فيما إذا كان جنباً ثم بال ولم يستبرأ من البول . وأما إذا لم يكن جنباً وخرج منه بللٌ مردد بين كونه منياً وبين كونه بولاً ولم يستبرأ بالخرطات واحتمل كونه بولاً أو منياً نزل من محله المخصوص فهذا احتمال يندفع بأصالة عدم كون البلل المشتبه بولاً وأصالة عدم كونه منياً، فيبقى احتمال كونه بولاً متخلفاً في المجرى لفرض عدم استبراءه منه بالخرطات ولا دافع له فيبقى على كون الرطوبة بولاً ناقضاً لأبد معه من الوضوء والتطهر من النجاسة .

الفرع الرابع: إذا بال ثم استبرأ بالخرطات ثم خرج منه بللٌ مشتبه مردد بين البول وبين المني، فلا يخلو الحال من إحدى صورتين :

الصورة الأولى: ما إذا بال ثم استبرأ منه بالخرطات ثم توضأ ثم خرج منه بللٌ مشتبه مردد بين كونه بولاً وبين كونه منياً، وفي هذه الصورة لا يحتمل كون الخارج بولاً متخلفاً في المجرى لفرض استبراءه من البول بالخرطات، فيبقى احتمال كون الخارج بولاً نزل من المثانة أو منياً نزل من صلب الظهر ومحله الباطني، وإذا أريد استصحاب عدم كونه بولاً حادثاً نازلاً من محله - عارضه استصحاب عدم كونه منياً نازلاً من محله، فيتعارضان ويتساقطان ويدور الأمر بينهما والمكلف يعلم إجمالاً بأن البلل بول أو مني، ومقتضاه لزوم التوضي مع الاغتسال عند إرادة الصلاة، وهو احتياط إلزامي يقتضيه العلم الإجمالي ودوران الأمر بينهما .

الصورة الثانية: ما إذا بال ثم استبرأ منه بالخرطات ثم خرج منه بلل مشتبته مردد بين كونه بولاً وبين كونه منياً قبل أن يتوضأ، فإن البلل المشتبه الخارج قبل الوضوء ليس منياً متخلفاً في المجرى لفرض بوله كما أنه ليس بولاً لفرض استبرائه بالخرطات، ويحتمل كون البلل منياً أو بولاً خرج من محله الأصلي، وإذا جرى الأصل العدمي بلحاظ أحدهما جرى بلحاظ الآخر وتعارضاً وتساقطاً، فيدور الأمر بينهما ويعلم إجمالاً بأحدهما فلا بد من الاحتياط بالجمع بين الوضوء وبين الغسل تحصيلاً لفراغ الذمة يقيناً بعد اشتغالها يقيناً بأحدهما إجمالاً .

قد يقال^(١) بأن الحدث الأصغر معلوم الوجود فهو يوجب الوضوء للصلاة أو نحوها مما يشترط في صحته الطهور، بينما الحدث الأكبر الموجب للغسل غير معلوم الحدوث فنستصحب عدم حدوثه وينتفي معه وجوب الغسل . ويتحصل كفاية الوضوء وعدم وجوب الغسل .

وقد أشكل^(٢) عليه بأن الفرع من صغريات استصحاب كلي الحدث - القسم الثاني من استصحاب الكلي - بناءً على أن الحدث الأصغر والحدث الأكبر وجودان مستقلان متضادان بحيث لو طرأ سبب من أسباب الحدث الأكبر ارتفع الحدث الأصغر وثبت مكانه الحدث الأكبر .

ووجه ذلك: إن الحدث - لو توضأ المكلف بعد خروج البلل المشتبه - يتردد بين ما هو مقطوع البقاء لو كان البلل منياً في الواقع فهو محدث بالأكبر وبين ما هو مقطوع الارتفاع لو كان البلل بولاً في الواقع، لفرض أنه توضأ المكلف بعد خروج البلل - فنستصحب كلي الحدث الجامع بين الأصغر وبين الأكبر لأنه متيقن الوجود سابقاً قبل الوضوء مشكوك البقاء لاحقاً،

(١) العروة الوثقى : فصل في الاستبراء: مسألة: ٨ .

(٢) مستمسك العروة الوثقى : ج ٢ : ٢٣٢ + ٢٣٣ .

وإذا كان الحدث باقياً لم يكفهِ الوضوء ووجب عليه الغسل بعد الوضوء حتى يقطع بارتفاع كلي الحدث الثابت بالاستصحاب .
ولو بنينا على أن الحدث الأكبر والحدث الأصغر فردان من الحدث متمثالان وقابلان للاجتماع في محل واحد، أو بنينا على أن الحدث الأكبر مرتبة قوية من الحدث وإذا أحدث بالأصغر ثم طرأ سبب للحدث الأكبر تأكد وتقوى الحدث وتبدل من المرتبة الضعيفة إلى المرتبة القوية، فكان الحدث وجوداً واحداً قوياً في محل واحد - صار ما نحن فيه من قبيل (القسم الثالث من استصحاب الكلي) بلحاظ أن المكلف بعد خروج البلل المشتبه منه يشك في أن الحدث الأصغر هل قارنه حدث أكبر أو هل تبدل إلى مرتبة قوية مؤكدة؟ أم هو باقٍ بحاله؟ . ومقتضى الأصل أن الحدث الأصغر باقٍ بحاله لم يحدث معه فرد ثانٍ ولم يتبدل إلى مرتبة قوية، ولذا لا يجب عليه الغسل بعد الوضوء .

ويرد عليه: إن هذا التقريب- في شقّه الأول- بناءً على أن الحدث الأصغر والحدث الأكبر وجودان متضادان - لا يتم ولا يصح الالتزام به فيما نحن فيه لأن استصحاب الكلي يجري إذا لم يكن ثمة أصل حاكم عليه، ومع وجود الأصل الحاكم يكون هو الجاري، ويتضح هذا الأمر عندما نلتفت إلى وجود نصوص شرعية في الكتاب والسنة ظاهرة في أن الوضوء وظيفه غير الجنب، قال تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ... وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ وظاهره أن وظيفة الجنب الاغتسال، ولازمه أن يختص الوضوء وظيفه لغير الجنب، وورد وفي أخبار^(١) صحيحة: أن غسل الجنابة ليس معه وضوء - لا قبله ولا بعده - ، ومع لا بد أن تقتيد نصوص الأمر بالوضوء بغير الجنب، إذ الجنب وظيفته الاغتسال ومع إيقاعه لا مجال للوضوء .

(١) الوسائل: ج:١، ب:٣٤ من أبواب الجنابة .

وفي ضوءه: إن المكلف فيما نحن فيه عندما يبول ويستبرأ بالخرطات ثم تخرج منه رطوبة مشتبهة بين كونها منياً وبين كونها بولاً وقبل التوضي لصلاته إذا شك في منوية الرطوبة والبلل الخارج- أمكنه استصحاب عدم كون البلل منياً، فيكون محدثاً وجداناً ولا يكون البلل منياً ولا يكون المكلف جنباً بالاستصحاب، فيتحقق موضوع (وجوب الوضوء) مؤلفاً من الحدث المعلوم بالوجدان ومن عدم كونه جنباً المعلوم بالاستصحاب، ومع استصحاب عدم الجنابة لا مجال لاستصحاب كلي الحدث، لحكومة الأول على الثاني، فإن استصحاب عدم منوية البلل وعدم كونه جنباً بهذا البلل المشتبه- يرفع الشك ويزيل التردد، حيث يصير المكلف محدثاً بالأصغر لأنه بال واستبرأ قطعاً وبالوجدان ولم يجنب بالاستصحاب العدمي النعتي فوظيفته الوضوء لتحقق موضوعه دون الغسل . وبهذا الاستصحاب المنضم إلى الوجدان- يحصل الاطمئنان وينحل العلم الإجمالي بدوران أمر البلل بين كونه منياً وبين كونه بولاً .

ويمكن توكيد استصحاب العدم النعتي باستصحاب عدم منوية البلل المشتبه أزلاً، ولا يعارضه استصحاب عدم كون البلل بولاً أزلاً، وذلك لأن المكلف محدث بالأصغر جزماً، ولا أثر لاستصحاب عدم كونه بولاً أزلاً للعلم ببولية المكلف حيث أنه بال واستبرأ، ولا يفرق الحال بين كون الحدث الأكبر والأصغر وجودين متضادين وبين كونهما قابلين للإجماع في محل واحد، وحيث يحتمل المكلف منوية البلل الخارج منه فيجري استصحاب عدم حدوث الجنابة أو استصحاب عدم اقتران الحدث الأصغر بالحدث الأكبر أو استصحاب عدم تبدل الحدث الأصغر إلى مرتبة قوية من الحدث، فالمكلف غير المتوضي واجب الوضوء وإن خرجت منه رطوبة مشتبهة وبللٌ مردد بين كونه بولاً وبين كونه منياً، فإن هذه الرطوبة مسبوقة

باليقين بالحدث الأصغر الموجب للوضوء، واحتمال منوية البلل الخارج منتف باستصحاب عدم منويته نعتياً ومحمولياً أزلياً، فيجب عليه الوضوء والطهور من الحدث الأصغر، ولا موجب للاغتسال حينئذ .

الفرع الخامس: لا استبراء على النساء لاختصاص أخباره بالرجل كما لا يخفى، وإذا بالت الأنثى وطهرت المخرج بالماء ثم خرج البلل المشتبه منها كان محكوماً بالطهارة بمقتضى قاعدة الطهارة وبعد ناقضية الوضوء المأتي به لاحقاً بعد البول، فإن الحكم بناقضية البلل المشتبه الخارج من الرجل هو حكم مخالف لمقتضى القاعدة يقتصر فيه على موضوع الأخبار - وهو البلل الخارج من الذكر - ولا يعم المرأة فيكون حكمها على وفق القاعدة العامة .
نعم الأولى للمرأة بعد التبول وتتمام الإدرار أن تصبر قليلاً - ولو ثواني - لتطمئن بانتهاء دريرتها، وتتنحج وتعصر فرجها - مخرج البول - عرضاً ليخرج البول المتبقي في المجرى - لو كان - .

وهذه الأفعال الثلاثة ذكرها جمع من الفقهاء (رض) وليس بها نص حديث مخصوص يؤدي استحبابها، ولذا ذكرنا أنها أولى ولم نعبر عنها بالاستحباب . ومدرك الأولوية هو احتمال المطلوية، وأن فعلها يؤدي إلى الاطمئنان أو اليقين بعدم كون البلل الخارج من المرأة بولاً متخلفاً في المجرى، فإنها بصبرها يسيراً وتنحجها وعصر فرجها عرضاً تطمئن أو تتيقن من نزول البول المتبقي في فرجها - لو كان شيء منه متبقياً - .
ثم بعد تمام دريرة المرأة أو بعد استبراءها - تغسل مخرج البول بالماء المعتصم مرة واحدة، وبالماء القليل تغسله مرتين على الأحوط وجوباً، وقد تقدم وجه هذا تفصيلاً في مباحث غسل مخرج البول والغائط .

الفرع السادس: إذا علم المكلف أنه استبرأ من بوله بالخرطات ثم شك بعدئذ في كون عمله - استبراءه - على الوجه الشرعي الصحيح أو

كان ناقصاً أو فاسداً- بنى على صحة عمله وتمام استبراء بمقتضى عموم دليل أصل الصحة بعد الفراغ نظير الصحيحة: ﴿كلما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو﴾^(١) وهذا واردٌ في الشك في صحة العمل .

بينما إذا شك المكلف في الوجود: في إيقاع الخمرطات واحتمل عدم استبراءه من البول فالأصل عدم الاستبراء، أو شك المكلف بعد التبول أو بعد التغوط وخروجه من بيت الخلاء وتردد في استنجاءه من البول أو من الغائط فالأصل عدم الاستنجاء، وهذان الأصلان من الاستصحاب العدمي وهو يجري وإن مضت مدة على تبوله أو تغوطه، بل ولو كان من عادته فعل الاستبراء أو كان من عادته الاستنجاء عند التبول وعند التغوط مباشرةً وبعد حصولهما منه، إذ ليس للاستبراء ولا للاستنجاء محل شرعي - يعني محلاً قرره الشارع المقدس- حتى تجري قاعدة التجاوز الموجبة للبناء على حصول الفعل المشكوك: الاستبراء أو الاستنجاء عند الشك وتجاوز المحل .

نعم للاستبراء وللاستنجاء محل عادي ومعتاد بين الناس، لكن المحل الاعتيادي لا حجية فيه ولا اعتبار به حتى تجري قاعدة التجاوز المنصوصة في الأخبار: ﴿إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء﴾^(٢) فلا ينفع إجراء قاعدة التجاوز لتصحيح العمل المشكوك المحتمل فعله، لأن شرط جريانها - على ما يظهر من أخبارها - هو التجاوز عن المحل الشرعي المقرر للعمل المشكوك في إتيانه، ورد في الخبر الصحيح^(٣): ﴿إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض، وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض، كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه﴾ فلا بد من التجاوز عن المحل

(١) الوسائل: ج ٥ : ب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ٣.

(٢) الوسائل: ج ٥ : ب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ١.

(٣) الوسائل: ج ٤ : ب ١٣ من أبواب الركوع : ح ٤ .

الشرعي للمشكوك فيه إلى محل لاحق مترتب عليه شرعاً: كالشك في الركوع بعدما دخل في السجود، والشك في السجود بعد ما قام إلى الركعة اللاحقة .

وبتعبير دقيق: ظاهر أحاديث قاعدة التجاوز هو موضوعية التجاوز عن المحل المقرر شرعاً للمشكوك والدخول في غير المحل المعدّ شرعاً للمشكوك كما دلت عليه الروايات الصحيحة المشرّعة لقاعدة التجاوز .

وفي ضوءه: إذا شك المكلف في استبراءه من البول أو من المنى أو شك في استنجاءه من البول أو من الغائط، ثم خرج من مكان التبول أو التغوط - بيت الخلاء - وذهب إلى مكان ثانٍ لم يكن متجاوزاً إلا من المحل المعتاد، وليس متجاوزاً للمحل الشرعي لعدم وجود محل شرعي في البين، ولذا لا ينفع المحل المعتاد والتجاوز عنه إلى غيره كالخروج من بيت الخلاء والدخول في غرفة النوم مثلاً . وبتعبير ثانٍ: التجاوز المصحح للعمل المشكوك لا يخلو من كونه تجاوزاً حقيقياً خارجياً عن المشكوك فيه أو كونه تجاوزاً تعبدياً شرعياً عن محل المشكوك فيه :

والتجاوز الحقيقي عن محل الاستنجاء المشكوك فيه لم يتحقق، للشك في وجود المشكوك فيه وصدوره عن المكلف الشاك، ومعه يتعذر إحراز التجاوز الحقيقي عن المشكوك فيه .

والتجاوز التعبدي عن المحل الشرعي للمشكوك فيه متنفّ ، لأنه لا محل شرعي قرره الشارع للاستنجاء، نعم الصلاة مشروطة بالطهارة من الخبث أو أن النجاسة مانعة عن صحتها - على خلاف مذكور في فقه الصلاة - لكن هذا لا يستلزم وجود محل شرعي مقرر للاستنجاء، ولذا لا يتحقق التجاوز التعبدي المصحح لجري قاعدته .

نعم للاستنجاء محل اعتيادي - بيت الخلاء أو نحوه - فإذا شك فيه بعد الخروج عن محله المعتاد لا يكفي محققاً لصدق التجاوز عن المحل وصدقه

الموجب لجري قاعدته، نعم مال إلى كفايته السيد الطباطبائي في: (العروة الوثقى: فصل في الاستنجاء: م ٥) قال: (لا يبعد جريان قاعدة التجاوز في صورة الاعتياد) يعني إجراء القاعدة عند تجاوز المحل المعتاد للإستنجاء .

لكن لم يتحقق عندنا دليل واضح من نصوص قاعدة التجاوز على كفاية تجاوز المحل العادي غير المقرر شرعاً محلاً للمشكوك فيه فلا مجال لجريان قاعدة التجاوز، بل الظاهر من نصوص القاعدة موضوعية (التجاوز عن المحل الشرعي) للمشكوك فيه، وتفصيله في بحوث القاعدة .

وباختصار: لم يتضح بدليل تام : جريان قاعدة التجاوز عند تجاوز المحل المعتاد، وعندئذ يكفينا عدم تمام أو عدم إحراز انطباق (قاعدة التجاوز) على تجاوز المحل العادي أو المعتاد، ويمكن إجراء استصحاب عدم جريان قاعدة التجاوز عن محل المشكوك .

الفرع السابع: إذا شك المكلف في صدور الاستنجاء من البول أو من الغائط الخارج عنه، وكان شكه بعد تمام الصلاة بنى على صحة صلاته المأتي بها والمفروغ منها، وذلك لجريان قاعدة الفراغ الثابتة بالروايات الصحيحة نظير قوله (عليه السلام): ﴿كَلِمَا شَكَّكَ فِيهِ مِمَّا قَدْ مَضَى فَأَمْضِهِ كَمَا هُوَ﴾^(١) فإنه مصداق المضي والفراغ من العبادة المشكوك فيها . لكن لا بد من تطهير الموضع المعين من البول أو من الغائط الخارج عنه مقدماً لصلاته المقبلة، إذ لا مصحح لها لعدم صدق المضي والفراغ لعدم الشروع فيها حتى يصدق المضي والفراغ بعد تمامها .

وجريان قاعدة الفراغ بلحاظ الصلاة المأتي بها والمفروغ عنها قبل حصول الشك في نفس المصلي واحتماله عدم الاستنجاء من البول أو من الغائط الماضي - لا يستوجب صحة الصلاة المقبلة من دون استنجاء، وذلك

(١) الوسائل: ج ٥: ب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة : ح ٣.

لأن قاعدة الفراغ - سواء بنينا على كونها أمانة أم بنينا على كونها أصلاً - لا تُثبت لازمها العادي كما تحقق عندنا في بحوثنا الأصولية في القاعدة .

الفرع الثامن: المكلف الذي لم يستبرأ من البول إذا احتل أو ظن خروج رطوبة مشتبهة بين البول وبين غيره- بنى على عدم خروج رطوبة مشتبهة منه، فإذا رأى رطوبة في جسمه أو ثوبه واحتمل أو ظن خروجها من مجرى البول وهو لم يستبرأ بالخرطاط، وفي المقابل احتل أنها رطوبة وقعت عليه من خارج جسده على ثوبه أو على بدنه، فهل ينفع الظن أو الاحتمال المذكور؟ كلا، إن الاحتمال أو الظن لا يغني عن الحق شيئاً ولا اعتبار به، والأخبار الصحيحة المتقدمة موضوعها العلم بخروج الرطوبة والبلل المشتبه من المتبول وتردده بين كونه بولاً وبين عدم كونه بولاً، فيخرج احتمال خروج الرطوبة أو ظن خروجها عن دائرة الأخبار الصحيحة ويؤكد خروجها عنها: أصل عدم خروج الرطوبة المشتبهة منه ويقضي بعدم خروج الرطوبة المشتبهة منه .

الفرع التاسع: إذا علم المكلف بخروج المذي منه - والمذي رطوبة تخرج من آلة الذكورة عند ملاعبة الأنثى - أو علم بخروج الودي منه - وهي رطوبة تخرج من آلة الذكورة بعد البول - ثم شك في خروج بول أو مني مع المذي أو الودي ولم يعلم بمصاحبة أحدهما لجزء من البول أو المنى، وهنا صورتان : الأولى: أن يتيقن المكلف بأن الخارج المرئي من الرطوبة مذي أو ودي ويحتمل خروج قطرة بول أو مني معه، وفي الحقيقة هذا المكلف يشك في خروج بلل مشتبه مردد بين البول وبين غيره أو بين المنى وبين غيره، فيجري أصل عدم خروج البول أو المنى منه، ولا تعم الأخبار الماضية هذه الصورة، لاختصاصها بما إذا تيقن خروج البلل واشتباهه بين البول وبين غيره ، وفي هذه الصورة يشك في خروج بلل مشتبه منه، فوظيفة المكلف أن يبني على طهارة البلل الخارج- المذي- وإن كان لم يستبرأ من البول السابق .

الصورة الثانية: أن يتيقن بخروج البلل ويتيقن كون بعضه مذياً أو ودياً، ويحتمل كون بعض البلل الخارج بولاً أو منياً، وهذا مشمول لأخبار البلل المشتبه ويحكم عليه بالطهارة وعدم نقض الوضوء إذا كان مستبرئاً من المنى بالبول ومن البول الصادر عنه أخيراً بالخرطات، وإن لم يكن مستبرئاً يُحكم عليه بانتقاض طهوره وبالنجاسة ولزوم تطهير الموضع وما لاقى من ثوبه أو جسده .

ثم يقع الكلام في مباحث أحكام الوضوء وفروعه ونبدأ بفروع (نواقض الوضوء) ومن الله تعالى التوفيق والسداد :

بحوث نواقض الوضوء :

هنا يقع الكلام في الأحداث الصغيرة الناقضة للوضوء والرافعة له والموجبة لإيجاده لاحقاً، فإن الحدث هو السبب الموجب لنقض الوضوء، قال (عليه السلام): ﴿لا ينقض الوضوء إلا حدث، والنوم حدث﴾^(١) والحدث الأصغر مؤثر شرعاً لمطلوبية الوضوء من المحدث وإحداثه له لاحقاً مقدماً للصلاة أو نحوها مما يعتبر الظهور في صحته، وقد وقع الخلاف بين فقهاء الإسلام في الأسباب والنواقض الموجبة للوضوء . والذي نعتقده سبباً موجباً للوضوء، وبه يحصل في الخارج : الحدث الأصغر هي أمور:

الأول والثاني: خروج البول أو الغائط وهو ناقض للوضوء ومبطل لأثره وموجب لإحداث الوضوء بالنص والإجماع المطبق على ناقضية البول وناقضية الغائط إذا خرجا أو أحدهما من الموضع الطبيعي المعتاد مخرجاً لهذين الخبثين حتى صار هذا حكماً ضرورياً بديهياً بين المسلمين، والخلاف في غير هذه الصورة فنقول :

إنه قد أنعم الله على عباده بفتحة يبول منها وفتحة يتغوط منها فكانا السيلين الطبيعيين والمخرجين المعتادين بالأصالة، ولا ريب ولا خلاف في ناقضية الغائط ناقضية البول الخارجين منهما، لكن لو عرض عارض صحي أوجب خروج البول أو الغائط من فتحة ثانية غير الأصلية وصار الخروج منها معتاداً متكرراً فهل يكون البول أو الغائط الخارج من الموضع المعتاد بالعارض ناقضاً للوضوء؟ هنا حالتان بل ثلاثة نظر إليها وتحقق الحكم فيها :

الحالة الأولى: ما إذا خرج البول أو الغائط من غير الفتحتين الطبيعيين اللتين أنعم الله بهما على خلقه وصار الخروج منهما معتاداً مع انسداد

(١) الوسائل : ج ١ : ب ٣ من ابواب نواقض الوضوء : ح ٤ .

الفتحتين الطبيعيتين وعدم خروج البول أو الغائط منهما أو من أحدهما .
وفي هذه الصورة إذا خرج البول أو الغائط من الفتحة العرضية واعتاد عنده خروجهما أو أحدهما منها- فلا إشكال عندنا في نجاستهما وناقضتهما أو أحدهما للوضوء إذا صدق عليه البول أو الغائط، ويدلّ عليه: النصّ المطلق الدال على ناقضية البول أو الغائط للوضوء وعلى الإطلاق ﴿لا يوجب الوضوء إلا من غائط أو بول...﴾^(١) وهذا هو المشهور، خلافاً للمحقق السبزواري(قده) الذي نُسب إليه: عدم انتقاض الوضوء بالبول أو الغائط الخارج من غير الفتحة الطبيعية التي يخرج منها هذا أو ذاك حتى مع اعتياد الخروج من الفتحة الجديدة غير الطبيعية وانسداد الفتحة الطبيعية - المخرج الأصلي للبول أو للغائط - . وقد يستدل لعدم ناقضية البول أو الغائط للوضوء إذا خرجا من غير الفتحة الطبيعية بما يبدو من روايات^(٢) ناطقة بأن الذي ينقض الوضوء: ما يخرج من الطرفين الأسفلين- القبل والدبر- وعليه فالبول أو الغائط الذي لم يخرج من هذين الطرفين الأسفلين لا يكون ناقضاً للوضوء، ومن هذه الروايات: صحيحة زرارة السائل من الإمام الباقر(عليه السلام) ومن الإمام الصادق(عليه السلام): ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ﴿ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول أو مني أو ريح، والنوم حتى يذهب العقل﴾ حيث صرّحت بأن ناقض الوضوء هو ما خرج من الأسفلين من الذكر والدبر، وعند خروج البول أو الغائط من غير هذين الموضعين لا يكون ناقضاً، فإن الرواية صحيحة السند واضحة الدلالة على الاستيعاب والحصر ، وتدلل بالالتزام على عدم نقض البول والغائط الخارج من غير السبيلين المعهودين والطرفين الأسفلين : الذكر والدبر .

(١) الوسائل: ج: ١: ب ١ من أبواب نواقض الوضوء: ح ٢ .

(٢) الوسائل: ج: ١: ب ٢ من أبواب نواقض الوضوء: ح ١ + ح ٣ + ح ٤ + ح ٥ + ح ٧ + ح ٩ .

وقد يشكل على الاستدلال المذكور بدعوى انصراف الصحيحة إلى الحالات الاعتيادية، دون الحالات العرضية والمرضية الموجبة لخروج البول والغائط من غير الأسفلين، ولا تجدي هذه الدعوى لأن انصراف بدوي لا اعتبار به ولا حجة فيه .

وقد يُجاب^(١) عنه بأن الخطاب في الصحيحة شخصي متوجه لشخص الراوي: زرارة الذي كان سليم المخرجين ويشاركه في الحكم كل إنسان سليم المخرجين، لعدم خصوصية في الراوي حتى يختص به الخطاب الشخصي، ولا يعم الخبر من لم يكن سليم المخرجين كالمخلوق الذي ليس له مخرج بول أو مخرج غائط .

لكن هذا المقال مرفوض: فإننا ننقض عليه بكثير من الأخبار التي تتضمن مثل هذا الخبر المتضمن لضمير الخطاب، ولا تستوجب - عند فقيه اختصاص الخطاب بشخص الراوي أو السائل المخاطب بالحديث .

وحل الإشكال يتحقق ببيان نكته، وهي تعارف الخطاب الشخصي في الأحاديث، وإرادة العموم الاستغراقي وشمول كل من يشترك مع المخاطب في الخصوصية الموضوعية، وهذه الأخبار المعصومية مصحوبة بقاعدة كلية ارتكازية هي اشتراك الأحكام بين المكلفين المخاطب منهم وغير المخاطب، ثم من يتحقق فيه موضوع الحكم تحقّقاً فعلياً يصير الحكم بحقه فعلياً .

إذن الظاهر قصور الصحيحة عن الدلالة على عدم ناقضية البول والغائط الخارج من غير الفتحة الطبيعية إذا كانت الفتحة الطبيعية منسدة لعارض .

وهكذا الظاهر قصور معتبرة أديم بن الحر^(٢) الذي سمع الإمام الصادق (عليه السلام) يقول: ﴿ليس تنقص الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين﴾ فإنه

(١) التقيح في شرح العروة الوثقى: ج ٣: ٥٦١ .

(٢) الوسائل : ج ١ : ب ٢ من أبواب نواقض الوضوء: ح ٣ .

حصرٌ غير حقيقي وغير حاصر، للقطع بنقض النوم مع أنه لم يُذكر في الاستثناء، وهذا الخبر كسابقه يلاحظ أن الحالات الطبيعية للبشر دون الحالات القليلة الطارئة والعارضات لمرض أو نحوه، والتي يخرج فيها البول أو الغائط أو نحوهما من غير الفتحة الطبيعية الأصلية .

وعندئذ يبرز الحديث الصحيح الظاهر أو الصريح في ناقضية البول والغائط بعنوانهما من دون تقيّد بخروجهما من السيلين المعهودين والطرفين الأسفلين وهي صحيحة زرارة: ﴿لا يوجب الوضوء إلا من غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها﴾^(١) فإنها صحيحة السند واضحة الدلالة على ناقضية البول بعنوانه وناقضية الغائط بعنوانه، من دون تقيّد بخروجه من الطرف الأسفل المعهود المدّ طبيعياً لخروج هذا أو ذاك .

ويؤكد دلالة الخبر الصحيح على النقص المطلق غير التقيّد بالخروج من الطرفين الأسفلين: الآية المباركة في سورة المائدة والتي تدل بعمومها على أن المجيء من الغائط - محل التبول والتغوط - موجب للوضوء، وهو تعبير يعم خروج البول وخروج الغائط من الفتحة الطبيعية ومن الفتحة العرضية غير الطبيعية، وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ فإن إطلاق الخطاب القرآني صادق على من انسدت عنده الفتحة الطبيعية وخرج منه البول أو الغائط من فتحة عرضية طارئة .

الحالة الثانية: ما إذا خرج البول أو الغائط من غير الفتحتين الطبيعيتين اللتين أنعم الله بهما على خلقه، مع انفتاح الفتحتين الطبيعيتين وعدم انسدادهما، لكن حصل عارض أو جب فتحة يخرج منها البول أو الغائط أو أخرج أحدهما من غير الفتحتين الطبيعيتين، كما لو أدخل الإبرة الطبية إلى المثانة أو قاربها وأخرج شيئاً من البول، فهل يكون البول الخارج أو

(١) الوسائل: ج ١: ب ١ من أبواب نواقض الوضوء: ح ٢.

الغائط ناقضاً للوضوء ؟ . هذا ما اختلفت فيه أنظار فقهاءنا (رض) والمشهور بينهم عدم نقض الخارج إلا مع اعتياد الخروج، وثمة أقوال أخرى، والمهم ملاحظة النصوص الواردة ومفادها .

قد يقال بعموم نقض الوضوء بالبول أو الغائط على الإطلاق وإن لم يخرج من الفتحتين، بل وإن لم يعتد خروجه من الموضع العرضي، لروايات^(١) عديدة دلت على انتقاض الوضوء بالبول أو الغائط ولم تنقيد بالخروج من الطرفين الأسفلين، عمدتها صحيحة زرارة: ﴿لا يوجب الوضوء إلا من غائط أو بول أو ضرطة أو فسوة تجد ريحها﴾، فإن إطلاق النص ﴿غائط أو بول﴾ يفيد عموم النقض سواء خرج أحدهما من الطرفين الأسفلين أو من الموضع العرضي، وسواء انسد الموضع الطبيعي أم لم ينسد، إعتيد خروجهما أو أحدهما من الموضع العرضي أم لم يعتد بعد .

وقد يقال بتقيد صحيحة زرارة ونحوها بروايات عديدة مقيدة لناقضية الوضوء بالبول أو الغائط بما إذا خرج من الطرفين الأسفلين والفتحتين الطبيعيتين .

وقد يُجاب عنه بأن القيد المذكور وصف لا مفهوم له ولا حجية فيه، وهذا محل خلاف، والمختار ثبوت مفهوم القيد بمعنى عدم جعل ثبوت حكم الناقضية لطبيعي البول أو طبعي الغائط أو عدم إحرازه، بل أحرزنا جعله وثبوتة لخصوص البول أو الغائط الخارج من الطرفين الأسفلين .

وقد يرد الجواب بأن قيد الخروج من الطرفين الأسفلين محض معرف بالناقض، وليس له دخالة قيديّة موجبة لاختصاص الناقضية بما إذا خرج البول أو الغائط من الطرفين الأسفلين والسييلين الطبيعيين المعهودين .

لكن يمكننا دفعه بأنه وإن كان ذلك محتملاً في نفسه، لكنه خلاف الظاهر لا

(١) الوسائل: ج: ١: ب من أبواب نواقض الوضوء: ح ٢ + ح ٦ + ح ٨ .

يُصار إليه إلا بقريئة واضحة عليه ولا قريئة .

وقد يستدل بمفهوم الحصر على اختصاص الناقضية بتقريب: إن كثيراً من هذه الأخبار صحيحة السند وفيها أداة حصر أو دلالة على الحصر، وظاهرها دخالة الخروج من الطرفين الأسفلين في الناقضية، ويتأكد الظهور عند ملاحظة الحصر فيها نظير معتبرة سالم أبي الفضل عن الصادق (عليه السلام): ﴿ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين الذين أنعم الله عليك بهما﴾ ومعتبرة أديم بن الحر: ﴿ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين﴾^(١) وقد قال الشيخ الطوسي (قده) تعقياً على الحديث: (فنفى أن يكون ما لم يخرج من السبيلين ينقض الوضوء) ويدل الحديث - بفعل الحصر الظاهر جلياً من النفي والإثبات - على أن الأحداث الثلاثة (البول والغائط والريح) إذا لم تخرج من الطرفين الأسفلين لم تنقض الوضوء، ونظير صحيح زرارة^(٢) السائل من الإمامين الباقر (عليه السلام) والصادق (عليه السلام) عما ينقض الوضوء؟ قال: ﴿ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر: من الغائط والبول أو مني أو ريح، والنوم حتى يذهب العقل﴾ وهذا الخبر الصحيح في (التهذيب) و(الوسائل) هكذا ولكنه في (الكافي) و(الفقيه) أوضح، حيث ورد فيهما: ﴿ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الدبر والذكر: غائط أو بول أو مني أو ريح، والنوم حتى يذهب العقل﴾ وعلى كل تقدير: هذه الأربعة توضيح لاسم الموصول: ﴿ما يخرج من طرفيك الأسفلين﴾ وظاهر الصحيح ونظائره هو عدم انتقاض الوضوء بالبول أو الغائط الخارج من غير الفتحتين والطرفين السفليين، ويصلح مقيداً لإطلاق صحيح زرارة^(٣) المتقدم الظاهر في

(١) التهذيب: ج: ١، ١٦ + الوسائل: ج: ١، ٢ من أبواب نواقض الوضوء: ح ٤ + ح ٣ .

(٢) الوسائل: ج: ١، ٢ من أبواب نواقض الوضوء: ح ٢ + الكافي: ج ٣، ٣٦ + الفقيه: ج: ١، ٣٧ .

(٣) الوسائل: ج: ١، ١ من أبواب نواقض الوضوء: ح ٢ .

نقض البول للوضوء على الإطلاق وفي نقض الغائط للوضوء على الإطلاق، فيتقيد بما إذا خرج من أحد الطرفين الأسفلين، ولا يبقى الإطلاق في روايات الطائفة الأولى، وإلا إذا لم يكن لقيد ﴿ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر﴾ فائدة ودخالة كان ذكره لغواً، وهو خلاف الظاهر ولا يصار إليه إلا مع قرينة واضحة ولا قرينة، وحذراً من اللغوية نفهم دخالة قيد الخروج من الطرفين الأسفلين من الذكر والدبر في الناقضية، ولازمه عدم انتقاض الوضوء بالبول أو الغائط الخارج من غير السيلين الطبيعيين والطرفين الأسفلين، ويستوي في هذا: الخروج الابتدائي العرضي - أول مرة وثانيها قبل الاعتياد - مع الخروج المتكرر حتى صار خروج بوله أو خروج غائطه من الفتحة العرضية عادةً له متكررةً مع انفتاح السيل الطبيعي والطرف الأسفل، وبنحو أوضح يعمّ الخروج الوحداني كما لو أخرج بوله بإبرة طيبة لحالة مرضية طارئة أو لفحص طبي أو نحوهما من الأغراض .

والتحقيق بعد هذا كله أن يقال: إن روايات البول أو الغائط الخارج من الطرفين الأسفلين ناظرة إلى الحالة الطبيعية الغالبة في البشر وهي مختصة بها، وظاهر الروايات الحاصرة للناقض بالأمور الأربعة أو الخمسة هو لحاظ ما شاع في فتاوى فقهاء العامة بالنواقض العديدة والتي هي غير ناقضة للوضوء واقعاً، ولو شك في كون فائدة الحصر هذه الجهة فلا أقل من إجمال المراد من الحصر: هل يراد حصر الناقض بالبول وبما يخرج من الطرفين الأسفلين، أو يراد حصر الناقض بالأربعة دون النواقض العديدة المذكورة في فتاوى القوم، يكفيننا عدم إحراز إرادة المعنى الأول: حصر ناقضية البول والغائط بما يخرج من الطرفين الأسفلين، بل يمكننا توكيد الاحتمال الثاني: ملاحظة صحيح^(١) أبي بصير السائل عن انتقاض الوضوء بالقيء والحجامة والدم، فقال: ﴿ليس

(١) الوسائل: ج: ١: ب ٢ من أبواب نواقض الوضوء: ح ٥ .

في هذا وضوء، إنما الوضوء من طرفيك الذين أنعم الله بهما عليك ﴿ فإن الحصر ظاهر في غير الحقيقي للقطع بناقضية النوم، وخصوصية المورد المسؤول عنه - تكشف أو تؤكد احتمال كون المراد من الحصر: نفي النواقض الشائعة بين فقهاء القوم وإثبات انحصارها في الخارج من الطرفين الذين أنعم الله بهما على العباد .

وباختصار: إنه بلحاظ الغلبة العظيمة وفائدة الحصر المذكورة يختص مفاد الأخبار المقيّدة بما يخرج من الطرفين الأسفلين بالحالات الغالبية بل الدائمية وهي الحالة الطبيعية التي يخرج فيها البول والغائط من الفتحتين المعهودتين والطرفين الأسفلين، فلا تدل الروايات على عدم ناقضية البول أو الغائط الخارج من الفتحتين المحدثتين العرضيتين والتي يتفق حصولها صدفة وفي حالات نادرة جداً، وإذا لم تدل الأخبار المذكورة على عدم ناقضية البول أو الغائط الخارج من الفتحة العرضية وإن بقيت الفتحتان الطبيعيتان يأتي دليلان على الناقضية هما :

الأول: الحديث الصحيح الصريح في ناقضية البول بعنوانه المطلق وناقضية الغائط بعنوانه المطلق، وهو منطبق على البول وعلى الغائط إذا خرجا من غير السبيلين الطبيعيين المعهودين، وهو صحيح زرارة ﴿ لا يوجب الوضوء إلا من غائط أو بول... ﴾^(١).

الثاني: الآية المباركة ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ المائدة: ٦، وهو محل التبول والتغوط، والمجيء من هذا المحل كناية عن صدور البول أو الغائط منه فإنه يوجب الوضوء على الإطلاق، إذ في الآية إطلاق واضح يفيد عموم الناقضية اذا خرج هذا أو ذاك من الطرفين الأسفلين أو خرج من فتحتين محدثتين عرضيتين إعتاد خروج حديثه منهما . ونؤيده :

(١) الوسائل: ج: ١: ب ١ من أبواب نواقض الوضوء: ح ٢.

ثالثاً: بما رواه الصدوق في (علل الشرائع) و(عيون أخبار الرضا) بسنده إلى الرضا (عليه السلام) قال: ﴿إنما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر الأشياء﴾ ثم بين (عليه السلام) علة وجوب الوضوء مما خرج من الطرفين بقوله: ﴿لأن الطرفين هما طريق النجاسة، وليس للإنسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه إلا منهما، فأمروا بالطهارة عندما تصيبهم تلك النجاسة من أنفسهم﴾^(١) فإن هذا التعليل ظاهر في عدم اختصاص الناقضية بما بما خرج من الطرفين الأسفلين فإنه إذا انسدت الفتحة السفلية الطبيعية أو لم تسد وخرج الغائط أو البول من فتحة أخرى كان هذا طريق النجاسة وهو طريق ثان تصيب نجاسته بدن الإنسان فيؤمر بالطهور والطهارة عندما تصيبه تلك النجاسة: البول أو الغائط من نفسه، وهذا الخبر لضعف سنده يكون مؤيداً للآية العامة والرواية الصحيحة، ومن هذا التحقيق يتجلى الحكم في :

الحالة الثالثة: أن يخرج البول أو الغائط من غير الفتحتين الطبيعيتين ومن غير الفتحتين العرضيتين الطارئتين، كما لو حصلت حالة مرضية اقتضت خروج البول أو الغائط من موضع معين وفتحة في جسد المريض مؤقتاً ريثما يعالج مرضه ويزول المانع من خروج بوله أو خروج غائظه من الفتحة الطبيعية والطرف السفلي المعهود عند عموم الناس أو تمامهم، وهذا كما لو احتاج الطبيب إلى تزريق إبرة في موضع من جسد المريض لإخراج البول منه مؤقتاً، فهل ينتقض الوضوء بالبول أو بالغائط الخارج من غير الفتحة الطبيعية التي أنعم الله بها على خلقه ؟ .

مقتضى التحقيق الماضي إنتقاض الوضوء بهذا الخارج، لكن المشهور أنه إذا لم يكن معتاداً لم ينتقض به الوضوء، وثمة تفصيل بين خروجه مما دون المعدة فيتقض الوضوء وبين خروجه مما فوقها فلا ينتقض وقول

(١) الوسائل: ج: ١: ب ٢ من أبواب نواقض الوضوء: ح ٧.

بعدم الانتقاض مطلقاً .

ولا دليل واضح على هذه الأقوال كلها، والصحيح الذي يقتضيه التحقيق ما ذكرناه في الحالة الثانية من عدم دلالة الأخبار الكثيرة على عدم ناقضية البول أو الغائط الخارج من غير الفتحة الطبيعية الأصلية، بل يوجد الدليل على الناقضية وهو نصان عامان من الكتاب والسنة ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ المائدة: ٦ ﴿لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ...﴾^(١).

والمهم جداً أن يصدق على الخارج أنه بول أو غائط بحيث يصدق - بحسب العرف العقلاني - كونه بولاً أو كونه غائطاً من دون تردد أو اشتباه أو اختلاف . ويؤكدده: الروايات الدالة على أنه إذا خرج من الإنسان مثل حبّ القرع والديدان الصغار لا ينتقض الوضوء إلا مع إحراز خروج الغائط معها، حيث فصلت الرواية^(٢) المعتبرة بعد سؤال الراوي عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حبّ القرع كيف يصنع؟ قال (ﷺ): ﴿إِنْ كَانَ خَرَجَ نَظِيفاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَمْ يَنْقُضْ وَضُوءَهُ، وَإِنْ خَرَجَ مُتَلَطِّخاً بِالْعَذْرَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعِيدَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَأَعَادَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ﴾.

ولا فرق في ناقضية البول والغائط بين القليل وبين الكثير، لظهور الأدلة في ناقضية البول والغائط على الإطلاق . ويلحق البلل المحتمل بوليته بالبول حكماً حال عدم الاستبراء منه، حسب الظاهر من النصوص الماضية قطعاً فيحكم بناقضيته للوضوء وقد سبق دليله في أحكام الاستبراء .

الناقض الثالث: خروج الريح من مخرج الغائط، وهو ريح مخصوص آتٍ من الجوف والجهاز الهضمي، وهو نوعان: الأول يعبر عنه باسم مختص بما يسمع صوته، والثاني يعرف باسم مختص بوجودان ريحه المعروف لدى كل

(١) الوسائل: ج: ١: ب ١ من أبواب نواقض الوضوء: ح ٢.

(٢) الوسائل: ج: ١: ب ٥ من أبواب نواقض الوضوء: ح ٥ وغيره .

إنسان، ولعله لا خلاف في ناقضيهما للوضوء عند أحد من فقهاء الإسلام، ودلت عليه النصوص^(١) المستفيضة- وكثير منها صحيح السند واضح الدلالة على نقض الريح للوضوء- وبعضها يفسر الناقض ويعينه بالتوعين المعروفين مثل صحيحة زرارة ﴿لا يوجب الوضوء إلا من غائط أو بول أو ضرطة أو فسوة تجرد ريحها﴾ هكذا في (التهذيب) و(الوافي) لكنه في (الوسائل): ﴿ضرطة تسمع صوتها﴾ وفي معتبرة سماعة السائل عما ينقض الوضوء قال (الكافي): ﴿الحديث تسمع صوته أو تجرد ريحه﴾ وفي صحيحة معاوية ﴿.. فلا ينقض الوضوء إلا ريح تسمعها أو تجرد ريحها﴾ وفي صحيحة عبد الرحمن السائل عن وجدان الريح في بطنه فيظن خروجه منه، قال (الكافي): ﴿ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجرد الريح﴾ .

وفي بعض الأخبار إطلاق حديثي الريح ناقضاً للوضوء، وتلكم الروايات تبين وتشرح الحقيقة الموضوعية (الريح) المترتب عليها حكم الناقضية، فلا بد من إحراز كون الريح من النوعين المعروفين حتى إذا أحرز المكلف تحقق الموضوع عنده فعلاً ترتب الحكم بالناقضية فعلاً، ويتحقق الإحراز بأحد طريقين: أن يسمع الصوت أو يجد الريح ويقطع بكونهما ريحاً خارجة من مخرج الغائط، أو أن يعلم يقيناً بمخروجها وإن لم يسمع الصوت - ولو لمانع: وضوء وأصوات - . وإن لم يجد الريح فإن العلم القاطع حجة عقلانية لو حصل عنده وعليه الاعتماد، مؤيداً بما ورد في خبر علي بن جعفر^(٢) السائل عن من يكون في الصلاة فيعلم أن ريحاً قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها، فقال (الكافي) ﴿يعيد الوضوء والصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقيناً﴾ من دون تردد أو اشتباه أو احتمال خلاف، فيكون علمه بمخروج

(١) الوسائل: ج: ١: ب ١ من أبواب نواقض الوضوء: ح ٢+ ح ٣+ ح ٤+ ح ٥ .

(٢) الوسائل: ج: ١: ب ١ من أبواب نواقض الوضوء: ح ٩ .

الريح موجباً للعلم بانتقاض طهوره ولزوم تجديد وضوءه لصلاته .
وعليه: لا ينتقض الوضوء بما يشك في كونه ريحاً من أحد القسمين
المعروفين ، ولا بالريح الخارج من قُبَل المرأة حتى المعتاد المتكرر عندها
ولا القراقر التي تحصل في البطن ولم تخرج من مخرج الغائط .

نعم ورد في رواية معتبرة^(١) مضمرة لسماعة- ولا يضر إضمارها بصحتها-
بصحتها- سؤال عما ينقض الوضوء؟ وجواب: ﴿الحدث تسمع صوته أو تجد
ريحه، والقرقرة في البطن إلا شيئاً تصبر عليه، والضحك في الصلاة، والقيء﴾
وهذه الرواية غامضة المفاد مشبهة المضمون والمراد الجدي منها فترد علمها
إلى أهلها(عليه السلام) وقد تسالم الفقهاء ارتكازاً على عدم ناقضية القرقرة في البطن
إلا أن تخرج من الجوف ريحاً مسماة بأحد الاسمين المعروفين .

وإذا انسد المخرج الطبيعي عند أحد وصار له مخرج آخر وفتحة يخرج منها
الغائط والريح كان خروجه ناقضاً إذا تحقق كونه ريحاً من النوعين المعروفين
الذي يُسمع صوته أو الذي يجد ريحه . وهكذا لو لم ينسد عنده
المخرج الطبيعي وفتح له مخرج ثانٍ للغائط فخرج منه الريح أو خرج
منه الغائط وأحرز المكلف كونه ريحاً من أحد النوعين كان ناقضاً لوضوئه
بدلالة المطلقات الناطقة بناقضية الريح أو ما يسمع صوته أو يجد ريحه،
والمدرَك والتقريب هو مطابق لما تقدم في بيان الناقضين السابقين .

الناقض الرابع: النوم الغالب على العقل وتُعرف غلبته عليه عندما يغلب
على السمع فلا يسمع الصوت القريب . وقد وقع الخلاف في ناقضية النوم
للوضوء بين فقهاء الإسلام فالمشهور هو الناقضية، وخالفهم جمع كالصدوق
ووالده من الإمامية وبعض فقهاء السنة فنفوا الناقضية مطلقاً، وفصل آخرون

(١) الوسائل: ج: ١: ب ٦ من أبواب نواقض الوضوء: ح ١١.

بين قليل النوم فلا ينقض الوضوء وبين كثيره فينقض، وفصل جمع بين النوم مضطجعاً أو مستلقياً فينقض وبين النوم جالساً فلا ينقض، والمهم ملاحظة ما يستفاد من النصوص الصحيحة الماثورة عن أهل بيت العصمة (عليه السلام) فنقول:

الظاهر من ملاحظة أخبارهم (عليه السلام) ناقضية النوم الغالب على العقل والقلب والمستولي على حاستي السمع والبصر حيث يكشف غلبة النوم على الحاستين عن غلبته على العقل والقلب، ويدلنا على ناقضية النوم في الجملة: النص القرآني ونصوص أحاديث صحيحة: قال تعالى في سورة المائدة: ٦ ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فإن القيام إلى الصلاة يحتمل قوياً إرادة القيام من النوم، وهذا ما فهمه جمهور المفسرين - على ما قيل - ويشهد له خبر معتبر السند^(١) عن الإمام الصادق (عليه السلام) حيث سئل عن القيام ما يعني بذلك، قال (عليه السلام): ﴿إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ﴾ فتدل الآية بضميمة الخبر على ناقضية النوم واضحاً، نعم يحتمل في المقابل إرادة مطلق القيام أعم من القيام من النوم ومن القيام حال يقظة، ونقيد إطلاقها بلحاظ (القيام من يقظة) بما إذا خرج من طرفيه بول أو غائط أو ريح أو مني بمقتضى أخبار الناقضية ويبقى (القيام من النوم) على إطلاقه ويدل على ناقضية النوم.

ويعضد الآية: روايات^(٢) صحيحة دالة على ناقضية النوم الذي يذهب معه العقل أو النوم الذي يغلب على العين والأذن والقلب، وهي روايات مستفيضة العدد صحيحة السند واضحة الدلالة على ناقضية النوم.

ونسب إلى الصدوقين القول بعدم ناقضية النوم، ولم يتحقق هذا منهما يقيناً، ويصعب الإذعان بفتياهم بعدم ناقضيته مع توفر الروايات الكثيرة الدالة

(١) الوسائل: ج: ١: ب ٣ من أبواب نواقض الوضوء: ح ٧.

(٢) الوسائل: ج: ١: ب ٣ من أبواب نواقض الوضوء.

على ناقضية النوم، ومنها رواية الشيخ الصدوق الابن لصحيحة زرارة المبيّنة لما ينتقض به الوضوء ﴿ما يخرج من طرفيك الأسفلين... والنوم حتى يذهب العقل﴾^(١)، والعبارة المأثورة عن الصدوقين بيان حاصر لنواقض الوضوء بالبول والغائط والمنى والريح، ولعله ليس مرادهما حصر النواقض بالأربعة حتى يخرج النوم منها وتدل العبارة على عدم ناقضيته، بل يقرب كون مرادهما حصر النواقض بالأحداث الخارجة من الإنسان، مقابل النواقض الأخرى الخارجة من الإنسان كالرعاف والقيء والتي يقول بعض فقهاء الإسلام بناقضيتها للوضوء وهي غير ناقضة باعتقاد فقهاء الإمامية تبعاً لأئمتهم (عليهم السلام)، وإرادة هذا المعنى قريبة جداً فإنها موجودة في نصوص متعددة واردة عن أهل بيت العصمة (عليهم السلام) وهي تحصر ناقض الوضوء بتلك، ورد في خبر أبي بصير وهو صحيح السند على طريق الصدوق خاصة، وفيه سؤال عن نقض الوضوء بالقيء والرعاف والحجامة وكل دم سائل، فقال (عليهم السلام): ﴿ليس في هذا وضوء، إنما الوضوء من طرفيك الذين أنعم الله بهما عليك﴾^(٢) وفي معتبرة سالم أبي الفضل: ﴿ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين الذين أنعم الله عليك بهما﴾ فإن هذا الحصر إضافي قطعاً ويتقيد بناقضية النوم، والمقيد هو الروايات الأخرى الصريحة في ناقضية النوم مضافاً لناقضية الأربعة الخارجة من الأسفلين .

والظاهر من نصوص ناقضية النوم كون الناقض هو النوم الذاهب بالعقل والغالب على السمع والبصر والقلب بمعنى تعطل الحواس الظاهرة والباطنة عن الإحساس والشعور بما حوله وقريباً منه حيث ورد في الصحيح المتقدم لزراعة سؤال عما ينقض الوضوء وجواب ﴿... والنوم حتى يذهب العقل﴾

(١) الوسائل: ج١: ب٣ من أبواب نواقض الوضوء: ح٢ + الفقيه: ج١: ٣٧.

(٢) الوسائل: ج١: ب٢ من أبواب نواقض الوضوء: ح٥ + ح٤.

وفي صحيحة ابن المغيرة ﴿إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء﴾^(١) وفي صحيحة أخرى لزرارة سؤال عن الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال (عليه السلام): ﴿يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء﴾ فسأل زرارة: فإن حرك على جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: ﴿لا حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمرين﴾^(٢) وفي معتبرة ابن بكير^(٣) سؤال: هل ينقض النوم الوضوء وجوابه (عليه السلام): ﴿نعم إذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت﴾.

وفي ضوئه: إذا تحقق النوم الذاهب بالعقل أو الغالب على السمع والبصر والقلب - انتقض الوضوء من دون فرق بين كونه قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً، وبهذا روايات^(٤) نظير معتبرة زيد الشحام: ﴿إن علياً (عليه السلام) كان يقول: من وجد طعم النوم فإنما أوجب عليه الوضوء﴾ وفي معتبرة سماعة سؤال عن الرجل ينام وهو ساجد قال (عليه السلام): ﴿ينصرف ويتوضأ﴾ وفي صحيحة ابن الحجاج: ﴿من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء﴾ وفيه إشارة إلى فتوى بعض الفقهاء حينذاك بعدم ناقضية النوم اليسير أو النوم وهو جالس، ولذا نُحْمَل بعض الروايات الموافقة لهذه المضامين على التقيّة، نظير معتبرة سماعة المضمرة - ولا يضرّ إضمامها - وقد سأل عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائماً أو راکعاً فقال: ﴿ليس عليه وضوء﴾ وتنضم لمعتبرة سماعة: روايات^(٥) ضعيفة أو مرسلّة، فإنه من كلمة (يخفق برأسه) نظن أو

(١) الوسائل: ج: ١: ب ٣ من أبواب نواقض الوضوء: ح ٢.

(٢) الوسائل: ج: ١: ب ١ من أبواب نواقض الوضوء: ح ١.

(٣) الوسائل: ج: ١: ب ٣ من أبواب نواقض الوضوء: ح ٧.

(٤) الوسائل: ج: ١: ب ٣ من أبواب نواقض الوضوء: ح ٨ + ح ٥ + ح ٩.

(٥) الوسائل: ج: ١: ب ٣ من أبواب نواقض الوضوء: ح ١٢ + ح ١١ + ح ١٤ + ح ١٥.

نظماً بعدم غلبة النوم - في الخبر - على السمع والقلب، ولعله لا يحصل النوم عند خفق الرأس، وعلى فرض عدم تمام الاحتمال - تقع المعارضة بين هذه الروايات وبين الروايات المستفيضة الناطقة بناقضية النوم - وفي بعضها تصريح بالتعميم: سواء كان قائماً أو قاعداً كما في معتبرة ابن الحجاج المتقدمة - .

وترجح - عند التعارض - الطائفة الثانية لشهرة روايتها وموافقة مضمونها لإطلاق الكتاب العزيز ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...﴾ بل ومخالفتها^(١) للعمامة فتحمل موثقة سماعاً وغيرها على التقية . ويتحصل من ذلك كله: عموم ناقضية النوم - بعد إحرازه غالباً على القلب والسمع والبصر وبعد تحققه للمكلف بنحو بين وشموله لحالة النوم قائماً أو قاعداً أو متلاصقاً أو مضطجعاً أو نحوها .

ومما تقدم يتبين بوضوح أن السنة والخفقة والحفقتين لا تضر ولا تنقض الوضوء مادام يسمع بأذنه الصوت ويحس قلبه، والمراد من الخفقة تحريك الرأس إلى أسفل وهو يتحقق حال النعاس وبداية النوم .

الناقض الخامس: كل ما يغلب على العقل ويزيل أثره ونفعه وحركته مثل الإغماء والسكر والجنون ونحوها مما يتعطل معه نفع العقل ويتوقف شغله . وعمدة الدليل على ناقضيته هو الإجماع وتسام فتاوى فقهاءنا عليه، ولعله ناشىء من نصوص ناقضية النوم ﴿والنوم حتى يذهب العقل﴾ ﴿إذا ذهب النوم بالعقل فليعد وضوءه﴾^(٢) فإنها تكشف عن ناقضية ذهاب العقل، وما يغلب على العقل هو مذهب للعقل كالنوم المستقر، وقد كثر نقل الإجماع على ناقضيته من القدماء والمتأخرين منضمماً للخبرين، فأوجب الاطمئنان بتطابق معقد الإجماع مع الخبرين للواقع، وهذا الاطمئنان هو الحجة .

(١) راجع: المغني لابن قدامة: ج ١: ١٧٣ + بدائع الصنائع للكاساني: ج ١: ٣١ .

(٢) الوسائل: ج ١: ب ٢ من أبواب نواقض الوضوء: ح ٢ + ب ٣ منها: ح ٢ .

عدم الاعتناء بالشك في صدور ناقض الوضوء.....(٣١٥)

نعم ظاهر نصوص النواقض الحاصرة في النوم وفيما يخرج من الطرفين الأسفلين هو عدم نقض غيرها: ما يزيل العقل . لكن المشهور بين فقهاءنا (رض) هو النقض ولم يخالف أو لم يتردد فيه سوى صاحبي الوسائل والحدائق (قدهما) ومع ذلك أمرا بالاحتياط، ولعل تردهما لأجل عدم حصول اليقين أو الاطمئنان عندهما بكشف الإجماع المنقول عن رأي المعصوم والله العالم .

وقد يستدل عليه بأحاديث متعددة هي قاصرة الدلالة القطعية على ناقضية (ما يزيل العقل) وتصلح مؤيداً للإجماع المطمئن بكشفه، ولا موجب للإطالة بعرضها ومناقشتها ما دام الاطمئنان بالإجماع منعقداً .

الناقض السادس: الاستحاضة الطارئة وهي ناقضة للوضوء، ويأتي تفصيل بحثها في محلها، وهكذا الإماء والجنابة تنقض الوضوء كما ورد في بعض اخبار النواقض^(١) فإنها توجب الغسل ولا توجب إحداث الوضوء .

وهنا فروع فقهية لاحقة لبحث نواقض الوضوء :

الفرع الأول: إذا شك المكلف في صدور ناقض عنه من نواقض الوضوء كما لو شك في أنه قد نام أو احتمل أنه قد خرج منه ريح، وهذا شك في صدور الناقض منه ويعبر عنه (الشك في وجود الناقض)، وهكذا لو شك في ناقضية الموجود الخارج عنه كما لو شك في موجود قطعي أنه ناقض للوضوء أو غير ناقض كأن يخرج منه بلل ويشك في كونه بولاً ويحتمل كونه مذياً فهذا (شك في ناقضية الموجود) قبال الشك الأول في وجود الناقض وصدوره عنه.

وفي هاتين الصورتين يبني على عدم خروج الناقض منه حتى يتحقق ويتيقن صدوره، استصحاباً للحالة المتيقنة السابقة: عدم خروج الناقض عنه .

(١) الوسائل: ج:١، ب:٢ من أبواب نواقض الوضوء: ح٢+ ح٨ .

ويدلنا عليه روايات، منها صحيحتان^(١) :

الأولى: معتبرة بكبير: ﴿وإياك أن تُحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت﴾ وهذا خبرٌ معتبرٌ السند واضح الدلالة على عدم جدوى الشك في صدور الناقض منه ما لم يتيقن أنه قد أحدث بنوم أو نحوه من النواقض .

الثانية: صحيحة زرارة السائل عمن احتمل نومه وقد حرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به قال (عليه السلام): ﴿لا حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمرٌ بين، وإلا فإنه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين أبداً بالشك، وإنما تنقضه يقين آخر﴾ . وهذه الصحيحة وإن اختلفت بحدوث النوم واحتمال حدوثه، إلا أن ذيل الصحيحة والمعتبرة الماضية شاهد على عموم الحكم وعدم اختصاصه بالشك في حدوث النوم أو غيره من الأحداث الصغيرة، فإذا شك في صدور الحدث منه بنحو (الشك في وجود) أو (الشك في ناقضية الوجود) واحتمل أن البلل الخارج منه بولٍ كما احتمل أنه مذي مثلاً- بنى على عدم صدور الحدث منه حتى يستيقن أنه صدر منه بولٌ أو نوم أو نحوهما .

وهكذا إذا احتقن في دبره وخرج ماء الاحتقان وآلته منه من دون أن تصحب آلته أجزاءً ظاهرة من الغائط واحتمل تلوثه بالغائط ووجوده على آلة الاحتقان - لم يضره ولم ينتقض وضوءه حتى يتيقن خروج الغائط منه، وهكذا إذا خرج من الذكر أو الدبر قيحٌ أو دم لم يختلط به بول أو غائط- ولو يسيراً- ولم يظهر أحدهما مع الخارج لم يضره ولم ينتقض وضوءه حتى يعلم خروج جزءٍ من البول أو من الغائط .

والجامع أن الشاك في خروج بول منه أو غائط أو نحوهما- لا ينتقض وضوءه ما دام شاكاً غير متيقن بالحدث، وأما إذا حصل له العلم بالحدث وصدور ناقض منه فقد انتقض وضوءه كما لو علم بخروج جزء يسير من

(١) الوسائل: ج: ١: ب١ من أبواب نواقض الوضوء: ح ٧+ ح ١ .

البول أو من الغائط أو علم بتبدل بوله دماً أو كان الخارج خليطاً منهما أو أسهل بطنه مع دم غالب وعلم بخروج غائط معه ولو قليلاً .

نعم إذا خرج منه البلل المشتبه بعد البول قبل الاستبراء واحتمل كونه بولاً كما احتمل خلافه: كونه مذياً أو نحوه مما ليس بناقض - بنى على أنه بول نجس وناقض لوضوءه، ولا بد من أن يتطهر منه ويتوضأ لصلاته حسبما تقدم استظهاره من النصوص، بخلاف ما إذا استبرأ من بوله فإنه يحسبه ﴿من الحبائل﴾ ولا يلزم التطهر منه ولا الوضوء، وذلك كله بحسب المستفاد من النصوص الخاصة بالبلل المشتبه المردد بين البول وبين غيره .

الفرع الثاني: ليس خروج المذي ناقضاً للوضوء عند مشهور فقهاءنا (رض) بل إدعي عليه الإجماع ولم يخالف فيه سوى ابن الجنيد فإنه أفتى بناقضيته للوضوء اذا كان بشهوة، والمذي هو رطوبة لزجة تخرج من الذكر عند ملاعبة النساء - بتقبلهن أو تفخيذهن أو نحوهما - كما يفهم معناه من الروايات الواردة في ناقضية المذي، وهي مختلفة المفاد على طوائف أربعة^(١):

الطائفة الأولى: ما دلّ على عدم ناقضية المذي على الإطلاق وهي أخبار مستفيضة - بعضها صحيح السند - واضحة الدلالة على عدم انتقاض الوضوء بخروج المذي على الإطلاق، منها صحيح زرارة: ﴿إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي... ولا تنقض له الوضوء وإن بلغ عقيبك وإنما ذلك بمنزلة النخامة﴾ ومنها صحيح بريد: ﴿لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق﴾ .

الطائفة الثانية: ما دلّ على ناقضية المذي للوضوء مطلقاً خرج بشهوة أم بدونها، نظير صحيح ابن بزيع السائل عن المذي وقد أمره الإمام الرضا (عليه السلام) بالوضوء منه، وهي مطلقة تعم ما إذا خرج بشهوة أو من دونها، ونظير صحيح

(١) الروايات كلها في الوسائل: ج: ١: ب: ١٢ من أبواب نواقض الوضوء.

يعقوب وقد صرح الإمام (عليه السلام) فيها بالتعميم حيث سأل الإمام الكاظم (عليه السلام) عن الرجل يمدى فهو في الصلاة من شهوة أو من غير شهوة، قال: ﴿المذي منه الوضوء﴾.

وهاتان الطائفتان متعارضتان والنسبة بينهما التباين، وترجح الطائفة الأولى على الثانية، لوجوه احتمالية تتجمع وتتراكم ويتولد منها القطع برجحان الطائفة الأولى، وهي :

أ- إنه قد تحقق عندنا رجحان الخبر المشهورة روايته على الخبر الشاذ الذي ليس بمشهور بين الأصحاب، ومن المحتمل شهرة روايات عدم ناقضية المذي ويحتمل قلة روايات ناقضية المذي وعدم كونها مشهورة بين الأصحاب، ونؤيد عدم شهرتها بعدم عمل الفقهاء بها سوى ابن الجنيد وعدم فتواهم على طبقها . وباختصار يحتمل شهرة روايات عدم النقض وشدوذ رواية النقض .

ب- إن مفاد روايات نقض المذي للوضوء موافقة لفتاوى القوم، وقد تكررت الفتيا في كتبهم بناقضية المذي والودي اذا خرج على سبيل الصحة أو على سبيل المرض، وإدعى ابن رشد^(١) الاتفاق على ناقضية المذي للوضوء، ومن هنا نحتمل أو نطمئن بصدور أخبار النقض تقية، وتكون روايات عدم ناقضية المذي للوضوء مخالفة لهم موافقة للواقع فترجح .

ج- وعلى فرض استحكام المعارضة وعدم رجحان إحدى الطائفتين يتساقطان، ونرجع إلى (عموم فوق) : هو عموم الأخبار الحاصرة لنواقض الوضوء في النوم وفي الخارج من أحد السيلين: البول والغائط والريح والمني، وليس المذي منها فلا ينقض الوضوء بخروجه حسبما تقتضيه هذه الأخبار، هاتان طائفتان من الأخبار، وثمة طائفتان منها وهما مقيدتان :

(١) بداية المجتهد : ج ١ : ٢٦- طبعة دار الفكر .

الطائفة الثالثة: ما دل على التفصيل بين المذي الخارج بشهوة فينقض الوضوء، وبين الخارج من دون شهوة فلا ينقض الوضوء، نظير صحيحة ابن يقطين السائل عن المذي أينقض الوضوء؟ وقد أجابه الإمام الكاظم (عليه السلام): ﴿إن كان من شهوة نقض﴾ ورواية أبي بصير في الموضوع نفسه وقد قال الصادق (عليه السلام): ﴿إن خرج منك على شهوة فتوضأ، وإن خرج منك على غير ذلك فليس فيه وضوء﴾، وهذه الطائفة لا تصلح لتقييد الطائفة الأولى الدالة على عدم انتقاض الوضوء بالمذي مطلقاً لابتلاءها بالمعارض، وهو أخبار:

الطائفة الرابعة: التي دلت على عدم ناقضية المذي الخارج بشهوة نظير صحيحة ابن أبي عمير عن غير واحد عن الصادق (عليه السلام): ﴿ليس في المذي من الشهوة... وضوء﴾ وصحيحة عمر بن يزيد الحاكية لإمضاءه عن شهوة مع وصيفة فقال (عليه السلام): ﴿ليس عليك وضوء﴾ .

وعند تعارض الطائفة الثالثة مع الرابعة - وهما متباينان تماماً - يمكن القول برجحان الطائفة الرابعة للوجوه المتقدمة في رجحان الطائفة الأولى على الثانية، فلا تبقى أخبار الطائفة الثالثة بحالها وهي التي دلت على انتقاض الوضوء بالمذي الخارج عن شهوة، ولذا لا تصلح للعمل بها أو لتقييد أخبار الطائفة الأولى بها وهي التي دلت على عدم انتقاض الوضوء بالمذي مطلقاً، وإنما لا تصلح لتقييدها لابتلاءها بالمعارض وهو أخبار الطائفة الرابعة، ويلزم تساقطهما بالمعارضة لولا أنا قربنا رجحان أخبار الطائفة الرابعة على الثالثة .

الفرع الثالث: الودي رطوبة تخرج بعد إدرار البول وخروجه، وقد فسّرتة صحيحة ابن سنان بأنه ﴿يخرج بعد دريرة البول﴾^(١) وفي مرسلة ابن رباط ﴿وأما الودي فهو الذي يخرج بعد البول﴾، وهل هو ناقض للوضوء؟ المشهور بين فقهاءنا (رض) أنه ليس بناقض للوضوء، بل قد ادّعي إجماع

(١) الوسائل : ج: ١: ب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء : ح ١٤ + ح ٦ .

الطائفة عليه، والرواية الناطقة بحكمه مختلفة متعارضة، وهما روايتان :

الأولى: صحيحة زرارة وهي تدل على عدم انتقاض الوضوء قال مولانا الصادق (عليه السلام): ﴿إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي وأنت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء وإن بلغ عقبيك فإنه من الجبائل﴾^(١).

الثانية: صحيحة ابن سنان وهي تدل على وجوب إحداث الوضوء منه، قال مولانا الصادق (عليه السلام): ﴿ثلاث يخرجن من الإحليل وهن المني وفيه الغسل، والودي فمنه الوضوء لأنه يخرج من دريرة البول﴾^(٢)، وقد حملها بعض الفقهاء على من ترك الاستبراء بعد البول حيث دلت الأخبار^(٣) على أنه يبني على كونه بولاً ناقضاً لوضوئه، لكنه حمل شرعي بلا شاهد، بل الشاهد على خلافه موجود، فإن أخبار البلل المشتبه موضوعه ما إذا اشتبه البلل وتردد بين كونه بولاً أو مذيّاً فيحمل على أنه بول ناقض للوضوء ما دام لم يستبرأ من بوله بالخرطاط، وهنا يعلم بأن البلل الخارج ودي ليس ببول ولا بمذي، فلا تنطبق هذه الأخبار على موضوع بحثنا حتى تحمل صحيحة ابن سنان ﴿فمنه الوضوء﴾ على ترك الاستبراء بعد البول .

والصحيح تعارض الصحيحتين ورجحان صحيحة زرارة للوجوه الاحتمالية المتقدمة في خروج المذي والموجبة للاطمئنان برجحان عدم انتقاض الوضوء وعدم وجوبه، وعمدتها حملها على التقية لذهاب كثير من فقهاءهم إلى إنتقاض الوضوء بكل ما خرج من السيلين كالودي، وإذا فرض عدم الرجحان فيتساقطان ويرجع إلى العموم الفوق وهو ما دلّ على حصر

(١) الوسائل: ج:١: ب١٢ من أبواب نواقض الوضوء : ح٢.

(٢) الوسائل: ج:١: ب١٢ من أبواب نواقض الوضوء : ح١٤.

(٣) الوسائل: ج:١: ب١٣ من أبواب نواقض الوضوء .

عدم ناقضية خروج الوذي للوضوء.....(٣٢١)

النواقض بالنوم والبول والغائط والريح والمنى .

الفرع الرابع: ليس الوذي بناقض للوضوء، وليس للفظه ذكرٌ في كثير من كتب اللغة - كما أفاد في مجمع البحرين - نعم فسره جمع من الفقهاء بأنه الرطوبة الخارجة بعد خروج المنى وإنزاله، لكن لا مستند لهم واضحاً من نصوص الأخبار، بل الوارد في مرسله ابن رباط: (وأما الوذي فهو الذي يخرج من الأدواء ولا شيء فيه) ^(١).

وكيف كان إذا صح التفسير أم لم يصح، فما هو حكم الرطوبة اللزجة الخارجة بعد إنزال الرجل المنى لو فرض اغتساله من الجنابة سريعاً فخرجت الرطوبة اللزجة - وهو متعارف عند الرجال - هل ينتقض وضوءه بخروج الرطوبة المذكورة منه؟ الظاهر عدمه، والوجه فيه دلالة الأخبار على حصر نواقض الوضوء في النوم وفي البول والغائط والريح والمنى، والوذي غير هذه النواقض المنصوصة فلا يكون ناقضاً للوضوء .

ثم نتقل بالبحث إلى تفسير آيتي الطهارات : الوضوء والغسل والتيمم، في القرآن الحكيم في سورتي المائدة(رقم:٦) والنساء(رقم:٤٣)، وهو تمهيدٌ للولوج في بيان أحكام الطهور تفصيلاً مستقى من السنة المطهرة :

(١) الوسائل: ج:١: ب١٢ من أبواب نواقض الوضوء: ح٦.

تفسير آيتي الطهارة والظهور :

قال الله تعالى في محكم كتابه الحكيم: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ المائدة: ٦.

١- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ بالله تعالى وبرسوله (ﷺ) وبالعقائد الحقة كالمعاد يوم يقوم الناس لرب العباد، وهذا خطاب يعم الذكور والاناث وينطبق عليهم من دون امتياز، كما انه لا يتوقع من تخصيص الخطاب ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾: إختصاص التكليف بالمؤمنين دن الكافرين، وذلك لقوة احتمال نشوء التخصيص لأجل كونهم المنتفعين من هذا التشريع فكانوا الأجدر بخطابهم به، وكان منه تعالى نوع محبة واحترام وتقدير للذين يمثلون أوامره وينفذون أحكامه، كما أن لذة خطاب الحبيب لأحبابه المؤمنين به وإحساسهم بعنايته سبحانه واحترامه لهم - يزيد علقتهم بمولاهم وشدة محبتهم وقوة رغبتهم في إطاعة أوامره وإراداته منهم ولمصلحتهم .

وباختصار: مجرد احتمال نشوء إختصاص الخطاب من بعض هذه الجهات كاف لمنع دلالاته على إختصاص الأحكام بالمؤمنين دون غيرهم كالكافرين .

٢- ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ قيل: القيام اذا عُدِّي بـ ﴿ الى ﴾ يكون كناية عن ارادة الشيء المذكور، للتلازم بين القيام للشيء وبين إرادته، حيث أن الارادة لا تنفك عن الحركة نحو الشيء المراد، فالجملة القرآنية تفيد: انكم اذا أردتم القيام لصلاة فتوضؤوا أو اغتسلوا أو تيمموا، تمهيداً لامثال أمر الصلاة .

إذن هذه الجملة تعني القيام والتحرك المؤدي الى إقامة الصلاة وإمثال

أمرها، سواء كان قياماً من جلوس أو من نوم أو من عمل أو مما شاكل، وقد فسرت الجملة في خبر^(١) صحيح عن الامام الصادق(عليه السلام) بأنه (القيام من النوم) وهذا مصداق أظهر للقيام من النوم، لكن لا ينحصر به مع إطلاق النص القرآني، لأنه جري وتطبيق على المصداق، وهو متعارف في أخبارهم (عليه السلام) المتصدية للتفسير بأن تختار أظهر المصداق او المحتاج اليه منها كي تتضح الصورة عند المخاطب بالحديث المفسر للقرآن، وهذا لا يقتضي اختصاص عموم القران أو إطلاقه بالمصداق الخاص الذي بينه الحديث .

ويؤكد: الخبر^(٢) المستفيض الدال على جريان آيات القرآن مجرى الشمس والقمر وأنها لا تنقطع عند حالة أو مورد خاص أو مصداق مخصوص، وإلا فتموت الآية بموت صاحبها أو مصداقها .

وهذه الجملة الشريفة لو كان تفسيرها بالقيام من النوم موجباً لاختصاصها بها فيلزم أنه من لم ينم وقام للصلاة بعد تبول و تغوط أو ريح لم يجب عليه الوضوء ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾، وهذا مما لا يُحتمل، كيف؟ وقد وردت عشرات الاخبار تؤكد انتقاض الوضوء والغسل بغير النوم من أحداث صغرى وكبرى، وهي تؤكد إرادة عموم القيام الى إقامة الصلاة .

هذه الآية القرآنية بيان لشرطية الطهور في صحة الصلاة وانه لا بد من التهيؤ لها بتمهيد الطهور- الوضوء أو الغسل أو التيمم حسب نوع حدثه وحاله- ليتبدل حاله من ظلمة الحدث الى نور الطهور، لاسيما وأن الصلاة لا تتحقق شرعاً ولا تصير امثالاً لأمرها إلا بتمهيد الوضوء أو الغسل أو التيمم . ويؤكد ويفصح عن شرطيته صريحاً: قوله (عليه السلام)^(٣) ﴿ لا صلاة إلا بطهور ﴾ .

(١) الوسائل : ج ١ : ب ٣ : من ابواب نواقض الوضوء : ح ٧ .

(٢) راجع : مقدمة تفسير البرهان: الباب السابع في أن للقرآن ظهراً وبطناً ...

(٣) الوسائل : ج ١ : ب ٤ : من ابواب الوضوء : ح ١ .

وظاهر الآية وجوب الوضوء تمهيداً لكل صلاة وفي جميع الاحوال -أحدث ام لم يحدث- وهذا منسوب الى الفقيه الظاهري داود، لكن جمهور المسلمين على أن الظهور لا يجب على من قام الى الصلاة وأرادها إلا اذا كان محدثاً بالأصغر او بالحدث الاكبر، وهذا ثابت بالسنة المطهرة وقد حكي إجماع الامامية وأهل الفتوى من السنة على أن الوضوء لا يجب إلا على المحدث وإن كان يستحب تجديده لكل صلاة ... ثم فصلت الآية كيفية الوضوء المتكرب من واجبات اربعة في اعضاء البدن، فقال تعالى :

٣- ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الفاء للتفريع وترتيب أجزاء الوضوء وأفعاله على القيام الى الصلاة وإرادتها، مع تعيين الآية لمواضعها من بدن الانسان. وهذه الجملة ﴿فَاغْسِلُوا﴾ هي الجزء الاول من الوضوء، والغسل بفتح العين يعني إمرار الماء وإسالته على الشيء المغسول وإبلاغه اليه ، والوجه مفرد الوجوه يراد منه ما يستقبلك من الشيء، ووجه المتوضي المطلوب منه غسله هو عضو معروف في كل انسان وهو الذي يواجه به غيره ويستقبل به عند المواجهة معه وعند المقابلة والرؤية، وقد حددته أخبار العترة (عليه السلام) طولاً من قصاص الشعر في الناصية الى نهاية الذقن وعرضاً بما دارت عليه الاصبع الوسطى من اليد والابهام .

ولا بد من استيعاب الغسل لأجزاء الوجه فان ظاهر التعبير ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...﴾ يفيد استيعاب الغسل لأجزاء الوجه واليدين ﴿ليس لأحد ترك شيء من الوجه واليدين، لأن الله عز وجل يقول: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ وهكذا ورد الخبر^(١) عن العترة الطاهرة (عليه السلام): ﴿ليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلا غسله، وأمر بغسل اليدين الى المرفقين فليس له أن يدع من يديه الى المرفقين شيئاً إلا غسله﴾ .

(١) الوسائل: ج١: ب ١٥ من ابواب الوضوء: ح٣.

٤- ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ أي اغسلوا أيديكم، وهذا مفاد العطف ﴿وَ﴾، والأيدي جمع يد، وهو اسم للعضو المعروف، ويطلق اللفظ على مواضع: من رؤوس الاصابع الى الزند، ومنها الى المرفق ومنه الى الكتف، ومن المنكب الى رؤوس الاصابع، وجاء قوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ لتحديد المغسول- القدر الواجب غسله- لا لتحديد الغاية ومنتهى الغسل حتى يجب غسل اليد من رؤوس الاصابع منتهياً بالمرفق ولغاياته، فان السنة المأثورة عن العترة الطاهرة (عليه السلام) أوضحت في أخبار صحيحة مستفيضة أن ﴿إِلَى﴾ لتحديد المغسول عند تفسيرهم وتحديدهم لكيفية الوضوء وهو أوثق وأعرف البشر بما نزل على جدهم (عليه السلام) وتفسيرهم أقرب للواقع من كل تفسير لأنهم أدري بما أريد من الآية معنى ومن المؤمنين عملاً .

والمرفق هو مجمع عظمي الذراع والعضد الذي هو بين الكتف وبين المرفق، وقد ذكر اللفظ بصيغة الجمع لأجل أن الخطاب كله متوجه الى عموم المؤمنين وتمام المكلفين فجاء اللفظ جمعاً، لأنه خطاب الى الجميع .

وهذا الخطاب الجمعي ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ لا يعني: أن يغسل الجميع وجوه وأيدي الجميع ويمسح الجميع رؤوس الجميع وأرجلهم، بل يراد منه أن يتوزع كل مكلف على جوارحه: يغسل ويمسح فيتحقق- بتوزعهم على أعضائهم- غسل وجوههم وأيديهم ومسح رؤوسهم وأرجلهم، أي: انه بقرينة (مقابلة الجمع بالجمع) تفيد الآية إرادة توزيع الجمع على الجمع وعموم الأفراد، فينحل الخطاب الواحد الى خطابات متعددة بعدد أفراد المكلفين وبحسب أعضائهم فكأنه سبحانه لاحظ عمل الجميع بالنحو الذي ذكرناه، فجاء التعبير الجمعي لطيفاً وتعبيراً فصيحاً ومحققاً لغرض تقوية الايمان والاخوة الايمانية، فكأن المؤمنين جميعاً هبوا ونفروا الى الوضوء: الغسل والمسح وتحقق من مجموعهم وأعمالهم: غسل وجوههم وأيديهم ومسح رؤوسهم وأرجلهم .

٥- ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ هذا العطف يبين واجبين بالوضوء: هو مسح الرأس والرجلين، وهما معطوفان على واجبين آخرين في الوضوء: هما غسل الوجهين واليدين، وهذه الحالة من العطف تؤكد المطلوب في الرجلين هو المسح والذي عليه عمل العترة الطاهرة (عليها السلام).

والمسح إمرار اليد على شيء مباشرةً وبحسب الطبيعة: إن المتوضي عندما يغسل وجهه ويديه سوف تترطب يداه وتتبيل، وعندما يمرّ يده على رأسه أو رجله فسوف يترطب رأسه ورجلاه من إمرار اليد عليها، وهذا هو الفهم الصحيح للآية، ومن هنا وردت نصوص صحيحة عن العترة الطاهرة (عليها السلام) بأن يمسح بفضل رطوبة كفيه من غسل الوجه واليدين من دون تجديد ماء للمسح، ومنها ما يحكي فيه الامام (عليه السلام) وضوء جده (عليه السلام) وأنه ﴿مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماءً﴾ ثم مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه (١).

والمأثور عن أهل بيت العصمة (عليها السلام) مسح بعض الراس وبعض الرجلين الى الكعبين من دون إستيعابها، وهذا ناشيء من باء ﴿برءؤوسكم﴾ التي تستعمل بمعنى التبويض كما نصّ عليه جمع من علماء اللغة والنحو فقد ذكر (ابن هشام): إن الباء المفردة تأتي بمعنى التبويض، نظير قوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ الانسان: ٦، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، ثم ذكر (٢) احتمالات أخرى في معنى الباء في آية الوضوء يكفينا: استعمال العرب للباء بمعنى من التبويضية ودلالة سنة العترة عليه فقد ورد في حديث (٣) صحيح سؤال زرارة من الامام الباقر (عليه السلام): ألا تخبرني من أين علمت وقلت

(١) الوسائل : ج: ١: ب: ١٥ من ابواب الوضوء: ح: ٢+ ح: ٤+ ح: ٦+ ح: ٧+ ح: ١٠+ ح: ١١ .

(٢) راجع : مغني اللبيب : ج: ١: ١٠٥، حرف الباء المفردة .

(٣) الوسائل : ج: ١: ب: ٢٣ من ابواب الوضوء : ح: ١ .

أن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك (عليه السلام) وقال: ﴿يا زرارة قاله رسول الله ﷺ ونزل به الكتاب من الله عز وجل، لأن الله قال: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ، فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُغْسَلَ، ثُمَّ قَالَ: وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ فَوَصَلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرَافِقَيْنِ بِالْوَجْهِ فَعَرَفْنَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لهُمَا أَنْ يُغْسَلَا إِلَى الْمَرَافِقَيْنِ، ثُمَّ فَصَلَ بَيْنَ الْكَلَامِ فَقَالَ: وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ، فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ: بِرُءُوسِكُمْ: أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ﴾ يعني: لوجود الباء وهي بمعنى من وتدل على التبعض، ثم قال: ﴿ثُمَّ وَصَلَ الرَّجْلَيْنِ بِالرَّأْسِ كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ فَقَالَ: وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهُمَا بِالرَّأْسِ: أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى بَعْضِهِمَا، ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ فَضَيَّعُوهُ﴾.

﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ الباء تدل على مسح بعض الرأس وقد تكفلت سنة العترة (عليه السلام) - عملاً وحديثاً - ببيان وجوب مسح بعض الرأس من مقدمه وناصيته .

﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ وقع الخلاف بين فقهاء الاسلام في إعرابها وحركة آخر ﴿وَأَرْجُل﴾ هل هو النصب أم هو الرفع أم هو الحذف؟.

أ- فان قرئت بالحذف كانت معطوفة على ﴿رُءُوسِكُمْ﴾ وهذا واضح وقريب جداً وموافق لقواعد الفهم المحاورى وقواعد اللغة العربية .

ب- وإن قرئت بالرفع فإن قدرت: (وأرجلكم ممسوحة) كانت موافقة لقراءة الجر، أو قدرت: (وأرجلكم مغسولة) كانت موافقة لقراءة النصب .

ج- وان قرئت بالنصب جعلت الكلمة متعلقة بالفعل ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ.... وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فتكون معطوفة على ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ ومتعلقة بالفعل: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ ويكون معناها: (إغسلوا أرجلكم الى الكعبين) وهذا بعيد جداً وقد اقترحه جمع كثير من المفسرين لتصحيح الفتيا المشهورة والطريقة الشائعة بين بعض المسلمين من غسل الرجلين عند الوضوء، والفهم الواضح الموافق للظنرة ولقواعد اللغة العربية القاضية بعودة العطف الى الأقرب وبعدم

الفصل بين المعطوف وبين المعطوف عليه، وهذا يُنتج عطف ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ على ﴿بِرءُوسِكُمْ﴾ وتكون الأرجل مجرورةً - لا منصوبة ولا مرفوعة - .

ونحن نعتمد طريقة العترة (عليها السلام) التي هي الأعراف وهم الأعلام بما نزل على جدّهم رسول الله (ﷺ) وقد ورد في الحديث المأثور عن الامام الباقر (عليه السلام) سؤاله عن قول الله ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ هل هو على الخفض أم على النصب؟ قال: ﴿بل هي على الخفض﴾ وقد استفاضت أخبار أئمة العترة (عليهم السلام) ناطقةً بأن الأرجل تُمسح ولا تُغسل، فراجع (١).

﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ مثني ومفرد الكعب يعني العالي، وقد سميت الكعبة لعلوها ورفعة شأنها، وهذا يؤكد تفسير الكعبين بالعظم الناتيء في ظهر القدم، وقد فسره بعضهم بالعظم الناتيء في مفصل الساق والقدم، وهما - هذا أو ذاك - كعبان في كل قدم، ولذا اختلف الفقهاء في تحديد الكعبين، وسيأتي .

٦- ﴿وَأَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ هذه الجملة عطف على الجملة السابقة: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾. وهذه الآية بتمامها مسوقة لبيان اشتراط الصلاة بالطهور: الوضوء أو الغسل أو التيمم، وقد أمر سبحانه من أراد الصلاة بلزوم الوضوء أو الغسل إن كان جنباً أو التيمم إذا كان معذوراً عن أحدهما. هذه الجملة تعني (إن كنتم جنباً فتطهروا واغتسلوا من حدث الجنابة تطهيراً لأبدانكم من نجاسة المنى ولأرواحكم من حدث الجنابة .

والجنب مصدر كالبعد والقرب، وأصل معناه هو البعد كأن المجنب عندما يخرج منه الماء الدافق سوف يتعد عن الطهارة وعن قابلية الصلاة والعبادة، وأصل اللفظة (أجنب) وقد غلب استعمالها بمعنى اسم الفاعل: (المجنب) ولذا يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع، تقول: (رجل جنب) و(امرأة جنب) و(امراتان جنب) و(رجال ونساء جنب) ويجمع

(١) الوسائل: ج ١ ب ٢٥ من ابواب الوضوء: ح ١٠ وغيره .

الجُنُبُ: (أجناب) مثل (عنق وأعناق) .

والاغْتَسَالُ من حدث الجنابة تطهيراً للجُنُبِ لبدنه ولروحه من ظلمة الحدث الحاصلة في الروح والقلب الباطن، والظاهر من أحاديث السنّة إستيعاب الجنابة لتمام أجزاء البدن ولذا لا بد من مباشرة الاغتسال تاماً مستوعباً للبدن حتى الشعر، وقد رُوِيَ حديثُ نبوي: ﴿إِنْ تَحَتَّ كُلُّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَانْقُوا الْبَشْرَةَ﴾^(١) ورُوِيَ عن الإمام الصادق (عليه السلام): ﴿مَنْ تَرَكَ شَعْرَةً مِنَ الْجَنَابَةِ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي النَّارِ﴾^(٢) كما رُوِيَ عنه تعليم الرجل لامرأته غسل جنابتها.. مرها أن تُروِي رأسها من الماء وتَعَصِرُهُ حتى يَرُويَ وهذا يعني لزوم غسل كل جزء من البدن حتى الشعر عند الجنابة التي هي حدثٌ عظيم يعم كل أجزاء البدن فيلزم غسل كل جزء وإيصال الماء وإسالتة على كل جزء حتى الشعر الطويل المتعارف عند المرأة فيمكنها أن تُروِي رأسها وشعرها من الماء ثم تَعَصِرُهُ حتى يبلغ الماء الى تمام الشعر لتزول الجنابة وحدثها تماماً بهذه التروية والعصر .

هذه الجملة والآية الشريفة في سورة المائدة عضدتها آية (٤٣) في سورة النساء: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ ... وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ أي: اذا قمتم الى الصلاة وكنتم جنباً فلا تقربوها حتى تغتسلوا أجسامكم وتطهروا أرواحكم تطهيراً كاملاً مستوعباً لأجزاء البدن حتى الشعر، وهذا لأجل أن الجنابة حدثٌ يستوعب البدن والروح، ولهذا لا بد من استيعاب الغسل لتمام أجزاء البدن من دون استثناء .

ثم بعد بيان تشريع الطهور: الوضوء والغسل شرع في بيان تشريع لطفي هو تشريع التيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل لمن لا يقدر على وظيفته الأصل،

(١) راجع : سنن ابن ماجة القزويني : ج١ : ح ٥٩٧ كتاب الطهارة .

(٢) الوسائل : ج ١ ب ١ من ابواب الجنابة : ح ٥ + ب ٣٨ منها : ح ٥ .

لغرض تحصيل الطهور قبل الصلاة و﴿لا صلاة إلا بطهور﴾ فقال تعالى :

٧- ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾
النساء: ٣٤، وهذه الجملة في سورتي النساء والمائدة، وكتاهما تُشرع التيمم بالصعيد والمتحقق بمسح الوجه واليدين عند المرض أو حال السفر الذين هما مظنة عدم وجدان الماء أو عدم التمكن من استعماله لخوف الضرر منه أو للتحرج، وقد قال قبلها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾.

هذه الجملة تُفيد أن من مرض وهو يخاف من الضرر المعتد به عند استعمال الماء أو يخاف التحرج من استعماله ويخشى المشقة التي لا يتحملها العقلاء عادةً كان عذراً له من الوضوء أو الغسل فتنتقل وظيفته للتيمم، أعم من خوف حدوث المرض أو الجرح أو الأذى ومن اشتداده أو تأخر شفاؤه من مرضه أو حرجه إذا استعمل الماء في الطهور، أو كان المكلف في سفر وكثيراً ما يتعذر على المسافر الحصول على الماء- لاسيما في الأزمنة الماضية- أو يكون له عذر عن استعماله . وحينئذ : فالمسافر معذور إذا كان يشقّ عليه الوضوء أو الغسل أو يتضرر منهما فتكون وظيفته التيمم بالصعيد .

٨- ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ هذه اللفظة صارت تعبيراً عن الفضلة الخارجة، وأصلها اللغوي المكان المنخفض من الأرض الذي كان يقصده العقلاء ويلقون فيه الفضلتان، هذه العبارة كناية عن التبول أو التغوط ثم يجيء لإقامة الصلاة ولم يجد الماء أو وجدته ولم يتمكن من استعماله بيسر من دون ضرر أو مشقة لا يتحملها العقلاء عادة فيجوز له التيمم .

هذه الجملة تشير الى (الحدث الأصغر) الموجب لظلمة الباطن بفعل صدور بعض نواقض الوضوء: بول أو غائط أو ريح أو نوم، والجملة اللاحقة

﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ تُشير الى (الحدث الأكبر) الموجب لظلمة الباطن بفعل حصول حالة الجنابة أو نحوها، والتفصيل في بحوث الفقه الشريف المقبلة .

٩- ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ يعني باشرتم بالنحو الذي يوجب الحدث الأكبر الموجب للجنابة وللإغتسال، وهذا التعبير لا يراد منه معناه الحقيقي الموضوع له اللفظ، وإلا صح القول بكفاية لمس يد المرأة أو بعض أعضائها موجباً للوضوء عليه أو الإغتسال أو التيمم، وهذا فهم بعيد في نفسه ولا تُساعده أحاديث العترة الطاهرة (عليه السلام)، مما يؤدي الى لزوم تفسير الجملة بمعنى كنائي هو تعبير قرآني محتشم مؤدب عُرف به الأسلوب القرآني الحكيم، وهو التكنية بالمباشرة عن المقاربة مع الزوجة، وهو تعبير عرفت به آيات القرآن الكريم وكلامه الحكيم، وقد استفاضت أحاديث العترة الطاهرة (عليه السلام) بتفسير الجملة بالمقاربة في الفرج، منها: ﴿هو الجماع، ولكن الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تُسمون﴾^(١) .

هذه الموارد الأربعة: المرض والسفر والمجي من غائط ومباشرة النساء هي موارد إبتلائية وغالباً ما يحصل فيها فقدان الماء أو العذر عن استعماله في الوضوء أو في الغسل، والآية تفيد أن المكلف في هذه الموارد المعطوفة على أول الآية كأنه يقول تعالى: (إذا قام أحد منكم الى الصلاة وحدث له أحد الأمور الأربعة ولم يجد الماء فوظيفته أن يتيمم صعيداً) .

١٠- ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ عدم وجدان الماء هو السبب الشرعي الحقيقي المسوغ للتيمم، وذكرت الأمور الأربعة قبله تمهيداً بيان المسوغ الحقيقي والموضوع الشرعي لإيجاب التيمم .

وعدم وجدان الماء معناه واضح هو عدم توفر الماء لمن هو محدث بالأصغر أو بالأكبر ويريد التوضؤ أو الإغتسال، والسنة المطهرة هي الشارح المقبول

(١) راجع : الوسائل : ج ١ : ب ٩ من ابواب نواقض الوضوء .

لآيات القرآن الحكيم، وقد فسرت ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ بالمعنى الاعم منه ومن عدم التمكن من استعمال الماء لتضرر أو تخرج أو نحوهما من الاعذار، وينتج من ملاحظة السنة وبياناتها التفصيلية: كون عدم الوجدان في القرآن يُراد منه شرعاً: الكناية عن العجز عن استعمال الماء: إما لفقدانه أو لعدم القدرة على استعماله .

﴿فَتَيْمَّمُوا﴾ أي اطلبوا واقصدوا التراب أو نحوه من عوالي الأرض ووجهها، لتمسحوا وجوهكم وأيديكم، فان التيمم يعني القصد، تقول: (تيممت الصعيد) أي قصدته وعمدته، وتقول: (تيممت عدوي برحمي) أي قصدته بالرمح حتى أصيبه وأقتله، وعليه: فتدل كلمة الله على الأمر بقصد المعذور الصعيد الطيب لغرض تحصيل الظهور بمسح الوجه واليدين .

﴿صَعِيداً﴾ وهو وجه الارض، سُمِّيَ به لصعوده وارتفاعه على باطن الارض المحتوي على الاجزاء الترابية والحجرية والمعدنية والمائية ونحوهما. ﴿طَيِّباً﴾ وهو الطاهر الحلال الخالص من القذر والنجاسة والحرمة، فلا يكون مغصوباً ولا فيه تجاوز على حق أحد أو ماله .

١١- ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ هذا بيان وتفسير للجملة السابقة، وهو يوضح كيفية التيمم المأمور به بدلاً عن الوضوء أو الغسل المتعذرین بفعل فقدان الماء أو العجز عن استعماله في أحدهما .

والمسح هو جر اليد الماسحة على العضو الممسوح: الوجه واليدين .
﴿مِنْهُ﴾ يُحْتَمَلُ كونها تبعية أي امسحوا من بعض الصعيد الطيب: ما علق منه باليد من غبار وأجزاء ترابية صغيرة، فتدل الكلمة على اشتراط علوق بعض الصعيد في اليد الماسحة، ويُحْتَمَلُ كونها ابتدائية: تعني وجوب المسح مبتدئاً من الصعيد، والظاهر لنا استواء الاحتمالين في دلالة ﴿مِنْهُ﴾ على مسح الوجه واليدين من الصعيد المضروب عليه، سواء علق منه باليد الماسحة

أم لم يعلق، ومن هنا ذهب جمع من العلماء الى عدم اشتراط العلوق وهو الصحيح وسياتي بيانه وبيان مدركه تفصيلاً في بحوث التيمم .

هذه الجملة تبين أن التيمم- بفعل فاء التفریع والترتيب على الجملة السابقة- يتحقق بمسح الوجه واليدين من الصعيد الطيب- أي ببعضه- .

وقد تصدت الآية لبيان فريضة الوضوء والغسل وظيفة للمحدث بالأصغر أو بالأكبر وطهوراً مسوّغاً للدخول في الصلاة، ثم تصدت لبيان ما هو بدل هذا أو ذاك عند تعذر أحدهما، وهذه تشريعات لطفية لصالح العباد، أراد تعالى بيان حكمة هذه التشريعات وتأكيد لطف المشرع جلّ وعلا، فقال:

١٢- ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ الحرج هو الضيق والشدة والمشقة، يعني إنه لا يريد من هذه التشريعات أن يحرّج عباده وأتباع دينه ولا يريد إيقاعهم في المشقة والضيق، ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾ من الحدث الذي هو حجاب باطني وظلمة ناشئة من صدور الحدث الأصغر أو الأكبر العارض عليكم، فالوضوء والغسل والتيمم تطهير مادي لظاهر البدن من القذر وهو تنظيف معنوي وتنوير للباطن من ظلمة الحدث العارض للبدن وللروح بعد عروض الحدث وظلمته عليهما .

والخلاصة: التطهير حكمة وعدم الحرج نعمة، والحمد لله والشكر له .

١٣- ﴿وَلَيْتِمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ هذا التشريع المؤدي الى نعمة التطهر بل كل التشريعات هي إصلاحات لكم وأنتم عباده وإتمام لنعمه تعالى عليكم بعد نعمة خلقكم العظيم الذي تفضل الله به عليكم ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ نعمه عليكم وخير أنواع الشكر أن تشكروه عملياً بإتباع أوامره وتوجيهاته فتقبلوا على طاعته واجتنب معصيته، و﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ من نعمي وأطافي .

هذه بيانات شارحة لنصوص القرآن- وهو دستور الاسلام- وتفصيلها تشرحه السنة المطهرة، فينبغي ملاحظة أحاديثها لنستظهر الفتاوى التفصيلية منها.

بيان كيفية الوضوء :

للوضوء أفعال وأجزاء بعضها واجبة وبعضها مستحبة، تتألف من مجموعها عبادة الوضوء، والواجب منها أفعال أربعة : غسلتان هما غسل الوجه وغسل اليدين ، ومسحتان هما مسح الرأس ومسح الرجلين، والمستحب أمور متعددة، ونشتغل بالواجب منها وهي :

غسل الوجه في الوضوء :

هذا هو الجزء الواجب الأول في عبادة الوضوء، وقد نص القرآن المجيد على جزئيته ووجوبه عند بيانه أمر الوضوء وكيفيته، ووجوبه من ضرورات الدين ولا حاجة إلى الاستدلال عليه بالأخبار بعد وضوح النص القرآني وصيرورة وجوبه ضرورة دينية، وإنما الكلام في حدّه ومقداره، فإن الوجه هو العضو المعروف الذي يواجه به الإنسان غيره ويستقبله به، وفي تحديده شرعاً كلام وخلاف، والظاهر أن حدّ الوجه المغسول في الوضوء من قصاص الشعر إلى طرف الذقن طولاً وما اشتملت عليه الإصبع الوسطى والإبهام عرضاً، هذا هو المشهور بين فقهاء الامامية وإدعي عليه عدم الخلاف بل الإجماع في كلمات بعض الأعظم (قدّمهم) ويدل عليه واضحاً: نصوص من الأخبار نظير صحيحة زرارة^(١) وقد سأل عن حدّ الوجه الذي ينبغي أن يُوضأ الذي قال الله تعالى؟ وأجابه الإمام الباقر (عليه السلام): ﴿الوجه الذي أمر الله بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر، وإن نقص منه أثم : ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن وما جرت عليه الإصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه﴾ ثم سأل زرارة عن الصدغ من الوجه؟ فقال (عليه السلام): ﴿لا﴾

(١) الوسائل: ج١: ب ١٧ من أبواب الوضوء: ح ١.

رواها الشيخ الصدوق هكذا، كما رواها الشيخ الكليني لكن مع زيادة: ﴿وما دارت عليه السبابة والوسطى والإبهام﴾ ورواها عنه الشيخ الطوسي في تهذيبه، وهذه الزيادة قد احتمل بعضهم كون العطب (أو): ﴿السبابة أو الوسطى﴾ لكنه خلاف الظاهر وخلاف ألفاظ الحديث الواصل إلينا من (الكافي) فهو بعيد لا يُعتنى به، ولا أثر لوجود السبابة في الخبر الصحيح فإن اعتبار الوسطى - وهي أطول منها عادة - كاف فإنه إذا دارت الوسطى والإبهام على الوجه فقد دارت معها السبابة، فوجودها لا ثمره فيه .

هذه الصحيحة قد فهمها الأصحاب قاطبة - المتقدمين والمتأخرين سوى البهائي ومن وافقه - على وفق ظاهرها العرفي وهو الحجة المعتمدة في فهم أحاديثهم (عليه السلام) الملقاة إلى عموم الناس مراعية لأفهامهم ومبتعدة عن تعقيدات الفهم . بل سبق هذه الصحيحة : النصّ القرآني الأمر بغسل الوجه، وهو يعني ما يستقبل به الشيء، ومعناه معروف للجميع ولذا غسل رسول الله (صلى الله عليه وآله) وجهه، وهكذا صنع أتباعه طيلة أجيال من دون إشكال حتى جاء زمان الإمام الباقر (عليه السلام) وصدر سؤال زرارة عن حدّ الوجه فخرجت الصحيحة متصدية لبيان حدّ الوجه المطلوب غسله في الوضوء ، وبيانها - لو ألقي إلى العرف العام بل والعرف التشريعي - واضح الدلالة على غسل الوجه طولاً من قصاص شعر الرأس الذي هو منبت الشعر في مقدم الرأس من طرف الوجه يغسله متصلاً إلى الذقن الذي هو منبت اللحيين، ويكون غسله محدوداً في العرض بقدر ما بين الإصبع الوسطى وبين الإصبع الكبرى الإبهام، وما جرت عليه الإصبعان الوسطى والإبهام حين الغسل هو القدر الواجب غسله دون الزائد عليه، وهذه الجملة الأخيرة ﴿وما جرت عليه الإصبعان﴾ تؤكد وتوضح لسعة الوجه عند غسله من قصاص الشعر إلى الذقن .

هذا مفاد الصحيحة وهو فهم الفقهاء طيلة قرون، وقبلهم فهم المتشرعة

وكان عملهم عليه من صدر الإسلام وزمن الأئمة الأطهار (عليهم السلام) حتى إذا حلّ عصر الشيخ البهائي أشكل (قده) على فهمهم من بعض الجهات اللغوية من جهة أن مبدأ الغسل الطولي - لو كان يتحدد بما بين القصاص والذقن - يلزم دخول النزعتين - البياضين فوق الجبين - بلحاظ شمول الغسل بما بين الإصبعين لذلك، وهكذا يلزم دخول الصدغين - وهما ما بين العين والأذن - مع أنهما خارجان عن الوجه جزماً .

لكن هذا الإشكال يهون ويضعف أو ينعدم أثره عند الالتفات إلى ما يفهم العرف من الوجه المأمور بغسله في القرآن وإلى وجوب المقدمة العلمية في غسل الوجه واليدين والتي جرى عليها التشريعة لإحراز الغسل المأمور به، وقد دقق الشيخ البهائي (قده) نظره الشريف في فهم الحديث متأثراً بالفكر الفلسفي والهندسي العالي الذي يتمتع به، وحاول طرح فهمٍ للحديث مغاير لفهم العرف، يتلخص في أن الوجه المغسول ما حوته دائرة هندسية قطرها ما بين الإصبعين المساوي لما بين قصاص الشعر وبين الذقن، وان قوله (عليه السلام) ﴿ما دارت عليه الوسطى والإبهام﴾ يعني دورانهما من القصاص إلى الذقن بنحو تتشكل دائرة هندسية يخرج منها النزعتان والصدغان، وقد تخيل (قده) أنه يتخلص بفهمه من الإشكالات التي طرحها، فوقع بما هو أشد ضرراً حيث خالف ظاهر ألفاظ الرواية الصحيحة وبعد عن الفهم العرفي العقلاني والمتشعري لها، والفهم العرفي هو المعتمد في معرفة الأخبار، ولعل فهمه (قده) لا يخطر ببال أحد من صحابة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) أو صحابة الإمام الباقر (عليه السلام) المتحدث في الخبر الصحيح ولا في ذهن زرارة .

يكفينا هذا البيان دافعاً لإشكال الشيخ البهائي (قده) ومانعاً عن قبول فهمه ولا موجب لطرح إشكاله وجوابه وردهما، وقد أفاض شيخنا المعظم في جواهره وهكذا أستاذنا المحقق (قدهما) في مجلس بحثه في بيان إشكالات الشيخ

البهائي ومناقشتها ودفعها، ولا نجد مصححاً لصرف الوقت في تكلم الأمور ويمكن الاستغناء بمراجعتهما، ويكفي القول بأن الفهم العرفي هو المقدم ولا موجب لمخالفته ولا شاهد عليها، وإشكاله يندفع عند الالتفات إلى مفهوم الوجه المأمور بغسله في القرآن وإلى الواجب المقدمي الإحرازي بغسل ما زاد على حدّ الوجه واليدين ليحصل العلم بغسل القدر الواجب منها، وعندئذ يتبين أن الفهم العرفي مع لحاظ المقدمة العلمية يتوافق مع رأي المشهور وتكون مخالفته بلا حجة تامة وأن الإشكال والدفع لا موجب له مع الوجوب المقدمي المعمول عليه بين المتشرعة، والوقت عزيز نصرفه فيما هو أهم وأكثر نفعاً، فتكلم في فروع مرتبطة بغسل الوجه :

الفرع الأول: الواجب غسل الوجه المحدود من قصاص الشعر إلى الذقن وما جرت عليه الإصبعان فلا يجب غسل ما خرج عنه وزاد عليه إلا قدراً يسيراً من أطرافه من باب المقدمة العلمية الإحرازية- لا الوجودية - وذلك لغرض الإحراز والعلم بغسل القدر الواجب من الوجه .

وتفصيل القول أنه إذا شككنا في وجوب غسل شيء ضمن غسل الوجه - كالنزعيتين اللتين هما بياضان انحسر عنهما الشعر من جانبيين: مكتنفان بناصية الرأس فوق الجبينين - فهل المرجع قاعدة الاحتياط القاضية بوجوب غسلهما أم البراءة من وجوب غسلهما في الوضوء؟، وهذا يبتني على خلاف فقهي في أن الطهور والوضوء هل هو الأفعال - الغسلتان والمسحتان - أم هو الأثر النوراني البسيط المتحصل من الأفعال والمتسبب عنها؟ .

فإذا بنينا على أنه الأفعال الخارجية وهذا ما اختاره جمع من الفقهاء منهم أستاذنا المحقق (قدهم) وحصل الشك في وجوب غسل النزعيتين ضمن غسل الوجه كان المرجع أصل البراءة من توجه التكليف بغسل ما شك فيه بناءً على كبرى إجراء البراءة عند دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين .

وإذا بنينا على أنه أثر نوراني بسيط متحصل من الأفعال، وهذا ما اخترناه وفقاً لشيخنا الأنصاري (قده) ثم حصل الشك في وجوب غسل شيء كالنزعتين كان المرجع أصل الاشتغال، لأنه شك في محصل الطهارة والأثر النوراني البسيط. وهنا علمنا القدر الواجب غسله من الوجه ببركة صحيحة زرارة: وهو ﴿ما دارت عليه الوسطى والإبهام﴾ عرضاً و﴿من قصاص شعر الرأس إلى الذقن﴾ طولاً، فإذا صب الماء وأرسله على وجهه من أعلاه وأمر يده عليه وعلم أنه لا يتحقق بهذا عادة: غسل المحدود تماماً من دون زيادة، وعندئذ هل يلزم في غسل الوجه المحدود: أن يغسل شيئاً زائداً من أطراف الوجه ليحصل اليقين بغسل الوجه المحدود وتفريغ الذمة؟ أم يكفي الغسل بالمقدار المحتمل كونه مقدار المحدود من دون زيادة؟ وفي هذه الحالة يتمحض الأصل الجاري - بعد العلم المذكور - في أصل الاشتغال، ولذا صار واضحاً: لزوم غسل شيء زائد من أطراف الوجه المحدود من باب (المقدمة العلمية) وقد جرت عليها سيرة المشرعة احتياطاً في الدين وتحصيلاً لليقين بغسل الوجه المحدود، فيغسل جزءاً يسيراً من النزعتين والصدغين ومن باطن الأنف والعين والشفتين ليحصل اليقين بغسل المحدود.

نعم لا يجب غسل ما بطن من العين والفم والأنف ومطبق الشفتين والعينين، وهذا ما دلت عليه صحيحة زرارة: ﴿ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة، وإنما عليك أن تغسل ما ظهر﴾^(١).

إذن الواجب شرعاً هو غسل الوجه بالقدر المحدود والأجزاء الظاهرة من الوجه دون الباطنة، ويتحقق هذا بما يصله عند إسداله على وجهه وأجزاء الظاهرة دون بواطنه التي لا يصل إليها الماء بطبعه عند إسداله من قصاص الشعر، نعم يجب من باب (المقدمة العلمية) غسل ما ظهر من هذه الأعضاء

(١) الوسائل: ج ١: ب ٢٩ من أبواب نواقض الوضوء: ح ٦.

وبدو باطنها لاحتمال كونه من ظاهرها، وهكذا لا يجب غسل داخل الثقبه في الأنف موضع الحلقة أو الخزامه لأنها تبع باطن الأنف، سواء كانت في الثقبه حلقة أو نحوها أم لم تكن ويكفيه غسل ظاهر الثقبه، وهكذا الشقوق التي تحدث في الوجه لا يجب غسل داخلها ويكفيه غسل ظاهرها ﴿إنما عليك أن تغسل ما ظهر﴾ من وجهك دون ما بطن منه .

الفرع الثاني: الواجب في غسل الوجه المحدود هو الابتداء من الأعلى - قصاص الشعر الرأس - إلى الأدنى فالأدنى حتى الذقن، هذا هو المعروف والمشهور بين فقهاءنا، وخالف جمع قليل وذهبوا إلى جواز النكس في غسل الوجه وصحته .

وقد يستدل للقول بجواز النكس وصحة غسل الوجه من أسفل إلى أعلى بإطلاق نصوص غسل الوجه في الوضوء كالأية المباركة ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فإنها بإطلاقها تدل على وجوب غسل الوجه من دون تقييد بالابتداء من الأعلى إلى الأسفل، فتفيد الآية بإطلاقها جواز النكس في غسل الوجه، وهكذا نصوص الأخبار الكثيرة الحاكية لوضوء رسول الله ﷺ وأهل بيته (عليهم السلام) والمتضمنة لجلب ماء وأخذ كف منه يغسل به وجهه ويديه، فإنها لم تتقيد بالغسل من أعلى إلى أسفل، وعندئذ قد يقال :

الظاهر من الآية والأخبار كونها في مقام بيان كيفية الوضوء - في الجملة - ولم يتقيد بها غسل الوجه بالابتداء من الأعلى، فتدل على كفاية غسل الوجه مبتدئاً من الأعلى أو غسله منكوساً فإنه مقتضى إطلاق الآية والأخبار.

لكن هذه المطلقات تتقيد بالأخبار البيانية الظاهرة في لزوم الابتداء من الأعلى، ولو شك في صلاحيتها للتقيد فلا أقل من اقتضاء أصل الاشتغال لزوم الابتداء من الأعلى إلى الأسفل، وتوضيحه يتم عبر مرحلتين من البيان:

المرحلة الأولى: في بيان مقيد مطلقات وجوب غسل الوجه في الوضوء، وهي أخبار بيانية حاكية لوضوء النبي (ﷺ) نظير صحيحة زرارة^(١) التي يحكي فيها الإمام الباقر (عليه السلام) وضوء جده (عليه السلام): ﴿فدعا بقدر من ماء فأخذ كفاً من ماء فأسدله على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعاً﴾ وفي نسخة أخرى من صحيحته بعد أن عرف الإمام (عليه السلام) ملاً كفه ماءً: ﴿فوضعها على جبهته ثم قال: بسم الله، وسدله على أطراف لحيته، ثم أمر يده على وجهه وظاهر جبهته...﴾ وهذا - فعل النبي (ﷺ) وفعل الإمام (عليه السلام) - بيان لمجمل النص القرآني والحديثي وتوضيح له فيجب إتباعه فيه .

وقد نوقش في الاستدلال بالصحيحة بأنها واردة لبيان أصل التشريع أو هي حكاية طريقة النبي (ﷺ) يحكيها الإمام الباقر (عليه السلام) وبين كيفية وضوء جده (عليه السلام)، ولا دلالة قطعية فيها على تعيينها وعدم أجزاء غيرها ولعلها كانت أفضل كيفية وأصحها شرعاً فاخترها وعملها، فتجزى طريقة النكس في غسل الوجه لكن الغسل من الأعلى أفضل وأحسن .

ولو قيل : التأسّي برسول الله (ﷺ) واجب فتجب هذه الكيفية المنصوصة في الصحيحة تأسياً برسول الله (ﷺ) .

قلنا: إن التأسّي في المستحبات والراجحات مستحب ليس بواجب، ولا دليل على وجوب الكيفية وتعيينها، لاحتمال كونها أفضل كيفية وأصح طريقة فاخترها (عليه السلام) وعملها، وتكفينا الآية والروايات المطلقة التي لم تقيد غسل الوجه في الوضوء بغسله من الأعلى إلى الأسفل .

لكن يمكننا القول بأن إطلاق الآية والأخبار لم يبق بحاله بفعل صحيحة زرارة الحاكية لكيفية وضوء رسول الله (ﷺ)، وهي واردة لبيان تشريع

(١) الوسائل: ج ١: ب ١٥ من أبواب نواقض الوضوء: ح ٦ + ح ١٠ .

الوضوء بلحاظ أن لبيان الكيفية غرضاً تشريعياً هو إيجاب غسل الوجه بكفّ من ماء يُسدله على وجهه من أعلاه ثم يمسح بيده من الجانبين ويوصله إلى أسفل، وهذا الغرض يقتضي التعيين نظير آية نفي الجناح عن القصر في الصلاة ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ (النساء: ١٠٢)، ونظير آية نفي الجناح عن التطواف بين الصفا والمروة: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (البقرة: ١٥٣)، وقد صرّحت صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم^(١) بالدلالة على إرادة الوجوب من نفي الجناح، وسره أن للبيان غرضاً تشريعياً يقتضي الإيجاب والتعيين فكذا حكاية الباقر (عليه السلام) لكيفية وضوء جده (عليه السلام) لها غرض تشريعي يقتضي الإيجاب والتعيين .

ويمكننا تأييد الصحيحة برواية قرب الإسناد في بيان كيفية التوضي للصلاة: ﴿لَا تَعْمَقْ فِي الْوُضُوءِ وَلَا تَلْطِمِ وَجْهَكَ بِالْمَاءِ لَطْمًا، وَلَكِنْ إغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحاً﴾ (٢).

ووجود بعض المستحبات في الرواية الصحيحة نظير إمرار اليد على جانبي وجهه- لا يمنع من الاستدلال المذكور، فإنه إذا قام دليل على خلاف (ظهور الغرض في الإيجاب والتعيين) أخذنا به ورفعنا اليد عن الظاهر الأولي، وهنا لما قام الدليل على استحباب بعض المذكورات أخذنا به، نظير قيام الدليل على عدم لزوم إمرار اليد وهو ما دلّت عليه صحيحة علي بن جعفر السائل عمّن ليس على وضوء، ويصبيه المطر هل يجزيه ذلك في الوضوء؟ قال (عليه السلام): ﴿إِنْ غَسَلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيهِ﴾ (٣) وهذا دليل كفاية غسل الوجه بماء المطر وإن لم يمرّ يده على أعضاء وضوءه، والمهم غسل ماء المطر لوجهه ويديه . هذا .

(١) الوسائل: ج: ٥: ب ٢٢ من أبواب صلاة المسافر: ح ٢.

(٢) الوسائل: ج: ١: ب ١٥ من أبواب الوضوء: ح ٢٢.

(٣) الوسائل: ج: ١: ب ٣٦ من أبواب الوضوء: ح ١.

ولو شك في صلاحية الصحيحة لتقييد مطلقات النصوص فلا أقل من احتمال تصديها للتقييد واحتمال إرادة الكيفية المنصوصة وجوباً فتأتي :

المرحلة الثانية: اقتضاء أصالة الاشتغال اليقيني، فإنه لو لم يأت المكلف بكيفية وضوء رسول الله (ﷺ): ﴿فأخذ كفاً من ماء فأسدله على وجهه من أعلى الوجه﴾ لا يتيقن المكلف بفراغ ذمته و(الاشتغال اليقيني بالتكليف يستدعي لزوم تفرغ الذمة من التكليف يقيناً) ولا يحصل يقين الفراغ إلا إذا غسل وجهه من أعلاه إلى أسفله .

والاستدلال بالأصل المذكور يتوقف على انتقاء الدليل الاجتهادي المطلق دالاً على جواز الغسل بأية كيفية، والظاهر أو المحتمل قوياً انتفاؤه فلا يحرز وجوده حتى يمنع عن الاستدلال بأصل الاشتغال، كما يتوقف الاستدلال به على عدم جريان البراءة في الطهارات الثلاثة، وهو الصحيح عندنا، بلحاظ أن المستفاد من أدلة الطهارات أن المكلف به هو الحالة النورانية البسيطة المتحصلة من الأفعال المعينة شرعاً، فإنه عندما يشك المكلف في اعتبار غسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل فهو يشك في أن غسل الوجه من دون التزام غسله من الأعلى إلى الأسفل هل هو مبرئ للذمة ومفرغ لها بعد اشتغالها يقيناً بتحصيل الظهور، ويتعين الاحتياط عندئذ لأن (الاشتغال اليقيني يستدعي تحصيل الفراغ اليقيني) ولا يحصل يقين بفراغ الذمة من دون غسل الوجه من أعلاه إلى أسفله .

هذا تقريب الاستدلال على وجوب البداية بغسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل، يعضده تسالم الفقهاء الأقدمين على غسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل وهم المقاربون لعصر الحضور فإنه يتأكد به وجوب غسل الوجه من أعلاه إلى أسفله، ومما تقدم حصل الاطمئنان بوجوب البداية بغسل الوجه من قصاص الشعر نازلاً إلى الذقن وعدم أجزاء النكس في غسله .

الفرع الثالث: بعد أن تحقق لنا وجوب الابتداء في غسل الوجه بأعلاه نازلاً إلى الذقن يقع الكلام في كيفية ذلك، والمحتملات أربعة:

الاحتمال الأول: أن يغسل وجهه ابتداءً من أعلاه: من قصاص الشعر ولو قدراً يسيراً منه، ثم بعد شروعه من أعلى الوجه لا يعتبر الترتيب الدقيق: الأعلى فالأعلى حتى يصل الذقن بل يمكنه أن يغسل باقي الوجه كيفما شاء ولو نكساً اذا شرع من أعلاه.

وهذا الاحتمال يصعب فهمه من الصحيحة: ﴿فأسدله على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعاً﴾ فإنها ظاهرة في الغسل المتعارف لجانبي الوجه بعد الشروع من الأعلى، وعند إسدال الماء على أعلى الوجه، فإن الماء ينزل من الأعلى الى الأسفل وهكذا يتحقق الغسل، ولا يظهر من الصحيحة جواز النكس في غسل الوجه بعد الشروع من الأعلى، بل إن الغسل الذي يصدق عرفاً أنه إسدال الماء على أعلى الوجه ومسح الجانبين منه هو الغسل بالماء وإجراؤه من أعلى الوجه إلى أسفله بترتيب متصل، ويمكن أن ينحرف الغسل يميناً وشمالاً إلى أعلى أو أسفل بحسب خطوط عرض الوجه ولا يضر إجراؤه بنحو الخط المنحني أو المنحرف يميناً وشمالاً لصدق معنى الصحيحة عرفاً.

الاحتمال الثاني: أن يغسل من أعلى الوجه إلى أسفله تدريجاً - الأعلى فالأعلى بحسب خطوط عرض الوجه هندسياً حتى يصل الذقن، فلا يجوز غسل جزء سفلي من الوجه قبل غسل الجزء الأعلى منه وإن لم يكن مسامتاً له بحسب خط العرض، فلا بد من غسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل جزءً جزءً وبخط عرضي دقيق.

وهذا الاحتمال صعب التحقيق لدقته وهو خلاف سماحة الشريعة وعدم حرجيتها، ويمكن أن يقال: إنه لا دليل عليه من صحيحة زرارة: ﴿فأخذ

كفاً من ماء فأسدله على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعاً^(١) فإنها - بحسب الفهم العرفي - ظاهرة في وجوب غسل الوجه من أعلاه حيث أن طبع الماء ومقتضى إسداله من أعلى الوجه نزوله إلى أسفل منه قبل غسل بعض الأجزاء العالية بحسب خط عرض الوجه .

وباختصار: التأمل في الصحيحة - بنظر عرفي وفهم محاورى عقلائي - يرفض فهم هذا الاحتمال من عبارات الصحيحة .

الاحتمال الثالث: أن يغسل الأجزاء العالية من وجهه فالأجزاء العالية - بحسب الخط الطولي الهندسي للوجه - لا بد من غسلها قبل الجزء السفلي المسامت له، ولا يضرّ غسل جزءٍ سافلٍ قبل الجزء العالي قبل الجزء السافل المسامت له .

وهذا الاحتمال أيضاً لا يساعده الفهم العرفي لصحيفة زرارة، فإن الماء إذا صببته من أعلى الوجه ينزل إلى أسفل الوجه بشكل غير متناسق وغير مستقيم، بل ينحني الماء وينحرف مجراه يميناً وشمالاً حسب قوة الماء في هذا الجانب أو ذاك، وعندما يمسح المتوضيء جانبي الوجه ليبلغ الماء أجزاء وجهه تراه يبلغ الماء إلى أسفل الوجه من الجانب الذي بدأ المتوضيء بمسحه قبل أعلى الجانب الآخر ثم يمسحه فيبلغ الماء من الجانب الآخر من أعلاه إلى أسفل، وهذا يؤكد كفاية الصدق العرفي لغسل الوجه من أعلاه إلى أسفل .

الاحتمال الرابع: أن يغسل الأجزاء العالية فالعالية - بحسب الصدق العرفي - لا بحسب التحقيق والتدقيق، وهذا هو الصحيح لظهوره من الصحيحة وغيرها، ويتحقق بإجراء الماء من أعلى الوجه - قصاص الشعر - إلى أسفل بحيث ينتقل الماء من قصاص الشعر الى كل جزءٍ جزءٍ من الوجة

(١) الوسائل : ج : ١ : ب ١٥ من أبواب الوضوء : ح ٦ + ح ١٠ .

- ولو بإعانة اليد- ولا يضرّ إجراؤه من أعلى الوجه إلى أسفله بنحو الخط المنحني غير المستقيم أو الخط المنحرف يميناً أو شمالاً ما دام يصدق عرفاً أنه (غسل الوجه من أعلاه إلى أسفله) و(أسدل ماءه من قصاص شعره إلى ذقنه) فإن العمدة هو إحراز الصدق العرفي المسامحي لمضمون الرواية الصحيحة الملقاة إلى عموم الناس، فيجزّي وضع الماء على الجبهة وإسداله إلى تحت مع إمرار اليد على جانبي الوجه لإبلاغه إلى الذقن بحيث يستوعب الماء جميع الوجه المحدود كما تعارف عليه المشرعة، ولقد أحسن صاحب الجواهر (قده) حيث استقرب الاحتمال الرابع وقال: (وأقرب منه ما في أيدي الناس الآن من كيفية الوضوء، فإنها كلها من الكيفيات المحفوظة عنهم عليهم السلام)^(١).

ويتحصل مما تقدم: عدم أجزاء النكس في غسل الوجه، نعم لو ألقى الماء في وسط وجهه أو أسفله ثم رده إلى أعلى ثم نوى الوضوء عند بلوغ الماء أعلى الوجه وأسده إلى أسفله ومسح جانبي وجهه وأبلغ الماء إلى تمامه صح الوضوء لصدق أنه غسل وجهه من أعلاه وأسده على وجهه من أعلى وجهه ومسح جانبي وجهه جميعاً .

الفرع الرابع: غسل الوجه واليدين واجب فما هو محقق الغسل؟ وما المراد الجدي الشرعي منه؟ والظاهر أن ليس للغسل حقيقة شرعية مخصوصة، بل هو حقيقة عرفية، والمحتملات فيها ثلاثة :

الأول: إن حدّ الغسل هو استيلاء الماء على البشرة وجريه وانتقاله من جزء إلى جزء- ولو بإعانة اليد- فلا يكفي صبّ الماء على الوجه ووصول الماء إلى البشرة من دون جري تفصل به غسلته عنه، ورد في معتبرة عمار في تطهير إناء الخمر وأنه هل يجزي أن يصبّ فيه الماء؟ قال (الكَلْبَلَا): ﴿ لا يجزيه حتى

(١) جواهر الكلام: ج٢: ١٥٢ طبعة النجف الاشرف .

يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات ﴿^(١)﴾ فإن الحديث ظاهر في عدم تحقق الغسل بصب الماء محضاً فإنه يلازم إنتقال الماء الى المصبوب عليه من دون استيعاب أجزاءه فلا بد من ذلك أو نحوه مما يحرز وصول الماء الى كل جزء من أجزاء المغسول. وعليه: لا بد من جري الماء على الوجه مع انفصال غسالته عنه، وبهذا العنصر يفترق الغسل ويمتاز عن المسح، فيكون غسل الوجه في الوضوء نظير غسله في عملية تطهيره من النجاسة الطارئة عليه، وقد ادعى شهرته بين الفقهاء (رض) وأنه يساعده التعريف اللغوي والفهم العرفي من لفظ الغسل، واستشهد له بصحيح زرارة^(٢) المروية في (الفييه) و(التهذيب) والوارد في الوضوء سائلاً عما تحت الشعر، قال (عليه السلام): ﴿كل ما أحاط به من الشعر فليس للعباد - على العباد - أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجري عليه الماء﴾ حيث دلت على اعتبار جريان الماء في غسل الوجه .

لكن لا دليل على مقومية الجريان لمفهوم الغسل، نعم يتحقق الغسل خارجاً عند جريان الماء على العضو، لكن لا ينحصر الغسل ولا يتقوم مفهومه بجريان الماء ولا بانفصاله عن العضو المغسول، ويمكن تحقق الغسل من دون جري الماء كأن يمس الماء البشرة والجلد، ومن هنا يقوى :

الاحتمال الثاني: إن حد الغسل هو استيلاء الماء بعد صبه على البشرة وغلبته عليها، في قبال المسح الذي هو إمرار العضو الماسح المتبلل على المحل والموجب لوصول البلل والنداوة إلى الممسوح، ولا يعتبر في الغسل - بعد استيلاء الماء على المغسول - ولا يشترط انفصال الغسالة عن المغسول لعدم الدليل على مقومية الانفصال لمفهوم الغسل، فيكفي صب الماء وإسداله على الوجه وإيصاله إلى كل جزء من أجزاء الوجه وإن لم تنفصل قطرة ماء

(١) الوسائل: ج ٢: ب ٥١ من أبواب النجاسات: ح ١ .

(٢) الوسائل: ج ١: ب ٤٦ من أبواب الوضوء: ح ٢ + ح ٣ .

واحدة عن الوجه المغسول، وبهذا يتبين مباينة المسح ومغايرة مفهومه لمفهوم الغسل ويتأكد المراد الجدي والفهم العرفي من لفظ الغسل .

وهذا الاحتمال هو الصحيح، ويشهد له: صحيحة زرارة عن الباقر (عليه السلام) في الوضوء قال: ﴿إِذَا مَسَّ جِلْدَكَ الْمَاءَ فَحَسْبُكَ﴾^(١) فإنها ظاهرة في كفاية وصول الماء إلى البشرة والجلد سواء انفصل الماء أم لم ينفصل، وهذا النص يحكم على صحيح زرارة الماضي المستدل به على اعتبار الجريان والانفصال، لكشفه عن أن المطلوب وصول الماء إلى البشرة ومسّه للجلدة واستيلائه عليها وإن لم يجز الماء ولم ينفصل عن الوجه، بل إن دعوى مقومية الجريان والانفصال للغسل مشككة لا دليل عليها .

الثالث: إن حد الغسل مجرد إيصال النداوة والبلل إلى بشرة الوجه - ولو بإمرار اليد عليها - فيكفي هذا في الغسل - كما هو الحال في المسح - ولا يعني هذا ترادفهما حتى يدفع بتقابلهما في آية الوضوء، بل هذا يعني أنه يكفي في الغسل بعد صب الماء على الوجه: مسح البشرة به، فيكون المسح وإمرار اليد مقدمة للغسل الواجب ومحققاً لسراية الرطوبة والنداوة إلى تمام أجزاء الوجه .

وقد استدل لهذا الاحتمال بأخبار^(٢) إدعي كونها ظاهرة في كفاية الدهن الذي يبيل الجسد ويرطب الوجه، نظير صحيحتي زرارة ومحمد بن مسلم: ﴿إِنَّمَا الْوَضُوءُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَطِيعُهُ وَمَنْ يَعْصِيهِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ، إِنَّمَا يَكْفِيهِ مِثْلُ الدَّهْنِ﴾ ومعتبرة إسحاق عن الصادق (عليه السلام): ﴿إِنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: الْغَسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْوَضُوءُ يَجْزِي مِنْهُ مَا أَجْزَى مِنَ الدَّهْنِ الَّذِي يَبِيلُ الْجَسَدَ﴾ وهذان يدلان على كفاية الدهن وسراية البلة من محل لمحل آخر، وظاهرهما عدم اعتبار استيلاء الماء على البشرة المغسولة .

(١) الوسائل: ج: ١: ب: ٥٢ من أبواب الوضوء: ح ٣.

(٢) الوسائل: ج: ١: ب: ٥٢ من أبواب الوضوء: ح ١٢+ ح ٥.

لكن الدلالة مشككة والظهور ممنوع لتردها بين احتمالين: يمكن أن يكون وجه الشبه والمماثلة ﴿يكفيه مثل الدهن﴾: هو كفاية البلة والنداوة الواصلة إلى البشرة في غسل الوجه واليدين وفي صحة الوضوء، وهذا احتمال في فهم الرواية الصحيحة لا شاهد على إرادته ولا قرينة على أن الملاحظ جهة الشباهة بالدهن من حيث الكيف - أعني كفاية طلاء الوجه بالماء ودهنه به وإيصال النداوة إليه بالتمسح، وعدم لزوم استيلاء الماء على المحل - .

وفي المقابل يُحتمل كون وجه الشبه بلحاظ الكم وقدر الماء حيث يكون الماء المستعمل في التدهين قليلاً، فتدل الصحيحة على أنه يكفي في الوضوء القدر القليل من الماء المستعمل في غسل الوجه واليدين، وقد أشارت إليه صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام): ^(١) ﴿يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملاً به جسده والماء أوسع من ذلك﴾ وإنما كان الماء أوسع من الدهن لسرعة جريان الماء ويسره من الدهن، ولا ريب في كفاية القليل في الوضوء الذي يلزم قلة الماء المستعمل في غسل الوجه واليدين، وقد ورد في صحيحة الحلبي عن الصادق (عليه السلام): ﴿أسبغ الوضوء إن وجدت ماءً، وإلا فإنه يكفيك اليسير﴾ ^(٢). وحيث تردد الخبر الصحيح ﴿يكفيه مثل الدهن﴾ بين معنيين: بين إرادة الكم والمقدار وجهاً للشباهة والمماثلة، وبين إرادة الكيف - كفاية البلة - ، والرجحان والأقربىة للاحتمال الثاني في فهم الخبر الصحيح، بلحاظ أن ملاحظة مجموع النصوص ^(٣): ﴿ولكن يجري عليه الماء﴾ ﴿إذا مس جلدك الماء فحسبك﴾ مع صحيحة ﴿إنما يكفيك مثل الدهن﴾ يقتضي فهم الشباهة في (قلة الماء المستعمل في الوضوء) لا (كيفية الغسل وكفاية طلاء الماء ودهن الوجه به)

(١) الوسائل: ج ١: ب ١٥ من أبواب الوضوء: ح ٧ .

(٢) الوسائل: ج ١: ب ٥٢ من أبواب الوضوء: ح ٤ .

(٣) راجع: الوسائل: ج ١: ب ١٥ + ٤٦ + ٥٢ من أبواب الوضوء .

بل فهم الاحتمال الأول من الصحيحة يصطدم مع صحيحة زرارة: ﴿ولكن يُجري عليه الماء﴾ فإن الدهن ليس فيه إجراء ماء، بل هو تمسح محض ليس معه جريان ماء، وهذا يصطدم أيضاً مع نص الآية الأمرة بالغسل فإن التمسح مغاير للغسل المأمور به، فكيف يمكن الالتزام بأن المراد من قوله: ﴿إنما يكفيه مثل الدهن﴾ كفاية الدهن والتمسح بالماء الذي ييل الجسد ويرطبه؟ وكيف يمكن التوفيق بين هذا الاحتمال مع الروايات الكثيرة الحاكية لوضوء رسول الله (ﷺ) من أخذ كف من الماء وغسل الوجه به والظاهرة في كون غسل الوجه واليدين بأكثر من دهنها؟ .

إذن الصحيح هو الاحتمال الثاني: الذي تظهر فيه مغايرة الغسل للمسح جلياً ويبين أن حد الغسل وحقيقته إجراء الماء واستيلاؤه على الوجه وإن كان قدره قليلاً بحيث لم يفصل الماء عن الوجه المغسول، فإذا استوعب الماء الوجه ولو بإعانة اليد كفى، ولا يكفي الدهن في غسل الوجه واليدين على الأحوط.

الفرع الخامس: في بيان وظيفة غير مستوي الخلقة من حيث طول وجهه وعرضه أو إصبعيه: الوسطى والإبهام- إذا خرج وجهه أو إصبعاه عن متعارف الوجوه والأصابع عند غالب الناس .

قال سبحانه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ المائدة: ٦، وهذه الجملة القرآنية لا تعني أن يغسل جميع المكلفين وجوه جميع المكلفين وأيديهم، بل تعني أن يتوزع كل مكلف على جوارحه - وجهه ويديه ورأسه ورجليه - يغسل هذه ويمسح تلك فيتحقق بتوزعهم كذلك (غسل وجوههم وأيديهم ومسح رؤوسهم وأرجلهم) .

وهذه الآية المباركة يتقابل فيها الجمع بالجمع نظير قوله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين﴾ براءة: ١٢٢، وتعني قرينة (تقابل الجمع بالجمع): توزع كل فرد من الطائفة المتفهمة على جماعات وفرق من

القوم المؤمنين بالله لينذرهم عند رجوعهم إليهم .
وباختصار: في آية الطهور والوضوء عموم التحلالي بحسب قرينة (مقابلة
الجمع بالجمع) التي تفيد التوزيع بحسب الفهم العرفي المحاورى، ونتيجته توزع
كل مكلف على أعضائه وتصديه لغسلها أو مسحها من دون نظره إلى أصابع
ووجه غيره سواء كان وجه الغير أطول أم أقصر من وجهه وأصابعه .

والبحث في غسل الوجه، وحيث أن الوجه محدود عرفاً وشرعاً طويلاً
وعرضاً، فالوجه الاعتيادي الغالبي مع الأصابع المتعارفة هي مستوية الخلقة
متناسبة الأعضاء، ووظيفته في غسل الوجه: الغسل بأصبعيه - الوسطى
والإبهام - يغسل بهما وجهه المحدود بالحد الشرعي المتقدم .

وأما الوجه غير الاعتيادي كالأنزع الذي لم ينبت الشعر على مقدم رأسه
والأغم الذي نبت الشعر على جبهته، فإن الوجه المطلوب غسله يبقى بحدّه لا
يتسع في الأنزع الأصلع ولا يضيق في الأغم الأشعر ولا يختلف باختلاف خلقة
الناس المكلفين بالوضوء . وعليه يتجه الأمر القرآني المتوجه إلى كل مكلف:
فمتعارف الوجه واليدين والأصابع يغسل وجهه بيده اليمنى أو يديه سواء
كان وجهه أطول من وجه غيره أم كان أقصر، ويرجع من كان وجهه خلاف
المتعارف كالأنزع والأغم إلى الوجه المتعارف مستوي الخلقة، يلاحظ لتحديد
مساحة وجهه ومبدأ قصاص شعره، وإن كنا نطمئن بإكتفائه بوجهه وأصابع
يديه إذا كانت تامة الخلقة بحسب ما يفهم من الآية مع القرينة المتقدمة .

وبتعبير ثانٍ: إن غير مستوي الخلقة من جهة التحديد الطولي للوجه كمن
طال وجهه فإن له ذقناً يكون منتهى محل غسله لوجهه، يكتفي هذا بذقنه
وينتهي إليه في غسل وجهه، ومن حيث الطرف العلوي - منبت الشعر ومقدم
الرأس - يغسل وجهه مبتدئاً بما يعدّ عرفاً مبدأ وجهه، والمبدأ قصاص الشعر
لمن كان له شعر في مقدم رأسه، والاصلع يراعي - فرضاً - موضع القصاص

ومقدم الرأس لو كان له شعرٌ في مقدم رأسه، ويحدد مبدأ وجهه بملاحظة أمثاله في طول الوجه وعرضه ممن له شعر في مقدم رأسه، فيبدأ منه بغسله منتهياً إلى ذقنه . ولا بد من زيادة يسيرة على موضع قصاص الشعر يغسله من باب المقدمة العلمية الإحرازية : فالأغم يغسل وجهه من الموضع المفترض (قصاص شعر رأسه) مع زيادة يسيرة لليقين بغسل وجهه امثالاً للأمر القرآني: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ، والأنزع الأصلع يغسل وجهه من فوق الجبهة والجبينين - دون موضع الرأس ومنبت الشعر المتعارف عند غيره- مع زيادة يسيرة ليحصل عنده اليقين بغسل وجهه تماماً .

ومن جهة التحديد العرضي: غير مستوي الخلقة لأجل كبر وجهه وسعته أو لأجل صغره وضيقة أو لأجل طول أصابع يده التي يغسل وجهه بها أو قصر أصابعه - وظيفته أن يغسل ما دارت عليه إصبعه الوسطى وإبهامه إذا كانتا تامتي الخلقة غير ناقصة، وهذا لأجل ظهور آية الوضوء - بضميمة قرينة تقابل الجمع بالجمع - في أن يكتفي المكلف بوجهه وبإصبعي يده سواء الوجه العريض وغير العريض وسواء الفاصل المتعارف بين وسطه وإبهامه والفاصل الأقل من المتعارف والفاصل الأكثر منه، فإن وظيفة المكلف غسل وجهه بيده. ومن كانت إصبعاً يديه قصيرة ووجهه عريضاً يقوى إكتفاؤه بإصبعيه القصيرتين : يغسل بهما وجهه لظهور آية الوضوء في غسل كل مكلف وجهه بإصبعيه سواء كانت قصيرتين أم طويلتين، لكن مع ذلك يستحسن له الاحتياط بغسل وجهه بأكثر من فاصل إصبعيه - الوسطى والإبهام - وبقدر يتناسب مع عرض وجهه بأن يفترض له إصبعين متناسبتين مع عرض وجهه ولا يكتفي بواقع إصبعيه القصيرتين، ومنشأ الحسن هو احتمال إرادة الإصبعين المتعارفتين عند غيره من الناس الذين يكون عرض وجوههم وفاصل ما بين الإصبع الوسطى والإصبع الإبهام أوسع وأعرض من وجهه أو إصبعيه .

والحاصل ثبوت وجوب غسل الوجه بالحد الشرعي المبين سابقاً، فيغسل كل مكلف - مستوي الخلقه وغير مستويها - بهذا الحد ولا ينقص منه شيئاً ولا يزيد عليه كبير الوجه قصير الاصبعين ولا صغير الوجه طويل الاصبعين .
ويبدو من بعض الفقهاء الفتيا بإيجاب رجوع غير مستوي الخلقه إلى المتعارف بين الناس من حيث مبدأ الوجه ومن حيث إصبعي اليدين، لا إلى حالة نفسه ومبدأ وجهه وإصبعيه، فيلاحظ اليد المتعارفة بإصبعيها إلى أي موضع تصل من جانبي الوجه المتعارف، ويلاحظ الوجه المتعارف موضع قصاص شعر الرأس فيه فيغسل من ذلك المقدار إلى الذقن .

لكن لا دليل واضح على هذا المقال ولا حجة على لزوم مراعاة غير متعارف الوجه والأصابع إلى الوجه المتعارفة . نعم قد يقال: بحسب صحيح^(١) زرارة المتقدم لا بد من حمل الوجه والإبهام والوسطى المذكورة فيها على المتعارف منها، ولعله لأن الغلبة والتعارف يصلحان قرينةً عليه عند التردد بين الغالب والنادر، فيفهم منها اعتماد المتكلم عليها في بيانه . لكن استظهار إرادة الإصبعين المتعارفتين في وضوء مستوي الخلقه وإرادة الوجه المتعارف دون إصبعيه ووجهه المخالفة لمستوي الخلقه، ناشئاً من غلبة الوجه واليد المتعارفين - هذا لا يتم، لأن الغلبة والتعارف لا يصلحان مقيداً لآية غسل الوجه في الوضوء، لما تحقق في بحوث الإطلاق والتقييد من عدم صلاحية (الغلبة الوجودية) الخارجية مقيداً للمطلق، فلا دلالة في الغلبة على تقييد الوجه والأصابع بالمتعارفة الغالبة دون وجهه وأصابعه، بل تصلح قرينة (مقابلة الجمع بالجمع) دليلاً واضحاً مبيناً للمراد من الوجه المأمور بغسله في الوضوء .

الفرع السادس: الشعر النابت فيما دخل في حد الوجه كشعر الحاجبين والشارب واللحيين يجب غسل ظاهره، ولا يجب غسل باطنه وما هو تحت

(١) الوسائل: ج ١: ب ١٥ من أبواب الوضوء: ح ٦ + ح ١٠.

الشعر من البشرة، هذا ما ادعي عليه الإجماع والنص الصحيح .
وتفصيل القول في هذا الأمر: إن الأمر القرآني ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾
ونصوص السنة المطهرة ظاهرة في وجوب غسل بشرة الوجه وجلدته، سواء
نبت عليها شعر أم لم ينبت . لكن حيث أنه يوجد شعر في غالب الوجوه على
اللحيين وفي الحاجبيين والشارب، فقد دل الدليل على وجوب غسل الشعر
الظاهر والنابت في حد الوجه، دون ما تحته من البشرة فهو مخصص للمطلقات
أو مبين للمراد الجدي من نصوص غسل الوجه، والدليل نصوص صحيحة :
الأولى: صحيحة زرارة^(١) وهي تحكي وضوء رسول الله (ﷺ) وأنه أخذ
كفاً من الماء وأسده على وجهه من أعلاه ومسح جانبي وجهه بيديه واكتفى
به، وهذا المفاد أصل وأساس في كيفية غسل الوجه، وظاهره وجوب غسل
الوجه بحده المحدود في الصحيحة ويغسل الشعر بالتبع حيث إنه عندما يسدل
الماء على أعلى الوجه من قصاص شعر الرأس إلى الذقن سوف يغسل ظاهر
شعر الوجه، وبهذا نستدل على وجوب غسل الشعر الظاهر في الوجه من
دون إلزام بتبطين الشعر أو بتعميق الغسل أو بتخليل الشعر إلى باطنه بدليل
عدم ذكر الإمام الباقر (عليه السلام) تصدي رسول الله (ﷺ) حال وضوءه لتبطين
لحيته أو لتخليل شعر وجهه أو للتعمق في الغسل وصب الماء عند إسداله على
وجهه لغرض إيصال الماء للشعر الباطن المستور أو للبشرة التي تحت الشعر
وقد كان شعره (ﷺ) ثخيناً كثيفاً محيطاً بذقنه ولم يبطئه، مما يكشف جلياً
عن عدم وجوب غسل البشرة تحت الشعر، ويدل على كفاية غسل الشعر
الظاهر الذي يصل الماء إليه عند إسداله على الوجه من أعلاه .

الثانية: صحيحة زرارة المتقدمة وفيها يقول الإمام الباقر (عليه السلام): ﴿كل ما
أحاط به الشعر فليس للعباد- على العباد- أن يغسلوه - يطلبوه - ولا يبخثوا

(١) الوسائل: ج: ١: ب ١٥ من أبواب الوضوء: ح ٦ + ح ١٠ .

عنه ولكن يُجري عليه الماء ﴿^(١)﴾ ويُسدله من أعلى الوجه ويُجره إلى ذقنه من دون طلب وصوله إلى ما تحت الشعر أو إلى الأجزاء الباطنة كالأنف والفم، وظاهر الصحيحة: ﴿فليس للعباد أن يغسلوه﴾ أو ﴿أن يطلبوه﴾ على اختلاف النسخ هو عدم مشروعية البحث عن الباطن المحيط به الشعر وغسل بشرته .
نعم ظاهر النسخة الأخرى ﴿فليس على العباد﴾ هو نفي الوجوب مع ثبوت شرعية غسل ذات البشرة الأسفل من الشعر المحيط بها، وعلى كلا النسختين الظاهر عدم كفاية غسل البشرة وترك الشعر الظاهر من دون غسل كما لو جمع الشعر بصمغ أو نحوه وغسل باطنه - البشرة التي تحته - لأن شرعية غسل البشرة وترك غسل الشعر الظاهر المحيط بالبشرة يحتاج إلى دليل، ولا دليل .

الثالثة: صحيحة محمد بن مسلم ^(٢): عن أحدهما (عليه السلام) وقد سأل عن الرجل يتوضأ أبيضاً لحيته؟ قال: ﴿لا﴾ وهي واضحة الدلالة على عدم وجوب تبطين اللحية وغسل باطنها من تحت شعرها .
والإشكال في وجوب تحليل الشعر بأنواعه من حيث القلة والكثرة والثخن والكثافة لغرض إيصال الماء إلى البشرة وغسلها .

قد يكون الشعر خفيفاً وقد يكون الشعر ثخيناً وكثيفاً فهل يجب التعميق وتحليل الشعر ليصل الماء إلى البشرة تحت الشعر؟ هنا صور نلاحظ فيها الشعر القليل الخفيف جداً والشعر الكثيف جداً والشعر المتوسط - الخفيف - .

أ- إذا كان شعر وجهه قليلاً جداً: شعرات نابذة على لحيته أو شاربه أو حاجبيه منفصلة متفرقة غير مجتمعة فكانت شعرات قليلة، وقد تكون غليظة لكنها قليلة متفرقة هنا وهناك بحيث لا تُعدّ شعر لحية عرفاً ولا تمنع من وقوع

(١) الوسائل: ج ١: ب ٤٦ من أبواب الوضوء: ح ٢ + ح ٣ .

(٢) الوسائل: ج ١: ب ٤٦ من أبواب الوضوء: ح ١ .

العين الباصرة على بشرة الوجه من خلال الشعر، والجامع عدم صدق عنوان (شعر محيط بالبشرة) عرفاً على شعر المكلف، إما لكونه خفيفاً جداً كالذي ينبت شعر لحيته ويكون أول خروجه، أو لقلته وتفرقه في وجهه . ولا ريب في وجوب غسل بشرة الوجه كلها وعنده شعرات معدودة حسب الفرض لا يصدق عليها أنها (شعر محيط بالوجه) ويغطيها حتى تجيء صحيحة زرارة السائل عما كان تحت الشعر من بشرة الوجه: ﴿كل ما أحاط به من الشعر فليس للعباد- على العباد- أن يطلبوه- يغسلوه- ولا يبحثوا عنه﴾^(١).

ولا بد من غسل الشعر الخفيف مع بشرة الوجه، يكفينا لوجوبه: أنه جزء من الوجه المأمور بغسله، فإن النص القرآني والحديث الأمر بغسل الوجه حال الوضوء يعني فيما نحن فيه: غسل بشرة الوجه، وهو يستتبع غسل الشعرات المتفرقة أو الخفيفة، ولعله لا يصدق (غسل الوجه) من دون غسل الشعرات المتفرقة القليلة أو الخفيفة والناابتة ضمن الحد المحدود للوجه في صحيحة زرارة ﴿ما دارت عليه الإبهام والوسطى من قصاص شعر الرأس إلى الذقن﴾^(٢).

ب- إذا كان شعر وجهه غزيراً وكثيفاً ملتقاً بعضه ببعض: في لحية أو في حاجبيه أو في شاربه أو في تمامها بحيث يستر الشعر بشرة الوجه ويغطيها ويمتنع على العين الباصرة عادةً أن تقع على بشرة الوجه من تحت الشعر إلا بعد فله وفتح التفافه وكشف البشرة التي تحته، والجامع هو أن يقطع المكلف بصدق (الشعر المحيط ببشرة وجهه) على شعر لحية أو حاجبيه أو شاربه، ولا ريب في عدم وجوب غسل البشرة حينئذ، فإنه ﴿ليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه﴾^(٣) ويكفيه لإيصال ماء الوضوء إلى الشعر الظاهر، ولا يجب عليه غسل

(١) الوسائل: ج: ١: ب ٤٦ من أبواب الوضوء: ح ٢+ ح ٣.

(٢) الوسائل: ج: ١: ب ١٥ من أبواب الوضوء: ح ٦+ ح ١٠.

(٣) الوسائل: ج: ١: ب ٤٦ من أبواب الوضوء: ح ٢+ ح ٣.

الشعر الداخلي المستور فضلاً عن البشرة الباطنة المستورة .

إذن دليلنا على هذا الحكم: صحيحة زرارة المتقدمة النافية لوجوب طلب البشرة - تحت الشعر- والتي أحاط بها الشعر . وحيث تبين وجود نص شرعي استظهرنا منه حكم الصورتين الأوليتين لا نصير إلى اعتماد دعوى الإجماع - لو تمت - ولا إلى ما يقتضيه الأصل العملي الجاري في المقام .

ج- الشعر الكثير الخفيف أو القليل الغليظ إذا كان لا يمنع عن وقوع البصر على بشرة الوجه حيث يقال عنه عرفاً: شعر اللحية عند هذا خفيف أو شعر الشارب عنده ضعيف قليل، أو غليظ لكنه قليل متفرق . وفي مثله: هل يجب غسل ظاهر الشعر أم يجب غسل بشرة الوجه؟. فيه خلاف في الفتوى واختلاف في الكلمات . ونلحق بهذه الصورة: الشعر المشكوك في صدق عنوان (شعر محيط ببشرة الوجه) عليه، حيث لا يقطع بإحاطته ببشرة وجهه أو منعه عن رؤية البشرة التي تحته . والشك واشتباه عنوان (الشعر المحيط بالوجه) قد يكون مفهوماً وقد يكون منطوقاً .

والمراد من (الاشتباه المفهومي) هو اشتباه مفهوم (الشعر المحيط) هل يراد منه خصوص الشعر الغزير الكثيف المانع من وقوع العين الباصرة على البشرة التي تحته؟ أم يعم الخفيف الكثير الذي يمكن رؤية العين للبشرة معه دائماً أو في خصوص حالة إطارة الريح للشعر .

والمراد من (الاشتباه المصدقي) هو الشك الحاصل بعد معرفة المفهوم واضحاً جلياً كأن يعرف المكلف أن الشعر المحيط هو الشعر المانع من رؤية العين للبشرة ثم يشك في أن شعره محيط مانع من رؤية العين للبشرة أم لا .

وفي هاتين الحالتين الأخيرتين لا ريب في وجوب غسل الشعر الظاهر على الوجه مع البشرة التي تحته حسبما يصل من الماء الملقى على الوجه، فإنه عندما يسدل الإنسان الماء على وجهه ويمسح جانبيه بيده أو يديه سوف يغسل

الشعر الخفيف ويغسل ما تحته من البشرة بمقدار ما ينفذ من كف الماء الملقى على الوجه من دون تعميق وتخليل وتبطين، وهذا مقتضى ظاهر الخبر الصحيح الحاكي لوضوء رسول الله (ﷺ)، فإن ظاهره كفاية إلقاء الماء على أعلى وجهه ومسحه إلى الذقن، وما يصله الماء من الشعر والبشرة - في كلتا صورتين - هو مجزٍ ومحقق لوضوء رسول الله (ﷺ) في وجهه .

إذن لا بد في هاتين الحالتين في الصورة الأخيرة من غسل البشرة والشعر معاً عند إسدال الماء الوجه حتى يُحرز صدق الإسدال ومسح الوجه باليد لإيصال الماء إلى البشرة، خرجنا عن هذه الصحيحة ومطلقات غسل الوجه في الكتاب والسنة في خصوص الشعر الكثيف المحيط بالبشرة والمغطي لها فيكفي غسل الشعر ولا يجب التبطين لصحاحتي زارة ومحمد بن مسلم المتقدمين، ويبقى ما سواها على ظاهر الصحيحة المتضمنة لإسدال الماء على الوجه ومسحه باليد فإنه لا يصدق هذا عرفاً إلا بغسل الشعر والبشرة في هاتين صورتين، بل إن إسدال الماء حتى القليل - كف من ماء - هو محقق لغسلهما من دون شك، حيث ينفذ الماء المصيب لشعر الوجه إلى البشرة من دون توقف ومن دون منع الشعر الخفيف عن بلوغ البشرة كما هو محسوس ملموس .

وعلى كل تقدير: لو حصل الشك في الدلالة فلا أقل من اقتضاء المقدمة العلمية الإحرازية لغسل البشرة مع الشعر ليحرز غسل هذا الجزء من وجهه، ولا موجب للتشكيك في وجوب التخليل وغسل الشعر وما تحته من بشرة الوجه ولا داعي للإطالة .

وما تقدم كله بحثٌ في الشعر النابت على أجزاء الوجه، وقد دخل في حدّ الوجه ولم تزد مساحته عن منبته ولم يخرج عن حدّ الوجه، ومنه يتبين أمران: الأول: إن كفاية غسل شعر الوجه وعدم وجوب تخليل الشعر وتبطينه مختص بالشعر النابت على الوجه حتى صار جزءاً من الوجه، فلا يعم الشعر

الطويل الساتر لغير منبته، كما لو أطل أحد شعر شاربه وغطى خده أو بعض شفته العليا، ولا يعم الشعر الخارج عن حد الوجه والمتدلي من الرأس على جبهته أو جبينه فإنه لا إشكال في وجوب غسل بشرة الوجه المغطاة بالشعر المتدلي من الرأس أو الآتي من الشارب على الخد أو نحوه، لوضوح وجوب غسل كل جزء من الوجه - البشرة الأصلية - باستثناء ما أحاط به شعر الحاجبين أو اللحيين أو الشارب بالقدر النابت عليه الشعر، دون ما زاد من شعر الوجه إذا غطى غير منبته ودون شعر الرأس إذا تدلى على وجهه .

الثاني: الشعر النابت خارج حد الوجه كشعر الرأس فوق الجبهة والجبينين إذا تدلى على داخل الوجه - على الجبهة أو الجبين - لم يجب غسل الشعر لخروجه عن حد الوجه ولنباته خارجه - في الرأس - والواجب ﴿اغسلوا وجوهكم﴾ بل يجب تنحيته عن الوجه مقدماً لغسل بشرة الوجه التي غطاها . وهكذا لا يجب غسل الشعر الخارج عن حد الوجه وإن كان نابتاً داخل حده كاللحية المسترسلة التي طالت وخرجت عن حد الوجه فإنه يغسل مقدار الشعر الذي على وجهه أو ذقنه لوجوب غسل الوجه، وما زاد عن الحد وخرج عن نقطة الذقن ليس بوجه حتى يجب غسله بمقتضى الآية والروايات بل لصراحة صحيحة زرارة الماضية المحددة للوجه بما دارت عليه الإبهام والوسطى من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، والشعر المسترسل خارج عن الذقن لا يجب غسله .

نعم ذكر بعض الفقهاء (رض) استحباب غسل ما استرسل من اللحية خارجاً عن حد الوجه - الذقن - ولعله لقول الإمام الباقر (عليه السلام) حاكياً لوصف وضوء جدّه (عليه السلام) وقد ورد في خبر صحيح^(١) قوله (عليه السلام): ﴿ثم غرف ملاًها ماءً فوضعها على جبهته، ثم قال: بسم الله، وسدله على أطراف لحيته﴾

(١) الوسائل: ج ١: ب ١٥ من أبواب الوضوء: ح ٢.

ولحيته (ﷺ) كثيفة مسترسلة - ولو في آخر عمره الشريف - فإذا أسدل الماء على أطراف لحيته فقد غسل ما استرسل منها، وحيث يقطع بعدم وجوبه فيحمل الإسدال على الاستحباب . ثم يقع الكلام في :

غسل اليدين في الوضوء :

هذا هو الجزء الثاني في عبادة الوضوء، وقد صرح القرآن المجيد به: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ، وجزئته ووجوبه من واضحات الدين وضروراته، ولا موجب للاستدلال بأكثر من الآية وضرورته .

والواجب هو غسل اليد اليمنى قبل اليد اليسرى، وهذا ما تسالم عليه الفقهاء فتوى وعملاً وجرت عليه سيرة المشرعة عملاً متلقى عن رسول الله (ﷺ) وأهل بيته الأطهار (عليهم السلام) جيلاً عن جيل إلى يومنا هذا، وصرحت به بعض الروايات^(١) الصحيحة الدالة بوضوح على الترتيب ولزوم الإعادة عند النسيان أو عند مخالفة الترتيب مطلقاً، فإذا غسل يساره قبل يمينه أعاد وغسل اليمين وأعاد غسل اليسار تحصيلاً للترتيب الشرعي المطلوب، بل يبدو من بعض الروايات الصحيحة المفروغية من لزوم الترتيب وكونه من المسلمات التي لا تقبل الخلاف، يكشف عن هذا خبران^(٢):

الأول: ما ورد في جواب السؤال عن بدأ بالمرءة في سعيه قبل الصفا وقد أمره بالإعادة وقال: ﴿يعيد، ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراد أن يعيد الوضوء﴾ .

الثاني: ما ورد في تقديم السعي على الطواف قال: ﴿ألا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك﴾ .

(١) الوسائل : ج:١: ب٣٥ من أبواب الوضوء .

(٢) الوسائل : ج:١: ب٣٥ من أبواب الوضوء : ح٦ + ح١٣ .

وهذان الخبران يدلان واضحاً على كون لزوم تقديم اليد اليمنى في غسل الوضوء على اليد اليسرى من المسلمات المفروغ عنها بحيث يقاس غيرهما عليهما لوضوحهما .

كما أن الواجب غسل اليدين من المرفقين إلى أصول الأصابع، والمرفقان مثنى المرفق، وقد اختلف اللغويون والفقهاء في معناه وفي تفسير اللفظة وتعريفها، ولعل المشهور فقهيّاً تفسير المرفق بمجمع وملتقى عظم العضد مع عظم الذراع، ولا موجب لإطالة القول في موضوع (المرفق) وتحديد عدم وجود الثمرة العملية المهمة في تحقيق المعنى بعد اختلاف تعريفاته، وذلك لتعاضد النصوص ودعاوى الإجماع على لزوم غسل المرفق وزيادة من باب (المقدمة العلمية) ، وتوضيحه :

الظاهر استفاضة النصوص الآمرة بغسل المرفق في اليدين عاضداً لإجماع فقهاء الإمامية (رض) على لزوم غسل اليدين والمرفقين معاً مضافاً لإجماعهم على لزوم غسل تمام البشرة المستديرة القائمة على مجمع عظام الذراع والعضد وملتقاهما، فإن ما ذكره وأجمعوا عليه يستفاد من ملاحظة النصوص التي هي منشأ دعاوى الإجماع بل سيرة المشرعة عملاً قائمة على غسل المرفقين وزيادة عليهما- ولو يسيراً- بنحو يحصل اليقين بغسل اليدين مع المرفقين .

ويمكن تأكيد ذلك كله برواية^(١) صحيحة، هي ما رواه المشايخ في جوامعهم الثلاثة وسند الكليني والطوسي صحيح إلى علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) سائلاً عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟ قال (عليه السلام): ﴿يغسل ما بقي من عضده﴾ يعني يغسل طرف العضد، والظاهر من التأمل في الرواية - سؤالاً وجواباً- كون مراد السائل من قوله (قطعت يده من المرفق) أن قطعت ذراعه كلها، فسأل عما إذا انفصل عظم الذراع عن عظم العضد

(١) الوسائل : ج ١: ب ٤٩ من أبواب الوضوء : ح ٢.

حال قطع يده وبقي عظمي العضد الداخل فيهما عظم الذراع، فأمر (ﷺ): ﴿يغسل ما بقي من عضده﴾ فإنه كاشف بجلاء عن جزئية عظمي العضدين المتبقيين وكونهما جزئي المرفقين، إذ لو كان المرفق خصوص عظم الذراع لم يتضح وجه الأمر بغسل ما بقي من عضده، مما يكشف هذا صحة القول بجزئية عظمي العضد من المرفق الواجب غسله مع اليد .

والحاصل من التأمل في كلمات اللغويين والفقهاء: الوثوق والاطمئنان بكون المرفق مجمع وملتقى عظمي العضد مع عظم الذراع، وعليهما جلدة وبشرة دائرة على المجمع مسامته له يلزم غسلها أو الابتداء بغسلها مع زيادة يسيرة من باب المقدمة العلمية التي يحصل بها اليقين بغسل اليد من المرفق، ولا موجب للإطالة ولا ثمرة عليّة نافعة في مجال الإطاعة .

ويجب الابتداء بغسل اليدين من المرفقين ثم الأسفل منهما فالأسفل إلى رؤوس الأصابع وأطرافها، ولا يجزي النكس في الغسل بأن يبدأ بغسل رؤوس الأصابع وأطرافها إلى المرفق، بل يبدأ من المرفق وينتهي بأطراف الأصابع كما هو الحال في غسل الوجه الذي سبق تفصيله، وهذا ما تساعده النصوص الشرعية والسيرة المتشرعية ودعاوى الإجماع الكثيرة، حتى أن بعض فقهاءنا أجاز النكس في غسل الوجه ومنعه في غسل اليدين، والمهم المعتمد هو النصوص^(١) الشريفة الحاكية لوضوء رسول الله (ﷺ) وأنه غرّف بكفه اليسرى غرفةً فأفرغ الماء على ذراعه اليمنى ﴿فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردّها إلى المرفق، ثم غمس كفه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى﴾ ﴿... فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه..﴾ ﴿ثم أمر يده من مرفقه إلى أصابعه﴾، وهي نصوص مستفيضة حاكية لوضوءه (ﷺ) أو وضوء بعض

(١) الوسائل: ج: ١: ب ١٥ من أبواب الوضوء: ح ٢+ ح ٣ + ب ١٩ منها: ح ١.

أبنائه المعصومين (عليه السلام) وهي صريحة في الغسل من الأعلى: المرفق إلى الأسفل: أطراف الأصابع . ومن الواضح أن السنة المطهرة مفسرة للقرآن النازل ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ وقد صرحت بعض النصوص^(١) عن أهل بيت العصمة (عليه السلام) بأن الحرف ﴿إلى﴾ بمعنى (من) في الآية، وقد ذكر ابن هشام^(٢) مجيء (إلى) بمعنى الابتداء(من) واستشهد له بقول الشاعر:

تقول وقد عاليت بالكور فوقها أيسقى فلا يروى الي ابن أحمر

أي: مني، والعمدة تعاضد نصوص أحاديث العترة وجري سيرتهم (عليه السلام) وسيرة أتباعهم على الغسل من المرفق إلى أصول الأصابع، وهذه هي الحجة العظيمة لأتباع أهل البيت (عليه السلام) في وضوءهم وغسل أيديهم، فلو كانت في ﴿إلى﴾ في آية الوضوء- بمعنى الغاية فهي غاية للمغسول وليست غاية للغسل، أي ليست ﴿إلى﴾ بياناً لغاية الغسل ومنتهاه، وهذا - كون ﴿إلى﴾ غاية للمغسول - قد اعترف به جمع من فقهاء السنة ومفسريهم، لكنهم تمسكوا بإطلاق الآية شاملاً للنكس في الغسل، فكان غسلهم في الوضوء منكوساً من أطراف الأصابع إلى المرفق لأجل إطلاق الآية، وليس لأجل كون ﴿إلى﴾ بياناً لغاية الغسل ومنتهاه .

والحاصل ان حرف ﴿إلى﴾ بيان للمغسول أي هو بيان للمقدار الواجب غسله من اليدين فإن لليد في لغة العرب إطلاقات عديدة: قد تطلق ويراد منها ما بين الكتف وأصول الأصابع، وقد يراد منها ما بين المرفق وأصول الأصابع، وقد يراد منها ما بين الزند وأصول الأصابع، وقد يراد منها خصوص الأصابع والأشاجع، فعبر تعالى باليد مريداً بيان المقدار الواجب غسله في الوضوء، وليس قوله ﴿إلى المرافق﴾ بياناً لمنتهاى موضع غسل اليدين

(١) الوسائل : ج: ١: ب ١٩ من أبواب الوضوء : ح ١ + ب ١٥ : منها: ح ٢٤.

(٢) مغني اللبيب : ج: ١ : ٧٥ .

بيان جزئية غسل اليدين في الوضوء وأحكامها.....(٣٦٣)

-كما فهم القوم وجرت عليه سيرتهم في الوضوء- لا أقل من احتمال إرادة هذا المعنى- مقدار المغسول- من الآية فتكون مجملة تفسرها السنة الصحيحة والأحاديث المعصومية . وهنا فروع فقهية نعرضها تباعاً :

الفرع الأول: المعروف والمشهور بين فقهاءنا: وجوب غسل الشعر النابت على البشرة عند غسل اليدين لأنه تابع لليد الواجب غسلها في الوضوء، حتى ادعى الإجماع عليه من قبل بعض أعظم الأصحاب (رض)، ونسب الخلاف فيه في الجملة إلى قليل من الأصحاب معتمداً على أصل عدم الوجوب بعد عدم بيان أخبار الوضوء وجوب غسل الشعر مع البشرة، والحق مع المشهور. وتفصيل القول : إن الشعر النابت على بشرة اليد لا يخلو اما أن يكون خفيفاً أو يكون غليظاً كثيفاً، فلا بد من ملاحظة كل واحد من النوعين لحصول الخلاف في الثاني :

الأول: الشعر الخفيف ولا ريب ولا إشكال - ولعله لا خلاف- في وجوب غسله مع البشرة، فإنه جزءٌ ملحق تابع لليد وبشرتها ولا يحتمل أن يحسبه أحدٌ وجوداً مستقلاً عن اليد متصلاً بها حتى يحتمل عدم وجوب غسله . ويؤكدده: ظاهر صحيحة^(١) زرارة وبكبير السائلين من الإمام الباقر (عليه السلام) عن وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقد بين كيفية وضوئه وورد في الخبر بعد قراءة آية الوضوء في سورة المائدة، قال (عليه السلام): ﴿فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلا غسله، وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلا غسله..﴾ ولا ريب في أن الشعر الخفيف الثابت على اليد حتى الكثير منه هو جزء من يديه تابع لهما، ومقتضى الخبر الصحيح لزوم غسله كي لا يدع شيئاً من يديه إلى المرفقين إلا غسله .

(١) الوسائل : ج:١: ب١٥ من أبواب الوضوء : ح ٣.

ولا يجزي غسل الشعر عن غسل بشرة اليد، فإن قوله سبحانه: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ أمرٌ بغسل اليد، وظاهره غسل بشرة اليد، هذا هو المعنى المتبادر من لفظ اليد، نعم يجب معه غسل الشعر لكن غسل الشعر واجبٌ بما أنه تابع لليد متصل بها لا يعد جزءاً خارجاً منها أو منفصلاً عنها، فينطبق عليه عنوان اليد بالتبع ويجب غسله من دون أجزاءه عن غسل البشرة. وباختصار: ظاهر إطلاق الأمر وجوب غسل البشرة فإنها الأصل والأساس، ويغسل الشعر تبعاً ولا يغني غسله عن غسل البشرة، وقد ادعى الإجماع وعدم الخلاف في لزوم غسل البشرة وعدم أجزاء غسل الشعر عن غسلها .

الثاني: الشعر الكثيف النابت على اليد لا سيما الثخين هل يجب غسله؟ المشهور- كما سبق- وجوب غسل الشعر النابت على اليد، سواء الخفيف والكثيف القليل والكثير لكونه جزءاً تابعاً لليد المأمور بغسلها في الكتاب والسنة، والخلاف واقع في أجزاء غسله عن غسل البشرة إذا كان الشعر ثخيناً كثيفاً فالمشهور انه لا يجزي غسل الشعر عن غسل البشرة ولا بد من تحليله وإيصال الماء إلى البشرة .

وفي قبالة: قول لكاشف الغطاء أنه لو تكاثف الشعر على البشرة أجزاءً غسله عن غسل البشرة، ولعله استند في مختاره (قده) إلى عموم صحيحة زرارة المتقدمة: ﴿كل ما أحاط به الشعر فليس على العباد - للعباد - أن يطلبوه - يغسلوه - ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء﴾^(١) بتقريب: إن قوله: ﴿كلما أحاط به الشعر﴾ يعم اليد التي أحاط بها الشعر الكثيف وغطاها، فتدل الصحيحة على كفاية غسل الشعر وإجزاءه عن غسل البشرة فلا يجب عليهم طلبها ولا البحث عنها، ولكن يجري على الموضع الماء وحسب، سواء كان الشعر في الوجه أم في اليد .

(١) الوسائل: ج: ١: ب ٤٦ من أبواب الوضوء: ح ٢+ ح ٣.

وهذا الاستدلال عقيم إلا أن يثبت عموم الصحيحة لليد، وهو ممنوع، لأن الظاهر اختصاصها بالوجه، وذلك لأن الصحيحة ليست رواية مستقلة، بل هي ذيل للصحيحة الواردة في تحديد الوجه كما يظهر بجلاء عند مراجعتها في أصلها^(١) فإنه ذكرها بطولها، وهذه الجملة ذيل لجملة تحديد الوجه حيث بدأت هكذا: ﴿الوجه الذي قال الله وأمر الله عز وجل بغسله..﴾ وكل الجملة اللاحقة في غسل الوجه، وليس فيها عموم شامل لغير الوجه، فالعموم في آخرها: ﴿كل ما أحاط به الشعر..﴾ عموم لشعر الوجه لا محالة، أي كل شيء من الوجه أحاط به الشعر فليس على العباد أو ليس لهم أن يطلبوه ولا يغسلوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجري عليه الماء. ويؤكد الاختصاص أمور:

الأمر الأول: إن الصدوق (قده) روى بعدها أو تحدّث عن حدّ غسل اليدين وحدّ مسح الرأس وحدّ مسح الرجلين مما يدل بوضوح على اختصاص الجملة السابقة بالوجه. نعم الرواية في (التهذيب) حكاهما لوحدها: سؤالاً وجواباً، وقد يوحي هذا باستقلالها، لكن هذا لا يدل واضحاً على استقلالية الحديث، كيف؟ ويوجد احتمال قوي أو ظن بتقطيع الشيخ الطوسي لها وروايته لقدر حاجته منها، وهو مانع عن اعتقاد استقلال الجملة.

الأمر الثاني: قول الراوي في أولها: (أرأيت ما كان تحت الشعر) ظاهر في عدم كونه سؤالاً ابتدائياً وأنه يوجد قبله سؤال وجواب وفتيا، وإلا لم يكن للكلمة وجه لإيرادها بحسب تفاهمات الخطاب العربي، وهذا يؤكد سبق بيان مرتبط به ويصحح إتيان الصدوق للجملة بعد سؤالين وجوابين في الوجه.

الثالث: قوله: ﴿ولكن يجري عليه الماء﴾ ظاهر في اختصاص الحديث بغسل الوجه وعدم عمومه لغسل اليد حتى إذا كان فيها شعر كثيف، وذلك لأن

(١) راجع: الفقيه: ج١: باب حد الوضوء: ح ٨٨+ التهذيب: ج١: ح ١١٠٦.

مجرد إجراء الماء على اليد سوف تنغسل اليد وما عليها من الشعر ولا تحتاج إلى رفع وجوب التخليل عن البشرة التي أحاطها الشعر، بينما في الوجه يكون للشعر مانعية عن وصول الماء إلى البشرة التي أحاطها الشعر أو صعوبة إيصال الماء إلى تلكم البشرة، فرفع الله بتشريعه وجوب التخليل عما أحاط به الشعر، فكان العموم ﴿كل ما أحاط به الشعر﴾ وارداً في الوجه خاصة، لأن شعر الحاجبين واللحيين إذا كان كثيفاً ثخيناً وقد أحاط بالبشرة كان صالحاً لمنع وصول الماء إلى البشرة التي أحاطها الشعر، فرفع الله سبحانه - في هذه الصحيحة - وجوب التخليل بتشريعه .

والحاصل ظهور اختصاص الخبر الصحيح بالوجه وعدم عموم الجواب لليد، فلا يعمها الحكم المنصوص، فيلزم صحة فتيا المشهور حتى في الشعر الكثيف إذا كان على بشرة اليد الواجب غسلها في الوضوء .

الفرع الثاني: مقطوع اليد - اليمنى أو اليسرى أو كليهما - ما هي وظيفته؟ ويمكن تصور أقسام ثلاثة: قد تُقطع يده من فوق المرفق - مجمع العظام وملتقى عظمي العضد وعظم الذراع - وقد تُقطع يده مما دون المرفق، وقد تُقطع من المرفق - كأن تُقطع ذراعه مع عظمه دون عظمي العضد المتصلين والمندمجين بعظم الذراع، فالصور ثلاثة بعدد الأقسام المتصورة، وهي :

الصورة الأولى: ما إذا قُطعت يده مما فوق المرفق فلم يبق عظم من عظام المرفق المتداخلة المندمجة - أعني عظم الذراع وعظمي العضد - .

وفي هذه الصورة يسقط وجوب غسل تلك اليد سواء اليمنى أم اليسرى أم كلاهما، هذا هو المشهور فتوائياً حتى إدعي عليه الإجماع وعدم الخلاف فيه وهو الصحيح، ووجهه واضح فإن الحكم ينتفي بانتفاء موضوعه، وموضوع وجوب غسل اليد أو اليدين منتفٍ حسب الفرض فلا حكم .

نعم يحتمل بدلية العضد عن الذراع والمرفق المقطوعين فيغسله بدلاً عن

اليد المقطوع تمامها، وهذا البديل نسب وجوبه إلى بعض الفقهاء المتقدمين - ابن الجنييد والمفيد- وبعض المتأخرين (قدم)، لكن نفاه غالب المتأخرين ولعله لعدم رؤيتهم الدليل على وجوبه، ولذا جعله بعضهم مستحباً غير واجب، وقد يستدل على وجوب غسل العضد بدلاً عن المرفق والذراع المقطوعين بوجهين أو بمضمون حديثين صحيحين :

الأول: التمسك بإطلاق بعض الروايات وهي صحيحة رفاة في (الكافي) و(التهذيب) وقد سأل الصادق (عليه السلام) عن أقطع اليد والرجل كيف يتوضأ، وأجابه (عليه السلام): ﴿يغسل ما قطع منه﴾ أو ﴿يغسل ذلك المكان الذي قطع منه﴾^(١) وهذا حديث واحد اختلفت نسخه بين الأصلين، وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) وقد سأله عن الأقطع اليد والرجل، وأجابه ﴿يغسلهما﴾^(٢) ولعله سؤال عن الغسل، وحكمه يتحد مع الوضوء في غسل اليد ومسح الرجل، وظاهر الصحيحتين - بإطلاقهما- وعدم تعرضهما لمقدار القطع وللمقدار المتبقي من اليد ومن الرجل - هو لزوم غسل العضد إذا قطعت اليد فوق المرفق حيث يصدق على العضد أنه المكان الذي قطعت اليد منه ولا بد من غسله بمقتضى الإطلاق .

ويرد عليه: أولاً - بالنقض بما إذا قطعت يد أحد من عظم الكتف فإنه يصدق على العظم أنه المكان الذي قطعت اليد منه فيجب غسله للوضوء، وهذا مما لا يلتزم به فقيه ظاهراً .

وثانياً: بالحل حيث أن الصحيحتين تحفهما قرينة ارتكازية قطعية تمنع الإطلاق المستدل به، وهي ارتكاز صدورهما لبيان ما يجب غسله، ومن

(١) الوسائل: ج:١: ب٤٩ من أبواب الوضوء: ح١+ح٤.

(٢) الوسائل: ج:١: ب٤٩ من أبواب الوضوء: ح٣.

الواضح وجوب غسل الذراع والمرفق من اليدين دون ما علا المرفق، فمن قُطعت يده فوق المرفق - كما هو فرض البحث - لم يبقَ من يده الواجب غسلها شيءٌ حتى يقال أو ينطبق قوله (ﷺ): ﴿يغسل ما قطع منه﴾ ﴿يغسل ذلك المكان الذي قطع منه﴾، ولازم القرينة اختصاص الرواية الصحيحة - هذه أو تلك - بخصوص قطع بعض المرفق أو ما دونه من اليد .

الثاني: صحيحة علي بن جعفر السائل من أخيه (ﷺ) عمّن قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟ وأجابه (ﷺ): ﴿يغسل ما بقي من العضد﴾^(١) بتقريب: إنها تدل على الأمر بغسل العضد بعد قطع يده من المرفق .

ولكن الاستدلال بالصحيحة مرفوض، لكونها - بعد التأمل الدقيق في مفادها وبحسب الفهم العرفي والقرينة الارتكازية المتقدمة - ظاهرةً في قطع تمام الذراع مع عظمه المندمج بعظمي العضد وفي بقاء عظمي العضد المندمجين مع عظم الذراع، فأمره بغسل ما بقي من العضد يعني عظميه المندمجين بعظم الذراع والتي هي محفوفةً بجلدة وبشرة يقال لها (المرفق) ولا يكشف الخبر عن وجوب غسل تمام العضد بعد قطع تمام المرفق - كما لو قُطعت اليد مما فوق المرفق - وإلا لكان جديراً أن يُجيب (ﷺ): (يغسل عضده) ولم يقل: ﴿يغسل ما بقي من عضده﴾ لا أقل من عدم إحراز دلالة الصحيحة على وجوب غسل العضد كله بعد قطع اليد من فوق المرفق، ومنه يتضح صحة ما ذهب إليه المشهور من عدم وجوب غسل العضد بدلاً من غسل الذراع والمرفق المقطوعين، كما أن الاستحباب الذي اقترحه بعض الفقهاء (رض) مما لا دليل واضح عليه، ولعله أراد منه الاستحسان والألوية والاحتياط خروجاً من شبهة الخلاف أو احتمالاً لدلالة بعض الروايات فهذا حسن صحيح .

(١) الوسائل: ج ١: ب ٤٩ من أبواب الوضوء: ح ٢.

الصورة الثانية والثالثة: ما إذا قُطعت يده مما دون المرفق، وما إذا قطعت يده من المرفق بأن تقطع ذراعه مع عظمه وتُفصل عن عظمتي العضد التي تندمج بعظم الذراع، وقد استقر بنا كون بدو عظمتي العضد المندمجة بعظم الذراع جزءاً من المرفق، فيفترض - في هاتين الصورتين - بقاء بعض المرفق، ونقول: فيما إذا بقي شيء من الذراع أو من عظمه بوجوب غسل المتبقي من الذراع أو المرفق - قليلاً كان أم كثيراً - وقد إدعي الإجماع على وجوبه في كلمات كثير من الإعلام، ويمكن توجيهه :

أولاً: باليقين بأن قطع بعض اليد لا يوجب سقوط غسل البعض المتبقي منها غير المقطوع، وكما إذا قُطعت يده اليمنى لا يسقط وجوب غسل يده اليسرى فكذا إذا قُطعت نصف يده اليمنى لا يسقط وجوب غسل النصف الثاني المتبقي، كما لا يوجب سقوط وجوب الوضوء وتبدل الوظيفة إلى التيمم بحق من أراد الصلاة أو الطواف وهو قادر على الوضوء - الغسلتين والمسحتين - .

وثانياً: بالرواية الصحيحة الظاهرة في وجوب غسل ما بقي من اليد المقطوعة وهي اثنتان :

الأولى: صحيحة رفاعة^(١) المروية في (الكافي) و(التهذيب) مع اختلاف يسير في النسخة يقطع الخبر معه بكونه حديثاً واحداً اختلف نقل الرواة له بالمعنى، وقد تضمنت سؤال الراوي عن أقطع اليد والرجل كيف يتوضأ؟ وهي في موضوع الوضوء صريحاً وقد أجابه (عليه السلام): ﴿يغسل ما قطع منه﴾ ﴿يغسل ذلك المكان الذي قطع منه﴾ أي يغسل الجزء المقطوع منه بعد تحقق القطع لبعض اليد، وبمقتضى القرينة الارتكازية: كون السؤال عن غسل اليد

(١) الوسائل: ج: ١: ب ٤٩ من أبواب الوضوء: ح ١+ ح ٤ .

التي يجب غسلها في الوضوء لولا قطعها وهي من المرفق إلى الأصابع، فيجب عليه غسل المكان المتبقي المقطوع منه بعض اليد ﴿يغسل ما قطع منه﴾ .

الثانية: صحيحة محمد بن مسلم السائل من الإمام الباقر (عليه السلام) عن أقطع اليد والرجل وأجابه (عليه السلام): ﴿يغسلهما﴾^(١) ويحتمل كون الرواية سؤالاً عن الوضوء ويحتمل كونها سؤالاً عن الغسل، فلو كان السؤال عن الوضوء فيغسل المكان المتبقي من يده والمقطوع منه بعض يده ثم يحمل غسل الرجل ﴿يغسلهما﴾ على التقية وهذا احتمال في فهم الرواية، وفي قتاله احتمال قريب هو كون السؤال عن اغتسال أقطع اليد والرجل، والوضوء متحد الحكم مع الغسل وقد أمره بغسل يده المقطوعة، أي المتبقي من يده بعد قطع بعضها، ويتأكد فهم الرواية بضميمة ملاحظة صحيحة رفاة فإن حديثهم يفسر بعضه بعضاً، وتدلل الصحيحتان على وجوب غسل المقدار المتبقي من اليد .

هذان وجهان صحيحان نعمدهما في الفتيا المختارة وبهما الكفاية، وقد يستدل لها بقاعدة الميسور وبالاستصحاب، وهما لقصورهما - نستغني عن التعرض إليهما، وهذا كله في وضوء مقطوع اليد أو بعضها .

الفرع الثالث: في وضوء ذي اليد الزائدة فإنه قد تكون اليد الزائدة ذراعاً مخلوقاً تحت المرفق وقد تكون فوقه، فهاتان صورتان :

الصورة الأولى: أن تكون اليد الزائدة ذراعاً مخلوقاً دون المرفق - تحته - أو معه وبجنبه، والمعروف المشهور هو وجوب غسل الذراع الزائدة تحت المرفق مضافاً للذراع الأصلية المستقيمة، بل إدعي عليه الإجماع، وحالها حال الإصبع الزائدة واللحم الزائد في اليد الواجب غسلها والذين إدعي على وجوب غسلهما: الإجماع والتسالم، وهو الصحيح لجزئتهما عرفاً من اليد

(١) الوسائل: ج: ١: ب ٤٩ من أبواب الوضوء: ح ٣.

الواجب غسلها في الوضوء ولقوله (ﷺ) في الصحيحة: ﴿فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلا غسله﴾^(١) فإن اللحم الزائد والإصبع الزائدة شيء من اليد وهو بين المرفق ورؤوس الأصابع، وليس للمتوضي أن يدعه من غير غسل، وهكذا حكم الذراع المخلوقة تحت المرفق ليس للمتوضي أن يدعها من غير غسل بنص الرواية الصحيحة مؤيدة بإطلاق الآية والروايات الآمرة بغسل اليدين في الوضوء، فإن مقتضى إطلاقها عدم الفرق في وجوب الغسل بين اليد الأصلية واليد الفرعية الزائدة، من دون فرق بين امتيازهما وبين عدم امتياز الأصلية عن الزائدة منهما، فإنه في الحالتين لا يجوز للمتوضي أن يدع شيئاً مما بين المرفق إلى أصول الأصابع إلا غسله .

ولو شك أحد في وجوب غسل اليد الزائدة من تحت المرفق أو في غسل اللحم الزائد أو الإصبع الزائدة ولم يعتمد حجة من الاجماع أو النص - كفتنا قاعدة الاشتغال حيث أن ذمة المكلف المعين مشغول الذمة بالوضوء قبل الصلاة، ولا يحرز فراغ ذمته ولا إتيانه الوضوء الصحيح لصلاته إلا اذا غسل اليد الزائدة والاصبع الزائدة واللحم الزائد .

الصورة الثانية : أن تكون اليد الزائدة فوق المرفق، وفيها صور :

الأولى: أن تعلم زيادة اليد وتمتاز عن اليد الأصل المستقيمة هيئة وآثاراً بأنها لا تؤدي الآثار المترتبة من اليد كما تؤديها اليد الأصلية، ولذا ترى العرف العام يطلق اليد على الأصلية المستقيمة دون الأخرى .

وفي هذه الصورة يجب غسل اليد الأصلية المعروفة باستقامتها وبتصالها بالعضد والكتف وبأدائها للآثار المترتبة من اليد، وهذه اليد يكفي للمتوضي بغسلها في الوضوء ويمسح بها .

(١) الوسائل: ج: ١: ب ١٥ من أبواب الوضوء: ح ٣.

ولا يلزمه غسل الأخرى في الوضوء حتى إذا كانت بصورة اليد وهياتها فضلاً عما لو كانت عظمة ولحمة كبيرة زائدة بصورة اليد أو قريباً منها هياًة . وإنما لا يجب غسل الزائدة المعلوم زيادتها وقصورها في أداء وظائف اليد الأصلية، لعدم صدق اليد حقيقة عرفية متيقنة وبالوجدان، ولعدم الدليل على وجوب غسلها، فإن الواجب غسل اليد اليمنى واليد اليسرى، وهذه اليد الثالثة أو الرابعة هياًة يدٍ وليست لها آثار اليد ومقوماتها فلا تكون مشمولة لدليل وجوب غسل اليد . نعم الأحوط استحباباً غسل اليد الزائدة، بالإضافة إلى اليد الأصلية الواجب غسلها أو مسح الرأس والرجل بها- لا باليد الزائدة- ووجه الاحتياط هو التخلص من احتمال أصلية اليد أو احتمال وجوب غسلها، فغسلها أحوط وأولى من دون مسح الرأس أو الرجل بها .

الصورة الثانية: أن تعلم زيادة إحدى اليدين من دون امتياز الزائدة عن الأصلية، والظاهر وجوب غسلهما معاً ومسح الرأس والرجل بهما احتياطاً، ووجهه: العلم الإجمالي بوجوب غسل اليد الأصلية في الوضوء وقد اشتبهت بين طرفين لم تتميز الأصلية منهما عن الزائدة فيجب غسلهما تحصيلاً لليقين بامثال الأمر بغسل اليد في الوضوء، وهكذا يمسح بهما من باب (المقدمة العلمية) الإحرازية حتى يتيقن أنه مسح رأسه ورجليه بيده، بينما إذا اقتصر في المسح بأحدهما لم يحصل عنده اليقين بمسح رأسه ورجليه بيده، لاحتمال كون اليد الماسح بها يداً غير أصلية ولا أثر للمسح بغير اليد الأصلية .

والإشكال في هذه الصورة حاصل في تحقق الغرض خارجاً، فإن اشتباه اليد الأصلية بالزائدة يصعب الإذعان بتحقيقه خارجاً، إذ لو صح فرض كون كل واحدة من اليدين مصداق اليد حقيقةً وكانتا تؤديان الوظيفة المأمولة من القوة والكتابة والبطش ونحوها من الآثار فاليد الزائدة المشتبهة تكون يداً حقيقةً وإن كانت فوق المرفق مادام يتحقق منها الآثار المأمولة من اليد

بيان جزئية غسل اليدين في الوضوء وأحكامها.....(٣٧٣)

ولم يُحرز كونها زائدة بل كانت يداً أصلية يجب غسلها كما يجب غسل اليد الأخرى واندرجت تحت الصورة اللاحقة . وأما فرض كونهما واجدتين للآثار المأمولة وإحداهما أصلية والأخرى زائدة من دون أن تمتاز هذه من تلك فهذا صعب التحقق وصعب الإذعان، لكن لو حصل ذلك الفرض خارجاً فحكمهما قد تبين والحمد لله .

الصورة الثالثة: أن تكون كلتاها أصليتين مستقيمتين متساويتين في الخلق والقوة والآثار المأمولة من اليد أو تكاد تكونان مستقيمتين متساويتين في القوة والبطش والأخذ والإعطاء ونحوها من الآثار التي تستفاد بها بحيث يقال عرفاً عن كل واحدة منهما: (اليد) بلا عناية ولا قرينة ولا مسامحة .

والظاهر وجوب غسل المتوضي كلتا اليدين: يغسل اليد الأصلية المستقيمة الواقعة في محلها اليمين أو اليسار من جسم الإنسان، ويغسل اليد الثانية المشابهة لها في الآثار المأمولة من اليد والمخلوقة فوق المرفق، وذلك لصدق (اليد) حقيقة على كليهما من دون رجحان إحداهما أو امتيازها عن الأخرى في الخلق والآثار حتى تصدق اليد عرفاً عليها دون الأخرى .

وفي هذه الصورة: النصّ القرآني والحديثي الأمر بغسل اليد في الوضوء يعمّ اليدين - الأصليتين المستقيمتين - ويوجب غسلهما معاً ولا مسوغاً لاقتصار الغسل على إحداهما مع فرض انطباق الآية على كل واحدة منهما .

لكن قد يقال بكفاية غسل إحداهما وعدم وجوب غسل الأخرى، بل جزم بعض الاجلاء بعدم الوجوب، ولعله لأحد وجهين :

الأول: إن ظاهر الآية والروايات وجوب غسل اليدين - اليمنى واليسرى - ولا دليل على وجوب غسل الأيدي الثلاثة أو الأربعة، إذ الآية بقرينة (مقابلة الجمع بالجمع) التي تفيد التوزيع على آحاد المكلفين - تدل على وجوب تصدي كل مكلف لغسل وجهه ويديه، لا أياديه الثلاثة أو الأربعة .

ويمكن دفع الاستدلال باحتمال كون الآية والروايات ناظرة إلى الغالب خارجاً والمتعارف خلقاً في أشخاص المكلفين من واجديتهم ليدين لا ثلاثة ولا أربعة، وليس لها نظر إلى الحالة النادرة جداً والتي يتحقق فيها للإنسان ثلاث أيادٍ، لا أقل من عدم إحراز نظر الآية إلى الحالة النادرة .

الوجه الثاني: إن اليد الواجب غسلها والمنصوصة في الكتاب والسنة ﴿إلى المرفق﴾ هي اليد التي تبدأ بمرفقها، وأما اليد التي هي فوق المرفق أو التي ليس لها مرفق مع العضد وتكون عظماً متصلاً بعظم الكتف أو بعظمي العضد من دون مرفق- فلا دليل على وجوب غسلها لخروجها عن اليد المحدودة شرعاً بالمرفق والذراع والأصابع .

ويمكن دفع الاستدلال بأن اليد المحددة بالمرفق ﴿وأيديكم إلى المرفق﴾ هذا تحديد للمغسول وليس تحديداً للغسل حتى يقال: اليد التي ليس لها مرفق خارجة عن المحدود الواجب غسله من اليدين المنصوص في الكتاب والسنة . وفي ضوءه: ما دام لليد الأخرى الآثار المأمولة من اليد كالقوة والكتابة والبطش والأخذ والإعطاء والأكل والشرب ونحوها ويصدق عليها اليد عرفاً فلا بد من غسلها مضافاً لغسل الأخرى، ويمكن المسح بإحدهما لصدق المسح باليد، والراجع المسح بالمستقيمة أو الأكثر استقامة .

الفرع الرابع: الشوكة الداخلة في اليد أو الوجه لا يجب إخراجها من محل نفوذها إلا أن يكون ما تحتها محسوباً من الظاهر ، فيجب إخراجها مقدمة لغسل تمام ظاهر الوجه أو اليدين إذا لم يكن الإخراج ضرورياً أو حرجياً، وذلك لأنه قد تحقق الإجماع الفتوائي والتسالم الارتكازي على أن كل ما هو داخل في حد اليد أو في حد الوجه يجب غسله من دون استثناء حتى الموضع الصغير جداً، لأنه جزء من اليد أو من الوجه يجب غسله بمقتضى إطلاق الأدلة ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرفق﴾ وفي صحيح زرارة وبكير:

﴿فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلا غسله، وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلا غسله﴾^(١).

وفي وضوءه: إذا نفذت شوكة في الوجه أو في اليد أو نحوهما من مواضع الوضوء أو الغسل لم يجب إخراجها قبل الوضوء أو قبل الاغتسال، لأن الشوكة نافذة في الباطن ولا تمنع وصول ماء الغسل إلى الظاهر فيوصل الماء - ولو من تحت الشوكة- . نعم إذا كانت بنحو تمنع وصول الماء إلى ظاهر العضو - اليد أو نحوها - كما لو كانت الشوكة ذات رأس مدبب كالمسمار ويحجب ظاهر العضو الواجب غسله أي يستر مقداراً من الظاهر - ولو يسيراً- وجب إخراج الشوكة أو نحوها كسائر الحواجب في وجوب إزالتها ورفع مانعيتها عن وصول الماء إلى البشرة الواجب غسلها، سواء تحقق رفع مانعيتها بغسل ما حول الشوكة من أجزاء العضو- اليد أو نحوها- أو بإخراج الشوكة من منفذها إذا لم يكن إخراجها موجباً للضرر في ذلك الوقت أو موقفاً في الحرج، وإلا إذا كان مضرراً أو محرماً، والضرر منفي والحرج منفي في الشريعة المقدسة- كفاه حينئذ غسل ما حول الشوكة بنحو يتخلص من مانعيتها ويضمن بوصول الماء إلى تمام البشرة الظاهرة .

الفرع الخامس: لا إشكال في استحباب غسل الكفين - من الزند إلى رؤوس الأصابع قبل الشروع في الوضوء - هذا هو المشهور فتوىً وجرت عليه التشريعة عملاً، وبه نصوص^(٢) صحيحة ظاهرة فيما لو توضأ من الإناء، لا من ماء الحنفية ونحوه مما يكون الماء معتصماً، وأنه يأخذ من الإناء ماءً يغسل بكفيه مرة واحدة من حدث البول أو النوم، ومرتين من حدث الغائط، وثلاث مرات من حدث الجنابة .

(١) الوسائل: ج: ١: ب: ١٥ من أبواب الوضوء: ح ٣.

(٢) الوسائل: ج: ١: ب: ٢٧ من أبواب الوضوء .

وعليه: إذا غسل المتوضي كفيه قبل الشروع في الوضوء، ثم شرع في وضوئه وبلغ غسل اليدين- وجب عليه غسلهما من المرفق إلى رؤوس الأصابع، ولا يغني غسل الكفين المستحب قبل الوضوء عن غسل الكفين الواجب ضمن غسل اليدين، فما اشتهر بين بعض العوام من الاستغناء بالغسل المستحب للكفين عن غسلهما عند غسل اليدين هو أمر باطل لا أساس له من الشرع الخفيف ويكون وضوؤه ناقصاً باطلاً ولا يبيح له الدخول في صلاة أو طواف أو نحوهما مما يعتبر الطهور في صحته .

الفرع السادس: في وجوب إزالة الأوساخ الأظفار إذا كان زائداً عن القدر المتعارف عند عموم الناس، ولا ريب عندنا في وجوب غسل الأظفار وما تحتها في اليدين ومسحها في الرجلين إذا لم تخرج بالطول عن الحد المتعارف، وذلك لجزئيتها من اليد ومن الرجل، وهكذا لا ريب ولا إشكال عندنا في وجوب إزالة الأوساخ عما تحت الظفر إذا كان الموضع معدوداً من الظاهر وكان قدر الوسخ مانعاً عن وصول الماء إلى البشرة الظاهرة الواجب غسلها، فيعتبر في وجوب الإزالة أمران :

الأول: أن تكون الأوساخ زائدة عن القدر المتعارف الذي لا تخلو منها الأظفار عادةً إلا أظفار من واطب على تنظيفها، فلو كانت الأوساخ بقدر قليل متعارف الوجود نوعاً وفي عموم أظفار الناس - سوى المتصدي دائماً لتنظيف أظفاره- فإنه لا تجب إزالتها بالإجماع . ويدلنا عليه: صدق غسل اليد بدون إزالة الوسخ اليسير وعدم وجود دليل على إزالتها، كيف وأعراب البادية بل والحواضر في زمان رسول الله (ﷺ) والأئمة (عليهم السلام) والماء قليل في عصورهم وكانت أظفارهم وسخة، ولم يرد بيان للمنع عنه أو للأمر بإزالتها.

الثاني: أن تكون الأوساخ معدودة من ظاهر البشرة الواجب غسلها وتكون مانعة من وصول الماء إلى البشرة الظاهرة، فلو كانت الأوساخ

داخل الظفر المعدود من الباطن وملتصقة عليه ولم تكن الأوساخ على البشرة- لم يجب إزالتها، وأما لو كانت على ظاهر العضو الواجب غسله وكانت مانعة عن وصول الماء للبشرة الواجب غسلها فلا ريب عندنا في وجوب إزالتها مقدمةً لغسل الموضع وتبليغ الماء إليه .

لكن قد يقال بعدم وجوب الإزالة حتى إذا كان ما تحت الظفر معدوداً من الظاهر، بل قيل بعدم الوجوب ونسب إلى العلامة في (المنتهى) وقد يُستدل له بمعتبرة السكوني^(١) الدالة على استحباب إطالة النساء لأظفيرهن والمروية في (الكافي) بسند معتبر ومرسلة في (الفقيه) عن الصادق (عليه السلام) حاكياً لقول جده (عليه السلام) للرجال: ﴿قصوا أظفيركم﴾ وللنساء: ﴿إتركن من أظفاركن فإنه أزين لكن﴾ فإنه بضميمة تلازم طول الأظفار مع جمعها داخلها للأوساخ خصوصاً في تلكم الأزمان- يصبح الموضع مستوراً باطناً لا يجب غسله لا سيما مع عدم تصريح الأخبار بلزوم إزالتها .

لكن لا يخفى قصوره فإن الرواية قاصرة عن الدلالة على عدم وجوب الغسل، فإنها تفيد استحباب تزيين المرأة بطول أظفارها، وهذا الغرض- التزيين يستدعي تنظيف الأظفار حتى تكون زينة- هذا مفاد صحيح لكنه أعم من اجتماع الوسخ تحت الأظفار ومن خلوها منه لو لم يرجح خلوها من الوسخ حتى تكون الأظفار الطويلة زينة.

يضاف إليه : إن عدم تصريح الأخبار بلزوم تنظيف الأظفار من الأوساخ والموانع عن وصول الماء إلى البشرة- لا ينفع دليلاً، وذلك لأنه إرتكز في أذهان المتشرعة بلزوم خلواً أعضاء الوضوء من موانع وصول الماء إلى البشرة الظاهرة في اليد أو في الوجه .

ثم إذا قص المكلف أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسلها لصيرورتها

(١) الوسائل: ج:١: ب٨١ من أبواب آداب الحمام: ح١.

بعد قصّ الظفر جزءً من ظاهر يديه أو رجليه وقد تحقق وجوب غسل ما ظهر من يديه ﴿فليس له أن يدع مما بين المرفقين إلى الأصابع شيئاً إلا غسّله﴾^(١) كما في صحيحة زرارة وبكير، فدلّت على وجوب مسح ما ظهر من رجليه - ولو بقدر إصبع - فإذا ظهر باطن الظفر المقصوص وكان ظاهره جزء الرجل الواجب مسحه - وجب تعميم المسح له وشموله إياه .

الفرع السابع: عند انقطاع لحم من اليدين أو من الوجه يجب غسل ما ظهر من لحم الوجه أو لحم اليد بعد القطع، كما يجب غسل اللحمة المقطوعة إذا لم تنفصل عن الوجه أو عن اليدين وإن كان اتصالها بجلدة رقيقة، لأنها جزء ظاهر من العضو كما أن اللحم الظاهر بعد قطع لحم فوقه صار جزءاً ظاهراً من الوجه أو من اليد، وهو نظير اللحمة الزائدة خلقة في الوجه أو في اليد ولا يجوز للمتوضي أن يدع شيئاً من الوجه أو شيئاً من اليدين إلا غسّله كما جاء في صحيحة زرارة وبكير، من دون فرق بين جزء الوجه أو اليد الظاهر بدواً وبحسب الخلقة الأصلية وبين جزء الوجه أو اليد الظاهر لاحقاً بعد قطع لحمة أو انقطاعها من الوجه أو من اليدين .

وهل يجب فصل اللحمة بعد قطعها أو انقطاعها من الوجه أو من اليدين لغرض غسل ما تحتها من جزء الوجه أو اليدين؟ الظاهر جواز بقائها متصلة وعدم وجوب فصلها، وذلك لعدم الدليل على وجوب القطع والفصل ما دامت اللحمة المنقطعة المتصلة بالوجه أو اليدين غير مانعة من غسل تمام الوجه أو غسل تمام اليدين لاسيما مع الالتفات إلى أن ما تحت الجلدة من الباطن الذي لا يجب غسله في الوضوء أو الغسل .

وأما إذا صارت قطعة اللحم المتصلة بالوجه أو باليدين مانعة عن بلوغ الماء إلى أجزاء الوجه أو اليد المحيطة باللحمة حتى عدّها العرف العقلاني

(١) الوسائل: ج: ١؛ ب: ١٥ من أبواب الوضوء: ح ٣.

العام وحسبها أمراً منفصلاً وشيئاً خارجاً من الوجه أو من اليد - فالأحوط وجوباً قطع تلك اللحمة وفصلها عن موصلها بعد صيرورتها وجوداً خارجاً متديلاً ومنفصلاً عن الوجه أو عن اليد حتى لا تمتنع من غسل ما وجب غسله في الوضوء .

الفرع الثامن: الشقوق الحادثة على ظهر الوجه أو على ظهر الكف بسبب البرد أو نحوه - قد تكون وسيعة يرى جوفها يبسر من دون علاج أو مكبرة وهذه مصداق ﴿ما ظهر﴾ وقد ورد الأمر بغسل ما ظهر في معتبرة زرارة: ﴿إنما عليك أن تغسل ما ظهر﴾^(١) فيجب غسل جوفها وإيصال الماء إليها، لصيرورة الحفرة من ظاهر الوجه أو اليد ولا يجوز للمتوضي أن يدع شيئاً من الوجه أو من اليد إلا وغسله .

وإذا لم تكن الشقوق والحفر وسيعة - بأن لا يرى جوفها يبسر - لم يجب غسله وإن تمكن من رؤيته بعلاج، كأن يراه بالمكبرة أو بفصل طرفي الشق المفتوح في اليد أو الوجه، وذلك لأنه من الباطن عرفاً كالنم والأنف ولا يجب غسله في الوضوء للإجماع على عدم وجوبه غسل الجوف الباطن ولبعض نصوص^(٢) المضمضة والاستنشاق التي تعلل عدم وجوبهما في الوضوء، لأنها من الجوف مما يدل على أن كل باطن ومن الجوف لا يجب غسله .

وإذا شك المكلف في الشق هل هو وسيع يجب غسل باطنه وجوفه أم ضيق لا يجب غسل باطنه وجوفه - لم يجب إيصال الماء إلى جوف الشق وداخله وإن كان أحوط استحباباً، ووجهه استحباب كونه من الباطن .

وتوضيحه: إنه قد تحقق الدليل الشرعي الأمر بغسل ﴿ما ظهر﴾ من الوجه ومن اليدين، فهو موضوع وجوب غسل ما ظهر من الوجه أو من

(١) الوسائل: ج: ١: ب ٢٩ من أبواب الوضوء: ح ٦.

(٢) الوسائل: ج: ١: ب ٢٩ من أبواب الوضوء: ح ٩ + ح ١٠ + ح ١٢ .

اليدين، كما تحقق في بعض النصوص الصحيحة تعليل عدم وجوب المضمضة والاستنشاق بأنهما من ﴿الجوف﴾ فكان ﴿ما ظهر﴾ و﴿الجوف﴾ عنوانين أو موضوعين لوجوب الغسل وعدم وجوبه .

ثم إن جوف الشق المشكوك كونه من الباطن أو من الظاهر هو (شبهة مصداقية) لهذا الحكم أو لذلك، وليس (شبهة مفهومية) فإن معنى ﴿الجوف﴾ أو ﴿ما ظهر﴾ ليس مفهوماً مبهماً مردداً، بل مفهوم واضح، والاشتباه في المصداق، وقد كان من الجوف يقيناً، وبعد الشق نشك في تحوله مصداقاً لما ظهر فنستصحب كونه من الجوف الذي لا يجب غسله ونبني على الموضوع الذي كان متيقناً سابقاً. نعم لا ريب في حسن الاحتياط بإيصال الماء إلى جوف الشق مراعاةً لاحتمال صيرورته مما ظهر، والاحتياط حسن على كل حال .

الفرع التاسع: ما يجمد على الجرح عند برئه وشفائه وييسه عندما يصير كجلدة خفيفة فوق الجرح - لا يجب رفعه عند الغسل أو المسح للوضوء وإن حصل البرء والشفاء حتى إذا لم يضر رفعه بصاحبه، وذلك لأن الجلدة الحادثة فوق الجرح تصير جزءاً ظاهراً للوجه أو لليد يجب غسله ولا دليل يوجب رفعه وإزالته حتى إذا أمكن بسهولة ويسر .

الفرع العاشر: الوضوء الارتماسي، المعروف والمشهور بين فقهاءنا (رض) هو شرعية الوضوء الارتماسي، بل إدعي الاتفاق عليها صريحاً وظاهراً، ويؤكدده: إطلاق أدلة الوضوء وبيان كفيته فإن إطلاق الأدلة يعم الوضوء الترتيبي الغالب المتعارف بين المشرعة كما يعم الوضوء الارتماسي، ولا دليل مانع عن شمول الأخير ولذا نقول: لا إشكال في صحة الوضوء الارتماسي، لكن لا بد من مراعاة شروطه وأحكامه كالابتداء بغسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل عرفاً وغسل اليدين من المرفقين إلى رؤوس الأصابع، ونحو ذلك من الشروط والأحكام المطلوبة في أدلة الوضوء كي تنطبق أدلة الوضوء

﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ وأخبار بيان كيفية الوضوء، فإنها بإطلاقها مستند شرعية الوضوء الارتماسي، بناءً على تحقق الغسل باستيلاء الماء على العضو فإنه إذا رمس المكلف وجهه في الماء من أعلاه وأخرجه تدريجاً من الأعلى فالأعلى حتى الذقن بقصد غسل الوجه حال إخراج اليد من الماء تحقق منه استيلاء الماء على الوجه وصدق غسله من أعلاه إلى أسفله وهذا مناط غسل الوجه ومحققه، وهكذا لو رمس يده اليمنى ثم اليسرى بأن أدخل يده اليمنى كلها دفعة واحدة وأخرجها من المرفق بقصد غسلها حتى انتهى إلى رؤوس الأصابع ثم أدخل يده اليسرى من المرفق وأخرجها تدريجاً شيئاً فشيئاً حتى رؤوس أصابعه، فإنه يتحقق استيلاء الماء على اليدين ويتحقق غسلهما من المرفق إلى رؤوس الأصابع .

هكذا أفاد جمع من الفقهاء المتأخرين (رض) واشترط بعض الأواخر: قصد المتوضي حصول غسل اليدين - كليهما أو خصوص اليسرى - عند الإخراج من الماء أو يقصد الغسل بآخر تماس الماء للعضو حتى لا يلزم المسح بماء جديد، أو يبقى شيئاً من اليدين بدون قصد الغسل ويتم غسلهما بعد إخراجهما من الماء ليكون البلل المتبقي على الكفين بلل الوضوء فيمسح به ولا يكون ماءً جديداً يمسح به، بل يصدق أنه مسح ببله وضوءه وفضل ما بقي من الماء في يده .

وبتعبير مفصل: إنه قد اشترط بعضهم في صحة الوضوء الارتماسي واعتبر قصد غسل الوجه واليدين حال إخراج العضو من الماء حتى يمسح رأسه ورجليه بماء الوضوء وبلته كي لا يتحقق مسحهما بماء جديد، فأشكل^(١) عليه بأن الظاهر من كل أمر متعلق بفعل المكلف - مثل قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى : ج ٤ : ١١٩ .

وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴿١﴾ هو إيجاد الفعل - متعلق الأمر - وإحداثه بعد أن لم يكن حادثاً، وهذا - أعني الإحداث - غير الإبقاء والاستمرار .

ثم إن المكلف حين إدخال يده في الماء ورمسها فيه وإن تحقق منه الغسل بنحو الإيجاد والإحداث، لكنه غير محسوب من الوضوء ، لأن المكلف لم يقصد به الغسل المأمور به في واجب الوضوء، وإنما قصد المتوضي الغسل المأمور به حال إخراج يده بتحريكها، وهي في الماء بنحو يحصل غسلها من الأعلى إلى الأسفل تدريجاً، لكن هذا (غسل إقبائي) بمعنى كونه إبقاءً للغسل الحادث بدأً عند رمس العضو في الماء، والمطلوب المأمور به شرعاً ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ حسبما تقدم - هو (الغسل الإحداثي) دون (الغسل الإقبائي) الذي هو إبقاء واستمرار للغسل الحادث أولاً بإدخال اليد في الماء، والحاصل في الارتماس والرمس: غسل الوجه واليدين إبقاءً واستمراراً للغسل الحادث أولاً، وليس إيجاداً وإحداثاً للغسل . وقد طرحت حلول للخلاص من المشكل: نظير ما ذكره بعض الأعلام من قصد غسل العضو - الوجه واليدين - من أول الأمر وعند إدخال الوجه أو اليدين في الماء، لكن قصد غسلها الواجب من الأعلى إلى الأسفل ونيتته للغسل عند إدخال اليد في الماء لا يزيح الإشكال عن الوضوء الارتمائي، لأنه يلزم تحقق مسح الرأس والرجلين ببلة ورطوبة خارجة عن ماء الوضوء، أي ان هذا يوجب الوقوع في محذور مسح الرأس والرجلين بالرطوبة الخارجية - هي غير بلة الوضوء وبقية ماء المطلوبة في مسح الرأس والرجلين حسب نصوص الوضوء .

وباختصار: إن هذا فرارٌ غير مجدٍ للزوم مسح الرأس والقدمين برطوبة الوضوء وبقية ماءه، ولذا اقترح بعضهم أن يقصد المتوضي بإدخال يده من الأعلى في الماء : (الغسل الأول الواجب) في الوضوء، ويقصد عند إخراج يده من الماء : (الغسل الثاني المستحب) ليكون مسحه لرأسه ورجليه ببلة وضوءه

وبقية مائه . واقترح بعض آخر غسل الوجه واليدين بالماء دفعة واحدة ليكون الماء والبلل الكائن على الوجه بلة الوضوء وبقية مائه، واقترح بعضهم قصد المتوضي الغسل حال إخراج العضو من الماء أو في آخر تماس الماء مع العضو . واقترح بعض آخر قصد الغسل الوضوءي من أول رمس الوجه واليدين إلى انتهاء الغسلة، وهذا الأخير قريب جداً إذ العرف يعتبر مجموع الرمس غسلة واحدة لليد ويعتبر الماء الخارج مع اليد المتقاطر منها من توابع غسل اليدين وليس ماءً جديداً. وهذه الحلول كل ما طُرِحَ وسيلةً للتخلص من محذور مسح الرأس والرجلين برطوبة خارجة عن بلة الوضوء المطلوب تحقق المسح بها .

ولعل خير الحلول المطروحة - وهذا هو الأحوط وجوباً عندنا - أن يبقى المتوضي شيئاً من يده اليمنى ومن يده اليسرى - قدر الكف مثلاً- فلا يقصد غسل ذلك القدر منهما ثم يغسل كلاً منهما بعد الإخراج من الماء، فيكون البلل الكائن على كفه اليمنى وكفه اليسرى بلة الوضوء وبقية مائه يقيناً وبلا إشكال، فيمسح ببلة كفه اليمنى رأسه ورجله اليمنى ويمسح ببلة كفه اليسرى رجله اليسرى، هذا هو الأحوط ، وأحوط منه ترك الوضوء الارتمائي واختيار الوضوء الترتيبي .

الفرع الحادي عشر: يتحقق الوضوء بماء المطر أو ماء الميزاب أو دوش الحمام أو نحوه بأن يكون تحت الماء النازل من العلو وينوي غسل وجهه ويديه ثم يستولي الماء على كل جزءٍ من الوجه واليدين مراعيّاً للأعلى فالأعلى حتى ذقنه ورؤوس أصابع يديه، فيتحقق منه: غسل الوجه واليدين المأمور به .

ولعل المشهور بين فقهاءنا هو صحة هذا لوضوء، بل إدعي الإجماع عليها والمفروغية منها وورد إضاؤه في صحيحة علي بن جعفر^(١) عن أخيه (عليه السلام)

(١) الوسائل: ج:١: ب٣٦ من أبواب الوضوء : ح ١ .

السائل عن الرجل لا يكون على وضوء فيصبيه المطر حتى يتلّ رأسه وحيته وجسده ويده ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء؟ قال (عليه السلام): ﴿إن غسله فإن ذلك يجزؤه﴾ وهي ناظرة إلى مواضع الغسل وتتطلب تحقق الغسل واستيلاء الماء على العضو كله، ولكي تستقيم الرواية مع سائر أدلة أحكام الوضوء- نقول: لا بد من تجفيف الرأس والرجلين ليمسح ببلّة يده اليمنى رأسه ورجله اليمنى ويمسح ببلّة يده اليسرى رجله اليسرى، وهذا واضح لا إشكال فيه لو فرض قيامه باختياره في المطر أو تحت الميزاب أو الدوش مع قصده لغسل وجهه ويديه للوضوء عند جري ماء المطر أو نحوه عليه .

وإنما الإشكال فيما إذا لم يكن أول وصول ماء المطر أو نحوه إلى وجهه ويديه قاصداً للغسل الوضوئي: لغفلته أو لقصده غسل يديه ووجهه وتنظيفها قبل الوضوء، فجرى الماء على وجهه ويديه ثم قصد الغسل لوجهه ويديه فإن هذا إبقاءً للغسل السابق وليس إحداثاً للغسل بعد عدم، ولا ينفع- لصدق الغسل- : إمرار اليد على الوجه وعلى اليدين وتحريك الماء باليد لوصوله إلى كل جزء من الوجه ومن اليدين، فإنه لا يعدّ هذا الإمرار والإيصال غسلًا حادثاً جديداً محققاً للأمر القرآني: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ وهو أمر ظاهر في إحداث الغسل وإيجاده بعد أن لم يكن موجوداً، ولا يقين بصدق (غسل الوجه واليدين) عند إمرار اليد وتحريك الماء الواصل إلى الوجه مسبقاً، للشك في تحقق الغسل وصدقه على الإمرار وتحريك الماء السابق المتصل ووصوله إلى الوجه أو اليدين، ومع الشك لا يكتفي به في مقام إمتثال الأمر بالوضوء أو بالغسل، والاحتياط قاضٍ بخروجه من الموضع وتجفيف رطوبة وجهه ويديه أو تقليلها، ثم يقصد الوضوء بنزول ماء المطر أو نحوه على وجهه ويديه ويتصدى لتبليغ الماء إلى تمام أجزاء وجهه ويديه ثم يجفف رأسه ويمسح ببلّة يده اليمنى ويجفف رجليه ويمسح رجليه اليمنى ببلّة يده اليمنى

ويمسح رجله اليسرى ويمسحها ببله يده اليسرى .

الفرع الثاني عشر: في حكم الشك في جزء من اليد أو من الوجه واحتمال كونه من الظاهر الواجب غسله، فإذا شك مريد الوضوء أو الغسل في جزء من وجهه أو يديه هل هو من الظاهر الواجب غسله؟ أم هو من الباطن غير الواجب غسله؟، فالأقوى عدم وجوب غسله وإن كان الأحوط استحباباً غسله تحليصاً من شبهة الخلاف ومن احتمال كونه من الظاهر .

وتوضيح وجهه أن يقال : إن المستفاد من الحصر الواقع في معتبرة زرارة عن الباقر (عليه السلام): ﴿ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة، إنما عليك أن تغسل ما ظهر﴾^(١) والرواية صحيحة السند على الأظهر وإن وقع في سندها (القاسم بن عروة) فإنه ممن روى عنه ابن أبي عمير وقد صرح الشيخان الجليلان الطوسي والنجاشي^(٢) بأنه لا يروي ابن أبي عمير ولا يرسل إلا عن ثقة، ودلالاتها المفهومية منها واضحة: حيث حصر الإمام ما يجب غسله في الوضوء بما إذا كان ظاهراً ﴿إنما عليك أن تغسل ما ظهر﴾ وما لم يظهر ليس عليك غسله في الوضوء، فتدل الرواية على وجوب غسل ظاهر الوجه أو اليدين وتدل - بمفهوم الحصر - على عدم وجوب غسل ما لم يظهر من الوجه، وتلحق اليدين بالوجه للقطع من خارج باتحادهما في هذا الحكم .

ونؤكد الدلالة ببعض روايات المضمضة والاستنشاق^(٣) الظاهرة في عدم وجوب غسل الجوف، حيث عللت عدم وجوب المضمضة والاستنشاق بأنهما من ﴿الجوف﴾، ويتحصل منه كون ﴿الجوف﴾ و﴿ما لم يظهر﴾ موضوعاً لعدم وجوب غسله من الوجه ومن اليدين .

(١) الوسائل: ج: ١: ب ٢٩ من أبواب الوضوء: ح ٦.

(٢) راجع : العدة في اصول الفقه : ج: ١: ١٥٤+ فهرس النجاشي: رقم الترجمة: ٨٨٧ .

(٣) الوسائل: ج: ١: ب ٢٩ من أبواب الوضوء: ح ٩+ ح ١٠+ ح ١٢.

وفي ضوئه : يتجلى أن لا شبهة مفهومية في البين، فإن مفهوم ﴿ما ظهر﴾ واضح جلي، ومقتضى الحصر لزوم إحراز ﴿ما ظهر﴾ حتى يجب عليه غسله في الوضوء . نعم مع اشتباه المفهوم وحصول الشك في جزءٍ أنه مما ظهر أم لا - لا بد من الاحتياط بغسله :

أولاً - لاقتضاء مطلقات وجوب غسل الوجه واليدين غسل كل جزء منهما هو كائن بين قصاص شعر الرأس وبين الذقن أو بين المرفق وبين رؤوس الأصابع، خرج منه الجوف وما لم يظهر، وحيث لم يحرز انطباق مفهوم ﴿الجوف﴾ أو (ما لم يظهر) فمقتضى المطلقات وجوب غسل الموضع لأنه جزءٌ من الوجه أو اليد .

وثانياً - لغرض إحراز الطهورية مقدمة للصلاة الصحيحة أو الطواف أو نحوهما، بناءً على أن الطهور مسبب عن الفعل الخارجي، فإنه مع غسل المحل المشكوك يتيقن حصول الطهور وأثر الطهارة .

وفي ضوء ما تقدم: إذا أحرز كون جزءٍ من الوجه أو من اليدين مصداق ﴿ما ظهر﴾ وجب غسله، وإذا أحرز كون جزءٍ مما لم يظهر أو من الجوف لم يجب غسله، وبعد وضوح المفهوم يكون ما شك فيه واشتبه حاله هل هو مما ظهر أو مما لم يظهر أو من الجوف، وهذا ليس (شبهة مفهومية) لوضوح المفهومين وجلاء معنهما، فلا بد من كون الشبهة في هذا الفرع موضوعية مصداقية، ولها صور ثلاثة :

الصورة الأولى: أن تكون حالة الجزء المشكوك في الزمان السابق من (الظاهر) الواجب غسله في الوضوء، ثم حصل فيه تغير واشتبه حاله واحتمل سيورته من الباطن أو الجوف أو عدم كونه ظاهراً، ولا إشكال في استصحاب بقاءه على الحالة المتيقنة السابقة فيجب عليه غسله .

الصورة الثانية: أن تكون حالة الجزء المشكوك في الزمان السابق من

(الباطن) أو (الجوف) ثم حصل فيه تغير فاحتمل صيرورته من الظاهر الواجب غسله، والظاهر جريان استصحاب كونه من الباطن أو الجوف أو استصحاب عدم كونه مما ظهر فلا يجب عليه غسله حينئذ .

وقد ينكر جريان الاستصحاب هنا أو يدعى كونه أصلاً مثبتاً بلحاظ أن المأمور به هو الطهارة أو الطهور، ولا يثبت هذا العنوان باستصحاب كونه من الباطن أو من الجوف إلا على القول بحجية الأصل المثبت .

لكنه لا يتم فإن الطهارة على القول بكونها اسماً للفعل الخارجي - الغسلتين والمسحتين - أو غسل تمام البدن كما هو مختار جمع - منهم أستاذنا المحقق - ويمكن معه جريان استصحاب عدم صيرورته من الظاهر عدماً نعتياً، كما يمكن جريان استصحاب كون الجزء المشكوك من الجوف إبقاءً للحالة السابقة المتيقنة، فإن المأمور به هو الغسلتان والمسحتان، وعند إجراء الاستصحاب المذكور ينتفي وجوب غسل ذلك الجزء المشكوك وهو أثر شرعي للاستصحاب المذكور ولا يكون الأصل مثبتاً كما لا يخفى .

وإن الطهارة على القول بكونها اسماً للأثر الشرعي الاعتباري البسيط المتحصل من الغسلتين والمسحتين والترتب عليهما ترتب الحكم على موضوعه - كما هو الأقرب، وأوضحناه في بحوث الاشتغال في موسوعتنا الاصولية - فإنه عند الشك في جزء من الوجه أو اليد أنه مصداق الجوف والباطن يجري استصحاب كونه من الجوف والباطن ولا يكون أصلاً مثبتاً لأنه أصل عملي ينقح موضوع الحكم الشرعي - الطهارة - ويحقق وجوب غسل الوجه واليد غير الموضوع المشكوك، ومن الواضح أن تنقيح الموضوع بالأصل لا ضير فيه ولا يشابه الأصل المثبت .

الصورة الثالثة: أن لا تكون للمشكوك حالة متيقنة سابقة بان يكون الجزء مشكوك الحال من أول الأمر لا يدري أنه من الباطن أو من الظاهر فيجري

استصحاب عدم كون المحل من الظاهر أولاً، إذ المحل المذكور لم يكن موجوداً ولم يكن متصفاً بكونه جزءاً ظاهراً واجب الغسل في الوضوء، ثم لما وُجِدَ الجزء يقيناً نشك في تبدل عدم الاتصاف بكونه جزءاً ظاهراً إلى كونه متصفاً بذلك - نستصحب عدم تحقق الاتصاف بكونه من الظاهر ويترتب أثره الشرعي: عدم وجوب غسله .

ثم يقع الكلام في الواجب الثالث من أجزاء الوضوء، وهو :

مسح الرأس في الوضوء :

يجب على المتوضي أن يمسح ببله وضوئه المتبقية في يده ويمررها على مقدم رأسه، وهذا وجوبٌ مجمعٌ عليه ومنصوص في القرآن: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وفي أخبار صحيحة تبين أجزاء الوضوء وكيفيته المطلوبة شرعاً والتي عملها رسول الله (ﷺ) وأهل بيته (عليهم السلام) حتى صار من ضرورات الدين والمذهب ولا حاجة إلى الإطالة، وإنما يقع البحث في أمور وقع الخلاف فيها نعرضها ضمن فروع :

الفرع الأول: المعروف والمشهور بين فقهاءنا (رض) هو وجوب تحقق المسح بالبله المتبقية في اليد المغسولة بالوضوء ليكون المسح بنداوة اليد ورطوبتها وفضلة ماء الوضوء المتبقية عليها، فلا يجوز عند فقهاءنا المسح بماء جديد خارج عن ماء الوضوء الكائن على اليد الماسحة، سوى ابن الجنيد الذي نُسب إليه جواز المسح بماء جديد، وعبارته المنسوبة إليه ظاهرة في الترخيص بمسح الرأس بماء جديد مع جفاف الأعضاء وعدم بقاء بله وضوء على يديه، وأما مع بقاءها فلا يجوز له المسح بالبله الجديدة، بل لا بد من المسح ببله يديه ونداوتها، فليست الرخصة عنده مطلقة على كل حال .

ويمكن الاستدلال للمشهور بعدد كبير من الأخبار نُخصِّصُ بها إطلاق

بيان جزئية مسح الرأس في الوضوء وأحكامها..... (٣٨٩)

الكتاب المجيد ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ بخصوص المسح بالبلية المتبقية من الوضوء، وهذه الأخبار^(١) هي الروايات البيانية الحاكية لوضوء رسول الله (ﷺ) وقد تضمنت تعبيرين: أولهما أنه مسح رأسه ورجليه ببلية وضوءه أو ببلل كفه أو بفضل يديه أو بفضل ما بقي في يده من الماء أو مسح بفضله الندي، وقد أكداه الإمام (عليه السلام) بتعبير ثانٍ واضح المنع عن استعمال ماء جديد في المسح، فقال: وأنه ﴿لم يحدث لمسح رأسه وقدميه ماءً جديداً﴾ وأنه ﴿لم يجد ماءً﴾ وأنه ﴿لم يعدهما - يعني يديه - في الإناء﴾ وهذه التعبيرات تفيد بوضوح: لزوم المسح بالبلية المتبقية على اليدين وأنه لا يصح المسح بماء جديد، فإن الأخبار البيانية حاكية لوضوء رسول الله (ﷺ) وفي مقام التعليم وإلقاء الحجة حتى لا يخالف أحد طريقتيه (ﷺ) فتكون القيود - ومنها القيود المستدل بها- وتكون الخصوصيات المذكورة في الأخبار ظاهرة- للقرينة المذكورة - في وجوب الفعل ودخله في صحة الوضوء، إلا أنه لم تقم قرينة أوضح وأقوى على إرادة استحباب خصوصية مذكورة فيها .

والحاصل وضوح دلالة الروايات على اعتبار مسح الرأس والرجلين بنداوة ماء الوضوء وبقيته في اليد .

لكن قد نوقش في بعضها نظير صحيحة زرارة: ﴿إن الله وتر يحب الوتر، فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات: واحد للوجه واثنان للذراعين وتمسح ببلية يمينك ناصيتك، وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلية يسراك ظهر قدمك اليسرى﴾^(٢) فقد يناقش فيها باحتمال عطف ﴿وتمسح ببلية يمينك...﴾ على فاعل: ﴿يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات﴾ أي يجزيك المسح، والإجزاء أعم من وجوب المسح وتعيينه ومن شرعيته فهو عمل مجزئ

(١) الوسائل: ج: ١: ب: ١٥ من أبواب الوضوء: ح: ٢+ ح: ٣+ ح: ٤+ ح: ٥+ ح: ٦+ ح: ٧+ ح: ٨+ ح: ١٠+ ح: ١١.

(٢) الوسائل: ج: ١: ب: ٣١ من أبواب الوضوء: ح: ٢.

ومبرئ للذمة في مقام الامتثال لكنه غير واجب وغير متعين .

لكنه احتمال مرفوض مردود لاحتياجه إلى التقدير: تقدير فعل مصدرًا ليصير التعبير: (يجزيك ثلاث غرفات ويجزيك المسح... ويجزيك المسح...) بدل (وتمسح... وتمسح) والتقدير يحتاج إلى دليل واضح ولا دليل عليه وهو خلاف أصالة عدم التقدير، مضافاً لمخالفته لظهور التعبير المعصومي في بيان وظيفة المسح بتفاصيلها: (وتمسح... وتمسح....) فإنها ظاهرة في كونها جملة مستأنفة مستقلة تتصدى لبيان وظيفة واجبة هي مسح الناصية وظهر قدمه اليمنى ببله يمناه ومسح ظهر قدمه اليسرى ببله يسراه، ولم تقم قرينة على خلاف الظهور أو مبينة لرخصة الترك كي تفيد الاستحباب .

وباختصار: هذا الاحتمال خلاف الأصل وخلاف ظاهر التعبير، ولذا لا يمكن المصير إليه والاعتماد عليه، لا سيما مع ظهور التعبير في الوجوب فإنه جملة خبرية في مقام الإنشاء فتكون صيغة أمر ظاهرة في بيان وظيفة واجبة في المسح من دون قرينة مخالفة تفيد الرخصة، فلا بد من كون المسح ببله اليد اليمنى وبله اليد اليسرى، ويتحصل من مجموع ما تقدم: تمام الاستدلال للمشهور الأخبار البيانية .

وقد يستدل لرخصة المسح بماء جديد بإطلاقات الكتاب ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وإطلاق السنة الأمرة بمسح القدمين فإنه يفيد جواز المسح ببله الكف وجواز المسح بماء جديد . لكن هذا الإطلاق - لو سلمنا انعقاده ولم نشكك فيه لورود هذه النصوص في بيان أصل الواجب: المسح على الرأس والرجلين، دون تفصيلات أحكامه- هو إطلاق قابل للتقييد، فتقيده بما دل من الأخبار على تعيين المسح ببله الوضوء الباقية على الكفين، وهي أخبار كثيرة مشهورة الرواية وإشتهر العمل بها والاستناد إليها من فقهاء الإمامية (رض).

ويمكن الاستدلال لابن الجنيدي بطائفتين من الأخبار:

الطائفة الأولى: وهي أخبار متعددة تدل على تعيين المسح بماء جديد وعدم أجزاء المسح ببلة الوضوء، وهذا المقاد مخالف لما يحكى عن ابن الجنيد من الرخصة المخصوصة بحال إنعدام النداء بيد المتوضي، والأخبار^(١) ثلاثة: هي معتبرة أبي بصير السائل عن مسح الرأس: أمسح بما على يدي من الندى رأسي؟ قال الصادق (عليه السلام): ﴿لا، بل تضع يدك في الماء ثم تمسح﴾ ومعتبرة معمر بن خلاد السائل من الكاظم (عليه السلام): أيجزي الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه؟ فقال (عليه السلام) برأسه: ﴿لا﴾ فسأل: أبماء جديد؟ فقال برأسه: ﴿نعم﴾ ورواية جعفر بن عمار السائل من الصادق (عليه السلام): أمسح رأسي ببلل يدي، وأجابه (عليه السلام): ﴿خذ لرأسك ماءً جديداً﴾ .

لكن هذه الطائفة مفادها مخالف صريح لما ذهب إليه ابن الجنيد من تعليق رخصة المسح بماء جديد على عدم بقاء نداء في يد المتوضي، بينما هذه الأخبار صريحة في تعيين المسح بماء جديد وعدم أجزاء المسح بنداوة اليد، ولذا لا تصلح دليلاً لمذهب ابن الجنيد وفتياه .

كما أن هذه الطائفة بمفادها الواضح والذي لا يقول به فقيه من الإمامية هي مخالفة لضرورة المذهب الحق في هذا الفرع، ومخالفة للروايات البيانية الكثيرة الظاهرة في لزوم المسح ببلة اليد وفضلة ماء الوضوء، فيظن صدورها للتقية بل هو المطمئن به بعد التأمل الدقيق في الروايات المعصومية والفتاوى المشهورة بين مخالفي أهل بيت العصمة (عليه السلام): (ويمسح رأسه بماء جديد عند أكثر أهل العلم)^(٢) .

وقد يشكك في محمل التقية بما يظهر بدواً من معتبرة معمر المتضمنة لمسح قدميه، وهذا مشهور بين الموالين، وخلافه - غسل الرجلين - مشهور بين

(١) الوسائل: ج: ١: ب ٢١ من أبواب الوضوء: ح ٤ + ح ٥ + ح ٦ .

(٢) المغني لابن قدامة: ج: ١: ١٣٠ + بداية المجتهد لابن رشد: ج: ١: ١١ .

المخالفين، فيضعف احتمال الحمل على التقية فيها .

لكنه مردود، وذلك لأن من علمائهم - ومنهم بعض الصحابة والتابعين المعاصرين للإمامين الصادق (عليه السلام) والكاظم (عليه السلام) - أفتوا بالمسح وبعضهم أفتى بالتخيير بين المسح وبين الغسل ثم اشتهرت الفتيا بتعيين الغسل وجرت سيرة جمهورهم على اختيار الغسل - يظهر هذا جلياً من مراجعة فقههم وتفسيرهم لآية الوضوء، ومن المحتمل جداً شهرة المسح فتياً زمان الإمامين الصادق (عليه السلام) والكاظم (عليه السلام) فلا دلالة على عدم إمكان حمل الرواية على التقية، ولذا لا بد من طرح هذه الروايات مفاداً وحملها على التقية ظاهراً .

الطائفة الثانية: وهي مجموعة روايات بعضها صحيحة السند وواردة في موضوع (من نسي مسح رأسه وتذكر بعد شروعه في الصلاة) وقد أمرت بانصرافه إلى مسح رأسه، وهي نحوان في الدلالة على جواز المسح بالماء الجديد: بعضها - رواية أبي بصير الآتية - تدل على فتيا ابن الجنيد بالخصوص . وأكثرها تدل بالإطلاق نظير صحيحتي أبي بصير ومنصور ورواية أبي الصباح الواردة فيمن ينسى مسح رأسه في وضوءه حتى قام في صلاته: ﴿ينصرف ويمسح رأسه ثم يعيد﴾^(١) صلاته، وهي تدل بإطلاقها على جواز المسح بماء جديد وبسبب عدم تقييدها بمسح رأسه ورجليه ببله الوضوء المتبقية على اليدين، بل قد يدعى ظهور هذه الروايات في المسح بماء جديد بلحاظ فرضها أنه شرع في الصلاة وحصل فاصل زمني بين الوضوء وبين الصلاة ولا بد - بحسب العادة - من جفاف اليدين وعدم بقاء بلة الوضوء ونداوته على يديه أو لحيته فيأخذ ماءً جديداً ويمسح رأسه ورجليه .

نعم توجد رواية من هذه الطائفة صريحة في المسح بماء جديد هي رواية

(١) الوسائل: ج ١: ب ٣ من أبواب الوضوء: ح ١ + ح ٢ + ب ٣٥ منها: ح ٣ .

أبي بصير^(١) السائل من الإمام الصادق (عليه السلام) عن رجل نسي أن يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلاة، وأجابه (عليه السلام): ﴿إن كان استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه ورجليه واستقبل الصلاة، وإن شك فلم يدر مسح أو لم يمسح فليتناول من لحيته إن كانت مبتلة وليمسح على رأسه، وإن كان أمامه ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه) وكان الشق الأخير قبال ما سبقه، فيكون التقدير: (وإن لم تكن يده أو لحيته مبتلة وكان أمامه ماء تناول منه ومسح به رأسه) فيكون الخبر واضح الدلالة على ما ذهب إليه ابن الجنيد من المسح بماء جديد إذا لم تبق في يديه نداوة ولا في لحيته بله يمسح بها رأسه ورجليه .

لكن الاستدلال بهذه الطائفة من الروايات مردود :

أولاً: إن رواية أبي بصير ضعيفة السند لا تصلح حجة على حكم شرعي وذلك لوقوع (محمد بن سنان) في طريقها وهو ممن تعارض فيه التوثيق والتضعيف ولا يمكن الركون إلى خبره، كما هي مخدوشة الدلالة بلحاظ ورودها في مورد الشك في الوضوء وفي مسح رأسه ﴿وإن شك فلم يدر مسح أو لم يمسح... وإن كان أمامه ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه﴾ وهذا مورد قاعدة الفراغ الحاكمة بعدم الاعتناء بالشك بعد الفراغ من الوضوء والمفروض فراغه منه وشروعه في الصلاة وقد دلت نصوص صحيحة^(٢) على أنه إذا شك في شيء من وضوئه - كما لو شك في مسح رأسه - وقد دخل في غيره فشكه ليس بشيء ﴿إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه﴾ . وعندئذ مقتضى الجمع بين هذه الروايات الصحيحة الآمرة بعدم الاعتناء بالشك وبين هذه الرواية ﴿وإن كان أمامه ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه﴾ هو حمل الأمر في الرواية الأخيرة على استحباب مسح الرأس بالماء القريب منه .

(١) الوسائل: ج: ١: ب: ٤٢ من أبواب الوضوء: ح ٨ .

(٢) الوسائل: ج: ١: ب: ٤٢ من أبواب الوضوء .

وثانياً: إن الروايات المطلقة - وهي أكثرها - لا بد من تقييدها بالرواية المعتبرة في المورد نفسه والمصرحة بأخذ البلل من لحيته ومسح رأسه ورجليه وهي معتبرة زرارة عن الصادق (عليه السلام) السائل عن نسي مسح رأسه حتى دخل في الصلاة، وأجابه (عليه السلام): ﴿إِنْ كَانَ فِي لِحْتِهِ بِلَلٌ بِقَدْرٍ مَا يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَرَجْلَيْهِ فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ وَلْيَصِلْ﴾^(١) وهذه الرواية وقع في سندها (القاسم بن عروة) ونبني على قبول روايته لتوثيق ابن أبي عمير له بروايته عنه وقد عُرف أنه لا يروي إلا عن ثقة، كما أنها تدل بمفهومها على أنه إذا لم يكن في لحيته بللٌ كافٍ لمسح رأسه ورجليه لم يفعل ذلك ولم يصل، يعني انه لا يجوز له الاستمرار في صلاته حتى يتوضأ من جديد، وهذا المفاد على وفق الفتوى المشهورة ويصلح مقيداً للمطلقات فلا تبقى حجة على فتيا ابن الجنيد، وتكون الحجة مع الفتيا المشهورة: وجوب المسح بالبله المتبقية على اليدين يمسح بها رأسه ورجليه .

الفرع الثاني: المعروف والمشهور بين فقهاءنا (رض) أن محل المسح في الرأس هو مقدم الرأس وهو ما يقارب رבעه مما يلي الجبهة والجبينين، وهذا محل إجماع فقهاءنا (رض) ودلت عليه بعض الروايات نظير صحيحتي محمد بن مسلم: ﴿مسح الرأس على مقدمه﴾ ﴿إمسح على مقدم رأسك﴾^(٢) حتى أصبح من ضرورات المذهب الشريف .

وبالنص الصحيح والإجماع الأكيد والضرورة- نُقيد إطلاق الآية: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ الظاهر بدواً في عدم الفرق بين المسح على مقدم الرأس وعلى مؤخره وعلى يمينه وعلى يساره، فإنها بتمامها مصاديق الرأس لكن الإطلاق مقيد بالنص الخاص والإجماع والضرورة، وهذا واضح .

(١) الوسائل: ج: ١: ب ٣٥ من أبواب الوضوء: ح ٤.

(٢) الوسائل: ج: ١: ب ٢٢ من أبواب الوضوء: ح ١+ ح ٢+ ب ٢٥ منها: ح ١ وغير ذلك.

لكنه توجد رواية معتبرة السند واضحة الدلالة على جواز مسح الرأس مقدّمه أو مؤخره وعدم تعين مسح المقدم، وهي ما رواه الحسين بن أبي العلاء بتعبيرين وبيانين: عن الصادق (عليه السلام) رواها الشيخ الطوسي بسنده الصحيح في (التهذيب) عن الصادق (عليه السلام) بصياغة: ﴿إمسح الرأس على مقدّمه ومؤخره﴾ ورواها في التهذيبين بسنده الصحيح إلى الحسين عن الصادق (عليه السلام) جواباً عن سؤال عن المسح على الرأس بصياغة (كأنّي انظر إلى عكنة في قفاه أبي يمر عليها يده) أو بصياغة (كأنّي أنظر إلى عكنة في رقبة أبي يمسح عليها)^(١) والعكنة: شيء تشى أو سمنة انطوت من لحم البطن أو الرقبة أو نحوهما، ولها تين الروايتين قد يدعى جواز المسح على مؤخر الرأس وفقاً للمتوضي .

ولكن لا تتم الدعوى أو الدلالة :

أولاً: لا نسلم دلالة الروايتين على جواز وإجزاء مسح مؤخر الرأس واقعاً، فإن دلالتهما قاصرة عن إثبات ذلك ، لأن النص الأول: ﴿إمسح الرأس على مقدّمه ومؤخره﴾ ظاهر في وجوب مسح تمام الرأس: مجموع مقدّمه ومؤخره، وهذا موافق لفتيا المخالفين، مما يكشف عن صدورهما على خلاف الواقع لغرض التقية . ولأن النص الثاني (عكنة في رقبة أبي يمسح عليها) ظاهر في جواز إمرار اليد على مؤخر الرأس في الوضوء، لكن لا دلالة فيه على كفاية ذلك وعدم لزوم إمرار اليد على مقدّم الرأس .

وثانياً: لو سلمنا تمام الدلالة وعدم قصورها فهي دلالة مخالفة لما ورد به النص الصحيح وانعقد عليه الإجماع والتسالم الفتوائي حتى صار من ضرورات المذهب الحق، مما يدل على وجود خلل في الروايتين عشر عليه الفقهاء المقاربون لعصورهم (عليه السلام) ودعاهم لرفض الروايتين وعدم العمل بمفادهما ولفتياهم بخلافه ركوناً لصحيح محمد بن مسلم ﴿مسح الرأس على

(١) الوسائل : ج: ١؛ ب: ٢٢ من أبواب الوضوء : ح ٥٠ ح ٦٠ .

مقدمه ﴿١﴾. وهنا سؤال وخلاف - بعد الاتفاق التام على تعيين مسح مقدم الرأس دون مؤخره ويمينه وشماله - :

هل يتعين مسح الناصية من مقدم الرأس أم يجزي مسح تمام المقدم وهو ما يقارب ربع مساحة الرأس مما يلي الجبهة والنزعتين - البياضين فوق الجبين - ، والناصية هي خصوص ما فوق الجبهة وما بين النزعتين والبياضين من الجانبين الخاليين من الشعر عند كثير من الناس ويعبر عنه : (قصاص الشعر) ؟ .

قد يقال بوجوب مسح الناصية خاصة من أجزاء مقدم الرأس لقوله (العلامة) في صحيحة زرارة: ﴿وتمسح ببلة يمينك ناصيتك﴾^(٢) وهي جملة خبرية في مقام الإنشاء والطلب فتنفيذ الوجوب والتعيين، ولما روي عن الصادق (العلامة) في مسح المرأة لرأسها: ﴿تمسح بناصيتها﴾^(٣) وهذان الخبران ظاهران في تعيين مسح الناصية ويقيدان الصحيح الدال بإطلاقه ﴿مسح الرأس على مقدمه﴾ .

وهذا المقال يتني على تغاير معنى الناصية مع مقدم الرأس: الربع المقدم من الرأس، وهو المقابل للمؤخر والجانبين الأيمن والأيسر كما هو المشهور لغة وعرفاً، كما اشتهر بين اللغويين تعريف الناصية (قصاص الشعر فوق الجبهة). لكن يبدو خلاف ذلك من بعض اللغويين - صاحب القاموس - ، وكأن (الناصية) و(المقدم) مترادفان متحدان معنى غير متغايرين فلا يكون الصحيحان متعارضين: أعني ﴿وتمسح ببلة يمينك ناصيتك﴾^(٤) ﴿مسح الرأس على مقدمه﴾. لكن الظاهر تغاير معنى (الناصية) المذكورة في صحيحة زرارة مع معنى (مقدم الرأس) المنصوص في صحيحتي محمد بن مسلم وكون

(١) الوسائل: ج: ١: ب ٢٢ من أبواب الوضوء: ح ١ + ح ٢.

(٢) الوسائل: ج: ١: ب ٣١ من أبواب الوضوء: ح ٢.

(٣) الوسائل: ج: ١: ب ٢٣ من أبواب الوضوء: ح ٥.

(٤) الوسائل: ج: ١: ب ٢٢ من أبواب الوضوء: ح ١ + ح ٢ + ب ٣١ منها: ح ٢.

الناصية أضيق مساحةً من مقدم الرأس، وعندئذ نقول :

إن مقتضى الصحيحة الأخيرة ﴿مسح الرأس على مقدمه﴾ ﴿إمسح على مقدم رأسك﴾^(١) بل ظاهرها جلياً هو تعيين المسح على مقدم الرأس وإجزائه، فلا يجزي غيره - مؤخر الرأس ويمينه وشماله - فيحمل المسح بناصية الرأس على الأفضلية وهذا هو الأقرب لوجوه :

الأول: إن الذي يبدو من (القاموس) من ترادف (الناصية) و(المقدم) و(المقدمة) ليس له شاهد واضح ولا يوافقه اللغويون الآخرون ولا يؤيده الفهم العرفي من (الناصية) لاسيما وأنه يظهر من عبارته أن الناصية والجبهة من معاني (المقدم) قال: (مقدمة الجيش متقدموه، ومن الإبل أول ما ينتج ويلقح، ومن كل شيء أوله والناصية والجبهة) ويبدو من العبارة: التسامح وعدم بيان حقيقة (المقدم) حتى يفهم منه الترادف مع (الناصية). والحاصل ظهور تغاير معنيهما .

الوجه الثاني: إن معنى (مقدم الرأس) واضح مبين لا غموض فيه، فإن الناظر إلى اللغة وإلى هيئة رأس الإنسان يتضح له جلياً ويطمئن أن مقدم الرأس هو الربع المقدم من الرأس قبال المؤخر والجانبين - اليمين واليسار-، بينما (الناصية) المأمور بمسحها في الصحيحة ليس لفظها واضحاً بوضوح (المقدم) لو لم نقل بإجماله، ويتقدم المبين على المجمل عند التعارض .

الوجه الثالث: يُحتمل قوياً كون معنى الناصية مبيناً وهو ما فسره جمع من اللغويين والفقهاء بأنه (قصاص الشعر فوق الجبهة) أو (ما بين النزعتين والبياضين من الجانبين) وهذا بعض المقدم . وعليه يتعارض الخبر المتضمن للأمر بمسح الناصية ﴿وتمسح ببلى يمينك ناصيتك﴾ مع الخبر المتضمن لمسح

(١) الوسائل: ج: ١: ب ٢٢ من أبواب الوضوء: ح ١+ ح ٢+ ب ٢٥ منها: ح ١.

مقدم الرأس ﴿إمسح على مقدم رأسك﴾^(١) ونحمل الخبر الأول على الأفضلية للقطع بإجزاء مفاد الخبر الثاني لوضوح دلالاته وعدم الإذعان بتعارض مستقر بينهما - بين المطلق وبين المقيد - بنحو يحتاج للعلاج التعبدي، وذلك لأن إثبات المسح على (الناصية) وهي بعض المقدم - لا ينافي إثبات المسح وإجزائه على المقدم حتى يلزم العلاج والتقيد، فإن المثبتين لا تنافي بينهما إلا عند استقرار التعارض واستحكامه بسبب خارج عن مفادهما المثبت في كليهما .

الوجه الرابع: على احتمال إجمال لفظتي (الناصية) و(المقدم) - يمكننا الاستدلال على أجزاء مسح مقدم الرأس والربع المتقدم من الرأس بأن يقال: إن مقتضى إطلاق الآية: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ والروايات الآمرة بمسح الرأس هو أجزاء المسح بكل جزء من أجزاء الرأس - مقدمه ومؤخره وجانبه - لكننا نعلم من الخارج عدم أجزاء المسح على مؤخر الرأس وجانبه اليمين واليسار، يقيناً ناشئاً من مخصص خبري منفصل ﴿وتمسح بيلة يمينك ناصيتك﴾ ﴿إمسح على مقدم رأسك﴾ ولازمه انحصار شرعية المسح على الرأس بمقدمه - الربع المتقدم منه فوق الجبهة - ، وهذا المدلول الالتزامي قطعي نتمسك به ونلتزمه .

نعم الربع المقدم من الرأس مجمل المساحة لا يعلم المراد الشرعي الجدي لمقداره سعةً وضيقاً حيث يحتمل اختصاصه بما فوق الجبهة خاصة، ويحتمل عمومته لتمام ربع الرأس ومقدمه، والمجمل لا عبرة به ولا حجية له، ويبقى المدلول الالتزامي على سعته لا مخصص له بخصوص (قصاص الجبهة من الرأس) أو (ما بين البياضين والتزعتين من جانبي مقدم الرأس) فيجزئ مسح الرأس بأي جزء من مقدم الرأس وربعه المتقدم فوق الجبهة والجبنين، وإن كان الأحوط الأولى مسحه بما فوق الجبهة .

(١) الوسائل: ج ١: ب ٣١ من أبواب الوضوء: ح ٢+٢ ي ٢٢ منها: ح ١+ح ٢.

الفرع الثالث : في مقدار المسح طولاً وعرضاً .

قد اتفقت كلمة فقهاءنا (رض) على كفاية مسح بعض الرأس دون تمامه وعلى كفاية مسح القدر المسمى، وقد استفاض نقل الإجماع على كفاية أقل مقدار يتحقق به المسح ويصدق عرفاً أنه مسح بعض الرأس وإن اختلفت كلماتهم في كونه بقدر إصبع أو ثلاث أصابع، فهذان مطلبان نبهت عليهما :

البحث الأول: المسح لبعض الرأس لا لتمامه، وقد وردت روايات تدل على أن الواجب مسح بعض الرأس دون تمامه، وهي في قبال ما اشتهر بين فقهاء السنة من فتيا مسح الرأس كله، فورد الإشكال والجواب في رواية صحيحة^(١) يسأل فيها زرارة من الإمام الباقر (عليه السلام) عن هذه الفتيا التي اشتهرت بين فقهاء الإمامية تبعاً لأئمتهم (عليه السلام) قال زرارة لإمامه الباقر: ألا تخبرني من أين علمت وقلت: إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك (عليه السلام) وقال: ﴿يا زرارة قاله رسول الله ﷺ ونزل به الكتاب من الله لأن الله عز وجل قال: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ، فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَغْسَلَ، ثُمَّ قَالَ: وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ، فَوَصَلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ بِالْوَجْهِ، فَعَرَفْنَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لهُمَا أَنْ يَغْسَلَا إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ، ثُمَّ فَصَلَ بَيْنَ الْكَلَامِ فَقَالَ: وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ، فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ: بِرُءُوسِكُمْ، أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ، ثُمَّ وَصَلَ الرَّجْلَيْنِ بِالرَّأْسِ كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ فَقَالَ: وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهُمَا بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى بَعْضِهِمَا، ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ فَضَيَّعُوهُ ﴿ وهذه الصحيحة رواها الكليني بسنده الى زرارة ورواها عنه الطوسي في التهذيبيين كما رواها الصدوق بسنده الصحيح المتصل إلى زرارة في (الفقيه) و(علل الشرائع) ويوجد بعض الاختلاف في نسخ الحديث، ونقلناه عن (الفقيه) لأن الحديث فيه أوضح وأوسع من غيره .

(١) الفقيه: ج: ١، ح: ٢١٢ + الكافي: ج: ٣، ص: ٣٠ + الوسائل: ج: ١، ب: ٢٣ من أبواب الوضوء: ح: ١.

وهذه الرواية واضحة الدلالة على كفاية مسح بعض الرأس - لا مسح تمامه مع الأذنين كما يصنع القوم الذين ضيعوا سنة رسول الله (ﷺ) بفتواهم وعملهم المستمر على مسح الرأس مع الأذنين . وقد صرحت الصحيحة بأن منشأ دلالة الآية على مسح بعض الرأس هو حرف الباء ﴿بِرءُوسِكُمْ﴾ . وقد أشكل على الاستفادة لغوياً، لكنه غير مهم فإن كلام المعصومين (عليهم السلام) الذين نزل في بيوتهم القرآن وتلقوا تفسيره الصحيح من جدهم (عليه السلام) هؤلاء أصدق الناس، وحدثهم أصدق الكلام وأجله، فهم أعرف بمواقع التنزيل وتفسيره ، ولذا نأخذ به تعبدًا، ولسنا هنا في مقام المحاججة مع المخالفين لكي نثبت لهم دلالة الباء على التبويض أو عدم دلالتها .

البحث الثاني: كفاية مسح بعض الرأس بقدر المسمى بأن يصدق عرفاً أنه (مسح بعض رأسه)، وقد وردت روايات متعددة عاضدة للصحيحة الماضية في البحث الأول، وهي تدل على كفاية المسح بقدر المسمى والصدق العرفي (مسح شيئاً من رأسه) نظير صحيحتي زرارة وبكير عن الباقر (عليه السلام): ﴿وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك﴾ ﴿فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه﴾^(١) وهذان الخبران ظاهران في كفاية مسح بعض الرأس ﴿بشيء من رأسه بشيء من قدميه﴾ .

وبهذه الروايات يندفع الظاهر البدوي من صحيحتي^(٢) محمد بن مسلم ﴿مسح الرأس على مقدمه﴾ ﴿إمسح على مقدم رأسك﴾ فإن ظاهرها مسح تمام مقدم الرأس، لكنه ظاهر بدوي ينتفي بالرواية الصحيحة الظاهرة أو الصريحة في كفاية مسح شيء من الرأس، أي يكفي مسمى المسح ﴿بشيء من

(١) الوسائل: ج: ١: ب ١٥ من أبواب الوضوء: ح ٣+ ب ٢٣ منها ح ٤.

(٢) الوسائل: ج: ١: ب ٢٢ من أبواب الوضوء: ح ١+ ح ٢+ ب ٢٥ منها: ح ١.

بيان جزئية مسح الرأس في الوضوء وأحكامها.....(٤٠١)

رأسه ﴿ وينطبق على المسح بقدر إصبع أو ثلاث أصابع .
والظاهر صدق مسمى المسح بمسح الرأس قدر عرض إصبع واحدة يمرّها
على الرأس الممسوح، فهو مصداق (المسح بشيء من الرأس) المنصوص في
بعض الروايات الصحيحة المتصدية لتفصيل بيان مسح الرأس .
ويؤكدده : معتبرة الحسين السائل من الإمام الصادق (عليه السلام) عن رجل
توضأ وهو معتم فتقل عليه نزع العمامة لمكان البرد، وأجابه (عليه السلام): ﴿ليدخل
إصبعه﴾ ومن القريب جداً بل المطمئن به كون الحسين هو ابن المختار
القلانسي بقرينة كثرة رواياته عن (حماد بن عيسى) وهو راوي كتاب الحسين
القلانسي، ظاهراً من مشيخة (الفقيه) بل وفهرس الطوسي، والحسين ثقة
لرواية ابن أبي عمير عنه ولتوثيق ابن فضال والمفيد إياه .

وثمة رواية مرسلة لحماد بن عيسى عن بعض أصحابه، ولا يبعد اتحادها
مع المعتبرة المتقدمة، وقد سأل عن الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال (عليه السلام):
﴿يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدم رأسه﴾^(١)، وهذه
الرواية واضحة الدلالة على كفاية مسح الرأس بقدر إصبع من أصابع اليد
الماسحة، فإن الأمر بإدخال إصبع تحت العمامة ومسح مقدم الرأس به- يدل
بوضوح على كفاية قدر الإصبع، ولعله لأنه يتحقق به مسمى المسح، كما يدل
على عدم وجوب مسح تمام مقدم الرأس أو أكثره، بل يكفي المسح بقدر
إصبع . نعم لا يبدو من الرواية تصديها لبيان تحديد قدر المسح بإصبع حتى
يجب المسح بقدر إصبع واحدة، لكن لا إشكال في دلالتها على مصداق لقدر
المسح المجزئ وهو أقل ما يتحقق به مسمى المسح على الرأس الوارد في النص
الصحيح^(٢) المتقدم: ﴿فإذا مسح بشيء من رأسه﴾ .

(١) الوسائل : ج: ١: ب: ٢٤ من أبواب الوضوء: ح ١ + ح ٢ .

(٢) الوسائل: ج: ١: ب: ١٥ من أبواب الوضوء: ح ٣ + ب ٢٣ منها: ح ٤.

وباختصار: الواجب مسح الرأس بقدر يصدق عليه أنه (مسح بشيءٍ من رأسه)، ولا دلالة في الرواية على وجوب كون المسح بقدر عرض إصبع واحدة، بل يمكن أن يكون أقل منه ويمكن أن يكون أكثر منه، والمهم صدق (مسح بشيء من مقدم الرأس) .

لكنه قد ذهب جمع من الفقهاء المتقدمين (رض) إلى وجوب مسح الرأس بقدر عرض ثلاث أصابع مضمومة، واستدل له بمعتبرة زرارة عن الباقر (عليه السلام): ﴿المراة يُجزئها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع﴾^(١) وهذه الرواية معتبرة السند، وبضميمة اشتراك الرجل مع المرأة في حكم مسح الرأس في الوضوء تكون واضحة الدلالة على أجزاء مسح الرجل أو المرأة مقدم رأسهما قدر ثلاث أصابع، ولا دليل على أجزاء ما يقل عنه : إصبع أو إصبعين ، وتؤيدها: رواية معمر بن عمر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ﴿يُجزى من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع﴾^(٢).

وهذا الاستدلال قاصر بلحاظ الروايتين معاً :

أولاً: إن الرواية الأخيرة قاصرة السند، فإنه لا وثوق بسندها وصدورها من جهتين: من جهة الراوي عن الإمام: (معمر بن عمر) فإنه مجهول الحال لم يثبت توثيقه، ومن جهة أنه معدود من أصحاب الصادق (عليه السلام) في رجال الطوسي ومن أصحاب الباقر (عليه السلام) في رجال البرقي ولا يمكن أن يروي عنه (شاذان بن الخليل النيسابوري) المعدود من أصحاب الجواد (عليه السلام) مباشرة، فالظاهر وجود واسطة خفيت ولم تذكر في السند فلا وثوق بصحة السند .

وثانياً: لا وثوق بدلالة الروايتين معاً على تعيين مسح الرأس بثلاث

(١) الوسائل: ج:١: ب ٢٤ من أبواب الوضوء: ح ٣.

(٢) الوسائل: ج:١: ب ٢٤ من أبواب الوضوء: ح ٥.

بيان جزئية مسح الرأس في الوضوء وأحكامها..... (٤٠٣)

أصابع، فإنهما يتضمنان أجزاء مسح الرأس قدر ثلاث أصابع، والإجزاء يعني الكفاية في مقام الإطاعة والامتثال، ولا يعني الوجوب والتعین لتكون الروايتان دليلين على تعین مسح الرأس بقدر ثلاث أصابع بحيث لا يجزي الأقل منه كالمسح بإصبع أو اصبعين، ليكون مؤدّى الخبرين مقيداً لإطلاقات وجوب المسح على مقدم الرأس أو الصحيحتين الأمرتين بمسح شيء من الرأس. وباختصار: لا دلالة في الروايتين على القدر الواجب مسحه من الرأس في الوضوء، والتعبير بأجزاء مسح الرأس بقدر ثلاث أصابع ملتئم مع دليل كفاية المسح بقدر إصبع واحدة أعني الصدق العرفي لقوله (العلامة) في الصحيح المتقدم ﴿مسح بشيء من رأسه﴾ ومع الخبر المعتبر والمرسل المتقدم الأمر بإدخال المعتم إصبغه تحت العمامة ليمسح على مقدم رأسه.

نعم يمكن حمل الخبرين الدالين على (إجزاء المسح على الرأس قدر ثلاث أصابع) على الاستحباب والأفضلية وكونه أفضل أفراد المسح على الرأس، وهو احتمال - لا ظنّ به ولا اطمئنان - لتصريح الخبرين بالإجزاء والكفاية، نعم يلتئم الحمل على الأفضلية مع الإجزاء احتمالاً - لا أكثر - وبه يصح الاستحباب رجاءً واحتمالاً لإرادته شرعاً.

وبهذه المناقشة الدلالية يندفع تفصيل الشيخ الطوسي^(١) بين حالة الاضطرار - اذا خاف البرد من كشف الرأس - فيكفي مسح إصبع وبين حالة الاختيار فيجب المسح بقدر ثلاث أصابع، ولعله لأجل النصّ الخاص^(٢) حيث وردت روايتان بكفاية إصبع للمعتم الذي يخاف البرد لو نزعها وقد أمرت ﴿ليدخل إصبغه﴾ وهي ظاهرة في حالة الاضطرار، مع ورود روايتين ناطقتين بإجزاء المسح بقدر ثلاث أصابع وهي ظاهرة في حالة الاختيار.

(١) النهاية: ص ١٤ - طبع دار الكتاب العربي - عام ١٤٠٠ هـ.

(٢) راجع: الوسائل: ج: ١: ب: ٢٤ من أبواب الوضوء: ح: ١ + ح: ٢ + ح: ٥ + ح: ٣.

لكن هذا التفصيل - لا يتم جزماً، فإن مورد إحدى روايتي الإصبع ﴿فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد﴾ والثقل لمكان البرد غير الاضطرار وخوف البرد على أنه لو سلمنا الضرورة في مورد الرواية أو الروايتين فهو اضطرار للبس العمامة، وليس اضطراراً لإدخال إصبع فإن إدخال ثلاثة أصابع مع إبقاء العمامة على رأسه يلتئم مع الضرورة المفروضة في الرواية، فلا دلالة في الخبرين على إختصاص كفاية المسح بقدر إصبع بحال الاضطرار إلى المسح بقدره، دون ثلاث أصابع .

وثمة تفصيل آخر يُنسب لابن الجنيد وهو التفصيل بين الرجل فيكفيه المسح بقدر إصبع واحدة وبين المرأة فلا بد من المسح بقدر ثلاث أصابع، ومن المحتمل إستناده إلى صحيحة زرارة ﴿المرأة يجزؤها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع﴾^(١).

لكنه لا يتم التفصيل أيضاً، لأن صحيحة زرارة ظاهرة في الإجزاء والكفاية، ولا دلالة فيها على القدر الواجب مسح الرأس به حتى يتعين المسح بقدر ثلاث أصابع ثم يختص الوجوب بالمرأة لورود الصحيحة فيها، ويبقى الرجل على ظاهر النصوص الصحيحة ﴿مسح بشيء من رأسه﴾ الصادق عرفاً بمسح قدر إصبع من رأسه .

كلا، لا دلالة في الرواية على ذلك، ولا يتم التفصيل، ولا حجة أقوى وأوضح من الصحيحة الآمرة: ﴿مَسَحَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِهِ﴾ الصادق بمسح قدر إصبع طولاً وعرضاً، مؤيداً بشهرة الفتيا وجري السيرة التشريعية .

نعم يفضل المسح بقدر ثلاث أصابع رعايةً لاحتمال دلالة روايتي^(٢)

(١) الوسائل: ج:١: ب:٢٤ من أبواب الوضوء: ح ٣.

(٢) الوسائل: ج:١: ب:٢٤ من أبواب الوضوء: ح ٣+ ح ٥.

الإجزاء على أنه أقل الواجب، ورعايةً لاحتمال وجوبه وتعيينه بلحاظ فتيا جمع من الفقهاء المتقدمين بذلك (ثلاثة مضمومة) .

هذا كله من جهة المسح بعرض الرأس . وهكذا يكفي القدر المسمى من مسح الرأس بلحاظ الطول، لإطلاق الآية ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ والأخبار البيانية الآمرة بمسح الرأس على الإطلاق، فإنه لم يتقيد الإطلاق بقدر معين مخصوص، وبلحاظ صدق الصحيحة: ﴿مسح بشيء من رأسه﴾^(١) على المسح بقدر إصبع طولاً يقوى كفاية المسح بطول إصبع كما يكفي المسح بقدر إصبع عرضاً لصدق المسمى، بل إن التأمل في الروايات الخاصة الظاهرة في مقدار إصبع أو ثلاث أصابع لم تتقيد بالعرض أو بالطول فتصح دليلاً فيهما، نعم قيدها بعضهم أو أكثرهم بالعرض وقيدها بعضهم بالطول، وظاهرها الإطلاق وعدم التقييد وكفاية المسمى، ولعله لما تقدم كله- اشتهر كفاية مسمى المسح طولاً ولو بقدر إصبع طولاً، بل إدعي الإجماع عليه .

الفرع الرابع: إجزاء النكس في مسح الرأس .

قد اختلفت الفتاوى في جواز وإجزاء النكس في مسح الرأس فذهب جمع إلى عدم جوازه وعدم إجزائه في الوضوء، وذهب جمع آخر في المقابل إلى جوازه وإجزائه .

وقد استدل القول الأول بأصالة (الشغل اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني) بلحاظ أن القدر المتيقن من المسح المأمور به شرعاً في أدلة الوضوء هو المسح من الأعلى إلى الأسفل فيشك في شرعية النكس ويحتمل عدم جوازه وعدم إجزائه، والشغل اليقيني بلزوم المسح في الوضوء يقتضي اختيار المسح من الأعلى إلى الأسفل في مقام الامتثال تحصيلاً لليقين بفراغ الذمة المشتغلة به،

(١) الوسائل: ج: ١: ب ٢٣ من أبواب الوضوء: ح ٤+ ب ١٥ منها: ح ٣ .

ويلزم منه: عدم الاكتفاء بالنكس في المسح .

وهذا الاستدلال مردود كبروياً لما تحقق عندنا في البحوث الأصولية من إمكان إجراء أصل البراءة عند احتمال اعتبار شيء وشرطيته في عبادة الوضوء. يضاف إليه: إنه لا حاجة إلى إجراء الأصل العملي في المقام هذا أو ذاك، لوجود الدليل اللفظي: إطلاق دليل المسح أو النصوص الخاصة الآتية .

والظاهر أن مقتضى القاعدة والأدلة العامة هو الثاني: جواز النكس وإجزاؤه بلحاظ إطلاق الآية ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ والروايات الآمرة بمسح الرأس وهي مطلقة لم يتقيد المسح فيها بكونه من الأعلى إلى الأسفل .

نعم إدعي اختصاص المطلقات بما تعارف بين المشرعة من أهل الحق وجريهم عملاً على مسح الرأس مقبلاً من الأعلى إلى الأسفل، فتصرف المطلقات إلى هذا المتعارف الشائع .

إلا أن المحقق في مباحث الأصول اللفظية: عدم صلاح التعارف الخارجي (والغلبة الوجودية) صارفاً للمطلق عن إطلاقه، فلا يمكن اعتماد ذلك مقيداً لإطلاقات مسح الرأس في الوضوء، وهي تفيد استواء النحوين: مقبلاً ومدبراً، الابتداء من الأعلى والابتداء من الأسفل - مصداقين لهذه المطلقات .

ويمكن توكيد مقتضى القاعدة بخبرين خاصين^(١) يصلحان دليلاً على جواز النكس ومؤكداً لمقتضى القاعدة والأدلة العامة، وهما :

الأول: معتبر الحسين السائل من الإمام الصادق (عليه السلام) عن رجل توضع وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد وأجابه (عليه السلام): ﴿ليدخل إصبعه﴾ وفي مرسله حماد- ولعلها عينها- جوابه (عليه السلام): ﴿يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه على مقدم رأسه﴾ ولعل مسح الرأس نكساً من أسفله إلى أعلاه عندئذ

(١) الوسائل: ج١: ب٢٤ من أبواب الوضوء: ح١+٢.

هو الأيسر والأسهل والأغلب حصولاً حال إدخال الاصبع تحت العمامة لمسح رأسه، لا أقل من إطلاق الرواية وشمولها للنكس في مسح الرأس .
الثاني: معتبر حماد بن عثمان المروي في (التهذيبين) عن الصادق (عليه السلام):
﴿ لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً ﴾ وعمومها لمسح الرأس والرجلين
ظاهر من قوله: ﴿ لا بأس بمسح الوضوء ﴾، وهو خبر معتبر السند يكاد يكون
صريح الدلالة على جواز النكس في عموم مسح الوضوء ومنه مسح الرأس،
نعم لحماد رواية ثانية: ﴿ لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً ﴾^(١) فإنها
مخصوصة بمسح القدمين ولا عموم فيها، وتعبيرها يؤكد عموم الأولى، وإلا
لقال فيها: (مسح القدمين) كما في الثانية، ولم يقل: ﴿ بمسح الوضوء ﴾ .

لكن أشكل على الاستدلال بالمعتبرة ﴿ بمسح الوضوء ﴾ بأن لحماد بن
عثمان رواية مخصوصة ﴿ بمسح القدمين ﴾ والسند متحد والألفاظ متحدة سوى
لفظ واحد هو المضاف للفظة ﴿ بمسح ﴾ - مما يشعر أو يدل على وحدة الرواية
واشتباه نقلة الرواية الأولى .

ويردّه: وضوح عدم صلاح هذا التوجيه للاطمئنان أو للقطع بوحدة
الرواية أو بكون الرواية الأولى بصياغة متحدة مع الثانية (بمسح القدمين) بل
تبقى الأولى (بمسح الوضوء) بصياغة عامة لمسح الرأس ومسح القدمين .

ويؤكد ما ذكرنا: ظهور تعدد الرواية وضعف احتمال وحدتها وحصول
خطأ في الرواية، فإن الاصل عدم الخطأ، بل إن وحدة السند في الروائيتين
وانتهاءهما إلى (حماد بن عثمان) - لا يستوجب القطع بل ولا الاطمئنان
بوحدة المضمون المروي عن الإمام (عليه السلام) لإمكان سماع حماد الحديثين :
الصياغة العامة والصياغة الخاصة - وروائيهما لابن أبي عمير، وبالصدفة
حصل بعده سند واحد للروائيتين، وهذا ليس بعجيب وهو حاصل في الأخبار

(١) الوسائل: ج: ١: ب ٢٠ من أبواب الوضوء: ح ١+ح ٢.

العادية ولا غرابة ولا استحالة ولا يقتضي اختلال النقل وتبديل لفظ (الوضوء) بدل (القدمين) على طبق الحديث الثاني .

يضاف إليه: عدم التزامنا بمفهوم اللقب وفقاً لمشهور الفقهاء ، ولأجله لا نحتمل دلالة الخبر الثاني على اختصاص شرعية المسح مقبلاً ومدبراً بمسح القدمين وعدم شرعيته في مسح الرأس، ليتنافى الخبر الثاني مع الأول الظاهر في عموم مضمونه لمسح الرأس والقدمين . والحاصل أقربيه كونهما حديثين مثبتين غير متنافيين أحدهما عام والآخر خاص ، ولا تعارض بينهما ولا بد من العمل بمفادهما: العام والخاص معاً .

ويتحصل مما تقدم : وسعة مسح الرأس لظهور الأدلة في جواز النكس، نعم الأولى والأحوط تركه خروجاً من شبهة الخلاف والمخالف منّا، مضافاً لاحتمال مداومة الأئمة (عليهم السلام) وأصحابهم على المسح من الأعلى إلى الأسفل حتى شاع بين أتباعهم جيلاً عن جيل إلى يومنا هذا، ولهذا كان الأحوط الأولى عندنا هو المسح من الأعلى إلى الأسفل، والمهم في هذا الاحتياط هو المسح من الأعلى والابتداء به ثم الانتهاء بالأسفل وإن كان بخط منحرف غير مستقيم كأن يمسح من الزاوية اليمنى لمقدم الرأس باتجاه الزاوية اليسرى لناصيته، والله العالم العاصم .

الفرع الخامس: لزوم المسح بباطن الكف اليمنى .

لا إشكال ولا خلاف في كون العضو الماسح للرأس هو اليد فيجب مسح الرأس باليد - ما دون الزند- ولا يجزي المسح بغيرها من أعضاء الإنسان وإن كان المسح بعضو وضوئي كالذراع . وأوضح فساداً: مسح الرأس بغير العضو الوضوئي - بخرقة أو نحوها- وذلك لأن إطلاق أدلة المسح منصرف قطعياً بل هو ظاهر في المسح باليد بل بالكف بفعل الغلبة الوجودية وشيوع الاستعمال وإرتكاز الاذهان قطعياً على أن المسح- أي مسح كان- يتحقق بالكف مع

ندرة تحققه بغير اليد أو بغير الكف نادرة تامة بحيث ينصرف لفظ المسح بذاته ويتبادر الذهن من سماعه إلى المسح بالكف .

ولا ندعي محض الانصراف بفعل (الغلبة الوجودية) الخارجية وكونه مقيداً للمطلقات- حتى يقال: المطلق لا يتقيد بالانصراف الناشيء من (الغلبة الوجودية) . بل نقول: الغلبة الوجودية مع شيوع الاستعمال يؤدي للتبادر وكون المعنى الخاص- المسح بكف اليد وأصابعها - معنىً حقيقياً للفظ المطلق (المسح) بقريئة استعمالية نسميها (قريئة مناسبة الحكم والموضوع) كما يأتي من بيانها، فلا يبقى إطلاق في نصوص مسح الرأس حتى يتمسك به لتعميم المسح بغير الكف والأصابع . ومن هنا لا إشكال عندنا في انحصار مسح الرأس بالكف المحدود بما دون الزند وفي عدم صحة مسحه بالذراع، ويتأكد هذا ويتجه عند ملاحظة اختصاص الأخبار البيانية^(١) بمسح الرأس بما تبقى في يده من البلل أو بفضل كفيه أو بيلة يمينه ﴿ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في الإناء﴾ فإن هذا النص وأمثاله ظاهر في لزوم المسح باليد والبلل المتبقي فيها .

ويؤكد ذلك: النصوص^(٢) المتعددة الدالة على أنه إذا يبست اليد وجفت من ماء الوضوء يأخذ من ماء جديد، وفي بعضها: يأخذ من لحيته وحاجبيه وأشفار عينيه ويمسح بها رأسه ورجليه، وظاهر جميعها الأخذ باليد بل صرحت بعضها: ﴿تضع يدك في الماء ثم تمسح﴾^(٣) فإن هذه الروايات في مقام بيان تفصيلي، وهي تؤكد لزوم المسح باليد دون غيرها من الأعضاء، نعم بعضها محمول على التقية كما تقدم، وهو مضمون ﴿يأخذ من ماء جديد﴾،

(١) الوسائل: ج:١: ب:١٥ من أبواب الوضوء: ح:٦+ ح:٢+ ح:٣ وغيرها .

(٢) الوسائل: ج:١: ب:٢١ من أبواب الوضوء .

(٣) الوسائل: ج:١: ب:٢١ من أبواب الوضوء: ح:٤ .

لكن الجميع وكلتا الطائفتين متوافقة على المسح باليد ظهوراً في أكثرها وصراحةً في خبر ﴿تضع يدك في الماء ثم تمسح﴾ . ثم إذا أضفنا إلى تمام ما تقدم : عدم الدليل على جواز المسح بغير اليد سواء العضو الوضوعي كالذراع وغيره كالثوب فيتضح جلياً : لزوم المسح باليد خاصة .

ولا بد من المسح بالكف دون الذراع، لعدم الدليل الواضح الجلي على أجزاء مسح الرأس بالذراع مع وجود الكف ما قبل الزند عند المتوضيء، ولا يصح التمسك بالمطلقات الآمرة بمسح الرأس والقدمين، فإنها مبيّنة في الأخبار الظاهرة في المسح بكفيه بحسب الارتكاز الذهني القطعي وبفعل التبادر الخارجي الناشئ من التعارفات الخارجية ومن الغلبة الوجودية وشيوع الاستعمال، فإن إطلاق لفظ المسح - في عموم الاستعمالات العربية المتداولة - ظاهر في المسح بالكف وبالأصابع - ما دون الزند - .

بل يمكن دعوى إنصراف إطلاق غالب الأفعال التي يفعلها الإنسان بيده إلى الكف والأصابع تقول (أكلت بيدي) (كتبت بيدي) (ضربت بيدي) (صبغت بيدي) أو نحوها من الاستعمالات، فإنها ظاهرة في إرادة الكف والأصابع التي يفعل بها الإنسان فعله - ومنه فعل المسح - ، ومن هنا لا يبقى إطلاق في لفظة اليد الواردة في أخبار مسح الرأس بنحو يشمل غير الكف والأصابع، فلا إطلاق في نصوص المسح من حيث العضو الماسح بنحو يشمل الذراع ونحوه، بل يمكن القول بأن استعمال اليد في غير الكف والأصابع فاعلاً لفعل الإنسان نفسه وبنفسه - قبال فعله بغيره - يحتاج إلى إعمال عناية وإقامة قرينة شاهدة على إرادة الذراع - غير الكف والأصابع - .

ولما تقدم كله - يمكن القول بأن العضو الماسح للرأس والقدمين هو الكف والأصابع بحسب قرينة مناسبة الحكم ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ والموضوع : فعل المسح . ويمكن توكيده بتصريح صحيحة زرارة وبكبر الكف

بيان جزئية مسح الرأس في الوضوء وأحكامها.....(٤١١)

﴿ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماءً جديداً﴾^(١) وإذا لاحظنا هذه الرواية المصرحة بالكف وباقي الروايات المصرحة باليد - وتمامها أخبار بيانية تحكي وضوء رسول الله (ﷺ) - ينكشف بنحو الاطمئنان كون المراد من اليد: الكف والأصابع، دون الذراع .

ويتحصل من تمام ما تقدم: عدم جواز المسح بغير اليد، وقد ادعى في (الحدائق) عليه الاتفاق والإجماع، فلا بد من مسح الرأس والرجلين بالكف: ما دون الزند، ولا يجزي - فتوى أو احتياطاً وجوباً في الأقل - مسح الرأس بالذراع مع تيسر مسحه بالكف أو الأصابع وعدم التحرج منه .

ولا بد من مسح الرأس بكفه اليمنى احتياطاً، لقوة احتمال وجوبه ظاهراً من قوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة: ﴿وتمسح بيلة يمينك ناصيتك﴾^(٢) وقد سبق أنها جملة مستأنفة مستقلة معطوفة على الجملة السابقة عليها: ﴿فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه واثنان للذراعين﴾، وليست معطوفة على خصوص الفعل ﴿يجزيك﴾ لبعده جداً، بل الظاهر استقلالية الجملة وهي خبرية في مقام الإنشاء فتفيد وجوب مسح الرأس بيلة اليد اليمنى وعدم أجزاء غيرها كاليد اليسرى، إلا أن هذا الظاهر يصطدم مع فتيا المشهور باستحباب المسح بيلة اليمنى وعدم وجوبه، بل ذكر الفقيه البحراني^(٣): (إتفاق الأصحاب على الاستحباب) ولعلمهم تمسكوا بإطلاق أدلة المسح، لكن الإطلاق قابل للتقييد بصحيح زرارة وهو في مقام إنشاء وطلب فيكون ظاهراً في الوجوب، وقد تعقبه الشيخ البحراني (قده) بأنه لا يخلو من شوب الاشكال إذ لا قرينة على رفع اليد عن ظهور الوجوب سوى الشهرة ودعوى الإجماع

(١) الوسائل: ج: ١: ب: ١٥ من أبواب الوضوء: ح ٣.

(٢) الوسائل: ج: ١: ب: ١٥ من أبواب الوضوء: ح ٢.

(٣) الحدائق الناضرة: ج: ٢: ٢٨٧ .

على الاستحباب، فتنزل عن ظاهرها الأولي إلى الاحتياط الوجوبي بمسح رأسه ببله كفه اليمنى .

وهل يلزم المسح بباطن كفه اليمنى؟ مقتضى إطلاق النصوص^(١): ﴿إمسح رأسك بفضل ما بقي في يدك من الماء﴾ ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه، لم يجدد ماءً هو إستواء الباطن والظاهر في المسح، لاسيما مع عدم وجدان ذكر باطن اليد أو باطن الكف في الأخبار البيانية أو غيرها .
والحاصل أنه لا دليل واضح على اعتبار المسح بباطن كفه، نعم هذا موافق للاحتياط الاستحبابي، لاحتمال إرادة الشارع المسح بالباطن ناشئاً من انصراف المسح بالكف إلى المسح بباطنه لغلبته وشيوعه وتعارفه، فإن المسح بظاهر الكف في الوضوء أو غيره من الأفعال - نادرٌ ليس بمتعارف .

وهل يلزم المسح بأصابع الكف؟ لم يرد ذكرها في الأخبار، نعم احتمله جمع بل أوجبه بعضهم، ولعله لاعتقاد أن المطلقات الآمرة بمسح الرأس بما بقي في اليد أو الكف من البلل - منصرفه إلى المسح بأصابع الكف، لكنه انصراف بدوي منشأه شيوع ذلك وغلبة تحققه وتعارفه، ولا شاهد على كونه موجباً للتبادر كما أوجبه في تعبير المسح باليد حيث تبادر منها (ما دون الزند) ولذا لا يصلح الانصراف هنا دليلاً على تخصيص مطلقات المسح ببله اليد أو الكف، بل هذا التعبير المنصوص ﴿مسح بفضل كفيه﴾ بما بقي في يده من الماء^(٢) ظاهر في المسح ببعض الكف أو اليد سواء الأصابع أو الراحة، نعم الأولى المسح بالأصابع مراعاة لاحتمال الخلاف وفتيا المخالف منّا .

ولا دليل على أجزاء المسح بالذراع في الحالات الاعتيادية - إذا لم يكن ضرراً أو حرج من المسح بالكف -، ومع الضرر أو التحرج من مسح الرأس

(١) الوسائل: ج: ١: ب ١٥ من أبواب الوضوء .

(٢) الوسائل: ج: ١: ب ١٥ من أبواب الوضوء: ح ٣ + ح ٥ + ح ٦ + ح ١٠ وغيرها .

بيان جزئية مسح الرأس في الوضوء وأحكامها.....(٤١٣)

بباطن كفه اليمنى كما لو كان في باطنها ألم أو قرحة مانعة عن المسح بباطنها- ارتفع وجوبه وانتقل بالمسح إلى ظاهر كفه اليمنى حفاظاً على المسح باليمنى، ولا تصل النوبة إلى مسح الرأس بالذراع لعدم الدليل على صحته وإجزائه عندئذ .

ثم إن لم يتيسر له المسح بظاهر كفه اليمنى لم يمسه بباطن ذراع يده اليمنى، بل يمسه بباطن كفه اليسرى، ثم مع تعذر مسحه بكفه اليمنى أو اليسرى- ينتقل لمسح رأسه بذراع يده اليمنى .

ووجه ذلك كله: إن وجوب الوضوء للصلاة والطواف ونحوهما- لا يسقط ولا ينتفي بعذرية مسح الرأس بباطن كفه اليمنى، ولا يُحتمل كفاية الوضوء من دون مسح الرأس عند تعذر مسحه بباطن كفه اليمنى، فلا بد من مسحه بالأقرب فالأقرب تمسكاً بإطلاق الأخبار البيانية الآمرة بمسح الرأس بفضله كفه أو ببله يده، مع تحري الأقرب فالأقرب إلى الوظيفة الأولية، فيكتفي بمسح رأسه بالأقرب إلى باطن الكف اليمنى فالأقرب .

وبتعبير ثانٍ: القدر المتيقن إجزاؤه بعد تعذر أو تعسر المسح بباطن الكف اليمنى: هو مسح الرأس بالميسور الأقرب إلى المسح بباطن كفه اليمنى، وليس مدركه الاستناد إلى قاعدة الميسور لعدم ثبوت حجيتها خارج دائرة الصلاة، بل المدرك هو إطلاق دليل الأمر بمسح الرأس نأخذُ به إلا فيما قام الدليل القطعي والمقيّد اليقيني له ﴿وتمسح ببله يمينك ناصيتك﴾^(١) ونخرج به عن الإطلاق، وقد خرجنا عن الإطلاق وقيدناه بالمسح بباطن كفه اليمنى احتياطاً لزومياً في حالات التيسر وعدم التعسر خاصة، لأنها القدر المتيقن تقيّد المطلق به، وعند انتفاء المقيّد المتيقن ووجود العذر الشرعي عن المسح بباطن الكف اليمنى- نأخذ بإطلاق أوامر مسح الرأس والرجلين ونختار الأقرب إلى باطن

(١) الوسائل: ج: ١: ب ١٥ من أبواب الوضوء: ح ٢.

الكف اليمنى فالأقرب إليها، تحصيلاً لليقين أو للاطمئنان بفراغ الذمة .

الفرع السادس: المسح على شعر الرأس .

المعروف والمشهور هو عدم وجوب المسح على بشرة الرأس وأنه يكفي المسح على الشعر النابت على مقدم الرأس، وهو الصحيح لكن بشرط أن لا يخرج الشعر بمده عن حدّ مقدّم الرأس، وهو الصحيح لكن بشرط أن لا يخرج الشعر بمده عن حدّ مقدّم الرأس، فلو تجاوز بمده عن حدّ مقدّم الرأس ثم جمع وجعل المجموع على مقدّم الرأس أو على الناصية- لم يجز المسح عليه وتعيّن المسح على بشرة مقدم الرأس أو على أصل الشعر النابت على مقدّم الرأس، دون المتجاوز عن حدّه . وهنا بحثان :

البحث الأول: كفاية المسح على شعر مقدم الرأس أو على بشرته الأصلية أي يتخير المتوضيء بينهما، وهذا مما أجمع عليه الفقهاء وتسالمت فتاواهم حتى صار من واضحات أحكام الوضوء، ولعله لأن عنوان (مسح الرأس) المأمور به في القرآن والسنة يصدق عرفاً على مسح البشرة وعلى مسح الشعر النابت على بشرة مقدم الرأس .

نعم الظاهر الأولي من غسل عضو أو مسحه هو غسل أو مسح بشرة العضو وجلده، لكن القرينة القطعية الخارجية دلت على إجزاء المسح على شعر الرأس النابت في مقدمه، والقرينة هي غلبة وجود الشعر على رؤوس المكلفين غلبة عظيمة ولا يستثنى منها سوى الأصابع ومن حلق شعره قريباً، فغلبة مسح المكلفين لشعور رؤوسهم وصدق مسح الرأس عليه عرفاً مع سير المشرعة عليه وإجماع الفتاوى هي - بمجموعها - قرينة إجزاءه وكفايته .

نعم ورد في مرفوع^(١) محمد بن يحيى في (الكافي) سؤال الصادق (عليه السلام) عن

(١) الوسائل: ج ١: ب ٣٧ من أبواب الوضوء: ح ١.

الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء، قال (الشيخ): ﴿لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء﴾ ودلالاتها واضحة على لزوم وصول الماء والبلل إلى البشرة، ولازمه عدم كفاية وصول البلل إلى الشعر .

لكن الخبر مرفوع والدلالة الالتزامية لا يمكن قبولها، فإن المسألة كثيرة الابتلاء لكثرة من على رأسه شعر، وجرت سيرة المشرعة على الاجتزاء بمسح شعر الرأس من دون بلوغ البشرة، وهي تكشف عن شرعيتها وإمضاءها، وهذا يعني عدم إرادة المدلول الالتزامي للمرفوعة .

وباختصار: الخبر مرفوع ولا حجية فيه، ودلالته قاصرة، فإنه مضافاً لما تقدم: إن (بشرة الرأس) جاءت في الرواية قبال جسم خارجي هو (الحناء) التي خضبت رأسه وشعره وغطتهما، وليس قبال الشعر حتى يتم الاستدلال، ومن هنا يقوى كون المراد من (بشرة الرأس) ما يعم البشرة والشعر الذي عليها، فتدل على كفاية وصول بلة الوضوء وماءه إلى البشرة أو الشعر، ويؤكد: الصدق العرفي لمن مسح شعره في مقدم رأسه أنه قد (مسح رأسه) .

البحث الثاني: الشعر الذي يجزي مسحه عن مسح بشرة الرأس هو الشعر النابت على مقدم الرأس بقدره الطبيعي والمتعارف مقداره وحده، فلا يجزي المسح على شعر الجانبين وهو الشعر النابت على يمين رأسه أو شماله - إذا طال وتدلى على مقدم رأسه، ولا يجزي المسح على شعر المؤخر إذا امتد إلى مقدم رأسه . يكفيننا حجة على عدم الاجتزاء بالمسح على هذه الشعور - بعد صدور الأمر بمسح مقدم الرأس وظهوره في مسح البشرة أو الشعر - : هو عدم كونها من شعور مقدم الرأس وعدم كونها من توابع مقدم الرأس عرفاً وعدم صدق المسح على مقدم الرأس عند مسح شعور يمين الرأس أو شماله أو شعور مؤخر الرأس إذا إمتدت وتدلّت على مقدم الرأس ، بل الذي يجزي في مسح الشعر هو المسح على شعر مقدم الرأس بقدر طبيعي وطول متعارف

لأنه تابع للرأس ويعدّ عرفاً جزءاً من مقدم الرأس ويصدق عرفاً عند المسح عليه أنه (مسح مقدم رأسه)، فلو طال شعر المقدم وخرج بمده عن حدّ مقدم الرأس كأن إمتد الشعر وتدلّى على الجبهة أو ذهب إلى يمين الرأس أو إلى يساره أو إلى مؤخرته لم ينفع المسح على الشعر المتجاوز حدّ مقدم الرأس .

وهكذا لو جمّع أحد الشعر المتجاوز وربطه بخيط أو نحوه وجعله على الناصية أو مقدم الرأس - ربه المتقدم فوق الجبهة - لم يجز المسح عليه، بل لم ينفع مسحه ولا بد له من مسح البشرة من مقدم الرأس أو مسح أصول الشعور القائمة على مقدم رأسه، وهذا كله مفروغ عنه ولا خلاف فيه كما صرح به جمع من الاعاظم (قدهم) .

ووجهه: إن ظاهر أوامر مسح الرأس هو المسح على بشرته كسائر أعضاء الوضوء المأمور بغسلها أو مسحها، فإن ظاهر الأمر هو غسل العضو أو مسحه، والعضو ينطبق على البشرة والجلدة الظاهرة منه، والشعر في الوجه أو الرأس أو اليد أو الرجل خارج عن العضو وليس جزءاً له، وإنما إكتفينا في مسح الرأس بمسح شعره لأنه جزء تابع للرأس ويصدق مسح الرأس عرفاً على مسح شعر مقدم الرأس - بفعل القرينة الخارجية المتقدمة، وهي تدل على كفاية المسح على شعر مقدم الرأس والنابت عليه بالطول الطبيعي المتعارف، ولا دليل على جواز مسح الشعر النابت على يمين الرأس أو يساره أو مؤخرته، كما لا دليل على كفاية المسح على شعر المقدم إذا تجاوز حده وامتد إلى موضع آخر أو جمع على الناصية أو المقدم .

الفرع السابع : ظهور أثر المسح على الرأس والقدمين .

الواجب في الوضوء هو مسح الرأس ومسح القدمين ببله الوضوء أو بما تبقى من بلة وضوءه على كفه كما ورد في الأخبار البيانية الصحيحة الماضية، والمسح يتحقق بإمرار اليد على الرأس وعلى القدمين، ولا بد من كون اليد

الماسحة مبتلة ببلة الوضوء ونداوته حين إمرارها بنحو يظهر أثره على العضو الممسوح، فلا يكفي إمرار اليد وقد خلت من بلة الوضوء ويست وجفت بحيث لم يظهر أثرها على الرأس أو على القدمين الممسوحين بها، بل لا بد من وجود بلل الوضوء على اليد الماسحة ولا بد من جفاف الممسوح: الرأس والقدمين أو نداوتهما نداوة خفيفة في الاقل، والمهم أن يظهر أثر المسح الوضوءي عليها وتنتقل البلة من اليد الماسحة الى العضو الممسوح: الرأس والقدمين، ثم يتبين للرأي الأثر: إنتقال النداة من البلل الماسح الى الممسوح ويتجلى ذاك الأثر للناظر الى الرأس أو القدمين .

وتفصيل القول: إن حقيقة المسح هي إمرار شيء على شيء تقول: (مسحت يدي على رأس اليتيم) إذا أمررتها عليه، وفي الوضوء يجب إمرار اليد- بما عليها من نداوة ماء الوضوء - على الرأس ثم على الرجلين، ولا ريب في أن المسح يتحقق بإمرار اليد- ولو جافة- على الرأس والقدمين وهي جافة أو ندية، فإن نصوص الوضوء أمرت بمسح الرأس والرجلين ببلة الوضوء ونداوة مائه، وهذا يستلزم جفاف الممسوح أو نداوته خفيفة حتى يظهر أثر مسح الرأس والقدمين - ولو في النداة الكائنة عليهما-، فإنه من دون ظهور أثر المسح- لا يصدق عرفاً أنه (مسح شيئاً من رأسه) ببلة وضوءه.

ثم إنه كي يتحقق المسح وإمرار اليد على الرأس أو على الرجلين لا بد من سكون العضو الممسوح حتى يتحقق خارجاً: إمرار اليد على الرأس أو على القدمين ومسحها لهذا أو لذالك، إذ مع تحرك الممسوح لا يصدق المسح وإمرار الماسح على الممسوح، بل قد يتحقق العكس إذا كانت حركة اليد الماسحة ضعيفة وحركة الرأس الممسوح أو حركة الرجلين قوية، فإنه لا يصدق عندئذ إمرار اليد الماسحة على الرأس أو على الرجلين .

نعم لا تضر الحركة اليسيرة للممسوح- الرأس أو الرجلين- إذا صدق

عرفا: المسح وإمرار اليد على الرأس وعلى الرجلين.

ثم إن المتبادر من لفظ المسح المأمور به في الوضوء: تضمنه للتأثير في المسوح برطوبة اليد الماسحة- كما هو حال مسح الرأس بالطيب أو بالدهن حيث يتضمن المسح بهما تأثيراً جلياً في المسوح، ومن هنا لا بد من جفاف العضو المسوح- الرأس والرجلين- قبل مسحه أو تكون فيه نداوة خفيفة حتى تنتقل بلة الوضوء من اليد إلى الرأس وإلى ظاهر القدمين خالصةً من المزيج وتؤثر فيه ويظهر على المسوح: أثر المسح الوضوعي ويتبين للرائي، فإذا كانت اليد جافة أو متبللة بيلة الوضوء وكان على الرأس أو الرجل نداوة كثيرة مانعة عن ظهور أثر المسح لم يتحقق (المسح بيلة اليد من ماء الوضوء ورطوبته) ولم يصدق عرفاً، وهذا مطلوب مأمور به في النصوص .

وتوجد عندنا - فيما إذا كان على المسوح رطوبة خارجة عن بلل الوضوء- صور ثلاثة ، هي :

الأولى: أن تكون رطوبة الرأس أو القدمين بقدر قليل لا يمنع عن ظهور أثر المسح بيلة اليد في المسوح، كأن يكون على الرأس أو على القدمين عرقٌ خفيف أو نداوةٌ مختصرة بحيث تستهلك رطوبة الرأس أو القدمين في بلل الوضوء ورطوبة اليد الماسحة ويظهر أثر المسح بيلة الوضوء ظهوراً جلياً لمن ينظر الرأي المسوح أو القدمين، ولا إشكال في صحة الوضوء عندئذ وعدم وجوب تجفيف الموضع المسوح قبل مسحه ما دام أثر المسح بيلة وضوئه في يده الماسحة ظاهراً وموجباً لصدق مسح الرأس بيده وبلة وضوئه، ولا دليل حينئذ على وجوب تجفيف العضو المسوح قبل مسحه، وإنما التزمنا بلزوم ظهور أثر المسح على المسوح ليتحقق المسح خارجاً ويكون به امتثال أمره سبحانه ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ ﴿وَتَمَسَحْ بِبِلَّةِ يَمِينِكَ نَاصِيَتِكَ﴾ .

الثانية: أن تكون رطوبة الرأس أو القدمين بقدر كثير يغلب على رطوبة

اليـد وبلـة الوضوء أو يساويها أو يقاربها، فتمتـزج بـلـة الوضوء على اليـد الماسحة مع الرطوبة الكثيرة الكائنة على العضو الممسوح: الرأس - والتي هي ماء جديد خارج عن الوضوء- فلا يكون المسح ببلـة الوضوء خالصاً، وعندئذ لا إشكال في بطلان المسح لعدم تحقق مقومه الشرعي وهو المسح برطوبة الوضوء وماءه المتبقي على اليـد الماسحة، فلا بد من تخفيف الرأس والقدمين مقدماً لتحقيق المسح الصحيح المأمور به شرعاً ﴿وتمسح ببلـة يمينك ناصيتك﴾ ﴿ثم إمسح رأسك بفضل ما بقي في يدك من الماء...﴾^(١).

وما يبدو من بعض الفقهاء من عدم وجوب التنشيف والتجفيف مرفوض، لمخالفته مع ظاهر الكتاب والسنة: الأخبار البيانية للوضوء الظاهرة في وجوب المسح المتقوم بعنصر التأثير في الممسوح ببلل الوضوء- لا بماء خارجي - .

الثالثة: أن يشك في الرطوبة الكائنة على الرأس أو القدمين في أنها تمنع من ظهور بلـة الوضوء عند إمرار اليـد المتبللة ببلـة الوضوء أو لا تمنع عن ظهورها . والظاهر وجوب التجفيف بقدر يوجب اليقين أو الاطمئنان بظهور أثر مسح اليـد المتبللة على الرأس أو على القدمين، وذلك لأن شغل الذمة اليقيني بمسح مقدم الرأس ببلـة الوضوء وفضل ماءه وظهور الأثر على الرأس يستدعي اليقين أو الاطمئنان بفراغ الذمة وكون مسحه لرأسه وقدميه ببلـة الوضوء مخصوصاً من دون اختلاطها ببلـة خارجية، ولذا لا يكفي هنا الظن ولا احتمال التأثير- ظهور أثر المسح- كما لا ينفع إجراء أصالة عدم مانعية الرطوبة الموجودة على الرأس عن ظهور أثر المسح، فإنه أصل مثبت، وإذا أجري لم يثبت لازمه العادي : وصول بلـة الوضوء من اليـد إلى الرأس والقدمين وظهور أثرها على العضو الوضوعي .

ثم إنه إذا تحقق منه المسح ببلـة الوضوء وفضل ماءه على يده من غسل

(١) الوسائل: ج: ١: ب ١٥ من أبواب الوضوء: ح ٣ + ح ٥ .

وجبه ويديه وكانت بلة اليد الماسحة كثيرة لم تضر كثرتها بصحة مسح رأسه وإن أوجب جريان الماء على الرأس الممسوح أو اقتضى تحقق الغسل عقيب المسح وإمرار اليد المبللة على الرأس لكثرة ماء اليد الماسحة، فإن الغسل غير مقصود، والمطلوب هو المسح وإمرار اليد ببلتها ورطوبتها المتبقية من ماء الوضوء الذي غسل به وجهه ويديه، فإذا تحقق هذا المسح والإمرار فلا ضير في إيجاب كثرة بلل اليد جري الماء على الرأس الممسوح أو إيجاب تحقق الغسل عقيب المسح، فإنه لا دليل على مانعية ذلك عن صحة الوضوء أو عن صحة مسح الرأس أو مسح القدمين . ثم نبث :

الفرع الثامن: اختلاط بلل اليد ببل عضو وضوئي:

قد وردت النصوص البيانية الناطقة بلزوم مسح الرأس والقدمين بما تبقى من بلل الوضوء على يديه ولا يجدد ماءً لمسحه، وهي ظاهرة في وجوب المسح بالبلل المتبقي على الكفين لا بماء جديد وبلة خارجية، وهنا سؤال : هل يجوز إختلاط بلة اليد المتبقية فيها من ماء الوضوء ببله سائر أعضاء الوضوء كالذراعين والوجه ؟ أم لا بد من التحذر عن اختلاط بلة اليد ببله سائر الأعضاء حيث أنه إذا امتزجت الرطوبتان لم يتحقق المسح ببله الوضوء المتبقية على يده ﴿ثم إمسح رأسك بفضله ما بقي في يدك من الماء...﴾ بل إن المسح حينئذ يتحقق ببله يده وبلة وجهه أو مع بلة ذراعه؟ .

قد اختلفت أنظار الفقهاء في الجواب على هذا السؤال، ونظرهم هنا إلى الحالة الاختيارية، وقد ذهب جمع كبير من المتقدمين والمتأخرين إلى وجوب المسح بنداوة الكف خاصة وعدم جواز خلطها بماء أعضاء الوضوء الأخرى حذراً من الاختلاط ومن المسح بماء مزيج من نداوة الكف ونداوة أعضاء الوضوء الأخرى، وذهب جمع آخر إلى جواز الاختلاط والامتزاج قبل مسح الرأس والرجلين، واحتاط بعضهم لزوماً أن لا يضع يده بعد تامة غسل

بيان جزئية مسح الرأس في الوضوء وأحكامها.....(٤٢١)

وجبه ويديه على أعضاء الوضوء المغسولة ليطمئن بصحة مسحه لرأسه ورجليه وبانطباق نصوص المسح ببله الوضوء المتبقية على يده خاصة .
وقد يقال: لا بأس باختلاط البلة المتبقية على يده مع بلة أعضاء وضوء أخرى كالذراع والوجه ولا ضير في امتزاجهما قبل مسح رأسه وقدميه، فإنه عندما يمسح بالبلة الممتزجة الكائنة على اليد- تنطبق الأخبار البيانية ومنها معتبرتي زرارة^(١) وعمر بن أذينة في معراج النبي (ﷺ) ويصدق أنه مسح ببله وضوئه ونداوة مائه وبالرطوبة المتبقية على يده ولم يمسح بماء جديد غير ماء الوضوء، فتتطبق النصوص البيانية: ﴿ثم مسح رأسه وقدميه بلبل كفه لم يحدث لهما ماءً جديداً﴾ و﴿تمسح ببله يمينك ناصيتك﴾ .

ولكن نقول: هذا المقال صحيح لو تم الإطلاق في الأخبار البيانية ومنها معتبرة ابن أذينة في معراجه (ﷺ) الذي علمه الباري سبحانه فيه الوضوء ﴿ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يدك من الماء﴾ بدعوى إطلاقها وشمولها لبلة اليد الماسحة وإن اختلطت ببله أعضاء الوضوء الأخرى، فإنه يصدق على المسح بها: أنه مسح بماء الوضوء وبلته ونداوته .

لكنه مشكل: أولاً - إن لنا شكاً قوياً في تمام الإطلاق في كثير من الأخبار البيانية، بل لا يبعد ظهورها في الاختصاص، وهي نظير معتبرة ابن أذينة^(٢) وصحاح زرارة الناطقة بمسح الرأس والقدمين ﴿بفضل ما بقي في يدك من الماء﴾ ﴿ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء﴾ فإنها ظاهرة في اختصاص المسح بالفضلة المتبقية من ماء الوضوء على اليد، ولا تعم المسح بالماء الممتزج من فضلة ماء الوضوء على يده مع بلة ذراعه أو وجهه، لا أقل من عدم إحراز الإطلاق المصحح للمسح بالبلة المختلطة .

(١) الوسائل: ج: ١: ب ١٥ من أبواب الوضوء: ح ٥ + ح ٢ .

(٢) الوسائل: ج: ١: ب ١٥ من أبواب الوضوء: ح ٥ + ح ٣ + ح ٦ + ح ١٠ .

وثانياً: مع التنزل وفرض ثبوت الإطلاق - ولو في بعض الأخبار - نقول: يوجد له مقيد واضح هو صحيح زرارة، ولولاه لأخذنا بالإطلاق لكن المقيد مانع عنه، حيث ورد في صحيح زرارة قوله (عليه السلام): ﴿وتمسح ببله يمينك ناصيتك وما بقي من بله يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببله يسارك ظهر قدمك اليسرى﴾^(١) وهذا خبر صحيح السند وهو من الأخبار البيانية الحاكية لوضوء رسول الله (ﷺ) ابتداءً، ثم يبين الإمام الباقر (عليه السلام) جملاً أوردناها بعد حكاية وضوء رسول الله (ﷺ) وهي جمل خبرية في مقام الإنشاء والطلب، فتنفيذ الوجوب والإلزام بجميع الخصوصيات المنصوصة فيها: نظير خصوصية مسح رأسه وظهر القدم اليمنى ببله يمينه، ونظير خصوصية مسح ظهر القدم اليسرى ببله يده اليسرى .

هذه الصحيحة بخصوصياتها التي دلت الجمل التعددة عليها: المسح ببله يده اليمنى واليسرى، ظاهرها الخلوص وعدم جواز اختلاط رطوبة أخرى ببله يمينه سواء الرطوبة الخارجية- الماء الجديد- والرطوبة الداخلية الكائنة على أعضاء الوضوء غير يده اليمنى، وحيث كانت هذه الجمل في مقام الإنشاء فهي أمر شرعي وليس حكاية فعل: وضوء رسول الله (ﷺ) حتى يحتمل إمكان التخلي عن فهم وجوب الخصوصيات وإدعاء استحبابها وكونها أفضل أفراد الواجب بلحاظ حكايتها لفعل، والفعل لا يفيد الوجوب والتعین إلا بقريئة ، بل إن حكاية الفعل تلتئم مع الاستحباب ولعله (ﷺ) فعله لأنه أفضل أفراد ومصاديق الواجب بفعل استحبابه شرعاً .

والصحيح أن مفاد صحيح زرارة هو الأمر الشرعي بالخصوصيات المذكورة في الجمل المروية قريباً، والأمر ظاهر في الوجوب فتتعيّن الخصوصيات وتلزم المكلفين شرعاً- وجوباً تعينياً - ويحتاج حمله على

(١) الوسائل: ج١: ب١٥ من أبواب الوضوء: ح٢.

بيان جزئية مسح الرأس في الوضوء وأحكامها..... (٤٢٣)

الأفضلية إلى دليل واضح وقرينة جلية صارفة للأمر عن ظهوره في الوجوب والتعين، ولا قرينة صارفة .

ويتحصل مما تقدم: صلاح صحيحة زرارة بهذا التقريب مقيداً المطلقات الأخبار المبيّنة للمسح بالبلبة المتبقية على اليد وبلبة الوضوء ونداوة الكف . هذه المطلقات والأخبار التي ادعى إطلاقها وشمولها لما إذا امتزجت ببلّة اليد ببلّة الذراع أو الوجه وأنه يصدق عليها (بلّة الوضوء ونداوته وفضل مائه) الوارد في الأخبار البيانية، قد تقيّد إطلاقها - لو انعقد - ولم تبقَ على إطلاقها بل تقيّدت بصحيحة زرارة بالتقريب المتقدم .

وقد يستدل للقول بالجواز والإجزاء - عقيب الاستدلال بإطلاق الأخبار البيانية- بالروايات^(١) الواردة في أخذ البلّة من اللحية أو من الحاجبين وأشعار العينين كصحيحة الحلبي: ﴿إذا ذكرت وأنت في صلاتك أنك قد تركت شيئاً من وضوءك... ويكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيّتك بللها إذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك﴾ ﴿يمسح من حاجبيه أو أشعار عينيه﴾ إن لم يكن له لحية، فإن هذه النصوص تدل على جواز الأخذ بالكف من بلّة أعضاء الوضوء ومسح الرأس والقدمين بها .

إلا أن هذه الروايات - وبعضها صحيح السند - كلها واردة فيمن نسي مسح رأسه وقدميه حتى دخل في الصلاة وبحسب العادة تكون يده جافة ليس فيها بلّة وضوء، ولا دلالة فيها على جواز الأخذ اختياراً من بلّة اللحية أو الأشعار أو الحواجب إذا كانت اليد مبتلة لم تجف وكان ملتفتاً إلى وجوب المسح ولم يكن ناسياً حتى دخل في الصلاة، وليس لها إطلاق يعم ما نحن فيه. نعم توجد مرسلّة للصدوق^(٢) واردة في نسيان مسح الرأس، وأمّرت

(١) الوسائل: ج: ١: ب ٢١ من أبواب الوضوء: ح ٢+ح ١ وغيرهما.

(٢) الوسائل: ج: ١: ب ٢١ من أبواب الوضوء: ح ٨ .

الناسي الذي ليس في يده نداوة الوضوء بأخذ البلة من لحيته ﴿إن نسي مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجلتك من بلة وضوءك، فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوءك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجلك، وإن لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك وأشعار عينيك وامسح به رأسك ورجلك﴾ وقد تنطبق على ما نحن فيه، أو تطبق عليه لكنها مرسلة لا حجية فيها، مضافاً إلى أنها تضمنت الترتيب بين اللحية وبين الحاجب وأشعار العين إذا لم تكن له لحية، فيأخذ البلل من الحاجبين وأشعار العينين لمسح رأسه ورجليه حينئذ، وهذا الترتيب لم يفت به فقيه، فلا تصلح المرسلة دليلاً على جواز الأخذ من بلة أعضاء الوضوء ممتزجاً ببلة كفّه. ويتحصل مما تقدم: عدم جواز مسح الرأس أو الرجلين بماء مختلط من بلة اليد ومن بلة أعضاء وضوء أخرى نظير بلة الوجه أو الذراع على ما هو ظاهر صحيحة زرارة.

كما يتجلى مما تقدم أن لا بأس باختلاط بلة اليد اليمنى ببلة اليد اليسرى اختلاطاً ناشئاً من غسل اليسرى باليمنى وتكراره احتياطاً أو للعادة الجارية على الاستمرار بغسل اليسرى لغرض الاطمئنان مع صدق غسلها وتحققه خارجاً، فإن الجري التشريعي على تكرار الغسل للاطمئنان والاحتياط أو لاعتقاد المشرعة المتلقى جيلاً عن جيل، ولم يحصل فيه منع من فقيه بل لم يصدر المنع من المعصوم (عليه السلام) وهو دليل الإمضاء. هذا كله فيما إذا كانت البلة باقية في اليد عند إرادة المسح. ثم نبحت:

الفرع التاسع: جفاف اليد من بلة الوضوء.

لو جفّت يد المتوضي من البلل الذي يتمكن به من مسح رأسه ورجليه فإن جف باطن يده اليمنى وبقي بلل على ظاهر كفّه - أمكنه المسح ببلة ظاهر كفّه على رأسه ورجليه، فإنه امثال للأمر الشرعي الوارد في صحيح زرارة ﴿وتمسح ببلة يمينك ناصيتك، وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح

ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى ﴿ فإن من جفّ باطن كفه فمسح رأسه بظاهر كفه اليمنى ثم مسح به ظاهر قدمه اليمنى ثم مسح بظاهر كفه اليسرى ظاهر قدمه اليسرى - يصدق عليه عرفاً: أنه مسح ببلة يمينه ويسراه: رأسه ورجله، ولا إشكال عندئذ .

ثم لو جفّ باطن وظهر كفه اليمنى واليسرى وكان الجفاف لعذر مشروع نظير حرارة الجو وبشرة المتوضي ونظير نسيان مسح الرأس أو الرجلين حتى مضى وقتٌ أوجب جفاف ما على اليد من البلة والنداوة من ماء الوضوء، ثم أراد المسح تداركاً لما فاتته يقيناً - أمكنه الأخذ من بلل لحيته بلا خلاف وبلا إشكال، والمراد لحيته الأصلية، دون الشعر الطائل المسترسل منها فإنه محل الخلاف كما سيأتي، وقد وردت بالأخذ من بلل لحيته: أخبار متعددة، لكنها مطلقة لم تتقيد بجفاف اليد الماسحة ولذا عمم بعض الفقهاء الحكم: جواز الأخذ من بلل اللحية لمسح الرأس - لما إذا بقيت نداوة في يده ولم تجف، لكنه خلاف المشهور بل هو بعيد كما سيأتي توجيهه .

نعم هذه الروايات تقيدت أكثرها بما إذا نسي مسح رأسه ثم ذكر والتفت حال الصلاة التي دخل بها بعد الوضوء الناقص، عمدتها صحيحة الحلبي عن الصادق (عليه السلام): ﴿إذا ذكرت وأنت في صلاتك أنك قد تركت شيئاً من وضوءك المفروض عليك فانصرف فأتّم الذي نسيته من وضوءك وأعد صلاتك، ويكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها إذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك﴾ ^(١) ويؤيدها رواية أبي بصير السائل من الإمام الصادق (عليه السلام) عن رجل نسي مسح رأسه قال ﴿فليمسح﴾ فسأل: لم يذكره حتى دخل في الصلاة قال (عليه السلام): ﴿فليمسح رأسه من بلل لحيته﴾ وهي لم يتقيد حكمها: الأخذ من بلل اللحية - بما إذا جفت اليد الماسحة.

(١) الوسائل: ج: ١: ب ٤٢ من أبواب الوضوء: ح ٣ + ب ٢١ منها: ح ٢ + ح ٩.

لكن لا يبعد دلالة الصحيح على اختصاص مفادها بصورة الجفاف أو أن فرض النصّ الصحيح هو جفاف اليد الماسحة وذلك لغلبة جفاف اليد وزوال النداءة في مفروض الحديث بفعل تمام الوضوء وشروعه في الصلاة ومضي الوقت على إتمام وضوءه فإنه يوجب زوال النداءة ويبس اليد وجفافها، فيكون الموضوع الظاهر من ملاحظة مجموع الصحيحة أنه من نسي المسح وجفت يده كفاه لمسح رأسه أن يأخذ البلل من لحيته ثم يمسح رأسه ورجليه .

ويؤكدده : الخبر المعتبر^(١) سنده المتصل إلى مالك بن أعين عن الصادق (عليه السلام) قال: ﴿من نسي مسح رأسه ثم ذكر أنه لم يمسح رأسه﴾ وهذا مطلق يعم ما لو ذكر قبل الدخول في الصلاة وما لو ذكر بعد الدخول في الصلاة ويعم ما لو مضى وقت يوجب جفاف اليد وما لو لم يمض وقت ويحصل فيه جفاف اليد. لكن الظاهر من العبارة اللاحقة: هو جفاف اليد الماسحة حيث قال: ﴿فإن كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه﴾ عند جفاف اليد الماسحة باطناً وظاهراً .

والحاصل تمام القول بجواز الأخذ من بلل اللحية عند نسيان المسح وتذكرة بعد جفاف اليد، وهذا القدر لا إشكال فيه للنصّ الصحيح ولعله لا خلاف فيه، ويؤيده بعض الروايات غير الجامعة لشروط الحجية كمرسلة خلف السائل عمّن ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة، قال: ﴿إن كان في لحيته بلل فليمسح به﴾^(٢). وهذه النصوص واردة في حالة عذرية : نسيان مسح الرأس والرجلين، ونعمّمها لكل عذر مشروع كحرارة الجو وحرارة البدن الموجبة لبس أعضاء الوضوء، وهذا التعميم هو مرتكز الفقهاء (رض) ومفروغ من ومتسالم عليه ارتكازاً فقهيّاً مستقراً على عدم الفرق وعدم الفصل وعلى كون

(١) الوسائل: ج ١: ب ٢١ من أبواب الوضوء: ح ٧.

(٢) الوسائل: ج ١: ب ٢١ من أبواب الوضوء: ح ١.

النسيان الوارد بعضه في سؤال الراوي وبعضه في كلام الإمام (عليه السلام) مثلاً غالباً للعدر . يبقى سؤالان لا بد من الجواب عليهما لوقوع الخلاف فيهما :

الأول: هل يجوز أخذ البلل من غير اللحية كأشفار العينين والحاجبين والشارب ونحوها من شعور الوجه أو عموم أعضاء الوضوء؟.

أفاد بعض الأعلام جواز ذلك واستند إلى خبر خلف بن حماد^(١) عن أخبره عن الصادق (عليه السلام) سائلاً : الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة؟ قال: ﴿إن كان في لحيته بلل فليمسح به﴾ فسأل: فإن لم يكن له لحية؟ قال: ﴿يمسح من حاجبيه أو أشفار عينيه﴾ وهذا خبر مرسل لكنه قد عمل به كثير من الفقهاء وأفتوا بالترتيب وأنه إذا لم يجد بللاً في لحيته أخذ من بلل حاجبيه أو أشفار عينيه، بل تعدى بعضهم إلى كل بلل في أعضاء الوضوء الأخرى، ولعل مستند التعدي هو التمسك بإطلاق النصوص الآمرة بمسح الرأس، فإنها قد تقيدت بكون المسح ببله اليد، والقدر المتيقن من التقييد هو حالة وجود البلل في اليد فلا يجوز المسح بغيرها، وعند جفافها ويسها لا يأتي المقيد - لانتفاءه - فيرجع إلى إطلاق الأمر بمسح الرأس والرجلين ببله اللحية أو بلة سائر أعضاء الوضوء، بل وبماء جديد يأخذه بيده ويمسح به رأسه ورجليه .

لكن الظاهر لزوم الاقتصار على بلة اللحية يأخذها بيده ويمسح بها ولا يجوز التعدي إلى غير اللحية من سائر أعضاء الوضوء، ونستدل عليه بوجهين:

الأول: ارتكاز تقدم إطلاق الدليل المقيّد على إطلاق دليل أصل الحكم بحسب قواعد الفهم العرفي المحاورى، فإن إطلاق دليل أصل الحكم نظير قوله سبحانه: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ وإطلاق الأمر الحديثي بمسح الرأس والرجلين - هو إطلاق مثبت لأصل الحكم: وجوب مسح الرأس والرجلين ، هذا الإطلاق لم يبق على حاله بل تقيّد بما دلّ من النصوص على لزوم إجراء

(١) الوسائل: ج: ١: ب ٢١ من أبواب الوضوء: ح ١.

المسح ببله اليد على الإطلاق سواء جفت البلة أم بقيت، ومن هنا صح ورود النصوص بأخذ البلة من اللحية عند جفاف اليد أو عند نسيان المسح ومضي وقت يُتعارف فيه ويغلب جفاف اليد، فإن جعل هذا البديل يؤكد عدم بقاء إطلاق ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ ويمنع من الرجوع اليه، ولا بد من الرجوع الى إطلاق دليل المقيد: ما دل على لزوم المسح بما بقي على اليد من بلة الوضوء .

الوجه الثاني: مع التشكيك في الجواب الأول نقول: يوجد عندنا نص صحيح يفيد عدم جدوى غير بلل اللحية وأن وظيفته إعادة الوضوء، وهو خبر رواه الشيخ الطوسي بسنده الصحيح إلى مالك بن أعين^(١) عن الصادق (عليه السلام) قال: ﴿من نسي مسح رأسه ثم ذكر أنه لم يمسح رأسه فإن كان في لحيته بللٌ فليأخذ منه وليمسح رأسه، وإن لم يكن في لحيته بللٌ فلينصرف وليعد الوضوء﴾ وهذا نص صحيح السند ظاهر الدلالة على أنه عند فقدان (بلل اللحية) يعيد الوضوء، ولا يكفي المسح بغير بلة اللحية، لضعف مستند الأخذ من بلل الحاجبين أو أشفار العينين لإتمام الوضوء، بل لا بد من إعادة الوضوء وتجديده بحسب دلالة النص الصحيح الذي رواه مالك بن أعين .

ويمكن توكيده بمفهوم معتبرة زرارة: ﴿إن كان في لحيته بللٌ بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل﴾^(٢) فإن مفهومها: إن لم يكن في لحيته بللٌ كافٍ لمسح رأسه ورجليه لم يفعل ولم يصل، ولازمه وجوب الانصراف لإحداث وضوء جديد قبل صلاته إذ ﴿لا صلاة إلا بطهور﴾^(٣) .

ومع هذه النصوص الصحيحة ذات الدلالة الخاصة أي معنى للرجوع إلى

(١) الوسائل: ج: ١: ب ٢١ من أبواب الوضوء: ح ٧.

(٢) الوسائل: ج: ١: ب ٢١ من أبواب الوضوء: ح ٣.

(٣) الوسائل: ج: ١: ب ٤ من أبواب الوضوء: ح ١.

مرحلة خلف أو الى إطلاقات الأمر بمسح الرأس والرجلين ؟ .

السؤال الثاني: هل يجوز الأخذ من بلل اللحية الطائفة المسترسلة لما تحت الذقن؟ الظاهر أن المراد من اللحية المنصوص جواز أخذ بللها بيده لمسح رأسه ورجليه هي اللحية الأصل الداخلة في حدّ الوجه، فلا يُحرز عمومها للشعر الطائل منها المسترسل لما تحت الذقن والخارج عن حدّ الوجه، فيشكل الاكتفاء بالأخذ من بللها لعدم كونها عضواً من أعضاء الوضوء، كيف؟ وقد منعنا أجزاء الأخذ من شعور الحاجبين وأشفار العينين وهي في الوجه ومن أعضاء الوضوء ومحالّه ؟ .

لكن قد يقال: إن الماء الموجود في مسترسل اللحية هو من بلة الوضوء التي غسل بها وجهه فنزل على لحيته وما استرسل منها، وليست ماءً جديداً خارجاً عن ماء الوضوء، بل يصدق عرفاً- وبالذقة- كون بلتها من نداوة الوضوء .

ويردّه: إن المنصوص في الأخبار البيانية (تمسح من بلة وضوءك ونداوته) لا أن تمسح (بماء جديد) أو ببلة خارجة عن أعضاء الوجه أو خارج الوجه ولحيته، وبلة اللحية المسترسلة لما تحت الذقن ليست نداوة الوضوء المسموح شرعاً بالأخذ منها، فإن الأخذ من بلة الوضوء المشروع في المنصوص هو الأخذ من البلة الكائنة على اللحية، والشعر المسترسل ليس كائناً على منطقة اللحيين والذقن الذي هو محل الوضوء، بل هو خارج عنه فلا تكون بلته بلة وضوء موجودة على اللحية، بل هي بلة الماء المستعمل في الوضوء قد نزل بعضها إلى مسترسل اللحية وبعضها إلى الأرض وبعضها إلى الثوب أو البدن ولا يُحرز مشروعية الأخذ منها .

والحاصل أنه لو لم يحصل القطع أو الاطمئنان بعدم جدوى البلة الكائنة على مسترسل اللحية فلا أقل من الاحتياط الوجوبي بعدم أخذها باليد ومسح الرأس والرجلين ببلتها .

الفرع العاشر: تعذر حفظ نداوة اليد .

لو لم يتمكن المتوضي من حفظ نداوة يده ورطوبتها ولم تبق نداوة وضوءه في يده التي يمسح بها رأسه ورجليه، وذلك لحرارة الجو الشديدة اللاهبة أو لحرارة المزاج والبدن فأوجب جفاف الرطوبة سريعاً وتعذر عليه المسح وإن استعمل ماءً كثيراً في غسل يديه ووجهه وتراه كلما أعاد غسل وجهه ويديه وكلما زاد قدر الماء المستعمل في غسلها لم ينفعه ولم تبق رطوبة لمسح رأسه ورجليه، فما هي وظيفته؟ وهذا ما اختلفت فيه الفتاوى :

ذهب جمعٌ كبير من الفقهاء إلى شرعية المسح بماء جديد يبلل يده ويمسح به رأسه ورجليه، واحتمل جمعٌ بل أفتى بعضهم أن وظيفته المسح باليد الجافة، واحتمل آخر انتقال وظيفته إلى التيمم وقد حكى صاحب الجواهر (قده) أنه لم يعثر على فقيه مفتٍ بالتيمم في مثله، بل قد أفتى به جمعٌ قليل منهم أستاذنا المحقق (قده) في تعليقه العروة قال: (الأقوى وجوب التيمم عليه).

هذه احتمالات ثلاثة واردة في الفرع جزماً وإذا لم يثبت أحدها بدليل وحجة تامة فهي احتمالات قد يدعو الاحتياط الاستحبابي إلى الجمع بينها وهذا ما ارتضاه جمعٌ كصاحب العروة وكثير من معلقها ، وقبلهم قيل: (الأولى في الاحتياط الجمع بين الاحتياطات الثلاثة: وهي المسح بلا استئناف واستئناف الماء الجديد، والتيمم ... الأقوى في النظر المسح من دون وجوب إستئناف)^(١)، وقد تدعو الاحتمالات إلى الاحتياط الوجوبي بالجمع بينها، وهذا ما إختاره كثير من معلقى العروة، ونحن مع هؤلاء نحتاط وجوباً حيث لم نجد ما يدل - قطعاً أو اطمئناناً - على أحد المحتملات بالخصوص، وتمامها محتملة فلا بد من الاحتياط بالجمع بين المحتملات، ولا بد من توضيح هذا المختصر وإثبات عدم الدليل على أحد المحتملات بالخصوص، فنقول :

(١) راجع : جواهر الكلام: ج ٢: ١٩٤ + ١٩٥ - للإطلاع على الحكايتين والمقال .

بيان جزئية مسح الرأس في الوضوء وأحكامها.....(٤٣١)

المهم ملاحظة إمكان إثبات أحد المحتملات الثلاثة بدليل واضح بحيث يمكن أن يفتى به أو عدم إمكان إثبات أحدها- وجميعها محتملة- فنحتاط وجوباً بالجمع بينها تحصيلاً لليقين بفراغ الذمة بعد يقين اشتغالها بالطهور مقدمة للصلاة أو للطواف أو نحوهما . هذا .

وقد حكى صاحب الجواهر (قده) عن جمع من الأعاظم (قدهم) اختيار المسح بماء جديد معلين (للضرورة ونفي الحرج وصدق الامتثال واختصاص وجوب المسح بالبلل بالإمكان) وأشكل عليهم بأن جميع الوجوه المذكورة لا تقتضي الانتقال إلى ماء جديد، بل يندفع جميعها بالمسح باليد الجافة من دون تجديد ماء كما تندفع بالعدول إلى التيمم .
ويمكننا الاستدلال لكل احتمال بدليل أو أكثر :

فنستدل لاحتمال وجوب المسح باليد الجافة باستصحاب وجوب المسح، فإن المكلف قبل حدوث الحرارة الشديدة في الجو وقبل عروض قلة الماء عليه وقبل ابتلاءه بحرارة مزاجه وبدنه كان يجب عليه مسح الرأس والرجلين بيده، ثم بعد عروض هذه الحالة المانعة من بقاء الرطوبة على يديه والتي يتعذر عليه مسح الرأس والرجلين بالنداوة المتبقية في يده - يمكنه إجراء استصحاب وجوب المسح بيده ووجوب الوضوء عليه وإن كان ناقصاً لعدم نداوتها، كما يمكنه إجراء استصحاب عدم وجوب التيمم في حقه .

ولا نريد من الاستصحاب الأول سوى إثبات احتمال وجوب المسح باليد الجافة، ومعه لا مجال لقول الاستاذ: (الصحيح أن وجوب المسح باليد اليابسة غير محتمل) بل هو محتمل وجداناً استفادةً من الاستصحاب ومن قاعدة الميسور الآتية . كما لا نريد إثبات الاحتمال قطعياً حتى يُشكَل عليه بكون الاستصحاب تعليقياً أو بكونه من الاستصحاب في الشبهة الحكمية أو من استصحاب الكلّي القسم الثالث ولا مجال لجريانه، فإن الاستصحاب

المذكور محتمل الجريان وهذا كافٍ لاحتمال وجوب المسح باليد اليابسة، فيكون احتمالاً قائماً في النفس وهو مصداق مسح الرأس والرجلين باليد رغم جفافها وعدم بقاء رطوبة الوضوء عليها .

ويؤكد الاحتمال المذكور احتمال كون المسح باليد وإن كانت جافة ميسور المسح باليد المأمور به في الوضوء والمتعسر أو المتعذر في حق هذا المكلف، فتأتي قاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور) ونغض الطرف عن الإشكال عليها، لأن الغرض الشخصي إثبات وجود احتمال الوجوب بالاستصحاب المستدل به وبقاعدة الميسور التي نحتملها هنا، فيثبت في النفس احتمال وجوب المسح باليد الجافة كما يوجد احتمال وجوب المسح بماء جديد واحتمال التيمم .

كما يمكن الاستدلال للقول بوجوب التيمم أو بانتقال وظيفة الطهور إلى التيمم بإطلاق أدلة المسح ببيلة الوضوء ونداوة اليد من ماء الوضوء نظير صحيحة زرارة: ﴿وتمسح ببيلة يمينك ناصيتك، وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببيلة يسارك ظهر قدمك اليسرى﴾^(١) فإنها في مقام إنشاء الطلب، فتكون ظاهرة في الإرشاد إلى جزئية المسح ببيلة الوضوء، وهي لم تقيّد الجزئية بحال التمكن والاختيار، فهي جزئية مطلقة .

ومقتضى الجزئية المطلقة هي سقوط الأمر بالمسح في الوضوء عند العجز عن المسح ببيلة الوضوء، ثم يندرج هذا تحت عنوان (من لم يجد الماء) فتكون وظيفته التيمم بمقتضى آية الطهارات الثلاثة .

وليس عدم وجدان الماء منحصراً بفقدان الماء خارجاً كالموجود في صحراء قاحلة، بل يعم من يجد الماء ولا يتمكن من استعماله في وضوء أو غسل، ويكفي لصدق عدم وجدان الماء وعدم التمكن من استعماله: عجزه هنا عن جزء الوضوء : مسح رأسه ورجليه ببيلة وضوءه لجفاف يده قبل المسح .

(١) الوسائل: ج١: ب١٥ من أبواب الوضوء: ح٢.

بيان جزئية مسح الرأس في الوضوء وأحكامها.....(٤٣٣)

وهذا الاستدلال وإن لم نثق به شخصياً لقوة احتمال اختصاص شرطية المسح ببلة وضوءه بموارد القدرة والاختيار، فإن المسح ببلة وضوءه وفضل ماءه ورد في جملة خبرية وهي في مقام الانشاء فتفيد الوجوب، وكل مأمور به مشروط بالقدرة ولذا تعذر علينا الوثوق بنتيجة الاستدلال: قوة وجوب التيمم، لكنه يفيد احتمال وجوب التيمم على من يعجز عن المسح ببلة وضوءه، وينضم هذا الاحتمال إلى الاحتمال الماضي وإلى الاحتمال الثالث: المسح بماء جديد، ويتشكل مدرك وجوب الاحتياط بمجموع الاحتمالات كما سيأتي .

وقد استدلل للقول بالمسح بماء جديد بوجوه لا تثبت حجة على وجوب المسح بماء جديد، لكنها تفيد احتمال وجوب المسح بماء جديد منضمّاً إلى الاحتمالين الماضيين، وهذه الوجوه :

الأول: إطلاق الأخبار الآمرة بمسح الرأس والرجلين فإنها وإن تقيدت بأخبار صحيحة آمرة بأن يكون المسح بالبلة المتبقية على يده من الوضوء وبعدم استعمال ماء جديد للمسح، إلا أن هذه المقيّدات مختصة بحالات التمكن من المسح ببلة الوضوء ولا يحرز إطلاقها بحيث تعمّ حالات تعذر المسح ببلته . وعندئذ لا بد من التمسك بإطلاق النصوص الدالة على وجوب مسح الرأس والرجلين في الوضوء، وإطلاقها يفيد لزوم المسح باليد الجافة أو بماء جديد . نعم هذا الإطلاق يمكن الإشكال عليه بعدم إحراز انعقاده، وذلك لتوقف انعقاده وحجيته على إحراز كونه في مقام بيان الجهة التي يراد التمسك بالإطلاق لأجلها، مع أن الروايات الآمرة بمسح الرأس والرجلين لا يبدو منها نظرها إلى كيفية المسح، أي لا يحرز صدورهما لأجل بيان الجهة المبحوثة - كيفية المسح - حتى يتمسك بإطلاقها، وذلك لقوة احتمال تصديها لبيان الجهات المختلف فيها بين فقهاء الإسلام من قبيل مسح

الرأس دون غسله، ومن قبيل مسح مقدم الرأس - لا تمام الرأس - ، ومن قبيل مسحه ببله الوضوء دون الماء الجديد، وليس لها إطلاق يفيد وجوب المسح على الإطلاق ببله الوضوء أو بماء جديد، حتى يقال: يتقيد الإطلاق ببله الوضوء مع القدرة عليها، ويمكن التمسك بالإطلاق حال انتفاء القدرة وعند العجز عن المسح ببله الوضوء .

الوجه الثاني: قاعدة الميسور بلحاظ أن الواجب الاصيلي هو المسح بالبله المتبقية من وضوءه، والمسح بماء جديد ميسور المسح ببله وضوءه المتبقية في يده، لكن تقيد البله الممسوح بها ببله الوضوء المتبقية في اليد يسقط لفرض تعذر تحصيل القيد، فينتقل إلى الميسور منه، وهو المسح بمطلق البله ولو كانت من ماء جديد . وبتعبير آخر: لا ريب في قصور دليل اعتبار المسح ببله الوضوء المتبقية في يده، لظهور اختصاصه بحال القدرة والتمكن، والمفروض هنا تعذره، فيكون المسح ببله الوضوء المتبقية في اليد معسوراً، والمسح ببله خارجية ميسور له، و(لا يترك الميسور عند تعذر المعسور).

أقول: لو أريد من الاستدلال إثبات احتمال المسح بماء جديد صح، وإن أريد إثباته حجة على كون الوظيفة هي المسح بماء جديد فيندفع الاستدلال :

أولاً: بعدم ثبوت القاعدة كبروياً لضعف المستند وعدم الجابر القطعي له. وثانياً: إنه على فرض اعتبارها سنداً ودلالة - لا تنطبق على ما نحن فيه، فإن المأمور به المعسور هو المسح ببله الوضوء المتبقية على اليد، والميسور هو المسح بماء جديد من النهر أو الحوض أو الحنفية، وليس المسح بماء جديد ميسوراً للمأمور به المعسور لتباينهما وتغايرهما كما هو واضح .

الثالث: معتبرة عبد الأعلى^(١) الواردة فيمن انقطع ظفره وقد أمره بالمسح

(١) الوسائل: ج:١: ب٣٩ من أبواب الوضوء: ح ٥ .

على المرارة- اللفاف المجمعول على الجرح- وهذا الأجل أن المسح على المرارة ميسورٌ بعد تعذّر أو تعسّر المسح على البشرة المجروحة المنقطع ظفرها. لكن الرواية أوجبت المسح على المرارة دون المسح على البشرة والظفر رفعاً للجرح، وهذا يعني أنه حكم جديد ووظيفة مستقلة لمثل هذه الحالة وهي تفي وجوب رفع المرارة مقدمة للمسح على البشرة، وهذا يلتقي مع الاستشهاد بأية نفي الجرح التي هي نفي لا إثبات فيه، وليس من باب أنه ميسور للمعسور .

الفرع الحادي عشر: عدم المسح على حائل .

لا ينفع في المسح على الرأس أو على الرجلين أن يسمح على الحائل المانع عن مماسة رطوبة المسح للبشرة كالعمامة أو القناع أو الخف أو الجورب أو الحناء أو نحوها مما يحول ويمنع عن مساس رطوبة اليد للرأس أو للرجلين، فإذا وُجدَ حائلٌ حاجب عن مماسة نداوة ماء الوضوء للبشرة- لم يصح الوضوء حتى إذا كان رقيقاً كالجورب الخفيف ونحوه مما لا يمنع عن تسرب الرطوبة من اليد إلى البشرة فضلاً عن الحائل الثخين كالعمامة والخف ونحوهما مما يمنع عن تسرب الرطوبة إلى بشرة الرأس أو الرجلين أو شعرهما، وقد إدعي الإجماع على هذا الحكم بل ضرورة المذهب، وهو الصحيح :

أولاً: لأن أدلة مسح الرأس والرجلين ونصوصه العامة أو المطلقة- هي - في نفسها- ظاهرة في وجوب مسح بشرة الرأس والرجلين، دون الأجسام الكائنة عليها وهي مانعة وحائلة عن مساس نداوة اليد الماسحة للرأس أو للرجل، فإنه لا يصدق على مسح الحائل: (مسح الرأس) أو (مسح الرجلين) . وثانياً: للنصوص الخاصة المانعة عن المسح على الخفين- ولو في حالات التقية- أو المسح على العمامة أو الأمانة بإدخال الإصبع تحت العمامة لمسح البشرة ومماسستها، نظير صحيحة زرارة: ﴿ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً: شرب

المسكر ومسح الخفين ومنتعة الحج ﴿ وصحيحة الحلبي: ﴿ لا تمسح على الخفين ﴾ وصحيحة محمد بن مسلم: ﴿ لا تمسح عليهما ﴾^(١) يعني الخفين والعمامة، ونظير معتبرة الحسين ﴿ ليدخل إصبغه ﴾^(٢) والفاعل هو المتوضئ المعمم الذي ثقل عليه نزعها، وغيرها، وهذه الروايات - بغض النظر عن خصوصية موردها - ظاهرة في المنع من المسح على حائل وفي لزوم مسح الرأس والرجلين مباشرة. نعم وردت أكثر من رواية ظاهرة في جواز مسح الرأس وعليه حنأ وتأم ﴿ يمسح فوق الحنأ ﴾^(٣) وقد تحمل على صورة الاضطرار للتداوي بالحنأ، لكنه حمل بلا شاهد .

وحيث لا فرق بين الحنأ وبين غيرها من موانع مماسة رطوبة اليد لبشرة الرأس والرجل - فالظاهر صدورهما للتقية ممن أجاز المسح على حائل، لا أقل من احتمال صدورهما للتقية، وهي مخالفة لظهور نصوص مسح الرأس والرجلين في مسح البشرة خاصة دون ما علاها من الحواجب الحائلة عن وصول الماء للبشرة، وهي مخالفة لفتاوى فقهاءنا بلزوم مماسة اليد للرأس والرجلين، مؤيدة بمرفوعة ابن يحيى عن الصادق (عليه السلام) سائلاً عمّن خضب رأسه بالحنأ ثم يبدو له في الوضوء، وقد أجابه (عليه السلام): ﴿ لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء ﴾^(٤)، وقد تلقى الأصحاب (رض) لأخبار المنع من المسح على حائل بالقبول وأفتوا على طبقتها حتى إدعي الإجماع مكرراً على المنع، ولذلك كله لا بد من ردّ علم هذه الروايات ﴿ يمسح فوق الحنأ ﴾ إلى أهلها وهم (عليه السلام) أعرف بما قالوا .

(١) الوسائل: ج: ١: ب ٣٨ من أبواب الوضوء: ح ١ + ح ٧ + ح ٨ .

(٢) الوسائل: ج: ١: ب ٢٤ من أبواب الوضوء: ح ٢ .

(٣) الوسائل: ج: ١: ب ٣٧ من أبواب الوضوء: ح ٣ + ح ٤ .

(٤) الوسائل: ج: ١: ب ٣٧ من أبواب الوضوء: ح ١ .

بيان جزئية مسح الرأس في الوضوء وأحكامها.....(٤٣٧)

نعم ثمة كلام في حالات الاضطرار إلى المسح على الحائل المانع عن مماسة اليد النديّة لبشرة الرأس والرجلين، نظير حالات البرد الذي لا يمكن تحمّله أو الذي يخاف فيها من وحشٍ أو سبعٍ أو يخشى الضرر المعتدّ به لو كشف رأسه أو رجليه للمسح، ونظير حالات التقية والخوف من العدو لو لم يسمح على الحائل كالخف والعمامة إذا كانت التقية لا تتأدّى إلا بذلك .

والبحث هنا في غير موارد الجبائر والدواء الملطخ به اليد أو الرجل أو نحوهما من أعضاء الوضوء، فالمشهور بينهم جواز المسح على الحائل المانع في الحالات الضرورية وعند التقية . لكن خالف بعض المتأخرين ومنعوا من كفاية المسح على الحائل عند الضرورة أو التقية، ومالوا إلى انتقال الوظيفة إلى التيمم، وفي الابتداء نقول :

إن ظاهر القرآن والسنة هو وجوب المسح على بشرة الرأس وبشرة الرجلين، ومقتضاه أنه عند العجز عن المسح على البشرة سقوط أمر الوضوء ووجوب التيمم لصيرورته (فاقد الماء) بمعنى عدم تمكنه من استعماله . وحينئذ فالحائث على نفسه أو عرضه أو ماله لتقية أو لضرورة أخرى إذا توضحاً ثم مسح على خف مثلاً ولم يسمح على بشرة رأسه ورجليه كان وضوءه باطلاً في النظر الأولي للنصوص الشريفة، بل إن ظاهرها الأولي سقوط أمر الوضوء وانتقال وظيفته إلى التيمم .

لكن يمكن الخروج عن الظهور الأولي لنصوص الكتاب والسنة إلى ظهور ثانوي ناشئ من رواية معتبرة السند تدل على الرخصة والاجتزاء بالمسح على الحائل - الخف - عندما يتلي الإنسان المؤمن بتقية من عدو أو بضرورة يخاف معها من المسح المماسّ للبشرة، وهي ما رواه الشيخ^(١) في تهذيبه بسنده الصحيح العالي المتصل إلى أبي الورد سائلاً من الإمام الباقر (عليه السلام) وقد قال

(١) الوسائل: ج:١: ب ٣٨ من أبواب الوضوء: ح ٥.

بدأوا للإمام (عليه السلام): إن أبا الظبيان حدثني أنه رأى علياً (عليه السلام) أراق الماء ثم مسح على الخفين، فقال: كذب أبو ظبيان، أما بلغك قول علي (عليه السلام) فيكم: ﴿سبق الكتاب الخفين﴾ فسأل أبو الورد الإمام (عليه السلام): فهل فيهما - في الخفين - رخصة؟ فقال: ﴿لا، إلا من عدو تنقيه، أو ثلج تخاف على رجلك﴾ .

وقد تكرر في أخبارنا جملة ﴿سبق الكتاب الخفين﴾ ومعناها أن النص القرآني في سورة المائدة ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ سابق على المسح على الخفين الذي هو بدعة متأخرة حدثت بعد نزول آية المائدة الآمرة بمسح الرجلين في الوضوء، وظاهرها المسح على بشرتهما لا على الخف أو نحوه، ولذا كان نص الكتاب العزيز سابقاً متقدماً على بدعة المسح على الخفين، روى الشيخ بسنده الصحيح إلى زرارة عن الباقر (عليه السلام) قائلاً: ﴿جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي ﷺ وفيهم علي (عليه السلام)، فقال: ما تقولون في المسح على الخفين، فقام المغيرة بن شعبة فقال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين، فقال علي (عليه السلام): قبل المائدة أو بعدها؟ فقال: لا أدري، فقال علي (عليه السلام): سبق الكتاب الخفين، إنما أنزلت المائدة قبل أن يُقبَضَ بشهرين أو ثلاثة﴾^(١) وهذه الروايات تكشف عن مؤامرة المنافقين وسعيهم لتحريف الأحكام الشرعية العبادية في جوانب عديدة منها المسح على الخفين، وتكشف عن وقوف أمير المؤمنين (عليه السلام) في وجهها وعن جهاده لمنعها .

والكلام في رواية أبي الورد من جهتين :

الأولى: جهة سنديّة، فإن الرواية صحيحة الإسناد ليس فيها من يشك فيه إلا أبا الورد الذي يعدّ من أصحاب الباقر (عليه السلام) لكنه لم يرد به توثيق صريح في كتب الرجال وفهارسه لاسيما الأصول المعتمدة لدى الجميع . لكنه هذه الرواية الخاصة تُعدّ رواية مقبولة تلقاها الأصحاب بالقبول والقيام على طبقها،

(١) الوسائل: ج ١: ب ٣٨ من أبواب الوضوء: ح ٦٠.

بيان جزئية مسح الرأس في الوضوء وأحكامها..... (٤٣٩)

ولعله يشعر- إن لم يكشف- عن توثيق ضمنى لأبي الورد في عموم رواياته، بل الرجل مقبول الرواية عندنا، ومستند القبول، رواية صحيحة رواها الكليني بسنده الصحيح العالي إلى (سلمة بن محرز) وهذا الرجل صحيح مقبول الرواية عندنا لرواية ابن أبي عمير عنه، قال سلمة: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ جاءه رجل يقال له: أبو الورد، فقال لأبي عبد الله (عليه السلام): رحمك الله إنك لو كنت أرحتَ بدنك من الحمل- يعني لو تركت الحج وتخلصتَ بدنك من تعب الركوب وحرّ الشمس، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): يا أبا الورد إنني أحبّ أن أشهد المنافع التي قال تبارك وتعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾، إنه لا يشهدا أحداً إلا نفعه الله، أما أنتم فترجعون مغفوراً لكم، وأما غيركم فيحفظون في أهاليهم وأموالهم ﴿^(١)﴾ .

وهذه الرواية عن الصادق (عليه السلام) وأبو الورد معدود من أصحاب الباقر (عليه السلام) ولا مشكلة فإن كثيراً من أصحاب الباقر (عليه السلام) أدركوا الصادق (عليه السلام) وقالوا بإمامته وتبعوه ومنهم أبو الورد، نعم روايته وصحبته للإمام الباقر (عليه السلام) أكثر فاشتهر بصحبته، ولا يمنع هذا عن إدراكه الإمام الصادق وحفاوته به ومحادثته له بتوجه وعناية - كما في خبر سلمة- ، فهذه الرواية واضحة الدلالة على حسن أبي الورد، بل جلالة قدره وموالاته لهم ظاهراً من مخاطبة الإمام إياه وقوله: ﴿أما أنتم فترجعون مغفوراً لكم﴾ .

وأبو الورد هنا مطلق فيحتمل كونه غير أبي الورد الراوي للحديث المستدل به، لكن إطلاق الاسم (عن أبي الورد) راوياً عن الإمام الباقر (عليه السلام) ولا يوجد راوٍ غيره في عصر الإمامين الباقر والصادق معروف بهذه الكنية، بل لا يوجد في رواة الإمام الباقر والصادق من عرفَ راوياً بكنية أبي الورد غير هذا الرجل، وهذا كله يوجب تبادر الاسم ووحدته في الخبرين وصحة

(١) الكافي: ج ٤: باب فضل الحج والعمرة: ح ٤٦. والآية في سورة الحج: ٢٨.

الراوي وقبول روايته .

نعم قال أستاذنا المحقق (قده): (إن قول سلمة بن محرز: إذ جاءه رجل يقال له: أبو الورد- فيه إشعار بأن الرجل كان مجهولاً)^(١) لكن ظاهر الحديث في نظرنا هو جهل سلمة بأبي الورد وعدم معرفته به مخصوصاً، أو يكون ظاهره قلة معرفة أبي الورد وعدم اشتغاره بين الرواة، وإن كان الأقرب معرفيته بين الرواة وعدم معرفة سلمة به شخصياً .

والحديث بين الإمام (عليه السلام) وبين أبي الورد كاشف واضح عن معرفة الإمام له واعتناؤه به وحفاوته عبر الحديث المفصل المنتهي بقول الإمام: ﴿أما أنتم فترجعون مغفوراً لكم﴾، ولا ريب عند المتأمل في الخبر الخبير بالرجال في كشف الحديث عن مدح الرجل وحسن حاله وأهليته لعناية الإمام (عليه السلام) به . والحاصل أن لا مشكلة في السند عندنا وهو خبر صحيح، وما أفاده الأستاذ (قده) هنا في الفقه وفي معجم رجاله من الإشكال في خبر (أبي الورد) قد انكشف عدم تمامه في هذا التحقيق والحمد لله، ثم إنه قد رجع أستاذنا المحقق (قده) عن تضييع الرجل بعد تبخره في الرجال وكتابته لمعجمه، وقد وثق الرجل اعتماداً على وروده في أسناد تفسير القمي وهو طريق معتمد عنده (قده) إلا أنه ممنوع عندنا غير مضمّن للتوثيق .

الجهة الثانية: دلالية، وهل الرواية تدل على القول المشهور المدعي عليه الإجماع؟ ولا يبعد وضوح دلالتها على جواز المسح على الخفين ورخصة التشريع به حال التقية ﴿إلا من عدو تقيته﴾ وحال الضرورة وخوف الضرر ﴿أو ثلج تخاف على رجلك﴾ فيرخص للمتقي وللمضطر المسح على الخفين عندئذ وفي الحالتين .

ويمكن التعدي عن الخف إلى مطلق الحائل إذا صار محل التقية من شواهد

(١) معجم رجال الحديث: ج ٢٢ : ٨١ .

وقرائن داخلية وخارجية بعضها تامة مؤكدة للفهم من النص وبعضها مؤيدة لعدم تمامها، منها: إن التقية - مع تحققها في مورد - لا تختص رخصتها بالخفّ المسؤول عنه في معتبرة أبي الورد فإن الخبر: ﴿إلا من عدو تتقيه﴾ إذا لاحظناه بتأمل وأضفنا إليه النظر إلى أخبار التقية وعموماتها وحكمها - نستنتج من هذه الملاحظة: عموم الرخصة عند التقية لموارد تحققها، وعدم اختصاص الرخصة بالخفّ المسؤول عنه بل يعم كل حائل، ومن هنا حصل الوثوق بالتعدي إلى مطلق الحائل - خفّ أو جورب أو عمامة - إذا خاف المكلف من كشف البشرة ونزع الحائل لأجل التقية من عدو يخاف أذاه وإضراره، لكن ينبغي كون المكلف مضطراً إلى المسح على الخفين أو نحوه كالمسح على العمامة - مما استدعيه التقية لما ورد في الخبر الصحيح^(١) الناطق بأن ﴿التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله﴾ .

وهكذا يمكن التعدي عن مورد الرواية (ثلج) إلى كل ضرورة أو خوف ضرر من كشف بشرة الرأس والرجلين، فنتجاوز من برودة الثلج إلى غيرها مما يخاف الضرر وتخشى معه المضرة الواقعة عليه عند كشف بشرة الرأس والرجلين للمسح عليها .

ويؤيده: إطلاق الفتاوى (الضرورة) وعدم تخصيصها بخوف البرد من الوضوء بالثلج، وقد إدعي الإجماع على العموم .

ويؤكداه أيضاً: ملاحظة كلمة (الخوف) في قوله: ﴿ثلج تخاف على رجلك﴾ فإنه تعبير واضح الدلالة على أن ملاك الرخصة في المسح على الخفّ هو أنه يخاف على رجليه البرد والثلج، ولذا يمكننا التعدي إلى مطلق موارد الخوف المعتد به من ضرر شيء مترتب على مسح بشرة الرأس أو الرجلين كما لو خاف من سبغ يفتسه أو يضره لو نزع عمامته

(١) الوسائل: ج ١١: ب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي: ح ٢.

أو خفه حتى يمسح بشرة رأسه أو رجليه، فيسرع بالمسح على الحائل تخلصاً من الضرر الذي يخافه، وهذا التعدي استفادة من الخوف الوارد في الخبر: ﴿ثلج يخاف على رجليه﴾ .

ويؤكد أيضاً: ما علمناه من مذاق الشريعة المقدسة من عموم الرخصة في ترك الواجب الضروي- المترتب على امثاله الضرر الشخصي- ، ومن هنا لا يختص عندنا خوف الضرر على الرجلين من البرد، بل نعممه لما إذا خاف عليهما الحر أو التشقق المضر، بل لا يقتصر على خوف مسح بشرة الرجلين فنعممه لخوف تضرر الرأس، فلو خاف الضرر من نزع الحائل على رأسه لبرد أو نحوه- كان المسح على الحائل مرخوفاً له .

وهل الرخصة من قبيل العلم بملاك الحكم ولأجله نعمم النص للرجلين والرأس، كلا وكلا بل هي من باب العلم بمذاق الشارع وأنه لا يريد نزول الضرر الشخصي بالمكلف : وكما إذا خاف البرد على رجليه كذلك لو خاف البرد على رأسه- جاز له المسح على الحائل كالعمامة، لكن لا بد من تحقق الضرورة والاضطرار إليه ناشئاً من خوف تضرر رأسه من برد أو غيره من أسباب خوف الضرر .

ثم إن معتبرة أبي الورد تفيده الرخصة في المسح على الخفين ولا تفيده الوجوب، وهذه الرخصة تلتقي مع الخبر المعتبر لزرارة السائل عن مسح الخفين هل فيه تقيّة، قال (عليه السلام): ﴿ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً: شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج﴾^(١) وكأن الظاهر من الحديث كون عدم الاتقاء من خواصه بما هو ولي الله في الأرض وله مقام رفيع يتطلب بعض الخصوصيات الحكيمية التي لا تعم الخلق، فهو- عدم الاتقاء- من خواصهم (عليه السلام)، قال: ﴿لا أتقي﴾ ولم يقل (لا تتقوا) أو لم يقل: (الواجب عليكم أن

(١) الوسائل: ج ١: ب ٣٨ من أبواب الوضوء: ح ١.

لا تتقوا فيهن أحداً)، لا أقل من احتمال اختصاص نفي التقية في الثلاثة بهم - صلوات الله عليهم - فيلتئم هذا النفي مع الرخصة المنصوصة في معتبرة أبي الورد الكاشفة عن وظيفة العباد من غير المعصومين .

هذا تمام البحث في الاستدلال بمعتبرة أبي الورد . ويمكن توكيد دلالتها بروايتين صحيحتين، بهما يمكننا استظهار رخصة المسح على الحائل وإجزائه فيما إذا كان المسح لضرورة وخوف مضرة كخوف سبع مفترس أو خوف برد أو حر شديد يخشى منه ويخاف المضرة على رأسه أو على رجليه لو لم يمسح على حائل: خف أو عمامة أو نحوهما، والخبران :

الأول: معتبر عبد الأعلى^(١) وهو يتضمن السؤال عمن عشر فانقطع ظفره فجعل على إصبعه مرارة فكيف يصنع في الوضوء؟ قال: ﴿يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل، قال الله تعالى: وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ إِمْسِحْ عَلَيْهِ﴾ فإن التعدي عن موردها حاصل بفعل قوله (الصلوات): ﴿يعرف هذا وأشباهه﴾ ويفيد الخبر كبرى كلية تدل على أن من عجز - عادة - ولم يقدر على المسح على البشرة في وضوءه، أو تخرج منه وخاف الوقوع في مشقة عظيمة لا يتحملها العقلاء عادة - فوظيفته المسح على الحائل: مرارة أو غيرها. وهذا الخبر معتبر السند وليس ضعيفاً، إذ ليس في سنده الصحيح العالي من يمكن الغمز فيه وتضعيف الخبر لأجله سوى عبد الأعلى، وقد حققنا اعتبار روايته في بحوثنا الأصولية في (نفي الضرر) ودفعنا الإشكالات عنه .

ودلالاتها واضحة فإن الرواية تضمنت نفياً وإثباتاً ، فإنها أفادت ابتداءً بعد قوله: ﴿يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله﴾ وتضمنت نفي الحكم الذي ينشأ من امثاله العسر والحرج والمشقة الشديدة، وهنا لما كان في الوضوء خوف البرد والضرر من الثلج أو الجوّ - فينتفي وجوب المسح على الرجلين

(١) الوسائل : ج ١ : ب ٣٩ من أبواب الوضوء : ح ٥ .

لأجل الضرر والحرج والمشقة الشديدة، ولا يختص النفي بالموارد الخاص
المسؤول عنه : من عشر فانقطع ظفره- وذلك لعموم النص القرآني الكريم
الكاشف عن عدم وجوب المسح على البشرة والظفر .

وتضمن الخبر ثانياً: الأمر بالمسح على المرارة، وهو تطبيق لاحق تابع لنفي
وجوب المسح على البشرة والظفر، ويمكن تطبيقه على المورد المبحوث :
إذا خاف الضرر من المسح على البشرة وتعسر عليه فعله- لم يجب عليه وجاز
له المسح على الخف ونحوه مما يحول بين الرجل والبشرة وبين اليد الماسحة،
لا من باب أن المسح على الخف ميسور المسح على البشرة، بل من باب تطبيق
النفي والإثبات المنصوص على محل البحث تعرفاً وتعلماً من النص الصحيح
الوارد في مورد خاص وقد علمنا الإمام (عليه السلام) وعرفنا كيفية استظهار حكمه
من كتاب الله سبحانه، ولا موجب لتخصيص النص بالجائز ومنع التعدي
عنها إلى تمام أشباه المسألة الخاصة المسؤول عنها في النص .

الثانية: بعض الأخبار المتضمنة لقوله (عليه السلام): ﴿وليس شيء مما حرم الله
تعالى إلا وقد أحله لمن اضطر إليه﴾ وفيها صحيحتان^(١) سنداً واضحتان دلالةً
على الجواز والإجزاء فإن الإحلال فيها يعم الإحلال التكليفي والرخصة
والجواز كما يعم الإحلال الوضعي والإجزاء والصحة على ما حققناه في
بحوثنا الأصولية، بقرينة تضمنها تصحيح الصلاة إيماءً لضرورة مع تصحيح
السجود على غير الأرض لضرورة، فإذا اضطر للمسح على حائل في
رأسه ورجله كانت الضرورة مبيحة للمسح على الحائل ومصححة لوضوءه
بمقتضى هذه النصوص الصحيحة وبحسب دلالتها الظاهرة .

والحاصل من مجموع ما تقدم: الوثوق بكفاية المسح على الحائل عند تحقق
الاضطرار للتقية ﴿إلا من عدو تنقيه﴾ أو عند خوف المضرة من برد أو غيره

(١) الوسائل : ج ٤ : ب ١ من أبواب القيام : ح ٥ + ح ٦ .

﴿أو ثلج تخاف على رجلك﴾، ومع هذا الوثوق الناشئ من دعاوى الإجماع ونصوص الأخبار الواضحة لا موجب للانتقال إلى التيمم في هذين الموردين، نعم التيمم محتمل فيحسن الاحتياط بضمه إلى المسح على الخف أو الحائل في موارد التيقية وموارد الاضطرار وخوف المضرة، دفعا لاحتمال الخلاف وشبهة الاختلاف أو الاختلال في دليل المشهور المنصور .

ثم نتقل إلى بحوث الجزء الرابع من أفعال الوضوء، وهو :

مسح الرجلين في الوضوء :

لا إشكال عندنا ولا خلاف في وجوب مسح الرجلين في الوضوء، بل هو من ضرورات مذهبنا وواضحات فتاوى العترة الطاهرة (عليه السلام) والنص القرآني: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ واضح الدلالة على الوجوب سواء قرئت ﴿أَرْجُلِكُمْ﴾ بالكسر - كما هي قراءة جمع من القراء العشر منهم عاصم برواية أبي بكر - ووردت به الرواية^(١) عن الإمام الباقر (عليه السلام) أن القراءة الصحيحة ﴿على الخفض﴾، أم قرئت بالنصب - كما هي قراءة جمع آخر منهم عاصم في رواية حفص، وعليها الكتابة القرآنية المتداولة - فتكون ﴿أَرْجُلِكُمْ﴾ عطفاً على ﴿وُجُوهَكُمْ﴾ وهو مستبشع للفصل الكثير بين المتعاطفين وأما على قراءة الكسر - الخفض - فتكون الكلمة معطوفة على ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ وتدل بوضوح على وجوب مسح الرجلين كما دلت على وجوب مسح الرأس، وأما على قراءة الفتح والنصب فتكون الكلمة معطوفة على محل ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ وكأنه قال (وامسحوا برؤوسكم وامسحوا أرجلكم) وتدل أيضاً على وجوب مسح الرجلين دون غسلهما .

نعم إدعى بعض فقهاء السنة تصحيح قراءة النصب وكون الكلمة معطوفة

(١) الوسائل : ج : ١ : ب ٢٥ من أبواب الوضوء : ح ١٠ .

على ﴿وَجُوهَكُمْ﴾ فتدل على وجوب غسل الرجلين تعييناً . لكن هذه الدعوى - من ناحية الإرجاع اللغوي- غريبة وبعيدة جداً فإنه لا يتناسب مع القواعد الأدبية فإن العطف يعود إلى القريب، والعطف على البعيد مع الفواصل مستهجن في لغة العرب، ولذا يحتاج إلى قرينة واضحة وهي هنا مفقودة ولا تكفي الدعوى من دون قرينة شاهدة .

وهنا بحوث ترتبط بهذا الجزء الموضوعي الواجب ضمن فروع :

الفرع الأول : في حد مسح الرجلين .

لا ريب في وجوب مسح ظاهر القدمين ما بين رؤوس الأصابع وبين الكعبين، وهذا هو ظاهر نصوص القرآن والسنة، وهي تتصدى لتحديد مسح الرجلين بما بين رؤوس الأصابع وبين الكعبين .وهنا بحوث ثلاثة، نبدأ ببحث: مسح ظاهر الرجلين :

قد يبدو من الأمر القرآني والحديثي بمسح الرجلين ويظهر منه: الأمر بمسح باطنهما وظاهرهما، بل هذا ما صرحت روايتان مأثورتان عن أئمتنا (عليه السلام) لكن يقابلهما بعض الروايات الظاهرة في مسح الظاهر دون الباطن نظير صحيحة^(١) زرارة التي تأمر بمسح ظهر القدم اليمنى بيلة يده اليمنى وبمسح ظهر القدم اليسرى بيلة اليسرى، بينما ورد في رواية لأبي بصير مرفوعة عن الصادق (عليه السلام): ﴿ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما﴾ ورواية مسندة إلى سماعة عن الصادق (عليه السلام): ﴿إذا توضأت فامسح على قدميك ظاهرهما وباطنهما﴾^(٢) لكن الروايتين ضعيفتان من حيث السند لا تصلحان حجة على حكم شرعي، وتزيد ضعفاً عند الإلتفات إلى الروايات^(٣) الصحيحة الكثيرة

(١) الوسائل: ج: ١: ب ١٥ من أبواب الوضوء: ح ٢.

(٢) الوسائل: ج: ١: ب ٢٣ من أبواب الوضوء: ح ٦+ ح ٧.

(٣) الوسائل: ج: ١: ب ٢٣ من أبواب الوضوء: ح ٢+ ح ٣+ ح ٤+ ح ٨+ ح ٩+ ب ١٥ منها: ح ٢+ ح ١١ وغيرها.

الظاهرة أو المصرحة بمسح ظاهر القدمين وسيأتي بعضها، وإلى إجماع فقهاء الإمامية (رض) على عدم وجوب مسح باطن القدمين حتى عُرفَ المذهب الحق به واشتهر بالمسح لظاهر القدمين دون الغسل ودون مسح باطن القدمين . ويؤكدده : إن ظاهر القدمين هو موضع الكعبين المأمور بالمسح عليهما في القرآن الحكيم . وعليه: لو فرض صدور الخبرين الأمرين بمسح ظاهر القدمين وباطنهما وصحة سندهما فهما محمولان على التقية جزماً .

إذن الصحيح وجوب مسح ظاهر القدمين، وهل يجب مسح ظاهرهما تماماً أم بعضاً، طويلاً وعرضاً؟ هذا ما اختلفت فيه أنظار فقهاءنا (رض) .

والظاهر بدواً من قوله تعالى: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ونصوص الأخبار الكثيرة البيانية ﴿ ومسح قدميه ﴾ هو وجوب الاستيعاب الطولي والعرضي في مسح القدمين، إلا أن إجماع الأصحاب ونصوص الأخبار ظاهرة في إثبات الاستيعاب الطولي وفي نفي وجوب الاستيعاب العرضي، بل صرح غير واحد بكفاية مسح القدمين بقدر إصبع عرضاً، ويحكى عن تذكرة العلامة الحلي (قده) دعواه إجماع فقهاء أهل البيت (عليه السلام) على وجوب الاستيعاب في مسح الرجلين طويلاً - ولو بمسماه عرضاً - . نعم في الاستيعاب الطولي وقع الخلاف مؤخراً بعد اتفاق الأصحاب عليه قروناً متعددة، ثم حصل الشك والاحتمال ثم الميل إلى عدم وجوب الاستيعاب الطولي .

نبحث هذا كله في مرحلتين: نبحث ذا ثانياً ونبدأ في المرحلة الأولى ببحث :

حدّ الاستيعاب العرضي :

قد اختلفت فيه أنظار الفقهاء: فقد قيل بوجوب مسح الرجلين تماماً بأن يمسح بتمام كفه على جميع الأصابع فيستوعب مسحه لظاهر القدمين عرضاً، لكن المشهور كفاية مسح المسمى من الرجل عرضاً - ولو بعرض إصبع واحد- فإنه يصدق حينئذ: مسمى المسح على الرجلين عرضاً ، وثمة قول

بمسح الرجلين بعرض ثلاث أصابع، وثمة أقوال أخرى لا مدرك لها أو لم يصلنا مدركها، والظاهر كفاية مسح الرجلين عرضاً بما يسمى مسحاً للرجلين. أما القول بكفاية مسح الرجل بقدر إصبع فلا دليل واضح عليه، ولعله لأنه يتحقق به مسح شيء من الرجلين أو هو أقل ما يتحقق به المسح ويصدق اسمه عرفاً ويتحقق به امتثال الأمر بمسح الرجلين أو مسح شيء من القدمين. لكنه قد قيل: يجب مسح ظاهر القدمين بعرض ثلاث أصابع، ويمكن أن يكون مدركه خبر شاذان بن الخليل النيشابوري عن معمر بن عمر: ﴿يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع، وكذلك الرجل﴾^(١) وفي نسخة: ﴿الرجلين﴾. لكن السند ضعيف بفعل جهالة معمر، وبفعل وجود سقط في السند هو واسطة خفية بين معمر - وهو من أصحاب الصادق (عليه السلام) - وبين شاذان الذي هو من أصحاب الجواد (عليه السلام) فلا يصلح الخبر حجة على حكم شرعي، ومعه لا يجدي وضوح دلالتها على أجزاء المسح على الرجلين بعرض ثلاث أصابع، بل لا يصلح دليلاً على وجوب المسح بقدر ثلاث أصابع، لقصور دلالة الإجزاء على الوجوب، فإن أجزاء مسح الرجلين بعرض ثلاث أصابع - لا يعني الوجوب ولا يفيد أن أقل ما يتحقق به مسح الرجلين حتى يجب مسح هذا القدر، لوضوح إمكان إجزاء مسح ثلاث أصابع وإمكان إجزاء أقل منها فإن خبر معمر مثبت وهو لا ينافي المثبت الظاهر من إطلاق الأمر بمسح الرجلين ومن بعض النصوص الخاصة، فيلتئم الخبر مع ما يستفاد منه كفاية المسح بمسمى المسح - ولو إصبغاً واحدة - لا سيما مع دعاوى الإجماع على كفايته وشهرة الفتيا والعمل بإجزاء مسمى المسح - ولو بعرض إصبع واحدة - .

وقيل: يجب مسح تمام ظاهر القدمين بتمام الكف، ويمكن أن يكون

(١) الوسائل: ج ١: ب ٢٤ من أبواب الوضوء: ح ٥.

مستنده خبرين أحدهما أو كلاهما ، وهما ^(١) :

الأول: صحيح البنزطي عن الإمام الرضا (عليه السلام) وقد سأل عن المسح على القدمين، فوضع (عليه السلام) كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم، فسأله البنزطي عما إذا مسح بإصبعين من أصابعه، فقال (عليه السلام): ﴿لا، إلا بكفه - بكفيه - كلها﴾ وهذا خبر صحيح السند واضح الدلالة على لزوم مسح ظاهر القدمين إلى الكعبين يمسحه بتمام كفه، ولا يكفي المسح ببعض كفه - بإصبعين مثلاً - .

الثاني: معتبرة عبد الأعلى السائل من الإمام الصادق (عليه السلام) : عثرتُ فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ وأجابه (عليه السلام): ﴿يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل، قال الله تعالى: مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ، إمسح عليه﴾ وهذا خبر معتبر السند كما تقدم قريباً، وهو واضح الدلالة- بعد التأمل فيه- على وجوب مسح تمام ظاهر القدم بتمام الكف، إذ لو جاز المسح ببعض الكف على بعض ظاهر القدم وأجزأ ولم يجب مسح جميعه وقد تعذر عليه المسح على إصبعه المنقطع ظفره المجروح- كفاه المسح على غيره من أصابع الرجل وهو الذي لم ينقطع ظفره عند عثوره، وحينئذ: أي موجب للحيرة والشك والتردد؟ ثم السؤال ثم الجواب بالمسح على المرارة المجعل على الظفر المنقطع- مما يكشف عن ارتكاز وجوب المسح على جميع أصابع الرجل وعن إمضاء الامام لهذا الارتكاز بعدم بيان كفاية المسح بقدر إصبع غير الإصبع المنقطع ظفره بل بيانه: ﴿إمسح عليه﴾ أي إمسح على المرارة دون الإصبع المنقطع المجروح محلها .

لكن المشهور فتوائياً والمدعى عليه الإجماع من بعض أعظم الفقهاء المتقدمين والمتأخرين هو عدم وجوب استيعاب الرجلين بالمسح عرضاً وكفاية

(١) الوسائل : ج : ١ : ب ٢٤ من أبواب الوضوء: ح ٤ + ح ٥ .

المسح بإصبع واحدة، معتضداً ببعض النصوص الصحيحة الظاهرة في كفاية مسح ظاهر القدمين بمسماه - ولو بإصبع واحدة- ، وهذا يدعوننا إلى حمل الخبرين الظاهرين في مسح الرجلين بتمام الكفّ على الاستحباب والأفضلية جمعاً دلاليّاً عرفياً بين الطائفتين . ويمكن الاستدلال على كفاية مسمى المسح على الرجلين عرضاً بنصوص، عمدتها صحيحتان :

أ- صحيحتا زرارة وبكير^(١) - وأظن قوياً اتحاد الخبرين - وقد تضمنت أنه ﴿إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك﴾ وهذا المضمون واضح الدلالة على كفاية مسح ظاهر القدمين بشيء منهما، أي ببعض القدمين وما يسمى مسحاً لبعضها، ويفيد عدم وجوب استيعاب المسح طولاً وعرضاً، لكن سنقيم الدليل على وجوب الاستيعاب الطولي، فيبقى عدم وجوب الاستيعاب العرضي على حاله، وهذا التفكيك يتحقق بمقتضى الدليل الخاص الظاهر في الاستيعاب الطولي دون العرضي فلا إشكال .

ب - صحيحة زرارة المتضمنة للسؤال عن مدرك المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين، وقد أجابه (عليه السلام): ﴿... إن المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس فقال: وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما...﴾^(٢) وهذه البعضية لا بد من كونها بلحاظ المسح عرضاً فيكفي مسمى المسح عندئذ . هذا هو ظاهر الحديث والظهور حجة، وفي قبالة احتمال إرادة البعضية بلحاظ ظهر القدم وبطنه وأن المسح لبعضه وهو ظهر القدم، وهذا احتمال ضعيف لا يخل بظهور البعضية في بعضية مسح الرجلين من حيث العرض، لأنه الاحتمال القوي الملتئم مع مقام

(١) الوسائل: ج: ١: ب ١٥ من أبواب الوضوء: ح ٣ + ب ٢٣ منها : ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج : ١ : ب ٢٣ من أبواب الوضوء : ح ١ .

السائل وهو المتوقع سؤاله عنه .

والحاصل إن القول بلزوم مسح الرجلين بتمام الكف معتضدٌ بمعتبرتي البنظري وعبد الأعلى، والقول بكفاية مسمى المسح عرضاً معتضدٌ بصحيحتي زرارة، والشهرة الفتوائية مع الثاني حتى إدعي عليه الإجماع من بعض الأعاظم- من المتقدمين ومن المتأخرين- حتى حكى عن الفيض الكاشاني في مفاتيحه قوله في ترجيح الأول: أنه (لولا الإجماع على خلافه لكان القول به متعيناً) . ونقول : القول بالثاني هو المتعين، لأجل الصحيحتين وإمكان حمل الروایتين المعتبرتين الدالتين على مسح تمام الرجلين بتمام الكفين على الاستحباب والأفضلية جمعاً دلاليّاً عرفياً بين طائفتي الأخبار، مؤيداً بالسیر المشرعي المستمر عبر قرون على مسح الرجلين ببعض الكف - لا بتمامها- مما يكشف عن عدم وجوب الاستيعاب العرضي في مسح الرجلين ، وإن كان كشف السيرة احتمالياً يصلح مؤيداً لفتيا المشهور ودليلهم .
ثم نبحت في مرحلة ثانية بحثاً ثالثاً :

حد الاستيعاب الطولي :

المشهور لزوم الاستيعاب الطولي في مسح الرجلين ما بين رؤوس الأصابع وبين الكعبين، وقد إدعي الإجماع عليه رغم وقوع الخلاف فيه بين المتأخرين حيث مال جمعٌ قليل إلى عدم وجوب المسح إلى الكعبين .
والظاهر بدواً من آية الطهارة في سورة المائدة ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ هو تحديد مسح الرجلين وتشخيص مقداره، وهو بيان غاية الممسوح ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ .

وليس قوله : ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ بياناً لغاية المسح :

أولاً: لظهور التعبير القرآني في كون ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ قيداً وغايةً لقوله

﴿أَرْجُلِكُمْ﴾ للرجلين الممسوحتين، وليس غاية للمسح لبعده فلا يصح إرجاعه إليه .
 وثانياً: لوضوح جواز النكس في مسح الرجلين بدواً بالكعبين وانتهاءً
 بالأصابع، فقوله تعالى: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ بيان لغاية الممسوح من الرجلين حيث
 أن الرجل تطلق على القدم خاصة، وتطلق على الساق وما كان تحت الركبة
 وتطلق على ما يعم الفخذ والساق والقدم، فأراد سبحانه بقوله: ﴿إِلَى
 الْكَعْبَيْنِ﴾ بيان غاية الممسوح من الرجلين، فهذه الكلمة ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ نظير
 قوله سبحانه ﴿إِلَى الْمِرْفَقِ﴾ الذي هو بيان غاية المغسول من ﴿أَيْدِيكُمْ﴾
 وليس بياناً لغاية الغسل ومنتهاها، بلحاظ أن إرجاع القيد والغاية ﴿إِلَى
 الْمِرْفَقِ﴾ إلى اليدين المغسولتين إرجاعٌ صحيح لأنه إرجاع إلى القريب، بخلاف
 إرجاعه قيداً وغاية الغسل ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمِرْفَقِ﴾ هو
 إرجاع إلى البعيد وهو خلاف قواعد لغة العرب، فلذا يتعين إرجاع القيد غاية
 للقريب ﴿أَيْدِيكُمْ﴾، وهذا تعبير عربي يشبه قولنا للعامل: (اكس المسجد من
 هنا إلى هنا) (نظف الدار من الطابوق والأنقاض من هنا إلى هنا) فإنه يعني
 الأمر بالكس والتنظيف في مقدار من المسجد أو الدار محدوداً بالمقدار الواقع
 بين هذا الموضع وبين ذلك، وليس فيه بيان المبدأ أو بيان الغاية والمنتهى .

والحاصل: إن هذا التعبير ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ بيان لكون الممسوح من الرجلين
 يتغى بالكعبين ولا يزيد المسح عليه إلى باقي أجزاء الرجل من دون بيان المبدأ
 أو المنتهى، وقد دلّ الدليل على جواز المسح مقبلاً من الكعبين إلى أصول
 الأصابع ورؤوسها ومدبراً بعكس ذلك، وهذا - بيان غاية الممسوح
 وعدم بيان غاية المسح ومنتهاها بالكعبين - موافق لإطلاق الآية المبيّنة لغاية
 الممسوح ومساحته- ما بين رؤوس الأصابع وبين الكعبين- حيث يفيد
 الإطلاق جواز المسح مبتدئاً من الكعبين أو مبتدئاً برؤوس الأصابع ومنتهاً
 بالكعبين، أي يتوافق ظاهر الآية مع النصّ الحديثي: ﴿لَا بَأْسَ بِمَسْحِ الْقَدَمِينَ

مقبلاً ومدبراً^(١) وظاهر الآية هو استيعاب الرجلين بالمسح طولاً وعرضاً، خرج من إطلاقه: الاستيعاب العرضي لدليله المتقدم، ويبقى ظهور الآية في لزوم الاستيعاب الطولي على إطلاقه .

ويؤكد لزوم الاستيعاب الطولي في مسح القدمين: الأخبار البيانية، فإن بعضها ظاهر جلي في لزوم مسح تمام ظهر القدم طولاً وعرضاً، خرج من الاستيعاب العرضي لدليل جلي، بقي الاستيعاب الطولي على حاله نظير صحيحة زرارة: ﴿ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه.... وتمسح بيلة يمينك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح بيلة يسارك ظهر قدمك اليسرى﴾^(٢) وهذا نص صحيح وبالخصوص هو بيان في مقام الإنشاء والأمر، وليس حكاية محضة لوضوء رسول الله (ﷺ) فيدل جلياً على الوجوب والإلزام، ونظير صحيحة زرارة وبكير ﴿ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماءً﴾^(٣) وإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزاءه^(٤) ولا إشكال في دلالتها على وجوب مسح تمام القدمين طولاً - إلى الكعبين - ولو لصراحة الأمر ﴿وتمسح﴾ وظهور غيره من دون دليل صارف دال على أجزاء خلافه .

إذن ظاهر الآية - وتعضده الأخبار البيانية - هو وجوب الاستيعاب الطولي في مسح القدمين، بل بعض الأخبار البيانية تكاد تكون صريحة في ذلك نظير صحيحتي زرارة وبكير: ﴿فإن مسح بشيء من قدمين ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع﴾^(٤) وهي مقام بيان الوضوء المشروع، فيستفاد منه الأمر

(١) الوسائل : ج : ١ : ب ٢٠ من أبواب الوضوء : ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج : ١ : ب ١٥ من أبواب الوضوء : ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج : ١ : ب ١٥ من أبواب الوضوء : ح ١١ + ح ٣ .

(٤) الوسائل : ج : ١ : ب ١٥ من أبواب الوضوء : ح ٣ + ب ٢٣ منها ح ٤ .

والوجوب ما لم يتم دليل واضح على أجزاء خلافه، فهذا الخبر الصحيح ظاهرٌ في كفاية مسح بعض القدمين عرضاً ﴿بشيء من قدميه﴾ مع صراحته في لزوم الاستيعاب طولاً بقوله: ﴿ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع﴾. ويؤيده ويدعمه أو يعضده ويؤكداه: الإجماع المنقول من بعض أعظم المتقدمين المقاربين لعصورهم (عليه السلام) على وجوب الاستيعاب الطولي (مسح ما بين رؤوس الأصابع وبين الكعبين) مؤيداً لفتاوى المشهور من متأخري فقهاءنا .

وقد تحصل وجوب استيعاب القدمين طولاً وعدم وجوب استيعابهما عرضاً، وهذا هو مقتضى ظاهر الأخبار المعصومية الشريفة، ولا ضير في هذا التفكيك، نعم قال السيد الحكيم: (والتفكيك بين العرض وبين الطول فيحمل الأول على الاستحباب والثاني على الوجوب - خلاف المرتكز العرفي) (١) لكنه مع دلالة الدليل على التفكيك يكون خروجاً عما يقتضيه الإرتكاز العرفي بدليل صارف عنه ومُخرج فلا إشكال في البين .

وينبغي التعرض هنا إلى ما استدُلَّ به للقول بعدم وجوب الاستيعاب الطولي الذي مال إليه بعض المتأخرين (قدمهم)، ومدركه بعض الروايات الواردة في أبواب الوضوء، وهي مجموعتان :

الطائفة الأولى: صحيحتا زرارة وبكير عن الإمام الباقر (عليه السلام) في تعقيب آية المسح على الرأس والرجلين قال (عليه السلام): ﴿فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزاءه﴾ ﴿تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك، وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزاءك﴾، بتقريب: إنهما تدلان على أجزاء مسح شيء من القدمين محدوداً بما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع وهذا يدل بوضوح على عدم استيعاب مسح القدمين طولاً وعرضاً .

(١) مستمسك العروة الوثقى : ج٢ : ٣٧٣ .

لكن الاستدلال المذكور يتوقف على إحراز عود: ﴿ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع﴾ إلى كلمة ﴿من قدميه﴾ وكونها بياناً للقدمين وبدلاً منها فيكون معناها: (إذا مسحت بشيء من قدميك مما بين كعبيك إلى أطراف أصابعك فقد أجزأك) . لكن إحرازه صعب لوجود احتمال ثانٍ مساوٍ - لو لم يكن أقرب - هو احتمال عود الجملة إلى ﴿بشيء من قدميك﴾ فتكون ﴿ما﴾ بياناً لشيءٍ وبدلاً منه فإنه أقرب من ذلك الاحتمال :

أ- من جهة أن ﴿قدميك﴾ ليست جملة مستقلة يعاد عليها الجملة اللاحقة أو تكون بدلاً منها، بل الجملة المستقلة ﴿ما بين...﴾ بيان لقوله: ﴿مسحت... بشيء من قدميك..﴾ أو بدل منه، أي من متعلق ﴿مسحت﴾ أعني قوله: ﴿بشيء من قدميك﴾ .

ب- ومن جهة أن قوله: ﴿من قدميك﴾ جارٍ ومجرور يبعد كون الجملة اللاحقة بياناً له أو بدلاً عنه، فيقوى احتمال كونها بياناً أو بدلاً من ﴿شيء من قدميك﴾ فتكون الصحيحتان ظاهرتين في وجوب استيعاب مسح القدمين لما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع . وعليه: يصير معنى الجملة (إذا مسحت بما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع من قدميك فقد أجزأك) بينما على الاحتمال الأول: كون الجملة بياناً أو بدلاً من الجار والمجرور ﴿من قدميه﴾ فتقيّد الصحيحتان عدم وجوب استيعاب المسح طويلاً وإجزاء مسح بعض الرجل مما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع .

ثم لو فرض عدم رجحان الاحتمال الثاني كانت الصحيحتان مجملتين لا يصح الاستدلال بهما، وإذا لم يتم الاستدلال بالطائفة الثانية- يتعين الرجوع إلى ظاهر إطلاق النص القرآني وبعض الأخبار البيانية الظاهرة في وجوب استيعاب المسح طويلاً: (ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع) .

الطائفة الثانية: الأخبار الظاهرة في عدم وجوب استيطان الشراكين عند

مسح القدمين، وهي روايات^(١) متعددة وبعضها صحيحة السند وتنطق ﴿ولا تدخل يدك تحت الشراك﴾ ﴿مسح على النعلين ولم يستبطن الشراك﴾ وهو سير الفعل الذي توثق به الرجل، والشراك في الفعل يكون واقعاً فيما دون الكعبين، وعدم وجوب استبطنهما يعني عدم وجوب إدخال اليد تحتها لمسح بشرة الرجل الكائنة تحتها - مما يدل على عدم وجوب استيعاب الرجلين بالمسح طولاً ما بين الأصابع والكعبين .

وينبغي الالتفات إلى أن شراكي النعلين يقعان في الغالب تحت العظم الناتئ وراء قبة القدم أو قربها، فإذا قلنا بأن الكعبين هما قبتا القدم والعظمان الناتئان فوق ظهر القدمين فلا إشكال في البين ولا دلالة في هذه الأخبار على عدم وجوب الاستيعاب الطولي في مسح الرجلين، لأن المسح الطولي ينتهي بالقبة والعظم الناتئ ولا يجب المسح بعده، فتكون دلالة الأخبار على عدم وجوب استبطن الشراكين لأجل عدم وجوب مسح الرجلين بعد العظمين الناتئين في ظهر القدم .

وباختصار: لا دلالة في هذه الأخبار على عدم وجوب الاستيعاب الطولي في مسح الرجلين، لخروج موضع الشراكين عن محل مسح الرجلين . وهكذا رواية^(٢) أجزاء المسح على الخف المخرق إذا أدخل المتوضئ يده فمسح ظهر قدمه - فإنه مع غض الطرف عن ضعف سندها - تلتئم مع هذا القول حيث يمكنه مسح ظهر قدمه مستوعباً إياه لفرض كون الخف مخرقاً يمكنه إدخال يده لمسح ما بين قبة القدم والعظم الناتئ وبين أطراف الأصابع .

والإشكال عند التزام القول الآخر وهو كون المسح طولاً مستمراً إلى المفصل بين السابق والقدم إذا فسرنا الكعبين به، فيكون الشراك ضمن موضع

(١) الوسائل: ج ١: ب ٢٣ من أبواب الوضوء: ح ٣+٤+٨+ ب ٢٤ منها: ح ٤ .

(٢) الوسائل: ج ١: ب ٢٣ من أبواب الوضوء: ح ٢ .

مسح الرجلين، ويدل عدم لزوم استبطان الشراك على عدم وجوب الاستيعاب الطولي في مسح الرجلين، ولا صراحة في التعبير المعصومي أو لا ظهور جلي للأخبار في عدم الاستيعاب الطولي، بل هو تعبير أعم من الاستيعاب وعدمه لاحتمال كون الشراكين في النعل العربي آنذاك غير مانعين عن بلوغ المسح إلى المفصل، فلا يدل عدم استبطان الشراكين ﴿ولم يستبطن الشراك﴾ على الاجتزاء بمسح الشراكين دون مسح بشرة الرجلين إلى المفصل، وذلك لاحتمال صعود الشراك وجعله فوق المفصل، أو لاحتمال وصول ماء المسح ورطوبة اليد إلى ما تحت الشراكين بالحركة المسحية فيندفع الشراك ويرجع . وكيف كان يكفينا الاحتمال مانعاً عن الاستظهار، ويتحصل من سبر النصوص المطلقة والخاصة وتتبعها بتأمل - وبثت قوة القول بوجوب الاستيعاب الطولي في مسح الرجلين .

الفرع الثاني: في تحديد الكعبين الوارد ذكرهما في آية الطهارات : ﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ : فذهب جمع كبير إلى كونهما العظمين الناتئين فوق ظهر القدمين ويعبر عنهما (قبة القدمين) الواقعة بين المفصل وبين المشط ولعل تسميتهما بالكعبين لعلوهما فإن كل عالٍ يسمّى كعب وسميت الكعبة بهذا الاسم لعلوها - شرفها الله تعالى - ، وهذا المقال منسوب لمشهور فقهاءنا (رض) حتى ادعي عليه الإجماع ، بل نسبه بعض المخالفين إلى الشيعة وكأنه متسالم عليه بينهم .

وذهب جمع آخر إلى أن الكعبين هما المفصلان بين الساق وبين القدم وملتقاهما، وهذا قول لفقهاءنا، وقد اختلفت كلمات اللغويين والمفسرين من الفريقين في تعيين الكعبين وتشخيصهما عبر بياناتهم وتعريفاتهم في قواميسهم ونفاسيرهم، ونحن نرجع إليهم - بما هم خبراء في لغة العرب - فإذا اختلفوا اختلافاً ذريعاً - كما في تعريف كعب رجل الإنسان - لم يكن لقولهم حجية

ولا اعتبار به في تحديد الكعب، ولا شأن لها في حصول الوثوق والاطمئنان بمعناها، فلذلك كان المهم عندنا استظهار نصوص الأئمة الأطهار (عليهم السلام) عبر بياناتهم وأحاديثهم في تحديد الكعبين أو بيان حدّهما، فقد ورد في أخبارهم ما يفهم منه كون الكعبين هما المفصلان - ملتقى الساق والقدم - وإدعي دلالة بعض أخبارهم على المعنى الآخر، فنلاحظ نصوص أحاديثهم لنرى دلالتها على هذا المعنى أو ذاك، وهي :

الأول: صحيحة الأخوين زرارة وبكير^(١) عن الإمام الباقر (عليه السلام) وقد سألاه أين الكعبان؟ فأجاب (عليه السلام): ﴿ههنا- يعني المفصل دون عظم الساق﴾[﴿] فسألا : هذا ما هو؟ ، وأجاب (عليه السلام): ﴿هذا من عظم الساق، والكعب أسفل من ذلك﴾[﴿] وتعقبه المحدث الفيض الكاشاني (قده) بقوله: (وهذا الخبر صريح في أن الكعب هو المفصل... دون العظم المرتفع في ظهر القدم الواقع فيما بين المفصل والمشط)^(٢) لكن ناقش أستاذنا المحقق^(٣) (قده) في دلالتها بمنع ظهورها في إرادة مفصل الساق والقدم، ووجهه: (لا احتمال أن يراد بالمفصل : قبة القدم، لأنه قد يطلق عليه المفصل نظراً إلى أنه مفصل الأشاجع وسائر العظام) .

لكن هذا الاحتمال ضعيف للغاية، وإطلاق المفصل على (قبة القدم) - لو صح ووجد في استعمال العرب - فهو لا يخلو من تكلف بل هو بعيد للغاية، فلا يضر الاحتمال الضعيف جداً ولا يختل به ظهور النص - لو لم نقل بصراحته- في تفسير الكعب بالمفصل الذي هو دون عظم الساق وتحت مباشرة، وتطبيق (دون عظم الساق) على قبة القدم بعيد أيضاً، ولا موجب

(١) الوسائل: ج: ١: ب: ١٥ من أبواب الوضوء: ح ٣.

(٢) الوافي : باب صفة الوضوء : ح ٥ .

(٣) التنقيح في شرح العروة الوثقى : ج ٤ : ١٧٢ .

للتأويل أو لفهم حديثهم طبق تصورات مشهور الفقهاء، بل لا بد من فهمه بعيداً عن كل التصورات سوى ما يفهمه العرف المحاوري العام وطبق ظاهره . ويؤكد تفسير الكعب بالمفصل - ملتقى عظمي الساق والقدم - قوله (عليه السلام) لاحقاً ﴿والكعب أسفل من ذلك﴾ إشارة إلى عظم الساق، فإن المفصل هو الأسفل من عظم الساق، دون قبة القدم: فإنها بعيدة عن أسفله ويوجد مسافة بينهما. هذا فهم واضح ولا موجب لرفع اليد عنه إلا بدليل قوي وظهور حاكم، وليس فليس يحل رفع اليد عن الظهور الجلي والفهم الواضح .

الثاني: معتبرة ميسر^(١) عن الباقر (عليه السلام) يحكي فيها وضوء جده (عليه السلام) ويقول فيها: ﴿ثم مسح رأسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم﴾ ثم قال: ﴿هذا هو الكعب﴾ وأوماً بيده إلى الأسفل: العرقوب، ثم قال: ﴿إن هذا هو الظنبوب﴾ وقد تعقبه المحدث الفيض الكاشاني (قده) بقوله: (وهذا الحديث أيضاً صريح في أن الكعب هي المفصل)^(٢) بينما قال أستاذنا المحقق (قده) (ودلائها على ما ذهب إليه المشهور غير قابلة للإنكار)^(٣) ولم يوضح الوجه ولم يقرب الاستدلال بالرواية على كون الكعب قبة القدم .

و(العرقوب) في اللغة (عصب غليظ فوق العقب من الإنسان) (عصب موثق خلف الكعبيين)، و(الظنبوب) في اللغة: (حرف عظم الساق وطره المتصل بالقدم)، وقوله: ﴿ثم وضع يده على ظهر القدم﴾ في قبال بطن القدم وهذا دليل على وجوب مسح ظهر القدم دون باطنه، بمعنى عدم استيعاب المسح لظاهر القدمين وباطنهما، خلافاً لكثير من أهل السنة الذين يمسخون أو يغسلون ظهر القدم وباطنه، ولا دلالة واضحة في هذه الجملة على تعيين

(١) الوسائل : ج:١: ب١٥ من أبواب الوضوء : ح ٩ .

(٢) الوافي : باب صفة الوضوء : ح ٢٧ .

(٣) التنقيح في شرح العروة الوثقى : ج ٤ : ١٧٣ .

(الكعب) وأنه قبة القدم أو مفصل الساق والقدم، فإن قوله: ﴿على ظهر القدم﴾ لا يفيد المشهور المفسرين للكعب بقبة القدم، لا أقل من عدم إحراز دلالة الخبر وظهوره في ذلك، كما لا يظهر لي من الخبر الشريف دلالة واضحة على تفسير الكعب بالمفصل، نعم هو محتمل قوياً لكن لا يرقى احتمالاً درجة الظهور فضلاً عن الصراحة .

الثالث: صحيحة البنظي عن الرضا (عليه السلام) وقد سأل عن المسح على القدمين كيف هو؟ (فوضع عليه السلام كفه على الأصابع فمسحها على الكعبين إلى ظاهر القدم) هكذا رواها الشيخ الكليني، ورواها عنه الشيخ الطوسي في تهذيبه^(١)، بينما رواها الطوسي بطريقه الآخر وهو صحيح أيضاً وهو خلو من: (إلى ظاهر القدم)، فلم تكن هذه - شبه الجملة: الجار والمجرور - ثابتة الصدور يقيناً، ولم نجد نسخة بحذف الألف: (إلى ظهر القدم) .

وكيف كان الوارد (ظاهر القدم) وعلى تقدير صدورها - كما هو المظنون - قد استدل بها على كون المسح إلى قبة القدم بلحاظ كون (إلى ظاهر القدم) بدل من (إلى الكعبين) أو هو بيان مفسر له ، وقد مسح رجله من أول الأصابع كما هو مفروض الخبر (فوضع كفه على الأصابع) وانتهى بمسحه (إلى الكعبين) وبينه وأوضحه بقوله: (إلى ظاهر القدم) فيكون الخبر ظاهراً في العظم الناتئ في قبة القدم .

ويرد عليه : أولاً: أنه احتمال شخصياً كون المراد بين المسح على ظاهر القدمين دون باطنهما، خلافاً لما شاع بين المسلمين من أهل السنة من المسح على الظاهر والباطن، فيكون شبه الجملة أجنبياً عما نحن فيه من تحديد الكعب، وقد رأيت أخيراً في (الوافي) تعقيباً للحديث: (قوله: إلى ظاهر القدم

(١) راجع: الوسائل: ج: ١: ب ٢٤ من أبواب الوضوء: ح ٤ + الكافي: ج ٣: ج ٣٠ + التهذيب:

ج ١: ٩١: ح ٢٤٣ + الاستبصار: ج ١: ص ٦٢: ح ١٨٤ + ص: ٦٤: ح ١٧٩ .

يعني به دون باطنهما) .

وثانياً: مع غض الطرف عن الاحتمال المذكور لا نجد ظهوراً واضحاً لقوله (إلى ظاهر القدم) في إرادة (قبة القدم)، ومن الممكن إرادة (المفصل) من (ظاهر القدم) وكأنه أراد (فمسح الأصابع إلى الكعبين) ثم فسّره بقوله: (إلى ظاهر القدمين) يعني إلى تمام ظاهرهما، وهذا احتمال معتد به، والاحتمال يبطل الظهور المزعوم والاستدلال به، ويتحصل مما تقدم: عدم ظهور الخبر في تفسير الكعبين بالتتوء أو في بيان كفاية المسح إلى (قبة القدم) .

الرابع: بعض الروايات الصحيحة النافية لوجوب استبطان الشراك بل في معتبرة زرارة منها: حكاية وضوء أمير المؤمنين (عليه السلام): ﴿توضأ علي (عليه السلام) فغسل وجهه وذراعيه ثم مسح على رأسه وعلى نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك﴾ ﴿إن علياً (عليه السلام) مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين﴾^(١) بزعم ظهورهما في عدم وجوب مسح تمام ظهر القدم أو ظهورها في عدم وجوب مسح المفصل الذي هو معقد الشراك وسير النعل . لكن الظاهر كون النعل المنظورة هي النعل العربية، بل إن نعل أمير المؤمنين (عليه السلام) قد كانت نعلاً عربية لا تستر ظهر القدم بل يكون السير ومعقد الشراك ملتصقاً بالساق ولعله فوق المفصل وقد يكون فوق (قبة القدم) ولكنه بالمسح يندفع الشراك إلى بدو الساق وفوق المفصل، فلا يدل الخبر على أن الإمام (عليه السلام) مسح إلى (قبة القدم) لاحتمال مسحه إلى المفصل الذي يكون الشراك - سير النعل - قائماً عليه .

وباختصار: لا دلالة في هذه الأخبار على عدم وجوب مسح القدمين إلى المفصل ولا على كفاية المسح إلى (قبة القدم)، بل يمكن أن يلتزم مضمون هذه الأخبار مع المسح إلى المفصل اعتماداً على احتمال كون الشراك جنب المفصل غير مانع من مسح الرجلين إلى المفصل، وفي بعض الصور المأثورة

(١) الوسائل : ج:١ ب: ٢٣ من أبواب الوضوء : ح ٣ + ب ٢٤ منها : ح ٦.

للعل العربية ما يساعد على صحة الاحتمال وواقعيته .

هذه الروايات التي يمكن دعوى ظهورها في تحديد محل المسح - الكعبين - ولم نجد منها خبراً ظاهراً في بيان موضع الكعبين هل هو المفصل أم التواء سوى صحيحة الأخوين وكانت الصحيحة ظاهرة في كون الكعب هو المفصل بالتقريب المتقدم، فلذا كان الأقوى عندنا وجوب المسح إلى مفصل الساق .

بقي وجه ذكره السيد الحكيم^(١) (قده) يؤكد به كفاية المسح إلى قبة القدم، هو (إن اتفاق القدماء والمتأخرين إلى زمان العلامة على أن الكعب هو ما يكون في ظهر القدم مع كثرة الابتلاء بالوضوء في كل يوم مرات، ودعواهم الإجماع يوجب وضوح الحكم على نحو لا يحتاج إلى الاستدلال عليه برواية... ولو كان ما ذكره العلامة هو معنى الكعب لما خفي على الأكابر المتقدمين عليه المتصلين بالمعاصرين للأئمة عليهم السلام فيما هو محل الابتلاء العام الكثير) وهذا وجه يتوقف قبوله مؤيداً أو دليلاً منتجاً لما يوافق رأي المشهور في تفسير الكعب بقبة القدمين على إحراز إرادة المتقدمين لكون الكعب قبة القدم، ومن المحتمل أن لا يكون مراد المتقدمين ذلك لتعبير كثير منهم (التواء في ظهر القدم عند معقد الشراك)، وهذا احتمال لا ندعيه قطعياً، بل نقول بأن بعض عبارات المتقدمين يلتئم مع كون الكعبين المفصلين، وبعضها يلتئم مع كون الكعبين القبتين أي نحتمل إنصباب بعض عباراتهم على إرادة (المفصل) وعدم إرادة جميعهم (قبة القدم)، يكفينا الاحتمال مانعاً عن حصول الاطمئنان بشهرة الفتيا أو شهرة تفسير الكعبين بقبتي القدمين، ولأجله لا نسلم إجماع القدماء على كفاية المسح إلى قبتي القدمين، وعلى فرضه فحجية الإجماع المنقول محل إشكال بل منع .

وقد تحصل لنا أمران: عدم الوثوق بإنتاج الوجه المذكور في المستمسك

(١) مستمسك العروة الوثقى : ج ٢ : ٣٧٩ .

دعماً لقوة القول المنسوب إلى المشهور، والوثوق بلزوم المسح في الرجلين إلى المفصلين، ولا بد من عدم المرور في مسحه بيمين الساق والقدم وعدم المرور بيساره تحذراً من انطباق تفسير الكعب بالمعنى المشهور بين العامة الذين جعلوا الكعبين (العظمين الناتئين في يمين القدم ويسارها) ومن هنا يقضي الاحتياط في مسح الرجلين أن يكون المسح من أطراف الأصابع ماراً بقبة القدم إلى المفصل أو منكوساً من المفصل ماراً بقبة القدم إلى رؤوس الأصابع وأطرافها، وهذا تحذر من ذهاب المسح يميناً ويساراً منحرفاً عن قبة القدم إلى العظمين الناتئين في يمين القدم ويسارها، وعلى هذا الاحتياط: لا يجزي بدو المسح من رؤوس الأصابع ثم يتطرف عن ظاهر القدم يميناً أو شمالاً حتى ينتهي إلى المفصل.

كما يقضي الاحتياط بالمسح على المفصل وزيادة ولو يسيرة جداً من باب (المقدمة العلمية) وإحراز المسح المأمور به والمشتغلة به ذمة المكلف، وإلا فإن صحيحة زرارة وبكبير ظاهرة في كفاية مسح ما بين الكعبين وبين أطراف الأصابع وعدم وجوب الزائد عليه، قال (عليه السلام): ﴿فإذا مسح... بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه﴾^(١).

الفرع الثالث: لا بد من مسح القدم اليمنى باليد اليمنى يعقبه مسح اليسرى باليسرى، وقد اختلفت أنظارهم في وجوب تقديم مسح الرجل اليمنى على مسح اليسرى أو جواز مسحهما معاً وفي آن واحد، كما اختلفت الفتاوى في وجوب مسح الرجل اليمنى باليد اليمنى ووجوب مسح الرجل اليسرى باليد اليسرى أو عدم وجوبه وجواز مسح الرجلين باليمنى خاصة أو باليسرى خاصة، فهاتان مسألتان:

المسألة الأولى: في لزوم الترتيب في مسح الرجلين، وقد اختلفت الفتاوى فذهب جمع إلى عدم اعتبار الترتيب في مسح الرجلين وصحة مسحهما معاً

(١) الوسائل: ج: ١: ب: ١٥ من أبواب الوضوء: ح: ٣.

بدون ترتيب، وذهب جمع آخر إلى وجوب تقديم مسح الرجل اليمنى على مسح الرجل اليسرى، وهذا هو الظاهر وفاقاً لجمع من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين، واستفادة من النص المروي في (الكافي) بسند صحيح متصل إلى محمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام): ﴿إمسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الأيمن﴾^(١) فإن الخبر صحيح السند واضح الدلالة على الأمر بتقديم مسح الرجل اليمنى، وهو يفيد وجوب التقديم والترتيب في مسح القدمين وقد سبقه بيان ﴿الأذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس﴾ فالظاهر كون الخبر بياناً لبعض خصوصيات الوضوء المأمور به شرعاً، منها خصوصية مسح الرجل اليمنى قبل الرجل اليسرى .

ويؤيد الخبر الصحيح: أخبار متعددة تؤدي وجوب الترتيب، لكنها ضعيفة السند لا تصلح حجة، ولكنها تصلح مؤيدة للخبر الصحيح، وهي نظير الخبر النبوي المروي في مجالس الطوسي ﴿كان ﷺ إذا توضأ بدأ بيمينه﴾ ونظير الخبر العلوي: ﴿إذا توضأ أحدكم للصلاة فليبدأ باليمنى - باليمين - قبل الشمال من جسده﴾^(٢).

لكن ذهب جمع كثير إلى عدم وجوب الترتيب وجواز مسحهما معاً بل جواز تقديم مسح الرجل اليسرى قبل اليمنى، ويمكن الاستدلال له بإطلاق الآية ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ وإطلاق الأخبار^(٣) البيانية المتعددة الحاكية لوضوء رسول الله (ﷺ): ﴿ثم مسح رأسه وقدميه بيلل كفه لم يحدث لهما ماءً جديداً﴾ ثم مسح بفضله يديه رأسه ورجليه ﴿فإنها ظاهرة - وهي في مقام بيان الوضوء المحمدي - على عدم اعتبار الترتيب، إذ لو كان معتبراً في

(١) الوسائل: ج: ١: ب: ٢٥ من أبواب الوضوء: ح: ١ + ب: ٣٤ منها ح: ١ + الكافي: ج: ٣: ص: ٢٩.

(٢) الوسائل: ج: ١: ب: ٣٤ من أبواب الوضوء: ح: ٣ + ح: ٤ .

(٣) الوسائل: ج: ١: ب: ١٥ من أبواب الوضوء: ح: ٤ + ح: ٥ + ح: ٦ + ح: ٧ + ح: ٨ + ح: ١٠ + ح: ١١ + ح: ١٥ .

صحة الوضوء لم يسكت الإمام (عليه السلام) عن بيان اعتباره، بل تعرض له كما تعرض لبيان بعض خصوصيات الوضوء فراجع الأخبار البيانية وصحيح زرارة ﴿ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين...﴾^(١) وفي الجواهر: استدلال على عدم وجوب الترتيب في مسح الرجلين قال: (إطلاق الكتاب والسنة وما يظهر من أخبار الوضوء البيانية، فإنها - على كثرتها وتعرضها للترتيب في غيرهما - كادت تكون صريحة في عدم وجوبه، ولأنه لو وجب لكان ذلك شائعاً لعموم البلوى به وتكرره في كل يوم)^(٢).

ويرد عليه: أولاً: إن صحيح زرارة لم يبين وجوب تقديم غسل اليد اليمنى على غسل اليد اليسرى مع إجماع الأصحاب وتسالمهم على لزوم الترتيب والتقديم فيهما، فهل يمكن التمسك بإطلاق هذا الخبر الصحيح لنفي وجوب غسل اليد اليمنى قبل اليسرى؟ كلا وألف كلا .

وثانياً: إن عموم البلوى بالوضوء وتكرره في كل يوم لا يمنع من الخلاف في بعض أحكام الأمر الشائع العام البلوى، وكم له من نظير في أحكام الوضوء والصلاة والصيام ونحوها من العبادات الشائع ابتلاء العباد بها في كل يوم أو في شهر رمضان في كل سنة .

وعندئذ بلحاظ خصوصية الترتيب بين مسح الرجلين في الوضوء نكون نحن والدليل، والدليل ظاهر في وجوب الابتداء بالرجل اليمنى، وهو الحديث الصحيح: ﴿وابدأ بالشق الأيمن﴾ وقد أفتى على طبقه جمع من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين، فلا بد من التزامه - ولو من باب الاحتياط في الفتيا - .
وثالثاً: إن الأخبار البيانية تحكي وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتبين بعض خصوصيات أحكام الوضوء ولم تبين تمام الخصوصيات المطلوبة في الوضوء،

(١) الوسائل : ج ١ : ب ٣٤ من أبواب الوضوء : ح ١ .

(٢) جواهر الكلام : ج ٢ : ٢٢٧ .

وتوجد بعض الخصوصيات منصوطة في أخبار أخرى ومجمع عليها، فيصلح النص والإجماع المثبت لها مقيداً لإطلاق الأخبار البيانية ومفسراً للآية القرآنية المجملة، وهكذا نقول فيما نحن فيه وندعي صلاحية تقييد إطلاق الآيات والأخبار البيانية بصحيح محمد بن مسلم المبين لزوم مسح الرجل اليمنى قبل اليسرى، فإن إطلاق الآية ﴿وَأَمْسَحُوا بِرءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ وهكذا إطلاق الأخبار البيانية الآمرة بمسح الرأس والرجلين ليسا في مقام بيان الخصوصيات المعبرة في الوضوء، إذ القرآن دستور الإسلام، والسنة تفسره وتبينه وتشرحه، ولا محذور في تقييد إطلاق الآية الصحيحة بالحديث الصحيح: ﴿ابدأ بالشق الأيمن﴾^(١) وبالحبرين الآخرين .

وأما إطلاق الأخبار المتكفلة لبيان الترتيب في بعض أفعال الوضوء - وهي في مقام البيان- ولم تبين الترتيب المعبر في مسح الرجلين نظير صحيحة زرارة^(٢) المتقدمة والمنتهية بقوله: ﴿ابدأ بما بدأ الله عز وجل به﴾ ولم تبين الترتيب في غسل اليدين حيث قال: ﴿ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين﴾ فهل يمكن عدم الالتزام بالترتيب فيهما وقد دل النص الصحيح والإجماع الأكيد عليه؟ كلا وألف كلا . وهكذا الترتيب في مسح الرجلين لا يمكن الالتزام بعدم وجوب الترتيب فيهما، كيف؟ وقد دل النص الصحيح وعمل به (غير واحد من قدماء الأصحاب ومتأخريهم به) .

ويمكن توكيد التقييد بالاعتذار عن عدم بيان الترتيب في الأخبار البيانية بأن طريقة المسح على الشق الأيمن قبل الشق الأيسر من الرجلين هي الطريقة المتعارفة الميسورة ومن المعلوم طريقة الشارع واستحسانه تقديم الميامن على المياسر في عموم شؤونه وتوجيهاته، فيكون جواز وإجزاء غيرها - كتقديم

(١) الوسائل: ج ١: ب ٢٥ من أبواب الوضوء: ح ١ + ب ٣٤ منها: ح ٣ + ح ٤.

(٢) الوسائل: ج ١: ب ٣٤ من أبواب الوضوء: ح ١.

مسح اليسرى على اليمنى أو مسحهما دفعة واحدة - محتاجاً إلى البيان وإيصاله إلى العباد .

ومع هذا التقريب والبيان لا يكون حمل الأمر ﴿وابداً بالشق الأيمن﴾ على الاستحباب أهون أو أفضل من تقييد المطلقات، بل تقييد المطلق بالقيود المنصوص - المعمول به من بعض قدماء الأصحاب حتى إدعي الإجماع عليه في خلاف الشيخ الطوسي - هو الهين المقبول، دون حمل الأمر على الاستحباب المحتاج إلى قرينة واضحة صارفة عن ظاهر الأمر .

نعم يوجد في (احتجاج الطبرسي) رواية^(١) صالحة لتقييد الصحيحة ﴿وابداً بالشق الأيمن﴾ والخبرين المؤيدين لها، وبها يمكن الخروج إلى القول الثالث: جواز مسح الرجلين دفعة واحدة أو يبدأ بالرجل اليمنى، وهذه الرواية قد تضمنت سؤال الحميري من صاحب الزمان (عجل) عن المسح على الرجلين بأيهما يبدأ: باليمين أو يمسح عليهما جميعاً معاً؟ وهذا السؤال الصادر من راو فقيه - يدل بوضوح على بلوغ الأمر بالبدو يمسح الرجل اليمنى قبل اليسرى، فأجاب (عجل): ﴿يمسح عليهما جميعاً معاً، فإن بدأ بإحدهما قبل الأخرى فلا يبدأ إلا باليمين﴾، وهذا المضمون اعتمده جمع قليل من فقهاءنا (رض) وأفتوا بالتخير بين مسح الرجلين معاً دفعة واحدة وبين تقديم اليمنى على اليسرى في المسح .

لكن لا وثوق ولا يقين بصدور أخبار الكتاب المذكور، يكفينا عدم معرفة طريق الطبرسي إلى الحميري الراوي للتوقيع المستدل به، فلا وثوق بصلاح الخبر مستنداً لحكم شرعي إلهي، نعم من حصل له الوثوق والاطمئنان بصدور الخبر أو بطريق الطبرسي إلى الحميري كان عليه تقييد صحيحة^(٢) محمد

(١) الوسائل: ج: ١: ب: ٣٤ من أبواب الوضوء: ح: ٥.

(٢) الوسائل: ج: ١: ب: ٣٤ من أبواب الوضوء: ح: ٢.

بن مسلم: ﴿امسح على القدمين، إبدأ بالشق الأيمن﴾ ، ولا حجة فيه على من لم يحصل عنده الوثوق بصدور الخبر المذكور، ولا معارض لصحيفة ﴿إبدأ بالشق الأيمن﴾ فيتعين الأخذ بها .

المسألة الثانية: في لزوم مسح الرجل اليمنى باليد اليمنى ومسح الرجل اليسرى باليد اليسرى، وهذا هو الظاهر من خبر صحيح وقد إلتمه بعض فقهاءنا (رض) ونسب إلى ابن الجنيد من المتقدمين، قال المشهور الملتزمين بإمكان مسح الرجلين كليهما بيد واحدة: باليمنى أو باليسرى، وبإمكان مسح الرجل اليمنى باليد اليسرى ومسح الرجل اليسرى باليد اليمنى، ومدركهم هو إطلاق الكتاب والسنة الآمرة بمسح الرأس والرجلين ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ ثم مسح رأسه وقدميه بفضل كفيه لم يحدث لهما ماءً جديداً^(١) من دون تعرض لكون المسح باليد اليمنى أو باليسرى أو بهما، ولو كان يعتبر مسح الرجل اليمنى باليد اليمنى ومسح الرجل اليسرى باليد اليسرى لتصدى الإمام (عليه السلام) لبيانه في النصوص البيانية العديدة، ومن عدم التعرض لهذه الخصوصية نستكشف الإطلاق وعدم التقييد .

لكنه قد تقدم في المسألة الأولى بيان إمكان تقييد المطلقات وعدم المحذور في عدم التعرض، لا سيما هنا فإن مسح الرجل اليمنى باليد اليمنى ومسح الرجل اليسرى باليد اليسرى أمرٌ مألوفٌ متعارفٌ وعلى وفق الطبع البشري السليم، فيستغنى بتعارفه ومألوفيته عن بيانه وتأكيد بنصوص أحاديثهم . بينما عكسه: مسح الرجل اليمنى باليد اليسرى ومسح الرجل اليسرى باليد اليمنى - هو أمر غير مألوف وغير مقبول بحسب الطبع البشري السليم وقد يعتبره العقلاء أمراً ناشزاً نظير الأكل من القفا، ولعل عدم تعرض الأئمة (عليهم السلام) لهذه الخصوصية وعدم نقل الرواة لهذه الخصوصية في وضوء رسول

(١) المائة: ٦ + الوسائل: ج ١: ب ١٥ من أبواب الوضوء .

بيان جزئية مسح الرجلين في الوضوء وأحكامها.....(٤٦٩)

الله (ﷺ) ووضوء الأئمة (عليهم السلام) اعتماداً على كونه أمراً مستقيماً مع الطبع البشري مألوفة متعارفة، فتكون هي الطريقة المتوقع إرادتها شرعاً، دون طريقة غيرها فإنها لا يتوقع حصولها من مستقيم الطبع، فلو كانت جائزة لإحتاجت إلى البيان ولا بيان .

ويؤكد إرادة الطريقة المتعارفة: وردها في الخبر الصحيح - وهو في مقام البيان وبصيغة فعل المضارع الظاهر في التجدد والاستمرار، وهو في مقام إنشاء الأمر- : ﴿وتمسح بيلة يمينك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح بيلة يسارك ظهر قدمك اليسرى﴾^(١) فيكون ظاهراً في تعيين مسح اليمنى باليمنى ومسح اليسرى باليسرى، لا سيما مع الالتفات إلى أنها لم تكن حكاية فعل المعصوم، بل كانت جملة فعلية وفي مقام الأمر وإنشاء الطلب، عقيب حكايتها لوضوء رسول الله (ﷺ)، فلا يمكن حملها على مجرد المشروعية، بل النصّ أمرٌ بالفعل وظاهر في وجوبه، ولازمه تقييده لإطلاق الآية والروايات الحاكية لفعل المعصوم، وعندئذ يحتاج حمل مفاد الخبر على الاستحباب وأفضل الأفراد إلى قرينة صارفة واضحة، ولا قرينة لهم سوى شهرة الفتيا بالخلاف، ومدركهم إطلاق النصوص وعدم صلاح الخبر للتقييد، ونجيبهم بما سبق جوابه في المسألة الأولى ولا موجب للإعادة .

والحاصل وضوح دلالة النصّ الصحيح على الوجوب، وهو المدرك والمستند، وليس المدرك عمل الأئمة (عليهم السلام) حتى يدعى إمكان حمل فعلهم على أفضل الأفراد، بل المدرك النصّ الصحيح الظاهر في إنشاء الأمر والطلب، ولا يمكن حمله على الاستحباب والأفضلية من دون دليل واضح، والشهرة الفتوائية لو سلّمناها بين المتقدمين - فهي غير صالحة للقرينة على مخالفة ظاهر النصّ الصحيح .

(١)الوسائل: ج:١: ب١٥ من أبواب الوضوء: ح٢.

الفرع الرابع: مسح الرجلين مقبلاً ومدبراً .

لا ريب ولا خلاف في جواز مسح الرجلين مقبلاً من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، والمشهور بينهم جواز النكس بأن يمسح من الكعبين إلى رؤوس الأصابع، ويدل عليه: إطلاق الأمر بمسح الرجلين في الكتاب والسنة، وهكذا النص الصحيح الخاص^(١) وهو ما رواه الشيخ الطوسي بسند صحيح - إلى حماد بن عثمان عن الإمام الصادق (عليه السلام) وهما خبران: أحدهما في عموم مسح الوضوء: ﴿لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً﴾ وهذا يعم مسح الرأس ومسح الرجلين وهو يرخص في المسح مقبلاً ومدبراً، وثانيهما في خصوص مسح الرجلين: ﴿لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً﴾. وثمة خبر ثالث واضح الدلالة على شرعية النكس في مسح الرجلين، وهو مؤيد للصحيحين .

نعم ذهب جمع إلى منع النكس في مسح الرجلين وتعيين مسح الرجلين بدواً بالأصابع وانتهاءً بالكعبين، ومدركهم ظهور قوله تعالى: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ في الانتهاء بهما، وصحيح البزنطي^(٢) الحاكي لوضع الإمام الرضا (عليه السلام) كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين، وهذان النصان ظاهرهما يتوافق مع قاعدة الاشتغال التي تقتضي وجوب المسح من الأصابع إلى الكعبين، لأنه يوجب اليقين بفراغ الذمة بعد يقين الاشتغال .

لكن هذا المقال ممنوع :

أولاً: إن الحرف ﴿إلى﴾ ظاهر في كونه غاية للممسوح، بدليل نصوص جواز النكس ومسح الرجلين مدبراً وهي صحيحتا حماد المتقدمتان وليس الحرف ﴿إلى﴾ بياناً لغاية المسح حتى يتم تعيين المسح منتهاً إلى الكعبين، لعدم وضوح دليل عليه، لا أقل من عدم إحراز ظهور ﴿إلى الْكَعْبَيْنِ﴾ في

(١) الوسائل : ج ١ : ب ٢ من أبواب الوضوء : ح ١ + ح ٢ + ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ١ : ب ٢٤ من أبواب الوضوء : ح ٤ .

كونه غاية المسح ومنتهاه لوجود احتمال معتد به: هو احتمال كونه غاية للممسوح معتضداً بنصوص شرعية مسح الرجلين مقبلاً ومدبراً .

وثانياً: إن صحيح البنظي هو حكاية فعل إمام معصوم (عليه السلام) وهو يدل على شرعية المسح إلى الكعبين، وليس فيه دلالة على عدم شرعية المسح من الكعبين إلى رؤوس الأصابع ولا على انحصار المسح بتلك الطريقة، بل يوجد عندنا دليل على عدم الانحصار وهو خبران صحيحان يدلان على جواز المسح مقبلاً ومدبراً وشرعتهما .

وثالثاً: إن قاعدة الاشتغال - لو سلمنا جريانها فيما نحن فيه - هي أصل عملي يصلح دليلاً عندما لا توجد أمانة ودليل على الحكم، وهنا توجد نصوص - روايتان صحيحتان ومرسلة - تدل على شرعية نكس المسح والبدو بالكعب والانتهاه إلى الأصابع، ولا مجال معه للاشتغال فإنه دليل حيث لا دليل ولا أمانة .

والحاصل شرعية المسح مقبلاً ومدبراً بنص حديث صحيح السند واضح الدلالة وليس له معارض، وهل يجوز مسح الرجلين بغير هذين النحوين كأن يمسح نصف رجله مقبلاً ويمسح نصفها الآخر مدبراً؟ الظاهر عدمه، فإن الآية المباركة والأخبار البيانية ليس فيها دلالة على الكيفية المعتبرة في المسح الواجب حيث ان ظاهر قوله تعالى: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ كونه تحديداً للممسوح وغاية له، وليس غاية للمسح، وصحيحة البنظي - كما سبق - حكاية فعل، ولا تدل على الكيفية المعتبرة في المسح، بل ظاهرها الاستيعاب العرضي في المسح: وضع تمام الكف على الأصابع ومسحها إلى الكعبين، ولا دلالة فيها على كيفية المسح . نعم عندنا دليل - الصحيحتان^(١) وتعاضدهما المرسلة - يدل على التوسعة في مسح الرجلين مقبلاً أو مدبراً، ولم يظهر لنا دليل على شرعية

(١) الوسائل : ج ١ : ب ٢٠ من أبواب الوضوء : ح ١ ح ٢ ح ٣ .

غير هذين النحوين، ولا ريب في احتياج غيرهما إلى دليل شرعية، وليس بوجود ولا شرعية لغير المسح مقبلاً أو مدبراً .

وهذا كله في المسح التدريجي من أطراف الأصابع إلى المفصلين أو من المفصلين إلى رؤوس الأصابع، ولا إشكال .

وهل يصح وضع تمام الكف على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل ثم يجرها قليلاً بنحو يصدق معه مسح الرجل عرفاً ويتحقق به المسح دفعة واحدة؟ فيه خلاف وإشكال: فذهب جمع كبير من الفقهاء إلى أنه لا يجب المسح تدريجاً بحيث يمسح الجزء المتأخر عقيب مسح الجزء المتقدم، بل يرخص له مسح تمام أجزاء الرجل دفعة واحدة بأن يضع تمام كفه على تمام رجله وظهر قدمه ثم يجرها قليلاً، فيصدق مسح الرجل دفعة واحدة، ومستندهم في رخصة المسح الدفعي هو إطلاق الآية والأخبار البيانية التي لم تنقيد بالمسح التدريجي، إذ ظاهر إطلاقها شرعية مسح الرجلين دفعة واحدة وشرعية المسح تدريجاً، ولا معارض للإطلاق ولا مقيد محتمل لها سوى صحيح البنظري^(١) عن الإمام الرضا (عليه السلام) الذي يحكي مسحه لرجليه بوضع كفه (عليه السلام) على الأصابع ومسحها إلى الكعبين، وهذا المضمون يمكن دعوى ظهوره في لزوم المسح التدريجي، فيكون مقيداً للنصوص المطلقة ومانعاً عن المسح الدفعي .

لكننا نتمكن أن نشكل على صلاحية الصحيحة ﴿فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين﴾ لتقييد المطلقات الآمرة بمسح الرجلين بوجهين :

أولاً: بأن الصحيحة متصدية لبيان مقدار المسوح عرضاً من الرجلين - فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين - ثم سأل الراوي عن المسح بإصبعين وأجابه (عليه السلام): ﴿لا، إلا بكفه كلها﴾ وهذا دليل تصدي الخبر لبيان

(١) الوسائل: ج: ١: ب ٢٤ من أبواب الوضوء: ح ٤ + ب ٥ منها ح ٣.

بيان جزئية مسح الرجلين في الوضوء وأحكامها.....(٤٧٣)

الاستيعاب العرضي في مسح الرجلين، ولا تبين لزوم التدرج في المسح وعدم كفاية المسح الدفعي .

وثانياً: بأنها حكاية فعل لا تدل على تعيين المسح التدريجي، ولا على لزوم المسح من أطراف الأصابع إلى الكعبين معيناً، وإنما هي تبين المسح من الأصابع إلى الكعبين واستفدنا من صحيحة أخرى: جواز النكس، ومعه لا يمكن الإذعان بدعوى ظهور الصحيحة في تعيين المسح من الأصابع إلى الكعبين متدرجاً، أي لا نسلّم ظهورها في لزوم التدرج في المسح وعدم صدق مفاد الصحيحة على المسح دفعة واحدة .

ويمكننا دفع الإشكالين وتقريب صلاح الصحيحة لتقييد المطلقات، بلحاظ أن الصحيحة تضمنت السؤال عن كيفية مسح الرجلين: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فطرح الإمام كيفية متيقنة الصحة، وظاهرها تعيين المسح من الأصابع إلى الكعبين، وظاهرها أيضاً تدريجية المسح، ونرفع اليد عن الظهور الأول بالروايات الدالة على جواز النكس في مسح الرجلين، أي نرفع اليد عن ظاهر الصحيحة في تعيين مسح الرجلين مقبلاً من الأصابع إلى الكعبين ونقول بالتخير بين الكيفيتين ، لكننا لا نجد حجة واضحة تقتضي رفع اليد عن الظهور الثاني في لزوم التدرج في المسح .

نعم قد يقال: إن الصحيحة ليست في مقام بيان لزوم التدرج في المسح أو كفاية المسح الدفعي، بل في مقام بيان لزوم الاستيعاب العرضي في مسح الرجلين بقربنة النصف الثاني من الصحيحة حيث سأل عن إمكان ترك الاستيعاب العرضي، فتصدى الإمام (عليه السلام) لبيان وجوب الاستيعاب العرضي في مسح الرجلين جواباً لسؤاله الثاني عما لو مسح بإصبعين من كفه، فقال الإمام (عليه السلام): ﴿لا، إلا بكفه كلها﴾ .

لكننا يمكننا القول بوثوق: هذه الصحيحة ظاهرة في لزوم المسح التدريجي

لأنها تتصدى لبيان الاستيعاب الطولي والعرضي وبيان التدريج في المسح، وذلك بقرينة تصديها لبيان كيفية مسح الرجلين، فتقيّد إطلاق أدلة مسح القدمين في الوضوء بمسحهما تدريجاً من أصول الأصابع إلى الكعبين، وصححتا حماد تدل على شرعية مسح القدمين من الكعبين إلى رؤوس الأصابع، وبهما نقيّد الظهور الأول، ولا دليل مصحح للمسح دفعةً واحدة ولا مصحح لغير طريقتي الإقبال والإدبار المنصوبتين في صححتي حماد: أعني بغيرهما: طريقة المسح الدفعي أو طريقة مسح القدمين مقبلاً من أصول الأصابع إلى منتصف القدم يعقبه مسح القدمين من الكعبين إلى منتصف القدم، ومع الشك وبقاء احتمال إطلاق النصوص الشامل للمسح الدفعي والمسح المركب فلاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني وهو منحصر بالمسح التدريجي، فلذا نحتاط بالاختصار على المسح التدريجي دون الدفعي .

الفرع الخامس: المسح بيلة الوضوء خاصة .

قد سبق مفصلاً في فروع مسح الرأس بيان تعيين مسح الرأس والرجلين بنداوة الوضوء ورطوبته المتبقية على كفه وعدم جواز استعمال ماء جديد في المسح . وهل يجوز الانتفاع من بلل أعضاء الوضوء غير بلل الكف كبلة ذراعه أو وجهه فتمتزج رطوبة الكف برطوبة غيره من أعضاء الوضوء ويمسح بمجمع الرطوبتين؟ أم لا يصح وضع يده- بعد تامة غسل وجهه ويديه- على أعضاء وضوءه كي لا تمتزج رطوبة الكف برطوبة سائر أعضاء الوضوء وكي يتحقق مسحه برطوبة كفه خاصة لأنه لا يجوز الانتفاع من رطوبة سائر أعضاء الوضوء أو من اللحية خاصة إلا عند جفاف اليد؟ . هذا ما اختلفت فيه الأنظار والفتاوى، وقد قال بكل من الاحتمالين جمع من الفقهاء (رض).

يمكن الاستدلال للاحتمال الأول: جواز الانتفاع من سائر أعضاء الوضوء لمسح المتوضيء رأسه ورجليه بإطلاق آية المسح ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ

وَأَرْجُلَكُمْ ﴿ والروايات الآمرة بمسح الرأس والرجلين مقيّدةً بمسحها بنداوة الوضوء ورطوبته من دون تقييدها بعدم الانتفاع من بلل الوجه أو اليدين، لاسيما المطلقات كصحيحة زرارة وبكير: ﴿وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك﴾^(١) وصحيحة محمد بن مسلم: ﴿امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وإبدأ بالشق الأيمن﴾^(٢) وهاتان صحيحتان مطلقتان تعم المسح بيلة الكف وبيلة الكف الممتزجة بيلة الوجه أو الذراعين .

وهكذا نستدل بصحيحة الحذاء حاكياً لوضوء الباقر (عليه السلام): ﴿ثم مسح بفضلله الندي رأسه ورجليه﴾ ومكاتبة ابن يقطين عن الإمام الكاظم (عليه السلام): ﴿وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوءك﴾^(٣) فإن مسح الرأس والرجلين بنداوة الكف مع الانتفاع من بلل الوجه واليدين هو مصداق المسح بفضل الوضوء الندي وأنه: ﴿من فضل نداوة وضوءك﴾ المنصوص في هذه الأخبار .

ومنشأ الخلاف الفتوائي هو الاختلاف في وجود المقيّد لهذه المطلقات أو عدم وجوده، بعد الاتفاق على تقييد المطلقات بالمسح بالكف دون غيرها من آلات المسح، فمن اعتقد عدم وجود دليل معتبر مقيّد لهذه المطلقات- استتقرب العمل بالمطلقات وأجاز مسح الراس والرجلين بكفه الندية بماء الوضوء، سواء ما تبقى عليها وما أخذ من بلل أعضاء وضوءه : وجهه وذراعيه، ونفى صلاح الأخبار البيانية لتقييد المطلقات .

وجمع من الفقهاء (رض) اعتقدوا وجود مقيّد للمطلقات المومي إليها

(١)الوسائل: ج:١: ب ٢٣ من أبواب الوضوء: ح:٤.

(٢)الوسائل: ج:١: ب ٢٥ من أبواب الوضوء: ح:١.

(٣)الوسائل: ج:١: ب ٣٢ من أبواب الوضوء: ح ٣ + ب ١٥ منها: ح:٨.

وهي الأخبار البيانية التي نطقت بلزوم كون مسح الرأس والرجلين بالبلية المتبقية على يده وفضل كفيه من دون استعمال ماء جديد، فإن ظاهرها لزوم المسح بنداوة اليد من ماء الوضوء والمنع من أخذ البلل الماسح للرأس والقدمين من غير اليد مع وجود البلل في اليد، فلا بد من تحقيق ذلك ونقول:

إن الأخبار البيانية الحاكية لوضوء رسول الله (ﷺ) ذات مفادين:

الأول: حكاية وضوء رسول الله (ﷺ) محضاً، وهذه أكثرها بل تمامها - سوى صحيحتين متضمنتين للأمر المولوي - وغيرهما^(١) يتضمن وصف وضوء رسول الله وحكاية فعله (ﷺ) وأنه كان يمسح رأسه ورجليه برطوبة يده وبالبلية المتبقية في يده من وضوئه، وهذا - فعله (ﷺ) بما هو فعل صادر المعصوم - يكشف ويدل على الشرعية وقد يدل على الاستحباب والأفضلية، ولا يدل على الوجوب والتعيين إلا بقريئة خاصة كاشفة عنه، وحيث لا قريئة خاصة فيه فلا دلالة في أكثر الأخبار البيانية على المنع من المسح ببلة أعضاء الوضوء الممتزجة ببلة اليد.

الثاني: حديثان متضمنان^(٢) للأمر المولوي بالمسح بفضل ما بقي في اليد أو المسح ببلة اليد اليمنى وبلة اليد اليسرى، وهما - بمدلولها الواضح الجلي - صالحان لتقييد مطلقات الأخبار الآمرة بمسح الرأس والرجلين أو الآمرة بمسح الرأس والرجلين بفضل الوضوء ونداوته الباقية في اليد، ويمكن التعبير الدقيق بأن الصحيحتين بيان وتفسير حاكم على مطلقات الأخبار البيانية صحيحتين متضمنتين، وهي:

الأولى صحيحة عمر بن أذينة الحاكية لإسراء رسول الله (ﷺ) ومعرجه وقد تضمنت أمر الجليل جلّ وعلا لرسوله (ﷺ): ﴿ثم امسح رأسك بفضل ما

(١) الوسائل: ج ١: ب ١٥ من أبواب الوضوء: ح ٦+٤ ح ١٠+١١ ح ١١ وغيرها.

(٢) الوسائل: ج ١: ب ١٥ من أبواب الوضوء: ح ٢+ ح ٥.

بيان جزئية مسح الرجلين في الوضوء وأحكامها.....(٤٧٧)

بقي في يدك من الماء ورجليك إلى كعبيك ﴿ وهذا أمر ربوبي ظاهر في الوجوب وتعيين المسح بالبلبة المتبقية في اليد .

الثانية: صحيحة زرارة التي بدأت ببيان وضوء رسول الله (ﷺ) ووصفه، ثم تصدى الإمام الباقر (عليه السلام) لبيان جديد- وفيه أمر مولوي- قائلاً: ﴿ إن الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه واثنان للذراعين، وتمسح ببله يمينك ناصيتك وما بقي من بله يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببله يسارك ظهر قدمك اليسرى ﴿ وقد تكرر منا فهم الأمر الظاهر في الوجوب والتعيين من قوله (عليه السلام): ﴿ وتمسح... وتمسح ﴿ لأنها جملة فعلية في مقام الإنشاء والطلب .

نعم قد يشكل على الاستدلال بهذه الصحيحة بأنها واردة لبيان اعتبار تقدم مسح الرجل اليمنى على مسح الرجل اليسرى، وليست واردة لبيان وجوب المسح بالبلبة المتبقية على اليد من الوضوء .

لكنه إشكال واه لا يساعده التأمل في ألفاظ الصحيحة، فإنها ظاهرة في بيان الأمرين وفرضهما: المسح بالبلبة المتبقية في اليد اليمنى يمسح بها رأسه ورجله اليمنى مع المسح بالبلبة المتبقية في اليد اليسرى يمسح بها رجله اليسرى .

والمتحصل وجود خبرين صحيحين ظاهرين جلياً في وجوب مسح الرأس والرجلين بالبلبة المتبقية في اليد خاصة، ويصلح هذان الخبران مقيداً للمطلقات: الآية ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ والروايات البيانية المتضمنة للمسح ببله الوضوء ونداوته، بمعنى الحكومة التفسيرية المتصدية لتقييدها ببله اليد المتبقية من ماء الوضوء من دون مزجها ببله سائر أعضاء الوضوء: الوجه والذراعين، ومن هنا لا بد- عند إرادة مسح الرأس والرجلين - من الحذر عن اختلاط بلل اليد الماسحة ببلل الذراعين والوجه، فإذا مسح رأسه - مثلاً- لا يطيل المسح إلى قصاص شعره حذراً من اختلاط بلل يده الماسحة وامتزاجه

ببل جبهته المتبقي عليها من غسل وجهه .

وهذا البحث كله فيما لو بقيت بلة اليد ورطوبتها من ماء الوضوء- ولو قليلاً منها- . ثم نتقل لبحث ما لو جف باطن اليد من البلل ورطوبة الوضوء، ولا إشكال عندئذ - ولعله لا خلاف- في جواز أخذ بلة الوضوء من اللحية الداخلة في حد الوجه ، دون المسترسل منها خارج حد الوجه كما تقدم في فروع مسح الرأس . والإشكال حصل في جواز الأخذ من غير اللحية الداخلة في حد الوجه كأشفار العينين والحاجبين والمسترسل من اللحية، ولا بد من ملاحظة النصوص وما تؤديه، فنقول :

قد وردت نصوص عديدة- وبعضها صحيح السند- تدل على جواز الأخذ من بلل اللحية عند نسيان مسح الرأس حتى يدخل في الصلاة فيتذكر، والعمدة هنا صحيحتان^(١): صحيحة الحلبي ﴿إذا ذكرت وأنت في صلاتك أنك قد تركت شيئاً من وضوءك... ويكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها إذا نسيت أن تمسح رأسك، فتمسح به مقدم رأسك﴾ وصحيحة زرارة - على الأظهر- وإن وقع في سندها(القاسم بن عروة) لوثاقته عندنا بفعل رواية ابن أبي عمير والبنزطي عنه، وقد سأل الإمام الصادق (عليه السلام) عن الرجل ينسى مسح رأسه حتى دخل في الصلاة، وأجابه (عليه السلام): ﴿إن كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل﴾ وتوجد غيرهما . وهذه الأخبار مطلقة لم تتقيد بجفاف اليد من رطوبة الوضوء، لكنها تجتمع على ترك المتوضي مسح رأسه وتذكره حال الصلاة، وفي الغالب تكون اليد يابسة حينئذ لا يبقى بلل الوضوء في اليد للجفاف أو للتجفيف، فتختص هذه الأخبار بحالة جفاف اليد ويُسها من رطوبة الوضوء وبلله، وقد أجازت الأخذ من اللحية، ولعله لأجل غلبة تأخر البلل فيها وعدم جفافه سريعاً .

(١)الوسائل: ج:١: ب٢١ من أبواب الوضوء: ح٢+ ح٣.

والمشهور فقهيًا جواز الأخذ من الحاجبين وأشفار العينين من دون تعيين الأخذ من اللحية، ويساعدهم خبر مرسل عن الإمام الصادق (عليه السلام) وهو وارد فيمن ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة قال: ﴿إِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ فَلْيَمْسَحْ بِهِ﴾ فسأل عما إذا لم يكن له لحية، وأجاب (عليه السلام): ﴿يَمْسَحُ مِنْ حَاجِبِيهِ أَوْ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ﴾^(١)، وقد تعدى بعضهم إلى ذراع اليد ونحوه من أعضاء الوضوء ولم يحصره باللحية أو بالحاجبين أو أشفار العينين، لكن المختار اختصار الرخصة- المحرزة يقيناً- بالأخذ من بلة اللحية الأصل الداخلة في حدّ الوجه، دون الشعر الطائل المسترسل ودون باقي أعضاء الوضوء وشعورها وقد سبق تفصيل البحث وعرض الدليل في (فروع مسح الرأس).

الفرع السادس: المسح على الشعر والبشرة .

وقع الكلام والخلاف في مسح القدمين الذين عليهما شعر- هل يتعين المسح على البشرة خاصة- ولو يتخلل الشعر- لأن القدمين ظاهران في البشرة دون الشعر لأنه جسم خارج عن البشرة التي هي القدمان الواجب مسحهما؟ أم يجزي المسح على الشعر النابت على القدمين عن مسح البشرة القائم عليها الشعر لأنه من توابع بشرة القدمين فيكون الأمر بمسح الرجلين أمراً بمسح توابعهما؟ وقد احتاط بعضهم بالجمع بين مسح بشرة القدمين وشعرهما تحصيلاً لليقين ب فراغ الذمة بعد اشتغالها يقيناً بمسح الرجلين .

ومن ملاحظة تعبيرات المتقدمين يبدو اعتقاد بعضهم أن الشعر النابت على ظهر القدم حائل يمنع من وصول رطوبة اليد بالمسح إلى بشرة القدمين، وقد أجمع الفقهاء على عدم جواز المسح على حائل مانع عن وصول الرطوبة والبلّة إلى الرأس أو الرجلين، فلذا منع جمع من الفقهاء من أجزاء المسح على الشعر، ولم يجزئ عندهم إلا المسح على بشرة القدم، وفي المقابل أجاز

(١)الوسائل : ج ١ : ب ٢١ من أبواب الوضوء : ح ١ .

بعضهم المسح على بشرة القدمين واستدل بصححة زرارة المروية في (التهذيب) وفي (الفقيه) عن الباقر (عليه السلام): ﴿كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه - يطلبوه- ولا يبحثوا عنه، ولكن يجري عليه الماء﴾^(١)، لكنه قد سبق منا في البحوث الماضية بيان اختصاص الصحيحة بالوجه، لا أقل من عدم إحراز عمومها لمواضع المسح بقريئة صريحة ﴿ولكن يجري عليه الماء﴾ وهذا لا يتحقق إلا في الغسل، فلا تعم الصحيحة المسح .

ومقتضى التحقيق أن نفصل بين حالتين من الشعر النابت على القدمين :

الحالة الأولى: أن يكون الشعر - خفيفاً كان أم ثخيناً - هو غير مانع عن رؤية البشرة ومسحها ويكون قليلاً وبقدر متعارف مألوف . وهذا النحو متعارف الوجود عند غالب المكلفين بنحو الكلي المشكك الأعم من الكثير والقليل والخفيف والثخين ومن حيث كون الجسم مشعراً فيكون شعره كثيراً أو غير مشعر فيكون قليل المقدار .

وعلى كل تقدير إذا أمكن رؤية البشرة من خلال الشعر، والشعر تابع للبشرة وليس جسماً حائلاً كالجورب فلذا يمكنه مسح البشرة ببلة اليد، ويمكن وصول رطوبة اليد ونداوتها إلى البشرة عبر المسح على القدم وما عليها من الشعر، فيترطب الشعر والبشرة معاً بهذا المسح، ولا يكون الشعر حائلاً عن مؤثرية المسح على البشرة، وعندئذ يكفي المسح على ظاهر البشرة بما عليها من الشعر المتعارف عند غالب الناس، فإنه مصداق متعارف لمسح القدمين ويتحقق به، امثال الأمر الربوبي: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ وهو العمدة .

الحالة الثانية: أن يكون الشعر كثيراً وكثيفاً وخارجاً عن القدر المتعارف

(١) الفقيه: ج ١: ص: ٢٨: ح: ٨٨+ التهذيب: ج ١: ٣٦٤: ح ١١٠٦+ الوسائل: ج ١: ب ٤٦ من أبواب الوضوء: ح ٢٢ ح ٣.

المألوف عند غالب الناس بحيث تكون كثرته مانعةً عن رؤية بشرة القدم وإبصارها، وعندئذ لا يكفي المسح على الشعر وحده لأنه خارج عن العضو الواجب مسحه وهو ملتصق به وحائل عن بلوغ النداوة إلى البشرة الواجب مسحها، ولا بد حينئذ من المسح على البشرة- ولو بتخلل الشعر- فإنه به يتحقق خارجاً: امتثال الأمر الربوبي بالمسح على الرجلين حيث يصدق عندئذ عرفاً: أنه مسح على القدمين، وهذا هو العمدة .

والحاصل كفاية المسح على بشرة القدمين وعدم كفاية المسح على الشعر وحده على كل حال، نعم لا بأس بمسح البشرة بما عليها من الشعر .

الفرع السابع: النقيصة والزيادة في العضو الممسوح .

وهنا نبحت حالتين طارئتين على العضو الممسوح : الرأس والرجلين :

الحالة الأولى: الزيادة في العضو الممسوح، فإذا وجدت زيادة طارئة على الرأس أو على الرجل وكانت في موضع المسح منهما فلا بد من المسح عليها كما يجب مسح الأصل المزيدي عليه، ولعله من مرتكزات الفقهاء المسلمة، ووجهه صيرورة الزائد الكائن في حد المسح جزءاً تابعاً للعضو الممسوح، فيدخل تحت إطلاق دليل وجوب مسح الرأس والرجلين في الكتاب والسنة . نعم ما كان زائداً في الرأس أو الرجل على الحد الواجب مسحه أو كان خارجاً عن الموضع الواجب مسحه بحيث لا يطلق عليه (مقدم الرأس) أو (ظاهر القدم) لم يجب مسحه قطعاً .

الحالة الثانية: نقصان العضو الممسوح، وفيه صورتان :

الأولى: انقطاع جزء من الرجل من الموضع الواجب مسحه مع بقاء شيء منها صالح للمسح في الحد الشرعي كأن تنقطع أصابع القدم ويبقى ظاهرها مما دون الأشاجع- وهي أصول الاصابع المتصلة بظاهر القدم- فيجب عليه أن يمسح مقبلاً منها إلى المفصل أو مدبراً من المفصل إليها . هذا هو المشهور،

وقد إدّعي عليه الإجماع وكونه من المسلمات . وقد استدل عليه بقاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور) لكنها خلو من من الدليل الحجة المثبتة لها في الوضوء ولذا لا يعتنى بها هنا، والصحيح الاستدلال على ذلك بأمرين :

الأول: إطلاق نصوص الوضوء في الكتاب والسنة والآمرة بمسح الرأس والرجلين فإنه تقدم مراراً: كون النصّ القرآني من مصاديق (مقابلة الجمع بالجمع) المفيد للتوزع والتفرّق والانحلال، فتدل الآية على أن كل مكلف يغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ورجليه، وإطلاقها يفيد وجوب مسح كل مكلف عضوه المخصوص - الرأس والرجلين - على اختلافها في المكلفين من حيث الصغر والكبر ومن حيث التمام ومن حيث القطع والنقصان لصدق (الرجل) و(القدم) على التامة والناقصة المقطوع منها على حدّ سواء، فيجب مسحها بحالها .

الثاني: روايات^(١) صحيحة ظاهرة في وجوب مسح المتبقي بعد القطع أو الانقطاع وقد تضمنت السؤال عن أقطع اليد والرجل، وأجاب (ﷺ): ﴿يغسلهما﴾ وفي صحيحة أخرى: ﴿يغسل ذلك المكان الذي قطع منه﴾ وهي تفيد بقاء شيء من عضو الوضوء، فلذا أوجب أنه عليه غسل العضو الواجب غسله ومسح العضو الواجب مسحه وكان التعبير بالغسل من باب تغليبه على المسح، نظير تغليب (الشمس) وإطلاقها على الشمس والقمر .

الصورة الثانية: انقطاع تمام العضو الواجب مسحه وعدم بقاء شيء من القدمين - ولو بقدر يسير صالح للمسح عليه - : كأن تقطع من العظم الناتئ - على القول المشهور بكون الكعبين قبة القدمين - أو تقطع من المفصل على القول المختار فلم يبق شيء يمكن مسحه .

وأما إذا بقي شيء فيدخل في الصورة السابقة، ومنه ما لو قُطعت رجله من

(١) الوسائل : ج١ : ب٤٩ من أبواب الوضوء .

التتوء قبة القدم وكان الفقيه موافقاً للمشهور فإنه يجب عليه غسل ما تبقى من التتوء إلى المفصل احتياطاً ومراعاةً لاحتمال كون ما بين المفصل وبين التتوء من الرجل الواجب مسحها .

بينما لو لم يبق من الرجل شيءٌ يمسح كالمقطوعة رجله من المفصل فالظاهر سقوط مسح الرجل عنه وبقاء بقية أعضاء الوضوء وأفعاله . لكنه يحتمل أحد انتفاء الوضوء وتبدل الوظيفة بالتييم، لأن الوضوء غسلتان ومسحتان، وهنا لا مسح قدم عليه . وهذا احتمال ضعيف مرفوض، فإن المستفاد من آية الطهارة : أن الوضوء وظيفة واجد الماء، والتييم وظيفة فاقد الماء غير الواجد له، وهذا العنوان - قد تحقق في محله - يعم فقدان ذات الماء ويعم تعذر أو تعسر استعماله مع وجوده، ومقطوع الرجل أو الرجلين - بالتمام - لا ينطبق عليه (فاقد الماء) بمصداقيه، لفرض وجود الماء عنده وتمكنه من استعماله من دون تعذر أو تعسر، حيث يمكنه غسل وجهه ويديه بالماء ومسح رأسه مع مسح رجله - لو بقيت له رجل - أو من دون مسح رجل أصلاً، وهذا لا يصيره عاجزاً عن استعمال الماء في وضوء أو غسل، فيتعين عليه الوضوء مع سقوط مسح رجله المقطوعة أو رجله المقطوعتين .

الفرع الثامن : المسح من دون حائل .

لا إشكال ولا خلاف بين الأصحاب (رض) في وجوب مسح الرجلين بنداوة الكفّين مباشرةً من دون حائل مانع عن مماسة اليد الماسحة للرجل الممسوحة، فإن المسح على القناع أو الجورب أو الخف أو نحوها من الموانع الحائلة عن مماسة بشرة ظاهر القدم ليس مصداق المسح على الرجل، فلا يكون امثالاً للمأمور به، ولذا لا يجزي المسح على الحائل، ولا بد من رفع الحائل ونزع المانع وإن كان شيئاً رقيقاً كالجورب الخفيف الذي لا يمنع من تأثير رطوبة المسح على البشرة التي تحتها، فتجب إزالة كل ما يحول بين العضو

الماسح - الكف - وبين العضو الممسوح من القدم حتى الشيء الرقيق، لأنه يمنع مماسة الماسح للممسوح، فإن الأدلة السمعية ظاهرة في وجوب مسح الرجلين ولا يصدق مسحهما عند المسح على حائل مانع عن مماسة اليد لظاهر القدم . ولا بد من تيقن المماساة لكي يتيقن المتوضي من وصول نداوة اليد المماسحة إلى الرجل الممسوحة تحصيلاً لليقين بفراغ الذمة بعد اليقين باشتغالها بمسح ظاهرة القدمية مباشرة من دون حائل .

والحاصل عدم أجزاء المسح على الرأس أو على القدمين مع حائل، حكماً مختصاً بحالات الاختيار، دون حالات الاضطرار فإنه وقع الخلاف في جواز وإجزاء المسح على حائل حال الضرورة، أعم من ضرورة التقية ومن ضرورة البرد ونحو هذا مما يتضرر البدن إذا لم يكن حائل بين الماسح والممسوح، والمختار جواز المسح على حائل تقتضيه الضرورة وتمنع عن نزعه حال الوضوء ويقرب أجزاءه عن الأمر الواقعي الأولي .

وقد يستدل على الجواز والإجزاء بالإجماع الذي ادعاه غير واحد، لكنه مشكلٌ جداً لمخالفة بعض المتأخرين في الحكم ولقوة احتمال استناد المجمعين أو المشهور إلى بعض الوجوه أو النصوص فلا يكون إجماعاً تعدياً كاشفاً عن رأي المعصوم (عليه السلام)، وينبغي ملاحظة النصوص الواردة في المقام :

منها: رواية أبي الورد وقد تضمنت السؤال عن وجود رخصة في المسح على الخفين فأجاب (عليه السلام): ﴿لا، إلا من عدو تقيته أو ثلج تخاف على رجلك﴾^(١) وهذه الرواية هي المعتمدة في المقام وقد سبق في فروع (مسح الرأس) تحقيق سندها وتقوية اعتبارها وقبولها كما سبق تقرب دلائلها مع توكيد دلائلها بمعتبرة عبد الأعلى^(٢).

(١) الوسائل: ج: ١: ب ٣٨ من أبواب الوضوء: ح ٥ .

(٢) الوسائل: ج: ١: ب ٣٩ من أبواب الوضوء: ح ٥ .

وقد تحصل من مجموع ما تقدم : الوثوق والاطمئنان بإجزاء المسح على حائل تقتضيه الضرورة من تقية أو خوف تضرر من برد أو عدو أو سبع .
ولا فرق في الجواز والإجزاء - بين حصول ضرورة المسح على حائل في الرجل وبينه في الرأس ، فإن الخبرين المعتمدين وإن إختصا بمسح الرجل على الخف أو المرارة واللفافة المجعولة على الإصبع ، وظاهرها الاختصاص بالرجل ، إلا أن لضرورة التقية دليلاً عاماً شاملاً للرأس والرجل بل وغيرهما ولا يختص بموردٍ منهما ، بل إن دليل^(١) إحلال الله سبحانه للمضطر ما حرّمه عليه حال الاختيار دليل على التعميم والتوسعة على المضطر لمسح رأسه مع الحائل ومسح رجله مع الحائل .

يضاف إليه توكيداً : إمكان استظهار العموم من معتبرة أبي الورد أيضاً حيث تتحقق الضرورة والخوف من نزع الحائل حال الوضوء لبرد أو تقية أو نحوهما مما يخاف منه عند المسح على الرأس أو على الرجلين حال نزع الحائل المانع عن مماسة بشرتها ، فإنه يستفاد من قوله (ﷺ) : ﴿أَوْ ثَلَجٌ تَخَافُ عَلَى رِجْلَيْكَ﴾ وهذا عنوان الخوف وهو - بحسب ما يفهم من مذاق الشريعة وأدلة أحكامها - عنوان مرخص مسوغ لمخالفة الحكم الواقعي الأولي ومصحح للعمل هرباً من الخوف ، فإذا خاف المضرة على رأسه من نزع الحائل كالقناع والعرقجين أو العمامة كان كالخوف على الرجلين من الثلج في تسويغ المسح على الحائل . نعم خروجاً من شبهة الخلاف واحتمال عدم إجزاء المسح على الرأس أو الرجلين مع حائل - نحتاط بضمّ التيمم إلى الوضوء مطلقاً عند المسح على حائل كائن على الرأس أم على الرجلين .

والظاهر من إطلاق الخبرين المعتمدين وعموم أدلة التقية وإحلال الضرورة لما حرّم الله سبحانه هو عدم الفرق في رخصة المسح على حائل بين كونه

(١) الوسائل : ج ٤ : ب ١ من أبواب القيام في الصلاة : ج ٦ + ح ٧ .

واحداً وبين كونه متعدداً، فما دام مضطراً تدعوه الضرورة إلى (المسح على حائل) يستوي اتحاد الحائل وتعدده، كما إذا لبس الجورب والخف واضطر للمسح على حائل لم يجب عليه نزع أحدهما، واضطر للبس العرقجين والعمامة للمسح عليهما لم يجب عليه نزع ما يمكنه نزعه منهما . هذا كله فيما لو تعذر عليه الاتقاء إلا بالمسح على الخفين فيتعين عليه مسحهما ويُجزيه ما دام في تقية .

الفرع التاسع: دوران الأمر بين الغسل وبين المسح تقية .

لو دار أمر المكلف الواجب عليه التزام التقية بين غسل رجليه في الوضوء وبين المسح على الخفين تقيةً - فالمشهور بينهم هو رجحان غسل رجليه تقيةً على مسح الخفين، وقد اشتهر الاستدلال لتعين غسل الرجلين ورجحانه على مسح الخفين: بأن غسل الرجلين أقرب إلى الواجب الشرعي الأصلي من مسح الرجلين - من مسح الخفين، بلحاظ أن غسلهما يتحقق به مسح البشرة بالرطوبة فهو مسح وزيادة، بينما مسح الخفين ليس فيه مسح البشرة وليس فيه بلوغ الرطوبة إلى القدمين، لا رطوبة الوضوء ولا رطوبة خارجية .

لكن هذا وجه اعتباري استحساني لا اعتبار له ولا حجية فيه، بلحاظ أن غسل البشرة برطوبة خارجية لا يعد مسحاً ولا ميسوراً للمسح الواجب، ومن هنا لا يصلح هذا دليلاً وحجة على حكم شرعي إلهي، ولعله لهذا ذهب جمع إلى التخيير بين غسل الرجلين وبين المسح على الخفين تمسكاً بإطلاق دليل التقية، فإن كلاً من الغسل والمسح المزبورين مصداقٌ للتقية وموافق لها ومخالف للواقع الأولي، من دون صلاح القرب المذكور توجيهاً لرجحان غسل الرجلين أو لانصراف إطلاق دليل التقية إليه .

ويمكن التمسك لرجحان غسل الرجلين وترك مسح الخفين بوجه ثانٍ توضيحه : أنه إذا قلنا بعدم التقية في المسح على الخفين - كما هو ظاهر بعض

النصوص^(١) - كان تعيين غسل الرجلين موافقاً للتقية وواضحاً لا يحتاج إلى استدلال .

وإذا قلنا بجريان دليل التقية في المسح على الخفين وأولنا نصوص نفي التقية في المسح على الخفين على أنه من خصوصياتهم (عليه السلام) فيمكن القول بأن غسل الرجلين تقيةً قد ورد به الأمر المتعدد أو الترخيص المتكرر مخصوصاً، بينما ورد (المسح على الخفين) في رواية أبي الورد وحدها، فلذا يرجح غسل الرجلين على مسح الخفين، لا أقل من الاحتياط بتعيين الغسل لإندراجه تحت كبرى (دوران الأمر بين التعيين وبين التخيير) حيث يدور الأمر بين احتمال تعيين غسل الرجلين وبين احتمال التخيير بينه وبين المسح على الخفين، ولا نحتمل تعيين الثاني، فيقتضي الاحتياط بتعيين الأول - غسل الرجلين - واختياره بالخصوص . بل إذا أمكنه المسح على رجله بماء الوضوء قبل غسلها تقيةً تعيين عليه، لتمكنه من امثال الواجب الواقعي الأصلي من دون ضرورة لتركه فلا بد له من مسح قدميه قبل غسلهما - ولو بإيهام المتقى منه عند مسحه لرجليه أنه يمهد لغسل رجله في وضوءه، وإنما يجزيه غسل الرجلين في مقام التقية إذا لم يتمكن من المسح على ظاهر القدمين امثالاً للواجب الواقعي الأولي ، ومع تمكنه من امثاله من دون محذور: تقية أو مضرة خارجية - يتعين عليه ثم يعقبه غسل الرجلين للإتقاء، ويكون - بهذا الجمع ممثلاً للأمر الواقعي الأولي من دون مانع وممثلاً لأمر التقية بغسل رجله ويؤجر عليهما .

الفرع العاشر: اشتراط عدم المندوحة .

وقع الكلام بينهم في اشتراط عدم المندوحة في (التقية الاضطرارية) وفي سائر الضرورات لتسوية المسح على حائل، وينبغي إيقاع البحث في مرحلتين:

(١) الوسائل: ج:١؛ ب:٣٨ من أبواب الوضوء: ح٢+ح٣+ح١٨.

المرحلة الأولى: في اعتبار عدم المندوحة في سائر الضرورات غير التقية فهل يكون جواز المسح على الحائل كالحفنين دون ظاهر القدمين حال الضرورة مطلقاً أو يكون مشروطاً مقيداً بعدم المندوحة وعدم المخلص بأن لا يمكنه رفع الضرورة حتى مع تأخير الوضوء والصلاة إلى آخر وقتها ؟ .

ذهب جمع أو المشهور- على ما قيل- إلى لزوم انتفاء المندوحة وهو الصحيح، لأن المفهوم عرفاً من التكليف العذرية في الواجبات المؤقتة كالصلاة هو دوام العذر واستمراره طيلة الوقت، ما لم يدل دليل على الخلاف وسعة التكليف العذري، بمعنى كفاية وجود العذر في بعض الوقت، ومن دونه فمقتضى القاعدة عدم جواز البدار لذوي الأعذار في الموقنات، فمن اضطر للمسح على الحفنين مثلاً لضرورة في بعض الوقت- وهي غير التقية- فمن أمكنه المسح على ظاهر البشرة في وسط الوقت أو آخره، أي أمكنه امتثال الواجب الواقعي الأولي في بعض الأفراد الطولية ما بين مبدأ الوقت ومنتهاه- لم يكن مضطراً، لوجود المندوحة عنده في البعض الآخر من الوقت، والواجب الموقت هو الطبيعي المأمور به في فرد من الأفراد الطولية - ما بين المبدأ أو المنتهى- وهو غير مضطر وغير عاجز عن المسح المأمور به - الطبيعي الواقع بين الحدين- ومعه لا تأتي قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) إذ لا يكون مضطراً معذوراً عند خوف الثلج أو البرد أو نحوهما إلا مع دوامه طيلة الوقت حتى يعذر في مسحه على الحفنين مثلاً دون ظاهر القدمين وبشرتهما، فإن الواجب المؤقت هو الطبيعي الواقع بين المبدأ أو المنتهى ولا بد من تحقق الاضطرار بالعجز التام طيلة الوقت - ما بين المبدأ والمنتهى- ولا بد من تحقق الاضطرار بالعجز التام طيلة الوقت- ما بين المبدأ وبين المنتهى- ومع انتفاء الاضطرار في بعض الوقت وتمكنه من أداء الواجب الواقعي في بعض الوقت وتمكنه من أداء الواجب الواقعي في بعض الوقت

كيف يُحتمل الاجتزاء بمسحه على الخفين وهو مضطرٌ أو عاجزٌ في بعض الوقت دون تمامه ؟.

قد يقال: يمكن التمسك بإطلاق معتبرة أبي الورد الدالة على وجود الرخصة في مسح الخفين عندما يخاف على رجله من الثلج ونحوه من المضار ﴿إلا من عدو تنقيه أو ثلج تخاف على رجله﴾^(١) فإنه يفيد بإطلاقه كفاية العذر في بعض الوقت والاجتزاء بخوفه على رجله في بعض الوقت حيث يصدق أنه (خائف على رجله) أو (مضطر للمسح على الخفين لخوف الضرر من ثلج أو نحوه وخشيته على رجله في ذلك الوقت) .

لكن يقال: إنه لا يحرز هذا الإطلاق مراداً جدياً للمولى المشرع، ومعه لا يوجد شاهد في الرواية على كفاية الخوف من الضرر جراء مسح البشرة في بعض أفراد الواجب، ولا يصح عندئذ التمسك بالإطلاق المحتمل وشمول الرخصة في فرد أو فردين من الأفراد الطولية للواجب المؤقت - الطبيعة المأمور بها ما بين المبدأ وبين المنتهى - وهكذا الأفراد العرضية كمن عجز عن المسح على بشرة القدمين في موضع - ساحة الدار أو المزرعة - لبرد الهواء وأمكنه المسح داخل الغرفة الدافئة، فإن هذين - القادر على مسح البشرة في بعض الأفراد العرضية والتمكن في بعض الأفراد الطولية - هو متمكن وقادر على الواجب الطبيعي المأمور به وليس مصداق المضطر (الخائف على رجله) حتى تأتي فيه أدلة الاضطرار المبيح للمحذور ﴿وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه﴾^(٢) والاضطرار هو الإلتجاء إلى الفعل، ولا يتحقق الإلتجاء والاضطرار مع القدرة في بعض الوقت على الفعل الواجب المؤقت، أو يأتي خبر أبي الورد الظاهر في الاضطرار ناشئاً من لفظ الخوف الوارد فيه .

(١) الوسائل : ج:١: ب٣٨ من أبواب الوضوء: ح ٥ .

(٢) الوسائل : ج:٤: ب١ من أبواب القيام : ح٦+ ح ٧ .

وعليه : لا بد من اختيار الزمان والمكان الذي يتمكن به من امتثال الواجب الواقعي الأولي وإن استلزم تأخير الصلاة إلى وسط وقتها أو آخره، ومن مصاديقه : بذل المال لرفع الضرورة والعجز عن امتثال الواجب الواقعي مع القدرة عليه وعدم التحرج منه، كأن يشتري مدفأة لتخفيف البرد عليه ولتتمكنه من مسح بشرة قدميه، أو يبذل المال كي يدخل مكاناً دافئاً يمسح به على بشرة رجله حال الوضوء من دون تضرر، وعندئذ: يجب عليه بذل المال مقدماً لامتثال الواجب الأصل، إذ مع المكنة والقدرة على امتثاله في بعض الوقت أو في بعض الأمكنة أو عند بذل المال توجد عنده مندوحة ومخلص ولا يصدق (الخوف على رجله) ولا يصدق (الاضطرار) إلى المسح على الخفين ونحوه من الحائل عن مماسة الرطوبة لبشرة القدمين فلا يأتي دليل الاضطرار ولا خبر أبي الورد، لا أقل من عدم إحراز صدق موضوعهما: الخوف والضرورة - مع وجود المندوحة والمخلص في بعض الوقت الأمكنة أو عند بذل المال .

ومع هذا التوجيه لا مجال أو لا حاجة للاستدلال أو لاستفادة شرط عدم المندوحة من بعض الروايات^(١) الآمرة ببذل المال لشراء ماء الوضوء ولو كان كثيراً ﴿وما يسوءني بذلك مال كثير﴾، كما لا تأتي قاعدة نفي الضرر وإن استدل بها بعضهم، وذلك لأنها غير مثبتة بل هي نافية لإيجاب الوضوء بحق الخائف المضطر بعض الوقت أو في بعض الأمكنة فإن دليل ﴿لا ضرر﴾ ينفي التشريع ولا يثبت الاجزاء والاجتزاء بالوضوء العذري، يكفينا للحكم بالاجتزاء : حديث الاضطرار وخبر أبي الورد، وبهما الكفاية والدلالة التامة ولا يُحرز تحقق الاضطرار ورخصته بمجرد وجود العذر عنده في بعض الوقت أو بعض الأمكنة .

نعم إذا لزم التضرر من بذل المال لرفع الضرورة بحيث كان بذله ضرراً

(١) الوسائل : ج ١ : ب ٢٦ من أبواب التيمم .

على شخص المكلف أو لزم التحرج من دون ضرر- أعني وقوعه في مشقة شديدة وعسر وشدة من بذل المال - انتفى وجوب بذله وأمكنه المسح على حائل ولم يجب بذل المال لرفع الضرورة، وذلك لإطلاق دليل نفي الضرر ونفي الحرج عن أحكام الشريعة التي لا تكون ضرورية في أصل جعلها كالخمس والزكاة والحج والجهاد التي هي مبنية على الضرر المالي والبدني من أصلها، نعم فيما سواها تجري قاعدة (لا ضرر) و(لا حرج) في الدين .

المرحلة الثانية : في اعتبار عدم المندوحة وعدم المخلص في خصوص ضرورة التقية - غير التقية المداراتية- والظاهر هو الاشتراط، وتفصيله :

إنه قد وقع الكلام والخلاف في جريان التقية في المسح على الخفين أو عدم جريانها، ولم يتحقق بدليل تام واضح : عدم جريان التقية في مسح الخفين، نعم ورد في حديث الأربعمئة^(١) -المعتبر سنده عندنا- : ﴿ ليس في شرب المسكر والمسح على الخفين تقية ﴾ ويوجد غيرها في أخبار التقية : ما يدل على نفي التقية في المسح على الخفين .

وفي المقابل ورد في صحيحة زرارة^(٢) قول الإمام (عليه السلام) : ﴿ ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً: شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج ﴾ وظاهرها أن عدم الاتقاء خصوصية له بحسب مقامه الإلهي الرفيع، وهذا ما فهمه زرارة حين قال معقباً لروايته (ولم يقل: الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحداً)، بل إن معتبرة أبي الورد رخصت في المسح على الخفين عندما يتقي من عدو ﴿ لا، إلا من عدو تتقيه.. ﴾^(٣) وهي صريحة في جواز التقية في مسح الخفين بالنسبة إلينا، ومن المحتمل أن لا تتحقق التقية في مسح الخفين أو لا تستدعيه غالباً

(١) الوسائل : ج: ١: ب ٣٨ من أبواب الوضوء : ح ١٨ .

(٢) الوسائل : ج: ١: ب ٣٨ من أبواب الوضوء : ح ١ .

(٣) الوسائل : ج: ١١: ب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي : ح ٢ .

لأنهم مختلفون في وجوبه غير مجمعين عليه، بل بعضهم أفتى بالتخيير بين المسح على الخفين وبين غسل الرجلين، فإنه ينحصر مقتضى التقية في مسح الخفين بل يمكن الاتقاء بغسل الرجلين ويمكن الاتقاء بمسح الخفين، وحيث لم يتحقق المنع عن المسح على الخفين حال التقية، فلو فرض اقتضاؤها المسح على الخفين- أمكن القول بجوازها اعتماداً على عموم أدلة التقية أو إطلاقها، فإنه يصلح دليلاً على جريانها فيه، إذ ﴿التقية في كل شيء، وكل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له﴾^(١) فإذا اضطر المكلف إلى مسح الخفين مخصوصاً للتقية - وهذا فرض نادر لو تحقق خارجاً- جرت التقية ودعت إلى مسح الخفين بدل مسح ظاهر القدمين، وعندئذ يأتي سؤال : هل تقتضي أدلة التقية اعتباراً عدم المندوحة والمخلص من مخالفة الحكم الواقعي الأولي بحيث لا يجوز المسح على الخفين حال التقية، إلا إذا تعذر رفع التقية والتخلص منها بحيث لم يكن له مخلص إلا المسح على الخفين؟ هذا ما اختلفت فيه أنظار الفقهاء (رض) بين نافٍ للاشتراط وبين مثبت له .

والأقوى اشتراط جريان التقية بعدم المندوحة وانتفاء المخلص من العمل المخالف للواقع المأتي به تقية، ووجه ذلك :

أولاً- لأن معتبرة أبي الورد أناطت رخصة المسح على الخفين بالخوف، وإذا أمكنه التخلص من ضرورة التقية في بعض أزمنة الواجب أو في بعض الأمكنة أو بعض الحالات كبذل المال لرفع التقية والتخلص منها فلم يتحقق (خوف الضرر) عنده من ترك التقية مستوعباً لتمام وقت الصلاة المشروطة- بالوضوء .

وثانياً - لأن أدلة التقية تقيدت بالاضطرار والضرورة ﴿التقية في كل ضرورة، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به﴾ ﴿التقية في كل شيء يضطر إليه

(١) الوسائل : ج ١ : ب ٣٨ من أبواب الوضوء : ح ٥ .

ابن آدم فقد أحله الله ﴿^(١)﴾ ومع إمكان التخلص ووجود المندوحة في بعض الأفراد الطولية تدريجية الحصول - بلحاظ أزمنة الواجب كالصلاة - أو في بعض الأفراد العرضية - هذا المكان أو ذلك- لا يتحقق الاضطرار ولا تصدق الضرورة على المكلف من جهة التقية حتى تأتي (التقية الخوفية) المتقومة بالاضطرار وتسوغ المسح على حائل كالخفين وتصحح الوضوء، بل يفهم اختصاص التقية المسوغة للمحظورات بموارد الضرورة والاضطرار بلحاظ فاء التفرغ ﴿فقد أحله الله﴾ حيث تدل على اختصاص إحلال التقية بالضرورة .

وبلحاظ تفرغ إحلال الله على كونه شيئاً يضطر إليه ابن آدم - تدل هذه النصوص الصحيحة - بالالتزام البين - عدم الحلية فيما لا يضطر إليه ابن آدم، ومع وجود المندوحة والمخلص من الشيء المحظور بغير العمل الذي يتقي به - لا تصدق الضرورة والاضطرار .

يضاف إليه: إن التقية مشتقة من (وقى يقي وقاية) وهي صيانة من الضرر، فتستبطن الكلمة (خوف الضرر) وتتقوم به، وتؤدي إلى اختصاص التقية بخوف الضرر، ويتحصل مما تقدم: أن عناوين (الاضطرار) و(الضرورة) و(التقية) متقومة بخوف الضرر واحتمال الوقوع في المضرة، ومع وجود المندوحة لا اضطرار ولا خوف مضرة، فتدل النصوص على عدم مشروعية التقية في غير موارد الضرورة المنحصرة بموارد انتفاء المندوحة وعدم المخلص.

وبهذه النصوص الظاهرة في اختصاص التقية بالضرورة - نُقيد النصوص المطلقة نظير حديث: ﴿التقية من ديني ودين آبائي﴾ ^(٢) كما نُقيد ما كان ظاهراً في سعة التقية نظير معتبرة سماعه ^(٣) التي يقول الإمام الصادق (عليه السلام) في

(١) الوسائل : ج ١١: ب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي : ح ١٠١ ح ٢ وغيرهما .

(٢) الوسائل : ج ١١: ب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي .

(٣) الوسائل : ج ٥: ب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة : ح ٢٠.

آخرها: ﴿فإن التقية واسعة، وليس شيء من التقية إلا وصاحبها مأجورٌ عليها إن شاء الله﴾ ونظير الرواية المعتبرة عن الإمام الصادق (عليه السلام): ﴿إن الله علم نبيه التنزيل والتأويل، فعلمه رسول الله ﷺ علياً (عليه السلام)﴾ ثم قال: ﴿ما صنعتُم من شيءٍ أو حلفتُم عليه من يمينٍ في تقية فأنتم منه في سعة﴾^(١) فإن إطلاقه يفيد عدم وجوب إعادة العمل الصالح وعدم تداركه مستقبلاً حتى مع وجود المندوحة، لكننا نقيّد السعة فيها بما إذا تحققت الضرورة وحصل الاضطرار، فلم يبق إطلاق في شرعية التقييد يعم موارد وجود المندوحة: عرضية كانت كأن يوجد مكان يتخلص به من التقية عند التوضي فيه أم كانت طولية تدريجية من حيث الزمان كأن يوجد عند المكلف فرد من الزمان يمكنه الوضوء ومسح بشرة الرجل من دون مسح على الحائل .

هذا هو عمدة الدليل على اعتبار الضرورة والاضطرار وخوف المضرة واشتراط عدم المندوحة والمخلص من الضرر المخوف حال التقية وزمن الامتثال، وقد تعرض بعض الأخبار الأخرى دليلاً على اشتراط الضرورة وعدم المندوحة في مورد التقية ولا يخلو بعضها من ضعف، وتصلح مؤيداً للدليل المعتمد .

وفي ضوئه: لو أمكن المكلف ترك التقية وإراءة المخالف عدم المخالفة معه في دينه - لم تشرع التقية كأن يقف في صف أو مكان يتمكن فيه من السجود على ما يصح السجود عليه ويوهم العدو أنه موافق لهم، أو أن يمسح رجله ثم يغسلهما ويُرِيهم أنه يوافقهم في العمل، وعندئذ يلزمه التخلص من ضرورة التقية من مخالفة التكليف الواقعي الأولي، ولو أمكنه دفع ضرورة التقية ببذل مال ليرفعها عنه وجب عليه بذل المال تخلصاً من مخالفة الواقع تقية .

نعم إلا أن يكون تخلصه ببذل الماء ونحوه مضراً بحاله الشخصي أو مُحرجاً

(١) الوسائل: ج ١٦: ب ١٢ من أبواب الأيمان: ح ٢.

له وموقِعاً في العسر والمشقة فينتفي وجوب بذل المال، لا سيما مع توقُّعه إنكشاف حاله- ولو مستقبلاً- فإنه ينتفي وجوب البذل بمقتضى إطلاق دليل نفي الضرر ودليل نفي الحرج في الدين، ويلزمه العمل المخالف للواقع على وفق ما تقتضيه التقية .

هذا كله في (التقية الخوفية الاضطرارية) قبال (التقية المداراتية) التي يرجى منها المجاملة مع القوم والتقارب والمداراة والتي لا يعتبر فيها عدم المندوحة جزءاً، فإن الروايات الحاثئة على (الصلاة معهم) وهذا غير الاقتداء والائتمام بهم- تكشف عن رغبة الشارع في التقارب معهم والمداراة لهم بأن يدخل مختاراً معهم في الصلاة ويظهر الموافقة لهم وعدم الاختلاف معهم من دون اعتبارها صلاةً حقيقية وائتمام جماعة صحيحاً، بل هي صورة صلاة معهم موافقةً لهم، ولذا أمره بأن يؤذن لنفسه ويقيم ويقرأ همساً من دون إظهار صوت فراجع^(١).

الفرع الحادي عشر: زوال السبب المسوغ للوضوء العذري .

إذا زال السبب المسوغ للوضوء العذري - أعم من كونه وضوء التقية كالمسح على الخفين أو غسل الرجلين أو غسل اليدين من المرفق أو نحوها، ومن كونه وضوء الضرورة الأخرى غير التقية كالخوف من عدو أو من سبع أو من برد وثلج أو نحوها - فلا يخلو الحال من زوال السبب بعد تمام الوضوء ومن زواله قبل تمام الوضوء، فهذه حالتان :

الحالة الأولى: أن يزول السبب المسوغ للوضوء العذري - حال التقية أو حال الاضطرار لغير تقية- قبل تمام الوضوء المأتي به في آخر الوقت مراعاةً لشرط عدم المندوحة، وإلا إذا قدم الوضوء العذري في أول الوقت أو وسطه مع البناء على شرط عدم المندوحة كان التدارك واجباً قطعاً لفساد وضوئه

(١) الوسائل: ج ٥: ٥ب + ١٠ب + ٣٣ب من أبواب صلاة الجماعة .

بفعل تخلف شرط عدم المندوحة، نعم مع تأخير الوضوء لآخر وقت الصلاة يصح وضوءه ما دام العذر قائماً وعند زواله قبل إكمال الوضوء نقول :

لا ريب في عدم كفاية الوضوء العذري لانتفاء سببه ومسوغه، ولا إشكال في وجوب الإتيان بالوضوء المأمور به الأولي وبالنحو الصحيح المطابق للحكم الواقعي، فلو كان مضطراً - مثلاً - للمسح على الخفين لتقية أو برد يخاف معه على كشف رجليه ومسحهما ثم زال العذر - التقية بذهاب من يخاف منه، أو زال البرد بتوفر مدفأة لرجليه - وكان بلة الوضوء على يديه باقية وجب المسح على ظاهر القدمين مثلاً ولم يصح منه المسح على الخفين، وإن لم تكن البلة باقية وجب عليه إعادة الوضوء إذا بقي وقت كافٍ لإعادة الوضوء وإقامة الصلاة .

وباختصار: لا بد من الوضوء على النحو الواقعي الصحيح عند زوال العذر قبل إتمام الوضوء، وذلك لزوال الاضطراب المصحح والمسوغ للتكليف العذري، فيتوجه إليه خطاب الأمر الواقعي الأولي قهراً، يكفينا حجة عليه: عدم الدليل على إجزاء (الوضوء العذري) حين زوال السبب، وعدم الدليل على كفاية العذر في بدو الوضوء للاستمرار في إتيان (الوضوء العذري) والواجب الثانوي، فيأتي دليل الأمر الواقعي الأولي بالوضوء حين زوال العذر، ولا مجال للاستصحاب أو غيره مع وجود الدليل الحاكم .

الحالة الثانية: أن يزول السبب المسوغ للوضوء العذري المشتمل على مسح الخفين أو غسل الرجلين أو غسل اليدين إلى المرفقين أو نحو ذلك، سواء كان عذر التقية أو سائر الضرورات، فإذا زال السبب بعد تمام الوضوء العذري، أي بعد المسح على الخفين أو بعد غسل الرجلين أو بعد غسل اليدين إلى المرفقين وقد أكمل الوضوء بتمامه وزال العذر: التقية أو غيرها من الضرورات، فهذا محل الخلاف بين الأصحاب :

إختار جمعُ عدم وجوب الإعادة في موارد التقية وغيرها، وإختار آخرون وجوب الإعادة في موارد التقية خاصة . وينبغي تفصيل المقال هنا فنقول :

١- إذا زال السبب المسوغ للوضوء العذري لتقية أو لضرورة مع تأخير الوضوء والصلاة، مراعاةً لشرط عدم المندوحة لاحتماله وجود المخلص في الوقت المقبل، فأخر الفرض وقتاً حتى لم يبق وقت للوضوء والصلاة عند زوال العذر- فلا مجال للقول بوجوب الإعادة، والظاهر صحة الوضوء والصلاة إذ لا دليل على وجوب القضاء، بل للدليل على صحة العمل وهو ما دلّ من الأخبار على أجزاء العمل الصادر تقية أو لضرورة، و﴿ليس شيء مما حرم الله إلا وأحلّه لمن اضطر إليه﴾^(١).

نعم إذا أمكن التدارك مع بقاء الوقت وجب التدارك كما لو مسح على الخفين أو غسل الرجلين وقبل شروعه في الصلاة- وهو في آخر الوقت حسب الفرض- زال العذر وبقيت بلة في يده وجب عليه التدارك ومسح ظاهر القدمين بها قبل الشروع في الصلاة- ولو لاحتمال تكليفه بالواقع الأولي- فيحتاط بذلك التدارك .

٢- إذا زال السبب المسوغ للوضوء العذري- بارتفاع التقية أو الاضطرار- مع تقديم الصلاة أول وقتها أو في وسطه فتوضأ بوضوء عذري ثم زال العذر بعد تمام الوضوء- قبل الصلاة أو بعد الصلاة - :

أ- فإن زال العذر قبل الشروع في الصلاة وأمکن التدارك- بأن مسح على الخفين أو غسل الرجلين- وكان بلة اليد باقية والموالة محفوظة وجب التدارك بالمسح على رجليه بعد المسح على الخفين أو غسل الرجلين، لأنه إتمام للوضوء والمفروض زوال العذر وانتفاء المانع من إتيان الوضوء المأمور به بالأمر الواقعي الأولي، ولا دليل على عدم وجوب الإتمام والتدارك في هذه

(١) الوسائل : ج ٤ : ب ١ من أبواب القيام في الصلاة : ح ٦ + ح ٧ .

الحالة، فإن ما دل على الإجزاء وعدم الإعادة والقضاء لا يعم هذا الفرض، لأنه ليس بإعادة ولا قضاء حتى يتمسك بدليل التيقية أو دليل الاضطرار لئيهما . نعم لو جفت اليد ولم تبق عليها بلة الوضوء أو انتفت الموالاة بين أفعال الوضوء بحيث احتاج التدارك إلى إعادة الوضوء من جديد فهذا يمتني على وجوب الإعادة أو عدم وجوبها حسب الخلاف الفقهي الآتي، والمختار وجوب الإعادة مبنياً على اعتبار انتفاء المندوحة في صحة الوضوء العذري .

ب- وإن زال العذر المسوغ للوضوء العذري بعد الشروع في الصلاة أو بعد إتمامها فهل تجب الإعادة والمفروض بقاء وقت للإعادة ؟ هذا ما اختلفت فيه أنظار الفقهاء : فإذا بنينا على اعتبار انتفاء المندوحة والمخلص في ضرورة التيقية أو غيرها لكي يصدق الاضطرار والضرورة وخوف المضرة كما تقدم إختياره - فإنه يقتضي تأخير الوضوء والصلاة إلى الأفراد الأخيرة من وقت الصلاة بأمل وجود المندوحة من الوضوء العذري، فإذا قارب انتهاء الوقت واستمر العذر وباشر الوضوء العذري كان دليل الاضطرار الآتي مقتضياً لصحة العمل وإجزائه وعدم وجوب إعادته وقضاءه .

لكن لو قدم الوضوء والصلاة وبنينا على اشتراط عدم المندوحة في صحة (الوضوء العذري) ولم يحرز انتفاء المندوحة والمخلص في الوقت المقبل، ثم بعد تمام وضوءه- بعد الشروع في الصلاة أو بعد تمامها- زالت التيقية أو الضرورة الأخرى أو انكشف وجود المندوحة وفساد (الوضوء العذري) في وقته ولا بد من إعادته وكأنه لم يتوضأ، لفرض فساد ما جاء به من الوضوء بناءً على اعتبار عدم المندوحة في صحة (الوضوء العذري)، إذ مع تقديم الوضوء أول وقت الصلاة أو وسطه وقد زال العذر ينكشف فساد الوضوء من أول الأمر لتخلف شرطه المعتبر فيه .

وأما إذا بنينا على عدم اعتبار انتفاء المندوحة في موارد التيقية والاضطرار

كان (الوضوء العذري) الناقص المأتي به أول الوقت أو وسطه فرداً صحيحاً وبمنزلة الفرد التام في الوضوء لغير المضطر، وأمكن القول بعدم وجوب الإعادة والقضاء وقد اختاره جمع من الفقهاء (رض)، نعم يجب الوضوء للصلوات المقبلة لزوال العذر وهذا خارج عن محل الكلام .

ويمكن الاستدلال لهم على صحة الوضوء وعدم وجوب إعادته بالأمر بالوضوء العذري عند الضرورة، وقد دلّ الدليل على أنه ﴿ليس شيء مما حرم الله عز وجل إلا وقد أحله لمن اضطر إليه﴾^(١) وصحّحه عليه .

الفرع الثاني عشر: صحة عبادة تارك التقية .

المكلف الذي هو في مقام تقية وضرورة وخوف تضرر من مخالفه في الرأي أو العقيدة إذا توجّأ على طبق الأمر الواقعي الأولي فغسل يديه من المرفقين إلى رؤوس الأصابع ومسح على رأسه وظاهر قدميه ولم يمسح على الخف ولا على العمامة ولا غسل يديه من الأصابع إلى المرفقين فكان عمله مخالفاً لما تقتضيه التقية موافقاً لما هو مأمور به واقعاً في غير حالات التقية فهل يكون وضوءه صحيحاً يبيح له الدخول في الصلاة ونحوها مما يتوقف على الطهارة؟ أم لا يكون صحيحاً ولا بد من الإعادة؟ .

والبحث هنا يعم غير محل البحث، بل يشمل غير الوضوء مما يكون فيه فعل المأمور به واقعاً ثم تقتضي التقية فعلاً مغايراً للواقع، نظير وقوف الحاج في عرفة تاسع ذي الحجة بحسب اعتقاده ويقينه مع عدم وقوفه يوم التاسع عند القوم وبحسب حكم قاضيهم، فيخالف مقتضى التقية ولا يقف معهم لأنه تحقق لديه يقيناً خطأ قضاءهم وتعينهم أول الشهر وتاسعه كأن يتيقن عدم إمكان رؤية هلال ذي الحجة في الليلة التي قضى بها في مكة : فهل يصح فعله على طبق الأمر الواقعي مع ترك الفعل الذي تقتضيه التقية ؟ .

(١) الوسائل : ج ٤ : ب ١ من أبواب القيام في الصلاة : ح ٦ + ح ٧ .

لا ريب في كونه مأثوماً عند مخالفته التقية وما تقتضيه من المسح على الخفين أو غسل اليدين إلى المرفقين أو نحوهما، فإنه وردت النصوص^(١) الناطقة بأنه ﴿لا دين ولا إيمان لمن لا تقية له﴾ ونحوهما مما يدل على حرمة مخالفة التقية وعدم مشروعية ترك العمل على طبق ما تقتضيه التقية .

وإنما الإشكال والخلاف في صحة العمل وإجزائه أو وجوب إعادته على طبق مقتضى التقية، فإنه محل اختلاف الفقهاء (رض) والبحث هنا في العبادة المأتي بها على طبق الأمر الواقعي وخلاف ما تقتضيه التقية، وفيه احتمالان : احتمال الإجزاء، واحتمال عدم الإجزاء وبطلان العمل المتروك فيه ما تقتضيه التقية . والظاهر لنا صحة العمل المطابق للوظيفة الواقعية الأولية وإجزائه وعدم وجوب إعادته على طبق مقتضى التقية، سواء كان العمل الموافق للتقية جزءاً من العبادة المتقى بها نظير التكفير حال القيام . وهكذا غسل اليدين من أصول الأصابع إلى المرفقين وغسل الرجلين أو مسح الخفين، لو تركها المكلف رغم اقتضاء التقية لها ثم عمل على وفق الواقع فغسل يديه من المرفقين ومسح بشرة الرجلين امثالاً للأمر الواقعي الأولي الاختياري .

ووجه الصحة: التمسك بإطلاق الأدلة: الأوامر الواقعية الأولية، وارتكابه الحرام بترك مقتضى التقية- لا يضر ولا يمنع عن صحة العمل المطابق للواقع . لكن ذهب جمع كثير من الفقهاء (رض) إلى بطلان العمل الذي ترك به مقتضى التقية ولزوم إعادة العبادة على طبق التقية الموافقة للمخالفين، واستدل له بوجهين، نوضحهما مفصلاً :

الوجه الأول: إن الأمر بالتقية أمرٌ وجوبي في مورد تحققها، والأمر بالتقية يقتضي النهي عن ضده العام- بمعنى الترك- والنهي عن ضده الخاص كالمسح على البشرة بدل المسح على الخفين أو غسل الرجلين، وإذا نهى عن عبادة

(١) الوسائل : ج ١١ : ب ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف .

وكان النهي مولوياً امتنع التقرب بها وأوجب فساد العبادة المأتي بها خلاف ما تقتضيه التقية الواجبة، وقبل الإيراد عليه- نُهد له مقدمة ونقول :

إن الأمر بالتقية ثبت في روايات^(١) عديدة وبالسنة مختلفة: ﴿التقية من ديني﴾ و﴿لا دين لمن لا تقية له﴾ و﴿لا إيمان لمن لا تقية له﴾، وهذه الأخبار تفيد قضية حقيقية مؤلفة من موضوع وحكم محمول هو (التقية واجبة) .

والتقية مشتقة من الوقاية بمعنى الصيانة والحذر على النفس والعرض والمال، فهذا عنوان يستبطن (خوف الضرر) من العدو المخالف في الرأي أو العقيدة مع تسلطه وقدرته على الإضرار وتوقع صدوره عنه إتجاهه .

وقد فسرت الأخبار التقية بكتمان دينهم وعدم إذاعته ونشره حتى لا يعرفوا تشيعهم فينالهم الضرر والأذى، منها : صحيحة هشام بن سالم^(٢) المفسرة لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرُءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ﴾: ﴿الحسنة التقية، والسيئة الإذاعة﴾، وفي صحيحة سليمان بن خالد^(٣)-على الأقوى- يقول الصادق (عليه السلام): ﴿يا سليمان إنكم على دين من كتمه أعزه الله، ومن أذاعه أذله الله﴾ وفي روايات^(٤) عديدة كصحيحة البنظري نهي عن إذاعة حديثهم: ﴿فاتقوا الله ولا تذيعوا حديثنا﴾ وفي روايات^(٥) نهي عن إذاعة سرهم نظير صحيحة ابن الحجاج: ﴿من استفتح نهاره بإذاعة سره سلط الله عليه حر الحديد وضيق المجالس﴾ . والظاهر من هذه الروايات أن الإذاعة قبال الأسرار والكتمان - وهذان متعلقان بأمرهم وحديثهم وسرهم الذي هو تعبير عن إمامتهم

(١) الوسائل ج ١١ : ب ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف .

(٢) الرعد: ٢٢ + الوسائل ج ١١ : ب ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف: ح ١ .

(٣) الوسائل ج ١١ : ب ٣٢ من أبواب الأمر بالمعروف : ح ١ .

(٤) الوسائل ج ١١ : ب ٣٤ من أبواب الأمر بالمعروف : ح ١ .

(٥) الوسائل ج ١١ : ب ٣٤ من أبواب الأمر بالمعروف : ح ٢ + ح ٢ منها ب ٢٤ : ح ٢٣ .

وخلافتهم الحقّة لرسول الله (ﷺ) دون خلافة وإمامة غيرهم ممن إدعاها
وتسلّط على عرش الحكم ومنعه عن أهله ومستحقه .

وإذاعة سرّهم وحديثهم ينطبق على التظاهر والظهور بمظهر الشيعي
الموالي لهم (عليه السلام) العامل بطريقتهم وفق فقههم، كأن يمسح على بشرة رجله
مع اقتضاء التقيّة غسل الرجلين أو المسح على الخفين، أو أن يغسل يديه من
المرفقين إلى رؤوس أصابع يديه مع اقتضاء التقيّة الغسل من الأصابع إلى
المرفقين، فهذا عملٌ حرامٌ وتركٌ لواجب التقيّة فيأثم صاحبه عليه .
هذا ما أردنا تمهيده قبل الإشكال والرد على الوجه الأول بوجوه ثلاثة :

أولاً: إن الأمر الوجوبي بالتقيّة في ظرفها مقتضي للمسح على الخفين أو
غسل الرجلين أو غسل اليدين من رؤوس الأصابع إلى الوقوف في عرفة
يوم التاسع معهم أو نحو ذلك- إن الأمر بالتقيّة يقتضي الوجوب ولا يقتضي
النهي عن ضده العام - ترك التقيّة- ولا عن ضده الخاص .

وعليه : فالأمر بالتقيّة لا يقتضي النهي عن الضد الخاص : الفعل الصادر
على خلاف التقيّة كالمسح على بشرة الرجلين، دون غسلهما ودون المسح
على الخفين وكالوقوف في عرفة يوم تاسع ذي الحجة واقعاً دون تاسعهم .

وثانياً: مع تسليم اقتضاء الأمر بالتقيّة النهي عن الضد الخاص - وهو الفعل
المخالف للتقيّة- إلا أن هذا النهي ليس نهياً مولوياً حتى يقتضي النهي الشرعي
والتحريم المولوي ثم يستلزم فساد العبادة التي ترك فيها ما تقتضيه التقيّة،
وأتى بدلاً عنه بالمأمور به الواقعي، فإن الظاهر كون الوجوب غيرياً، وليس
وجوباً نفسياً فطرياً بلحاظ كون التقيّة مقدّمة لصيانة النفس والعرض وحفظهما
عن الضرر المتوقع من المخالف المتقى منه .

وثالثاً: لو سلّمنا اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده فكان الأمر
الوجوبي بالتقيّة والكتمان مقتضياً للنهي عن ضده الخاص (الإذاعة

بيان جزئية مسح الرجلين في الوضوء وأحكامها.....(٥٠٣)

والإشهار)، فيكون حراماً منهيّاً عنه، والإذاعة تتحقق بالمسح على بشرة الرجلين أو بغسل اليدين من المرفقين إلى رؤوس الأصابع تبعاً للأئمة (عليهم السلام) فيكون مظهراً للتبعية المخوفة آنذاك، وهذا الضد الخاص لا يجتمع مع التقية المأمور بها والمتحققة بمسح الخفين أو بغسل الرجلين أو بغسل اليدين من الأصابع إلى المرفقين، لكن عدم الاجتماع يبتني على امتناع اجتماع الأمر والنهي، وقد اخترنا في بحوثنا الأصولية جواز الاجتماع .

وبتعبير ثانٍ: القول بجرمة الإذاعة والإشهار- لا يوجب حرمة الفعل المتحقق به الإذاعة والإشهار، وذلك لجواز اجتماع الأمر الأولي الواقعي به مع النهي عن الإذاعة والإشهار المنطبق على مسح البشرة، وقد تحقق في بحوثنا الأصولية جواز الاجتماع وعدم امتناعه .

الوجه الثاني: إن التقية الواجبة التي هي قبال الإذاعة المحرمة تتحقق بالفعل- قولاً أو فعلاً آخر- فيقتضي الأمر بالتقية وجوب الفعل وحرمة تركه، وفي المثال: تقتضي التقية - أو تتحقق- بالمسح على الخفين أو بغسل الرجلين، فيكون فعلاً واجباً ويكون تركه والمسح على البشرة مخالفاً للتقية وإشهاراً وإذاعة، ولهذا لا يصحّ التعبد بمخالف التقية كالمسح على بشرة الرجلين أو غسل اليدين من المرفقين إلى الأصابع حال التقية، وذلك لامتناع اجتماع الأمر والنهي في واحد :

عندنا أمر بالتقية وهي تقتضي ترك مسح بشرة الرجل وفعل المسح على الخفين، وعندنا نهى عن الإذاعة المتحققة بالمسح على بشرة الرجلين .

فيجتمع في فعل واحد : المسح على بشرة الرجلين أو غسل اليدين من المرفقين : الأمر الواقعي الأولي، والنهي عن الإذاعة والإشهار المتحقق بمسح بشرة الرجلين أو غسل اليدين من المرفقين إلى الأصابع، وهو ممتنع، فيلزم امتناع التعبد بالفعل المجمع للأمر والنهي والمأتي به على خلاف التقية .

ويرد عليه :

أولاً: إن هذا الوجه الاستدلالي تبني صحته وقبوله على الإذعان بامتناع اجتماع الأمر والنهي، والمحقق عندنا في البحوث الأصولية جواز الاجتماع وعدم امتناعه . وعليه: لا موجب لبطلان العمل أو عدم صحة التقرب بالفعل المأمور به بالأمر الواقعي الأولي الاختياري، بل تتأتى القربة أو قصد التقرب إلى الله من تارك التقية في مورد وجوبها فاعلاً للمأمور به بالأمر الواقعي الأولي، وكفيينا إطلاق أدلة العبادات المؤلفة من أجزاء وشرائط مطلوبة للشارع بحسب الواقع الأولي، فإنها تعم بإطلاقها العمل المأتي به خلاف مقتضى التقية وفاقاً وطبقاً للأمر الواقعي الأولي الاختياري رغم الحرمة الثابتة بفعل النصوص^(١) العديدة الناطقة بأنه ﴿لا دين ولا إيمان لمن لا تقية له﴾ .

وثانياً: إن الإذاعة محرمة حسبما يستفاد من نصوص^(٢) عديدة وبألسنة مختلفة- كما سبق- وظاهرها أن موضوع الحرمة هو إذاعة سرهم وحديثهم الذي هو تعبير عن إمامتهم وخلافتهم الحققة دون غيرهم، فإن مسح بشرة الرجلين أمام المخالفين الذين يخشى ضررهم يستلزم إذاعة الشخص انتسابه إلى المذهب الحق، وكشفه عن سر من أسرار أهل البيت (عليه السلام) .

لكن المسح على بشرة الرجلين وإن أوجبت إذاعة انتسابه للمذهب الحق لكنه ليس كشفاً لسر من أسرارهم، كما أن الانتساب إلى المذهب المعين - التشيع - ليس كشفاً لسر من أسرارهم (عليه السلام) فلا تشمل أخبار تحريم إذاعة سرهم وأمرهم ، ولا دليل على حرمة كشف أحد في أيامنا عن انتسابه للتشيع وإن ظهر من مسحه لبشرة رجله في موارد التقية وإطلاع المخالفين عليه، فقد اشتهر المذهب الحق وانتشر أتباعه وكتبه وعقائده، ولا ضير في ظهور

(١) الوسائل : ج ١١ : ب ٢٤ : من أبواب الأمر بالمعروف .

(٢) الوسائل : ج ١١ : ب ٢٤ + ب ٣٢ + ب ٣٤ : من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الانتساب للمذهب الحق من فعل أحد وإن كانت مخالفته لمقتضى التقية فعلاً حراماً ماثوماً عليه فاعله، لكنها غير كشف الانتساب .

وثالثاً: إن الأمر بالتقية لا يقتضي النهي عن العمل طبق الواقع الأولي، والنهي عن الإذاعة والإشهار- لا يستوجب سراية النهي إلى العمل المطابق للواقع الأولي إذا فرض انطباق عنوان الإذاعة عليه وقد سبق منعه .

وعلى فرض السراية نقول : يجوز اجتماع الأمر الواقعي الأولي بالفعل المأتي به مع النهي عن الإذاعة والإشهار وإن انطبق العنوانان على الفعل الواحد الخارجي .

والحاصل أنه لا دليل يقتضي بطلان العمل الموافق للأمر الواقعي الأولي حال التقية، رغم حرمة واثوميته، بل يوجد عندنا الدليل المقتضي لصحة العمل، وهو إطلاق دليل العبادة .

الفرع الثالث عشر: اشتراط عدم حائل على محل الوضوء .

إذا تيقن المكلف وجود حائل مانع من وصول ماء الوضوء أو رطوبته إلى أعضاء وضوئه وجب عليه التصدي لإزالته مقدماً لوضوئه، وإذا شك فقد يكون شكاً في مانعية الموجود، وقد يكون شكاً في أصل وجود المانع، ونبدأ :

البحث الأول: الشك في مانعية الموجود .

إذا تيقن وجود شيء على بعض أعضاء وضوءه واحتمل مانعيته وشك فيها فلا بد من الفحص والإزالة، لأنه إذا بقي جزء من حد الوجه لم يغسله المتوضي- ولو كان قدراً يسيراً جداً- لم يصح وضوءه، وذلك لأن فوات جزء المركب يوجب فوات المركب وعدم تمامه . وهكذا لو بقي جزء يسير من اليدين لم يغسل أو بقي جزء من الرأس أو القدمين لم يمسح القدر الواجب مسحه، وذلك لأن ظاهر إطلاق الآية ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ والروايات الآمرة بغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين في الوضوء هو لزوم

استيعابها بماء الغسل ورطوبة المسح .

وهكذا يستفاد من نصوص بيان وضوء رسول الله ﷺ : وجوب غسل تمام أجزاء الغسل ومسح تمام أجزاء المسح ، والوضوء واجب ارتباطي واحد ، فإذا بقي جزء غير مغسول من الوجه أو اليدين أو غير ممسوح من الرأس أو القدمين - ولو كان قدره يسيراً - لم يكن الوضوء صحيحاً ولم يُجزه الغسل أو المسح الناقص ولم يكن عمله امثالاً لأمر الوضوء ولا يترتب عليه نور الظهور الذي يستتبع به صلاته ونحوها .

وعليه: لا بد من تحقق المكلف من غسل جميع أجزاء وجهه ويديه ومسح القدر الواجب مسحه من رأس ورجليه، فلذا يجب على المتوضي قبل التوضي ويلزمه ملاحظة آماق وأطراف عينيه وتحذره من أن يكون عليها شيء من قيح أو كحل أو نحوهما مما يمنع من بلوغ الماء إلى البشرة، ولا بد له من ملاحظة حاجبيه وأظفاره ونحوهما للتحذر من أن يكون عليها شيء من وسخ أو حاجب ولا بد من ملاحظة المرأة بشرة وجهها وحاجبيها وتمام أعضاء الغسل والمسح الواجب في الوضوء كي تتحذر من وجود المانع من وصول الماء أو الرطوبة إلى البشرة المغسولة أو المسوحة وتسعى لإزالة أدهان الزينة وبقايا المكياج التي يكون لها جرم مانع من وصول الماء إلى البشرة .

وهكذا الرجل والمرأة اللذان يعملان بمواد وأعيان جرمية تمتزج بأعضاء وضوءهما وتمنع من وصول ماء الوضوء إلى البشرة الأصلية، نظير المواد المعجونة والإنشائية التي لها جرم يلتصق باليد أو بالوجه أو بالرجل أو بالرأس، ونظير الاصباغ والدهون والحبر الجاف الذي يكتب به ويصير له جرم يلتصق باليد أو بالوجه ويكون مانعاً عن وصول ماء الوضوء في الغسل أو المسح إلى القدر الواجب من البشرة .

وهكذا تجب إزالة الدهن الكثيف والوسخ الكثير المعتد به إذا وجد على

بعض أعضاء الوضوء وكان له جسم حاجب وجرم مانع من بلوغ الماء إلى البشرة الواجب غسلها أو مسحها - دون الوسخ القليل والدهن الخفيف إذا كانا لا يمنعان من بلوغ الماء إلى البشرة، فإذا اطمئن المكلف بوصول ماء الوضوء أو رطوبته إلى البشرة صح الوضوء . نعم الوسخ القليل المحدود جزءً من البشرة لشدة إلتصاقه أو صار من البواطن كالموجود في داخل الأنف أو نحوه لا تجب إزالته .

والكلام هنا في المورد الذي يحتمل مانعية الجرم والجسم الملتصق بالبشرة الواجب غسلها أو مسحها، ولا بد فيه من إزالة الجرم الحاجب والجسم المانع من وصول الماء أو رطوبته إلى البشرة الأصلية أو الشعر الأصلي الواجب مسحه بقدر معلوم من أدلة الوضوء ونصوصه .

وباختصار: في موارد احتمال وجود حاجب عن وصول ماء الوضوء إلى بشرة المتوضيء ووجود منشأ عقلائي لاحتمال وجود الحاجب كالعامل والبناء ونحوهما ممن يتوقع وجود الحاجب على أعضاء وضوءه - يجب عليه فحص أعضاء وضوءه ويجب التصدي لإزالة الحاجب المانع مقدمةً لوصول ماء وضوءه أو رطوبته إلى أعضاء وضوءه المغسولة أو الممسوحة، فإذا كان في أعضاء وضوءه خاتم أو حلقة أو نحوهما مما يمنع من وصول الماء إلى بشرة يديه أو وجهه أو رأسه أو رجليه، فإنه يجب نزع ذلك أو تحريكه عن موضعه حال الوضوء فيه- بغسل أو بمسح- بحيث يتيقن أو يطمئن من وصول ماء الوضوء أو رطوبته إلى البشرة الواجب غسلها أو مسحها، ويكفي حصول الاطمئنان ولا يتعين القطع، لأن الاطمئنان علم عادي بل غالب قطوع الناس عند التأمل هي مصداق الاطمئنان والوثوق مع وجود الاحتمال الضعيف غير المعتنى به عقلائياً، وقد حققناه مفصلاً في بحوث حجية القطع .

وهذا كله فيما لو احتتمل وجود الحاجب وكان لاحتماله منشأ عقلائي كأن

يكون عاملاً فيما فيه جرم كالبناء والطباخ والصبّاغ ونحوهم، وأما لو علم المكلف - ذكراً كان أم أنثى - بوجود الحاجب الذي له جرم على وجهه أو بعض محال وضوئه وتيقّنه - وجب عليه إزالته تحصيلاً لليقين أو الاطمئنان بفراغ الذمة وزوال الحاجب أو يتيقن أو يطمئن بوصول ماء الغسل أو المسح إلى موضعه - ليزول اليقين باشتغال الذمة بالوضوء، ولا ينفع التمسك بأصل عدم وجود الحاجب، لأنه لا يثبت لازمه المطلوب هنا - أعني وصول الماء إلى البشرة - .

ويؤكد قاعدة الشغل: صحيحة^(١) علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) سائلاً عن المرأة عليها السوار والدملج - شيء يشبه السوار تلبسه المرأة في عضدها يومذاك - في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته أم لا، كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال (عليه السلام): ﴿تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه﴾ والرواية صحيحة السند واضحة الدلالة على وجوب النزاع لما يشك في مانعيته بعد العلم بوجوده أو التحريك له عن مكانه حتى يتيقن المكلف أو يطمئن بوصول الماء إلى البشرة الواجب غسلها .

لكن قد يستدل بالجزء الثاني من هذه الصحيحة على خلاف ظاهر صدرها، حيث تضمنت الصحيحة سؤالاً عن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا كيف يصنع؟ وأجاب (عليه السلام): ﴿إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ﴾ بأن يقال: مفهومها ظاهر في أنه إذا لم يعلم أن الماء لا يدخله - أعم من العلم بعدم حاجيته ومن الشك في حاجيته - فوضوءه صحيح ولا يجب إخراج الخاتم من إصبعه .

ويمكن أن يقال: إن الجمع العرفي بين الصدر وبين الذيل - وهما في رواية واحدة - ومن المرتكز المفروغ عنه اتحاد حكم الخاتم مع السوار والدملج

(١) الوسائل: ج ١: ب ٤١ من أبواب الوضوء: ح ٢ .

يقتضي تخصيص الذيل بصورة العلم بحاجية الموجود (خاتم ضيق) فيجب النزاع وإخراج الخاتم ليتيقن من بلوغ الماء ووصوله إلى البشرة، بلحاظ اليقين بأن الخاتم كالسوار والدملج إن أمكن إيصال الماء إلى ما تحته من البشرة - تخيير بين التحريك وبين النزاع، وأما الخاتم الضيق الذي يمتنع معه إبلاغ الماء للبشرة- كما هو فرض السؤال- فيتعين نزعه وإخراجه عند التوضي تحصيلاً ليقين وصول الماء للبشرة .

وهذا جمع ظاهر من التأمل في مجموع الرواية الصحيحة، ومع عدم التصديق أو الإذعان به أو مع الإصرار على تعميم الذيل وشموله لصورة (الشك في حاجية الموجود: الخاتم الضيق) يتدافع الصدر والذيل وتصبح الرواية مجملة ونرجع إلى قاعدة (الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني) من دون مانع أو معارض .

هذا كله في فرض اليقين بوجود شيء يشك في مانعيته ويحتمل حاجيته.

البحث الثاني: الشك في وجود الحاجب .

إذا شك مرید الوضوء في أصل وجود الحاجب المانع عن بلوغ الماء للبشرة حال غسل أو مسح أعضاء الوضوء، وهذا ما اختلفت فيه أنظارهم (رض) فالمشهور عدم الاعتناء باحتمال وجود المانع على بعض أعضاء الوضوء - غسلًا أو مسحًا- ، لكن المختار وجوب الاعتناء إذا كان لاحتماله منشأ معتنى به عند العقلاء فلا بد له من الفحص قبل الوضوء والتحقق عن وجود المانع أو عدمه مقدمة لتحصيل اليقين أو الاطمئنان بعدمه وبإيصاله الماء -غسلًا أو الرطوبة مسحاً- إلى البشرة التي تحته من دون حاجز مانع عن بلوغ الماء إلى الوجه أو اليد أو وصول رطوبة الماء إلى الرأس أو الرجلين .

نعم لا يكفي مجرد الاحتمال، بل لابد من افتراض كون الشك في أصل وجود الحاجب المانع عن بلوغ الماء للبشرة شكاً عقلائياً موجباً لاحتمال

وجوده بأن يكون ناشئاً من سبب معقول، كما لو كان مشتغلاً بالبناء أو بالطبخ والدهن أو نحو ذلك مما يحتمل معه وجود المانع على بشرته، لا كل شك كالذي يحصل عند الوسواسي .

وقد استدل للمشهور: عدم الاعتناء باحتمال وجود المانع على بعض أعضاء وضوءه - بأمور :

الأول: الإجماع الذي أدعاه بعض الأعلام . ولكنه مقطوع بعدم انعقاده لعدم تعرض غالب الفقهاء للفرع - على ما قيل، بل هذا ملحوظ - ولعدم الوثوق بكشفه عن رأي المعصوم (عليه السلام) . وهذا هو العمدة في الجواب عنه .

الثاني: استصحاب عدم الحاجب الذي كنا متيقنين منه ثم طرأ الشك، فبني على عدمه بمقتضى الاستصحاب .

لكن استصحاب عدم الحاجب لا يثبت لازمه العادي أو العقلي الذي له أثر شرعي والذي هو وصول الماء إلى البشرة .

وقد اعتذر بعض الأعلام بعد اعترافه بكونه أصلاً مثبتاً - بخفاء الوسيلة فيكون المثبت حجة . لكنه اعتذار مرفوض لعدم ثبوت كفاية الوسيلة الخفية - كما حققناه في الأصول - ولمعارضة الاستصحاب المذكور الخفي الوسيلة باستصحاب عدم وصول الماء أو عدم وصول الرطوبة إلى البشرة الواجب غسلها أو مسحها .

الثالث: وهو عمدتها وهو السيرة التشريعية الجارية على عدم الاعتناء بالشك - احتمال وجود المانع الحاجب - حتى أن الذي يعتني بالاحتمال يعتبره المتدينون وسواساً منه، وقد إدعي استمرار السيرة بنحو يكشف عن موافقة المعصوم (عليه السلام) على مفادها .

وهذه السيرة المدعاة - وهي عمدة دليل المشهور - المستقرة على عدم

الاعتناء باحتمال وجود الحاجب - هي محل المنع صغرى وكبرى عن كشف الحجية والدليلية على عدم الاعتناء :

أما الصغرى فلعدم العلم باتفاقهم وإجماعهم على عدم الاعتناء حال الشك وعند احتمال وجود المانع الحاجب عن بلوغ الماء للبشرة، فإن الكثير منهم غافل أو جاهل بالحكم أو بالموضوع، وبعضهم ينشأ عدم إعتناءه من الاطمئنان الشخصي بعدم الحاجب أو من عدم احتمالهم في باطنهم لوجود الحاجب احتمالاً عقلائياً حتى يعتني به .

وأما الكبرى فلأجل عدم كشف السيرة - على فرض تسليمها - عن موافقة المعصوم (عليه السلام) وذلك لصدورها من المتدينين التابعين لمجتهداتهم المفتين لهم بعدم وجوب الاعتناء باحتمال وجود الحاجب، أو لصدورها ناشئة من تسامح بعض المؤمنين .

وباختصار: ليست السيرة عمومية محضة، ولا تكشف عن موافقة المعصوم (عليه السلام) وهذه هي العمدة . ويتحصل من مجموع ما تقدم :

عدم تمام دليل للمشهور على عدم الاعتناء باحتمال وجود الحاجب احتمالاً عقلائياً، فلا بد من الرجوع إلى أصل الاشتغال، ولا بد من التفحص والتحقق عن الحاجب المحتمل حتى يحصل اليقين أو الاطمئنان بعدمه أو بزواله أو بوصول ماء الوضوء للبشرة .

هذا تمام ما أوردناه في مجلس البحث الخارج، ويقع البحث لاحقاً في فروع (استحباب الوضوء وغاياته) وفقنا الله تعالى لإتمامه، والحمد لله أولاً وآخراً والشكر له على ما أنعم والصلاة على أشرف خلقه : محمد وآل محمد .

الصفحة	الموضوع
٥	تمهيد الكتاب
٧	تفسير آيات طهارة الماء
١١	الماء المطلق وأحكامه
١٢	أنواع المائع وأحكامها
١٤	الماء المطلق حقيقته وأنه طاهر ومطهر
١٦	الاشكال على دلالة آية طهور الماء وجوابه
١٩	تقسيمات الماء المطلق
٢١	انفعال الماء المطلق عند تغييره وبيان شروطه
٣٢	صور تغير الماء المطلق بوصف المتنجس وأحكامها
٣٧	التغير التقديري بالنجس وحكمه
٤٥	حكم زوال تغير الماء المتنجس بنفسه
٤٨	الماء الجاري تعريفه وبيان اعتصامه
٦١	تغير بعض الماء الجاري بالنجاسة
٦٥	الماء الراكد وانفعاله بالنجس أو المتنجس
٧٦	انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجس
٨٧	اختصاص انفعال الماء القليل بالمتنجس الأول
٩٢	تحديد مقدار الكر بالمساحة شرعاً وعرض رواياته
١١٠	حكم الشك في أن للماء عاصماً
١١٤	اعتصام ماء المطر وتطهيره لما يلاقيه
١٢٣	أنحاء إصابة ماء المطر للنجس أو المتنجس وحكمها
١٣١	حكم ماء الحمام وأحواضه الصغيرة
١٣٦	استعمال الماء القليل في الطهارة والطهور
١٣٧	حكم الماء القليل المستعمل في الوضوء
١٣٩	حكم الماء القليل المستعمل في الاغتسال من الحدث الأكبر
١٦٧	حكم الماء القليل المستعمل في رفع الخبث والنجاسة

فهرس موضوعات فقه الطهور والطهارة..... (٥١٣)

١٧٨	ماء الاستنجاء طاهر ومطهر لكن بشروط
١٨١	حكم الغسالة التي يُرفع بها الخبث والنجس
١٩٢	حكم الماء المشكوك في طهارته أو في إطلاقه أو في حرمة
١٩٨	تحديد الشبهة المحصورة وغير المحصورة وبيان حكمهما
٢٠١	أحكام الماء المضاف
٢٠٢	دليل عدم صلاح الماء المضاف للطهوية.....
٢٠٦	عدم مطهريّة الماء المضاف من النجاسة والخبث
٢١٥	انفعال الماء المضاف حتى القليل بملاقاة النجس أو المتنجس الأول
٢٢٠	طرق تطهير الماء المضاف بعد انفعاله وتنجسه
٢٢٤	تعريف السؤر والفضلة.....
٢٢٦	استعراض أحكام الأسار بأنواعه
٢٣٠	احكام الخلوّة والتخلي :حرمة كشف العورة
٢٣٦	تعيين العورة في الذكر وفي الانثى
٢٤٠	حرمة استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي
٢٤٣	الاضطرار الى الاستقبال أو الاستدبار حال التخلي.....
٢٤٤	حكم اشتباه القبلة عند مريد التخلي
٢٤٦	التخلي في ملك الغير أو في الوقف
٢٥٤	احكام تطهير موضع البول
٢٦٣	احكام تطهير موضع الغائط ومخرجه
٢٦٧	تطهير مخرج الغائط بالأحجار وأحكامه
٢٧٠	حرمة الإستنجاء بالأجسام القالعة المحترمة
٢٧٢	حد الإستنجاء بالماء أو بالأحجار
٢٧٦	مستحبات التخلي ومكروهاته
٢٧٨	الاستبراء من البول بالخزطات وأحكامه
٢٩٠	خروج بلل بعد الاستبراء يكون مردداً بين البول وبين المنى
٢٩٥	الشك في استبرائه صحيحاً أو ناقصاً أو فاسداً.....

٢٩٧	الشك في الاستنجاء من البول أو الغائط
٢٩٨	غير المستبرىء من البول اذا ظن خروج بلل مشتبته
٣٠٠	ناقضية البول أو الغائط للوضوء
٣٠٨	خروج البول أو الغائط من غير الفتحتين الطبيعيتين
٣٠٩	ناقضية خروج الريح من مخرج الغائط
٣١١	ناقضية النوم الغالب على العقل
٣١٦	ناقضية ما يغلب على العقل ويزيل أثره
٣١٨	عدم ناقضية خروج المذي للوضوء
٣٢٠	عدم ناقضية خروج الودي والوذي للوضوء
٣٢٢	تفسير آيتي الطهور في القرآن
٣٣٤	كيفية الوضوء : غسل الوجه.....
٣٣٨	بيان حد الوجه الواجب غسله في الوضوء
٣٤١	محتملات كيفية غسل الوجه من أعلاه الى اسفله
٣٤٦	بيان كيفية تحقق غسل الوجه ومعناه
٣٥٣	غسل الشعر النابت في الوجه وأنواع الشعر
٣٥٩	غسل اليدين في الوضوء من المرفقين
٣٦٦	وظيفية مقطوع اليد في الوضوء : صور وأحكام.....
٣٧١	وظيفة ذي اليد الزائدة في الوضوء: صور وأحكام.....
٣٧٦	وجوب إزالة أوساخ الأظفار في الوضوء
٣٧٩	الشقوق الحادثة في الوجه واليدين حال الوضوء
٣٨٠	حكم الوضوء الارتماسي وبيان كفيته الصحيحة
٣٨٦	مسح الرأس في الوضوء بالبله المتبقية في اليد
٣٩٤	محل المسح : مقدم الرأس.....
٣٩٦	مقدار مسح الرأس طولاً وعرضاً
٤٠٥	إجزاء النكس في مسح الرأس
٤٠٨	لزوم المسح بباطن الكف اليمنى

٤١٤	كفاية المسح على شعر مقدم الرأس
٤١٦	لزوم ظهور أثر المسح على الرأس والقدمين
٤٢٠	حكم اختلاط بلل اليد ببلل عضو وضوء آخر
٤٢٤	حكم ما اذا جفت اليد من بلل الوضوء
٤٢٧	جواز أخذ البلل من اللحية دون غيرها
٤٣٠	حكم تعذر حفظ بلة الوضوء ونداوته
٤٣٥	عدم جدوى المسح على حائل فوق الرأس أو القدم
٤٤٥	جزئية مسح ظاهر الرجلين في الوضوء وبيان حده
٤٤٧	حد المسح عرضاً ووجوب استيعابه أو عدمه
٤٣٥	حد الاستيعاب الطولي في مسح القدمين
٤٥٧	تحديد الكعبين- حد المسح وتعيين محله-
٤٦٣	لزوم الترتيب في مسح القدمين
٤٦٨	لزوم مسح الرجل اليمنى باليد اليمنى والرجل اليسرى باليد اليسرى
٤٧٠	مسح الرجلين مقبلاً ومدبراً
٤٧٢	مسح الرجلين بيلة الوضوء في اليد
٤٧٩	مسح الرجلين على الشعر والبشرة
٤٨١	التقيصة والزيادة في الرجل المسوحة
٤٨٣	لزوم المسح من دون حائل
٤٨٦	دوران الامر بين الغسل وبين المسح على الخفين تقية
٤٨٧	اشتراط عدم المندوحة
٤٩٥	زوال السبب المسوغ للوضوء العذري
٤٩٩	صحة عبادة تارك التقية
٥٠٦	اشتراط عدم الحائل على محل الوضوء- القدمين-
٥٠٩	الشك في وجود الحاجب
٥١٢	فهرس الكتاب



تعريف بالمؤلف :

❖ وُلِدَتْ فِي النَجْفِ الْأَشْرَفِ فِي الْخَامِسِ مِنْ شَهْرِ

رَمَضَانَ فِي عَامٍ / ١٣٧٠ .

❖ تَعَلَّمَتُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ وَأَصُولَ الْقِرَاءَةِ وَالْكِتَابَةَ فِي الْعَامِ الْخَامِسِ

مِنْ عَمْرِي .

❖ دَخَلْتُ الصَّفَّ الثَّانِيَّ الْإِبْتِدَائِيَّ بَعْدَ امْتِحَانٍ وَاجْتِبَارٍ فِي

مَدَارِسِ (مَنْتَدَى النَّشْرِ) وَتَدَرَّجْتُ بِتَفُوقٍ فِي الدِّرَاسَةِ الْإِبْتِدَائِيَّةِ

وَالثَّانَوِيَّةِ وَالْجَامِعِيَّةِ .

❖ دَرَسْتُ الْعُلُومَ الشَّرْعِيَّةَ فِي الْحَوْزَةِ الْعِلْمِيَّةِ فِي النَجْفِ الْأَشْرَفِ

- الْمَقْدَمَاتُ وَالسُّطُوحُ - عَلَى أَيْدِي خَيْرَةِ مَدْرَسِي الْحَوْزَةِ

رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِمْ جَمِيعاً .

❖ شَرَعْتُ فِي حُضُورِ (الْبَحْثِ الْخَارِجِ) فَفَهَّأْتُ عِنْدَ أَسْتَاذِ الْفُقَهَاءِ

آيَةَ اللَّهِ الْعَظْمَى السَّيِّدِ أَبُو الْقَاسِمِ الْمَوْسَوِيِّ الْخَوْثِيِّ (قَدَسَ سِرُّهُ)

وَأَصُولاً عِنْدَ الشَّهِيدِ آيَةَ اللَّهِ الْعَظْمَى الْمِيرْزَا عَلِيِّ الْغُرُورِيِّ

التَّبْرِيْزِيِّ، وَحَضَرْتُ يُسَيِّراً عِنْدَ غَيْرِهِمَا فَلَمْ أَجِدْ ضَالَّتِي فَانْقَطَعْتُ

وَقَدْ إِخْتَصَّ حُضُورِي بِبَحْثِ السَّيِّدِ الْخَوْثِيِّ (قَدَسَ طَيْلَةُ سِنَوَاتِ

عَشْرَةٍ وَجَعَلْتُهُ مَنْطَلِقاً لِتَحْقِيقِ الْبَحْثِ الْفَقْهِيَّةِ وَالْأَصُولِيَّةِ

وَالرَّجَالِيَّةِ الَّتِي كَانَ يَنْقُحُهَا فِي بَحْثِهِ الشَّرِيفِ .

❖ بَاشَرْتُ التَّدْرِيسَ فِي تَمَامِ الْمَرَاكِلِ الْعِلْمِيَّةِ مَتَدَرِّجاً حَتَّى

السُّطُوحِ، ثُمَّ شَرَعْتُ فِي الْبَحْثِ الْخَارِجِ- مِنْ دُونَ إِعْلَانِ- فِي

السَّنَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ عَمْرِ السَّيِّدِ الْخَوْثِيِّ بَعْدَ تَعْطِيلِهِ (قَدَسَ) لِبَحْثِهِ

الشَّرِيفِ وَإِعْتِزَارِهِ عَنِ الْاسْتِمْرَارِ لِسُوءِ صَحَّتِهِ، ثُمَّ طُلِبَ إِلَيَّ

- بإلحاح - تدريس المكاسب والرسائل والكفاية فاستجبتُ تقريباً لله تعالى لعظيم فائدة الكتب الثلاثة وكانت لي الدورة الثالثة في تدريسها، ثم بعد الانتهاء منها شرعتُ - علناً في اليوم التاسع من شعبان : ١٤١٦هـ - في تدريس الفقه خارجاً على منهج (مكاسب) شيخنا الأعظم الأنصاري وكتبتها بقلممي فكان (بشرى الفقاهاة) في ستة أجزاء ، ثم شرعتُ سابقاً في شرح (مستحدثات المسائل) للسيد الخوئي (قده) في بحث فقهي استدلالي عالٍ وطبع بعنوان (فقه المستحدثات) ثم شرحتُ خمس (العروة الوثقى) ثم شرعتُ في بحث الحج فقهاً استدلالياً عالياً وشرحاً لمناسك الحج التي دوّنتها قبل البحث بست أعوام، ثم شرعتُ في بحث القضاء الشرعي، ثم شرعتُ في بحوث فقه الحدود والتعزيرات فقهاً استدلالياً عالياً، ثم شرعتُ في بحث فقه الطهارة والظهور ثم شرعتُ في بحث فروع الصلاة .

❖ وهكذا شرعت في تدريس (أصول الفقه) خارجاً في اليوم السادس من شوال / ١٤١٦هـ وقد أكملت الدورة الأصولية الأولى بعد عشر سنين تقريباً، ثم شرعتُ في دورة بحثية لاحقة واستمرت أربعة عشر عام .

ولما فرغت من بحوث أصول الفقه في دورتين مفصلتين اعتذرت عن العود لبحوث الأصول وشرعت في مباحثة فروع الصيام، ومن الله سبحانه التوفيق والتسديد .

طبع للمؤلف :

١- بشرى الفقاهاة في بيان أحكام الاكتساب مع الدلالة - خرج منه ستة أجزاء في المكاسب المحرمة والبيع والخيارات وبحوث القبض والنقد والنسيئة والربا، وهي بحوث فقهية استدلالية عالية .

٢- بشرى الفقاهاة في بيان مستحدثات المسائل مع الدلالة - وهي بحوث فقهية استدلالية شارحة لرسالة (مستحدثات المسائل) للسيد الخوئي (قده)، وقد لوحظ ثانياً واضيف اليه وطبع باسم : (فقه المستحدثات) وهو بحث فقهي استدلالي للفروع الفقهية الحادثة : في الطب والاقتصاد والاجتماع والفنون والشعائر وغيرها .

٤- فقه الخمس والأطفال وهو بحث فقهي استدلالي على منهج (العروة الوثقى).

٥- فقه الحج والعمرة - بحث فقهي إستدلالي في خمس مجلدات .

٦- فقه القضاء - بحث فقهي استدلالي في مجلد واحد .

٧- فقه الحدود والتعزيرات - بحث فقهي استدلالي في مجلد كبير.

٨- بشرى الأصول وهي دورة بحث في أصول الفقه كاملة شرع بعض المؤمنين بطبعها تبعاً ، وهي تستوعب مباحث الالفاظ ومباحث الملازمات العقلية ومباحث الحجج والامارات ومباحث التعارض والتزاحم، ويتلوها الأجزاء المتتابعة لمباحث الاصول العملية تفصيلاً واسعاً لعظيم دورها في الفقاهاة، ثم إنضم إليها مباحث الاجتهاد والتقليد، واكتملت طباعتها فصدرت في النجف بأجزاء أربعة عشر .

٩- الفتاوى المنتخبة، وهي رسالة عملية وفتاوى شرعية .

١٠- تبصرة الأنام بشرائع الإسلام وهو بيان مختصر في العقيدة والأخلاق والفتاوى الفقهية .

١٢- عقيدتنا - بداية العقيدة .

١٣ - أخلاقنا - مكارم الأخلاق .

وهذان الأخيران كتابان مبسطان في العقيدة الحقة ومكارم الأخلاق كتبت لمختلف المستويات الثقافية لغرض الفائدة العمومية ، وهما نتاج مباحثة الموضوعين في النجف الأشرف في الحوزة العلمية في زمانٍ ماضٍ .

٩- الاربعون حديثاً بحوث تشرح وتوضح معاني أربعين حديثاً صحيحاً صادراً عن رسول الله (ﷺ) أو عن أهل بيته (عليه السلام) ، وهي في موضوعات العقيدة الحقة وفي أركان الاسلام وأخلاقه العالية .

١٠- عالم القبر والبرزخ ، وهو بيان واعظ وعرض آيات قرآنية وأحاديث معصومية تبين ما يتلو الحياة الدنيا وما يجري على الإنسان بعد الموت من الحساب التمهيدي للعالم الآخر يوم يقوم الناس لرب العالمين .

كتب لم تطبع :

١- بحوث وتعليقات - متابعة لحكمة منظومة المولى السبزواري (قده).

٢- تفكرات في التوحيد والعرفان - ومعه ملحق في بعض قصص العارفين الصادقين ، خرج منها (عالم القبر والبرزخ) و(الاربعون حديثاً) .

٣- آراء ونظريات في بعض كبريات علمي الرجال والدراية ، وقد أودعت بعض مواد الرسالة في بحوثنا الأصولية ملحقاً لمباحث حجية خبر الواحد . وهذه الرسائل الثلاثة تحتاج الى تنقيح ومراجعة وإعادة نظر .

٤- سيرتنا وستتنا - حلقات سبعة متدرجة : الأولى (تبصرة الأنام بشرائع الإسلام) موجز في العقيدة الحقة وفروع الدين والأخلاق الفاضلة+ الثانية (الفتاوى المنتخبة) في العبادات والمعاملات + الثالثة والرابعة والخامسة (منهاج الصالحين) فروع فقهية وفتاوى في تمام فروع الفقه الشريف + مستحدثات المسائل + مناسك الحج .